



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

العلميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات المجلد ٥
١٤	اشاره
١٥	اشاره
١٧	الباب الثلاثون: النصوص على إمامه أبي محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام
١٧	اشاره
٢٠	الفصل الأول
٢٢	الفصل الثانى
٢٣	الفصل الثالث
٢٣	الفصل الرابع
٢٣	الفصل الخامس
٢٤	الفصل السادس
٢٤	تكملة لهذا الباب
٢٥	الباب الحادى و الثلاثون: معجزات أبى محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام
٢٥	اشاره
٣٤	الفصل الأول
٣٨	الفصل الثانى
٤٣	الفصل الثالث
٤٣	الفصل الرابع
٤٤	الفصل الخامس
٥١	الفصل السادس
٥٢	الفصل السابع
٥٦	الفصل الثامن
٥٧	الفصل التاسع

٥٧	الفصل العاشر
٥٨	الفصل الحادى عشر
٥٨	الفصل الثانى عشر
٥٩	الفصل الثالث عشر
٦١	الفصل الرابع عشر
٦١	الفصل الخامس عشر
٦٢	الفصل السادس عشر
٦٢	الفصل السابع عشر
٦٣	تكملة لهذا الباب
٦٧	باب النصوص على إمامه صاحب الزمان القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي عليه السلام و ولادته و غيبته و ظهوره
٦٧	اشاره
٨٣	الفصل الأول
٨٤	الفصل الثانى
٨٧	الفصل الثالث
٨٩	الفصل الرابع
٩١	الفصل الخامس
١٣٢	الفصل السادس
١٣٣	الفصل السابع
١٣٣	الفصل الثامن
١٣٤	الفصل التاسع
١٣٥	الفصل العاشر
١٣٦	الفصل الحادى عشر
١٣٧	الفصل الثانى عشر
١٦٠	الفصل الثالث عشر
١٦١	الفصل الرابع عشر
١٦٢	الفصل الخامس عشر

١٦٤	الفصل السادس عشر
١٦٥	الفصل السابع عشر
١٦٦	الفصل الثامن عشر
١٦٦	الفصل التاسع عشر
١٦٦	الفصل العشرون
١٦٧	الفصل الحادى والعشرون
١٦٨	الفصل الثانى والعشرون
١٧٣	الفصل الثالث والعشرون
١٧٥	الفصل الرابع والعشرون
١٧٥	الفصل الخامس والعشرون
١٧٧	الفصل السادس والعشرون
١٧٩	الفصل السابع والعشرون
١٩٩	الفصل الثامن والعشرون
٢٠٦	الفصل التاسع والعشرون
٢٠٦	الفصل الثلاثون
٢٠٩	الفصل الحادى والثلاثون
٢١٤	الفصل الثانى والثلاثون
٢١٤	الفصل الثالث والثلاثون
٢١٦	الفصل الرابع والثلاثون
٢١٦	الفصل الخامس والثلاثون
٢١٨	الفصل السادس والثلاثون
٢١٨	الفصل السابع والثلاثون
٢٢١	الفصل الثامن والثلاثون
٢٢١	الفصل التاسع والثلاثون
٢٣٠	الفصل الأربعون
٢٣٠	الفصل الحادى والأربعون

٢٣٢	الفصل الثاني و الأربعون
٢٣٣	الفصل الثالث و الأربعون
٢٣٤	الفصل الرابع و الأربعون
٢٣٤	الفصل الخامس و الأربعون
٢٣٧	الفصل السادس و الأربعون
٢٣٧	الفصل السابع و الأربعون
٢٣٧	الفصل الثامن و الأربعون
٢٤٣	الفصل التاسع و الأربعون
٢٤٣	الفصل الخمسون
٢٤٤	الفصل الحادى و الخمسون
٢٤٥	الفصل الثانى و الخمسون
٢٤٥	الفصل الثالث و الخمسون
٢٤٥	الفصل الرابع و الخمسون
٢٤٦	الفصل الخامس و الخمسون
٢٤٨	الفصل السادس و الخمسون
٢٥١	الفصل السابع و الخمسون
٢٥١	الفصل الثامن و الخمسون
٢٥٢	الفصل التاسع و الخمسون
٢٦٢	الفصل الستون
٢٦٣	الفصل الحادى و الستون
٢٦٤	الفصل الثانى و الستون
٢٦٤	الفصل الثالث و الستون
٢٦٥	الفصل الرابع و الستون
٢٦٦	الباب الثانى و الثلاثون (م): فى ذكر جملة من الأحاديث فى النص على المهدي عليه السلام مرويه
٢٦٦	اشاره
٢٦٧	الفصل الأول



٢٦٧	الفصل الثاني
٢٨٤	الفصل الثالث
٢٨٤	الفصل الرابع
٢٨٧	الفصل الخامس
٢٨٨	الفصل السادس
٢٨٨	الفصل السابع
٢٩٠	الفصل الثامن
٢٩٢	الفصل التاسع
٢٩٤	الفصل العاشر
٢٩٤	الفصل الحادي عشر
٢٩٤	الفصل الثاني عشر
٢٩٧	الفصل الثالث عشر
٢٩٧	الفصل الرابع عشر
٢٩٩	الفصل الخامس عشر
٣٠٣	الفصل السادس عشر
٣٠٤	الفصل السابع عشر
٣٠٥	الفصل الثامن عشر
٣٠٥	الفصل التاسع عشر
٣٠٧	الفصل العشرون
٣٠٧	الفصل الحادي والعشرون
٣٠٨	الفصل الثاني والعشرون
٣١٣	الفصل الثالث والعشرون
٣١٤	الفصل الرابع والعشرون
٣١٤	الفصل الخامس والعشرون
٣١٤	الفصل السادس والعشرون
٣١٦	الفصل السابع والعشرون

٣١٧	الفصل الثامن و العشرون
٣٣٥	تكملة لهذا الباب
٣٣٥	اشاره
٣٣٧	أحاديث
٣٤٦	جملة أخرى من الأحاديث
٣٤٦	اشاره
٣٤٦	من أنكر خروج المهدي فقد كفر
٣٤٦	المهدي من ولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم
٣٤٦	لا يصلح الدين إلا المهدي عليه السلام
٣٤٦	لا تقوم الساعة حتى يخرج المهدي
٣٤٨	تختص الإمامه بالمهدي مع نزول عيسى
٣٤٨	المهدي يصلى عيسى خلفه
٣٤٨	المهدي يكسر الصليب و عنده عيسى عليه السلام
٣٤٨	المهدي من سادات أهل الجنة
٣٤٩	المهدي طاوس أهل الجنة
٣٤٩	إذا قام قائم آل محمد جمع الله أهل الشرق و الغرب
٣٤٩	المهدي عليه السلام يسقيه الله الغيث و تخرج الأرض نباتها لأجله
٣٤٩	يواطئ اسم المهدي عليه السلام اسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو من أهل بيته
٣٥٠	في تاريخ ولاده المهدي عليه السلام
٣٥٥	الباب الثالث و الثلاثون: معجزات صاحب الزمان المهدي عليه السلام
٣٥٥	اشاره
٣٦٤	الفصل الأول
٣٨٢	الفصل الثاني
٣٩٤	الفصل الثالث
٣٩٨	الفصل الرابع
٣٩٩	الفصل الخامس

٤٠٠	الفصل السادس
٤٠١	الفصل السابع
٤٠١	الفصل الثامن
٤٠٢	الفصل التاسع
٤٠٣	الفصل العاشر
٤٠٣	الفصل الحادي عشر
٤٠٤	الفصل الثاني عشر
٤٠٤	الفصل الثالث عشر
٤٠٥	الفصل الرابع عشر
٤٠٥	الفصل الخامس عشر
٤٠٦	الفصل السادس عشر
٤١١	الفصل السابع عشر
٤١٥	الباب الرابع و الثلاثون: صفات الإمام و علاماته و علامات خروج المهدي عليه السلام
٤١٥	اشاره
٤١٦	الفصل الأول
٤١٧	الفصل الثاني
٤١٨	الفصل الثالث
٤١٨	الفصل الرابع
٤٢٥	الفصل الخامس
٤٢٦	الفصل السادس
٤٣٢	الفصل السابع
٤٣٢	الفصل الثامن
٤٣٨	الفصل التاسع
٤٤٦	الفصل العاشر
٤٤٦	الفصل الحادي عشر
٤٤٨	الباب الخامس و الثلاثون: إبطال الغلو و الرد على الغلاة

٤٤٨	إشاره
٤٥٣	الفصل الأول
٤٥٣	الفصل الثاني
٤٥٦	الفصل الثالث
٤٥٧	الفصل الرابع
٤٥٨	الفصل الخامس
٤٥٨	الفصل السادس
٤٥٨	الفصل السابع
٤٥٩	الفصل الثامن
٤٦٠	الفصل التاسع
٤٦١	الفصل العاشر
٤٦٢	الفصل الحادى عشر
٤٦٣	الفصل الثانى عشر
٤٦٣	الفصل الثالث عشر
٤٦٦	الفصل الرابع عشر
٤٦٦	الفصل الخامس عشر
٤٦٦	الفصل السادس عشر
٤٧١	الفصل السابع عشر
٤٧١	الفصل الثامن عشر
٤٧٢	الفصل التاسع عشر
٤٧٢	الفصل العشرون
٤٧٣	الفصل الحادى والعشرون
٤٧٤	الفصل الثانى والعشرون
٤٧٤	الفصل الثالث والعشرون
٤٧٩	الفصل الرابع والعشرون
٤٨٣	الفهرس



نام کتاب: إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

پدیدآوران: حر عاملی، محمد بن حسن (نویسنده) / اعلمی، علاءالدین (مصحح) / مرعشی، شهاب الدین (مقدمه نویس)

ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات

مکان نشر: بیروت - لبنان

سال نشر: ۱۴۲۵ ق یا ۲۰۰۴ م

چاپ: ۱

موضوع: ائمه اثنا عشر - احادیث

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ ق.

موضوع: امامت - احادیث

موضوع: محمد (صلی الله علیه و آله)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ۱۱ ق. - احادیث

موضوع: محمد (صلی الله علیه و آله)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ۱۱ ق. - نبوت خاصه

موضوع: معجزات - احادیث

موضوع: نبوت - احادیث

موضوع: نبوت خاصه - احادیث

زبان: عربی

تعداد جلد: ۵ ج

کد کنگره: ۱۴۱/۵ BP / الف ۸ ح ۱۳۸۳۴

ص: ۱



إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

پدیدآوران: حر عاملی، محمد بن حسن (نویسنده)

اعلمی، علاءالدین (مصحح)

مرعشی، شهاب الدین (مقدمه نویس)

ص: ۲



النصوص على إمامه أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ الْقُنْبَرِيِّ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَ أَشْهَدَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوَالِي (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ الْعَبْرِيِّ مِثْلَهُ .

٢ - وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ بَشَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحْنِ دَارِهِ، فَمَرَّ بِنَا مُحَمَّدًا ابْنَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا صَاحِبُنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: لَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي الْحَسَنِ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو النَّوْفَلِيِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمِّهِ .

٣ - وَ عَنْهُ عَنِ بَشَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُكُمْ بَعْدِي الَّذِي يُصَلِّي عَلَيَّ قَالَ: وَ لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣).

٤ - وَ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوفِّي ابْنَهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ أَحَدِثْ لِلَّهِ شُكْرًا، فَقَدْ أَحَدَثَ فِيكَ أَمْرًا (٤). وَ رَوَاهُ مِنْ عده طرُق.

٥ - وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَابِيسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ فِإِلَى مَنْ؟

١- (١) الكافي: ج ٣٢٥/١، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢٥/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٣.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٤.

قَالَ: عَهْدِي إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي يَعْنِي الْحَسَنَ (١).

٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَسَدِ بَارِقِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيدِ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُهُ فِي الْأَحْيَاءِ وَ أَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَنْ أَحْصُ مِنْ وُلْدِكَ؟ فَقَالَ: لَا تَخْصُوا أَحَدًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ أَمْرِي قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بَعْدُ: فِيمَنْ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ وُلْدِي قَالَ: وَ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَكْبَرَ مِنْ جَعْفَرٍ (٢).

٧ - وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دُرْيَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ مُضَيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ فَعَزَّيْتُهُ عَنْهُ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ حِرَالِسٌ، فَبَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ فَاقْتَبَلَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِيكَ خَلْفًا مِنْهُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ (٣).

٨ - وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَعَهُ آلَةُ الْإِمَامَةِ (٤).

٩ - وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دُرْيَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَهْفَهَكِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْصَحَ آلَ مُحَمَّدٍ غَرِيزَةً، وَ أَوْثَقَهُمْ حُجَّةً، وَ هُوَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي وَ هُوَ الْخَلْفُ، وَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي عُرَى الْإِمَامَةِ وَ أَحْكَامُهَا، فَمَا كُنْتُ سَائِلِي فَسَلَّهُ عَنْهُ فَعِنْدَهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (٥).

١٠ - وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ: أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلْفِ بَعِيدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَلَبْتَ لِذَلِكَ فَلَا تَغْتَمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعِيدًا إِذْ هَيَّأَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، وَ صَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي، وَ عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ «الْحَدِيثُ» (٦).

١١ - وَ عَنْهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي ابْنِي الْحَسَنُ «الْحَدِيثُ» (٧).

١٢ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤

١- (١) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٧.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ٩.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ١٠.

٥- (٥) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ١١.

٦- (٦) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ١٢.



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ أَخْبِرْنِي لِمَ شُكِرَ اللَّهُ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِيكَ أَمْرًا (١).

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ .

١٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسُ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوْفِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْزُونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَخْبِرْنِي لِمَ شُكِرَ اللَّهُ فَقَدْ أَخْبَرَ فِيكَ أَمْرًا فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هَذَا ابْنُهُ وَقَدَرْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْجَحَ، فَيَوْمَئِذٍ عَرَفْنَاهُ وَ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَ أَقَامَهُ مَقَامَهُ (٢).

وَرَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَةِ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْهَا .

## الفصل الأول

١٤ - وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوئِيهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابٍ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ عَرَضَ اعْتِقَادَهُ عَلَيْهِ وَ إِفْرَارَهُ بِالْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ ابْنِي فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ؟ «الْحَدِيثُ» (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ فِي التَّوْحِيدِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ. وَ كَذَا فِي صِفَاتِ الشُّعْبَةِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنِ ابْنِ يَابُوئِيهِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٥

١- (١) الكافي: ج ١/٣٢٦، ح ٨.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٢٧، ح ٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٨٠، ح ١.

الْحَسَنُ صَاحِبَ الْعَسِيكِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي ابْنِي الْحَسَنُ، وَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَقُلْتُ: وَ لِمَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ «الْحَدِيثَ» (١). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْتِيَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ: هَذِهِ أُمُّ غَانِمٍ صَاحِبَةُ الْحَصَاةِ غَيْرُ تِلْكَ صَاحِبَةُ الْحَصَاةِ وَ هِيَ أُمُّ النَّدَى حَبَابَةُ الْوَالِيَّةِ بِنْتُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، وَ هِيَ غَيْرُ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الْأُولَى الَّتِي طَبَعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَ كَانَتْ وَارِثَةَ الْكُتُبِ، فَهَنَّ ثَلَاثَ وَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَبْرٌ «انْتَهَى».

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِمِثْلِ كَلَامِ الطَّبْرِسِيِّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَ اسْمُ الْيَمَانِيِّ مَهْجَعُ بْنُ سَيْفِيَّانَ بْنِ غَانِمِ بْنِ أُمِّ غَانِمِ الْيَمَانِيَّةِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

١٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صِدْقِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأَمْرِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ: الْأَمْرُ لِي مَا دُمْتُ حَيًّا فَإِذَا نَزَلْتُ بِي مَقَادِيرُ اللَّهِ أَتَاكُمْ الْخَلْفُ مِنِّي، وَ أَتَى لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ! (٢).

١٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفْرِ بْنِ أَبِي دُلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدِي الْحَسَنَ ابْنِي، وَ بَعْدَ الْحَسَنِ ابْنُهُ الْقَائِمُ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٣).

ص: ٦

١- (١) كمال الدين: ٣٨١، ح ٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٨٢، ح ٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٨٣، ح ١٠.

١٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ:

رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي وَ عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَ عِنْدَهُ آلُهُ الْإِمَامَةُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ .

١٩ - قَالَ: وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِهِ فَمَرَّ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا صَاحِبُنَا فَقَالَ: لَا - صَاحِبُكُمْ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ صَاحِبِ التُّرُكِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَسَنُ ابْنِي الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي.

٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى الْعَلَوِيِّ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَبْرِيَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ قَدْ دَخَلَا، فَقُمْنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لِنَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ هَذَا صَاحِبُكُمْ، عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِكُمْ وَ أَشَارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخَعِيِّ عَنْ شَاهَوِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَرَدَتْ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدَ مُضَيِّ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَلِقْتَ لِدَلِكْ، فَلَا تَعْتَمَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعِيدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، صَاحِبُكُمْ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي، وَ عِنْدَهُ جَمِيعُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يُقَدِّمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنَسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا قَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَ قِنَاعٌ لِدَى عَقْلِ يَقْظَانٍ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ .

٢٣ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص:٧

١- (١) الغيبة: ٢٠٠، ح ١٦٨.

٢- (٢) الغيبة: ١٩٩، ح ١٦٣.

٣- (٣) الغيبة: ١٩٩، ح ١٦٤.

٤- (٤) الغيبة: ٢٠٠، ح ١٦٨.

الصُّهْبَانِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضِعَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُرْسِيٌّ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَائِمًا فِي نَاحِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِ أَبِي جَعْفَرٍ التَّفَتَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ أَخَذْتَ لِلَّهِ شُكْرًا، فَقَدْ أَخَذْتَ فِيكَ أَمْرًا (١).

أقول: الأمر الذي أحدثه الله فيه هو موت أخيه قبل أبيه لتزول الشبهة في إمامته بعد أبيه، أشار إليه الشيخ وغيره.

### الفصل الثالث

٢٤ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسَاكِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي ابْنِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟ «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنِ الصَّفْرِ بْنِ أَبِي دُلْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْإِمَامُ بَعْدِي الْحَسَنُ ابْنِي وَبَعْدَ الْحَسَنِ ابْنُهُ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (٣).

### الفصل الرابع

وَقَالَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ: وَكَانَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، لِاجْتِمَاعِ خِلَالِ الْفُضْلِ فِيهِ وَتَقَدُّمِهِ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ عَصْرِهِ فِيمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِمَامَةَ، ثُمَّ لِنَصِّ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَالِإِشَارَةِ بِالْخِلَافَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَقَلَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَرَّ.

### الفصل الخامس

٢٦ - وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَحْضَرَ ابْنَهُ أَيًّا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْتَمَاهُ النَّوْرَ وَالحِكْمَةَ

ص: ٨

١- (١) الغيبة: ٢٠٣، ح ١٧٠.

٢- (٢) كفايه الأثر: ٢٨٩.

٣- (٣) كفايه الأثر: ٢٩٢.

وَمَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلَاحِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمَشْهَدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ (١).

٢٧- قَالَ: وَ رَوَى الْحَمِيرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنِ الْإِمَامَةِ فَنَصَّ عَلَيْكَ فَفِيمَنْ الْإِمَامَةُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْبَرِ وُلْدِي وَ نَصَّ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ فِي أَحْوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ (٢).

## الفصل السادس

و روى على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصيه لعلى عليه السلام جملة من النصوص السابقة:

٢٨- قَالَ: وَ حَدَّثَنَا الْحَمِيرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي [وَ رَوَى حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ السَّابِقَ مِنْ عِيُونِ الْمُعْجَزَاتِ] (٣).

## تكملة لهذا الباب

قد نقلنا النصوص على إمامه الأئمة الاثنى عشر بأسمائهم الشريفه الوارده عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى كتب العامه و حادى عشرهم الإمام حسن بن على العسكرى عليهم السلام و إنما نزيد هاهنا حديثا نقله عن كتب العامه فى النص على إمامته من أبيه عليهما السلام.

«الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٦٦ ط الغرّ).

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ الْعَبْرِيِّ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَشْهَدَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوَالِي.

ص: ٩

١- (١) عيون المعجزات: ١٢٢.

٢- (٢) عيون المعجزات: ١٢٣.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥٠/٢٤١، ح ٦.



معجزات أبى محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتِئْذِنَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَثْلٌ طَوِيلٌ جَسِيمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْوَلَايَةِ، فَزَدَّ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ، وَ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ، فَجَلَسَ مُلَاصِقًا لِي فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنْ وُلْدِ الْأَعْرَابِيِّهِ صَاحِبِهِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا آبَائِي بِخَوَاتِيمِهِمْ فَأَنْطَبَعَتْ، وَ قَدْ جَاءَ بِهَا مَعَهُ يُرِيدُ أَنْ أَطْعَمَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: هَاتِيهَا فَأَخْرَجَ حَصِيَاهُ وَ فِي حَيَابِ مِنْهَا مَوْضِعٌ أَمْلَسُ، فَأَخَذَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ فَطَبَعَ فِيهَا، فَكَأَنِّي أَرَى نَقْشَ خَاتَمِهِ السَّاعَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «الْحَدِيثُ» (١).

و فيه أن اليماني ما كان رآه عليه السلام قط، و أنه اعترف بإمامته و إمامه آبائه عليهم السلام.

و رواه الشيخ فى كتاب الغيبة قال: روى سعد بن عبد الله عن أبى هاشم داود بن القاسم الجعفرى و ذكر الحديث.

و رواه الطبرسى فى كتاب إعلام الورى نقلا من كتاب أخبار أبى هاشم لأحمد ابن محمد بن عياش عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن أبى هاشم و ذكر الحديث:

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عِيَّاشٍ: هَذِهِ أُمُّ غَانِمٍ صَاحِبَةُ الْحَصَاةِ غَيْرُ تِلْكَ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ وَ هِيَ أُمُّ النَّدَى حَبَابَةُ الْوَالِيَّةِ بِنْتُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، وَ هِيَ غَيْرُ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الْأُولَى الَّتِي طَبَعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا أُمُّ سَلِيمٍ، وَ كَانَتْ وَارِثَةَ الْكُتُبِ، فَهُنَّ ثَلَاثٌ وَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَبْرٌ «انْتَهَى».

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِمِثْلِ كَلَامِ الطَّبْرِسِيِّ.

ص: ١٠

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا - مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَاسْمُ الْيَمَانِيِّ مِهْجَعُ بْنُ سَيْفِيَانَ بْنِ غَانِمِ بْنِ أُمِّ غَانِمِ الْيَمَانِيِّهِ وَرَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِثْلَهُ .

٢ - وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِيِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتَزِّ بِنَحْوِ عَشْرِينَ يَوْمًا: الزَّمِ بَيْتَكَ حَتَّى يَحْدُثَ الْحَادِثُ، فَلَمَّا قُتِلَ بَرِيحُهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ حَدَثَ الْحَادِثُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ هَذَا الْحَادِثُ - الْحَادِثُ الْآخِرُ فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَزِّ مَا كَانَ (١).

٣ - وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِقَتْلِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ قَتْلِهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ قُتِلَ (٢).

٤ - وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الْكُرْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ضَاقَ بِنَا الْأَمْرُ فَقَالَ لِي أَبِي: انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَصِيرَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَدْ وُصِفَ لِي عَنْهُ سَمَاحَةٌ فَقُلْتُ: تَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ وَلَا رَأَيْتُهُ قَطُّ فَقَصَدْنَاهُ فَقَالَ لِي فِي طَرِيقِهِ: مَا أَحْوَجُنَا إِلَى أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلْكَسْوَةِ وَ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلدَّقِيقِ وَ مِائَةً لِلنَّفَقَةِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَيْتَهُ أَمَرَ لِي بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَةً أَشْتَرِي بِهَا حِمَارًا وَ مِائَةً لِلنَّفَقَةِ وَ مِائَةً لِلْكَسْوَةِ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا وَافَيْنَا الْبَابَ خَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامُهُ فَقَالَ: يَدْخُلُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا فَقَالَ لِأَبِي: يَا عَلِيُّ مَا خَلَفَكَ عَنَّا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَلْقَاكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ جَاءَنَا غُلَامُهُ فَنَاولَ أَبِي صُرَّةً، فَقَالَ هَيْدِهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتَانِ لِلْكَسْوَةِ! وَ مِائَتَانِ لِلدَّقِيقِ وَ مِائَةً لِلنَّفَقَةِ، وَ نَاولَنِي صُرَّةً وَ قَالَ: هَيْدِهِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ اجْعَلْ مِائَةً فِي ثَمَنِ حِمَارٍ، وَ مِائَةً لِلْكَسْوَةِ، وَ مِائَةً لِلنَّفَقَةِ وَ لَا تَخْرُجْ إِلَى الْجَبَلِ صِرٌّ إِلَى سُورَاءَ، فَصَارَ إِلَى سُورَاءَ وَ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَدَخَلَهُ الْيَوْمَ أَلْفَا دِينَارٍ وَ مَعَ هَذَا يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: وَيَحْكُ أَ تُرِيدُ أَمْرًا أُبَيِّنُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ جَرَيْنَا عَلَيْهِ (٣).

ص: ١١

١- (١) الكافي: ج ٥٠٦/١، ح ٢.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٠٦/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٠٦/١، ح ٣.

٥ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَوِينِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِسَرْمَنْ رَأَى وَ كَانَ أَبِي يَتَعَاطَى الْبَيْطَرَةَ فِي مَرْبِطِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَ كَانَ عِنْدَ الْمُسْتَتَعِينَ بَغْلٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ حُسِينًا وَ فَرَاهَهُ، وَ كَانَ يَمْنَعُ ظَهْرَهُ وَ اللَّجَامَ وَ كَانَ جَمَعَ عَلَيْهِ الرَّاضَةَ فَلَمْ يُمَكِّنْ لَهُمْ فِيهِ حِيلَهُ فِي رُكُوبِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نَدَمَائِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ الرِّضَا حَتَّى يَجِيءَ فَمَا مَا أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ فَتَسْتَرِيحَ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَضَى مَعَهُ أَبِي فَقَالَ أَبِي: لَمَّا أُدْخِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارَ كُنْتُ مَعَهُ فَنَظَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى الْبَغْلِ وَاقِفًا فِي صِحنِ الدَّارِ، فَعَدَلَ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَفْلِهِ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْبَغْلِ وَ قَدْ عَرِقَ حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْمُسْتَتَعِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلِحِمَ هَذَا الْبَغْلَ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِي: أَلِحِمُهُ يَا غُلَامُ، فَقَالَ الْمُسْتَتَعِينَ:

أَلِحِمُهُ أَنْتَ، فَوَضَعَ طَيْلَسًا إِنَّهُ ثُمَّ قَامَ فَأَلِحِمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ قَعِدَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسِيرَجُهُ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَسِيرَجُهُ، فَقَالَ أَسِيرَجُهُ أَنْتَ فَقَامَ ثَانِيَةً فَأَسِيرَجُهُ وَ رَجَعَ، فَقَالَ لَهُ: تَرَى أَنْ تَرْكَبَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَرَكَبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَضَهُ فِي الدَّارِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الْهَمَلَجِ فَمَشَى أَحْسَنَ مَشَى يَكُونُ ثُمَّ رَجَعَ فَتَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَتَعِينَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ حُسِينًا وَ فَرَاهَهُ وَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ حَمَلَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِي: يَا غُلَامُ خُذْهُ فَأَخِذْهُ أَبِي فَقَادَهُ (١).

٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِاجَةَ فَحِيكَ بِسَيِّوْطِهِ الْأَرْضِ، قَالَ: وَ أَحْسَبُهُ غَطَّاهُ بِمَنْدِيلٍ وَ أَخْرَجَ حَمْسَمَائِهِ دِينَارًا فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ خُذْهَا وَ أَعْذِرْنَا (٢).

٧ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمُطَهَّرِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْقَادِسِيَّةِ يُعَلِّمُهُ بِانصِرَافِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يَخَافُ الْعَطَشَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ امضُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَضُوا سَالِمِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

٨ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: نَزَلَ بِالْجَعْفَرِيِّ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ خَلْقٌ لَا قَبِيلَ لَهُ بِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ تَكْفُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ وَ الْقَوْمُ يَزِيدُونَ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا وَ هُوَ

ص: ١٢

١- (١) الكافي: ج ١/٥٠٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥٠٧، ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥٠٧، ح ٦.

فِي أَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ فَاسْتَبَاحَهُمْ (١).

٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حُبِسَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ نَارْمَشَ وَ هُوَ أَنْصَبُ النَّاسِ وَ أَشَدُّهُمْ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَ قِيلَ لَهُ: افْعَلْ بِهِ وَ افْعَلْ، فَمَا أَقَامَ عِنْدَهُ إِلَّا يَوْمًا حَتَّى وَضَعَ حَدِيدَهُ لَهُ، وَ كَانَ لَا يَرْفَعُ بَصِيرَهُ إِلَيْهِ إِجْلَالًا وَ إِعْظَامًا، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ بَصِيرَةً وَ أَحْسَنُ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا (٢).

١٠ - وَ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْفَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّبَيْعِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَلِيَجَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (وَ لَمْ يَنْجِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا- رَسُوْلَهُ وَ لَا- الْمُؤْمِنِينَ وَ لِيَجَهُ) وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَا فِي الْكِتَابِ: مَنْ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا، فَرَجَعَ الْجَوَابُ:

الْوَلِيَجَةُ الَّتِي يُتَمَامُ دُونِ وَلِيِّ الْمَأْمُرِ وَ حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هُمْ الْأَائِمَّةُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُمْ (٣).

١١ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: سَكَوْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْقَ الْحُبْسِ وَ كَلَبَ الْقَيْدِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْتَ تَصَلِّي الطُّهْرَ الْيَوْمَ فِي مَنْزِلِكَ، فَأَخْرَجْتُ فِي وَفَتِ الطُّهْرِ فَصَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: كُنْتُ مُضَيِّقًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَطْلُبَ مِنْهُ دَنَائِيرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا صَدَرَتْ إِلَيَّ مَنْزِلِي وَجَّهَ إِلَيَّ بِمَائِهِ دِينَارٍ وَ كَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتَحْيِ وَ لَا تَحْتَشِمُ وَ أَطْلُبْهَا، فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٣ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَقْرَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةَ نُصَيْبُ بْنُ الْخَادِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ غَيْرَ مَرَّةٍ يُكَلِّمُ غُلَمَانَهُ بِلُغَاتِهِمْ تُرْكِيَّ وَ رُومِيَّ وَ صِيْقَالِيَّ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُلْتُ: هَذَا وُلْدٌ بِالْمَدِينَةِ وَ لَمْ يَطْهَرُوا لِأَحَدٍ حَتَّى مَضَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا رَأَاهُ أَحَدٌ فَكَيْفَ هَذَا؟ أَحَدْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَيْنَ حُجَّتِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَ يُعْطِيهِ اللُّغَاتِ

ص: ١٣

١- (١) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ٧.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ٨.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ٩.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ١٠.

٥- (٥) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ١٠.

وَمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَجَالِ وَالْحَوَادِثِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجَّهِ وَالْمَحْجُوجِ فَرْقًا! (١).

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ نَصِيرِ الْخَادِمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا .

١٤ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَقْرَعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ يَحْتَلِمُ؟ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي بَعْدَ مَا فَصَّلَ الْكِتَابُ الْإِحْتِلَامَ شَيْطَنُهُ وَ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْلِيَاءَهُ مِنْ ذَلِكَ! فَوَرَدَ الْجَوَابُ: حَالُ الْأَنْتَمِ فِي الْمَنَامِ حَالُهُمْ فِي الْيَقَظَةِ، فَلَا يُعَيَّرُ النَّوْمُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ لَمَمِ الشَّيْطَانِ كَمَا حَدَّثَكَ نَفْسَكَ (٢).

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْأَقْرَعِ وَ كَذَا رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمِّ .

١٥ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: اخْتَلَجَ فِي صِدْرِي مَسْأَلَتَانِ أَرَدْتُ الْكِتَابَ فِيهِمَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِمَا يَفْضِي وَ أَيْنَ مَجْلِسُهُ الَّذِي يَفْضِي فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؟ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لِحَمِي الرَّبِيعِ فَأَعْفَلْتُ خَبَرَ الْحَمِيِّ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: سَأَلْتَ عَنِ الْقَائِمِ، وَ إِذَا قَامَ قَضَى بِعِلْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَقَضَاءِ دَاوُدَ، لَا يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ حَمِي الرَّبِيعِ فَأُنْسِيَتْ فَمَا كُنْتُ فِي وَرَقِهِ وَ عَلَّقَهُ عَلَى الْمُحْمُومِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَعَلَّقْنَا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَاقَ (٣).

١٦ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَعَدْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا مَرَّ بِي شَكُوتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةِ، وَ حَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهُ، وَ لَا غَدَاءٌ وَ لَا عَشَاءٌ قَالَ: فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ قَدْ دَفَنْتَ مَائَتِي دِينَارًا؟ وَ لَيْسَ قَوْلِي هَذَا دَفْعًا لَكَ عَنِ الْعَطِيَّةِ أَعْطِهِ يَا غُلَامُ مَا مَعَكَ، فَأَعْطَانِي غُلَامُهُ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي إِنَّكَ تُحْرَمُهَا أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا يَغْنَى الدَّنَانِيرَ الَّتِي دَفَنْتَ وَ صَدَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ قَالَ دَفَنْتَ مَائَتِي دِينَارًا، وَ قُلْتُ تَكُونُ ظَهْرًا وَ كَهْفًا

ص: ١٤

١- (١) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١١.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٣.

لَنَا فَاضْطَرَرْتُ ضُرُورَةً شَدِيدَةً إِلَى شَيْءٍ أَنْفَقُهُ وَانْغَلَقَتْ عَلَيَّ أَبْوَابُ الرِّزْقِ فَتَبَشَّتْ عَنْهَا، فَإِذَا ابْنُ لِي قَدْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا فَأَخَذَهَا وَهَرَبَ، فَمَا قَدَرْتُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ (١).

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ .

١٧ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:

كَانَ لِي فَرَسٌ وَكُنْتُ بِهِ مُعْجَبًا أَكْثَرَ ذِكْرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ عِنْدِي وَهُوَ ذَا عَلَى بَابِكَ وَعَنْهُ نَزَلْتُ، فَقَالَ لِي: اسْتَبَدَّلَ بِهِ قَبْلَ الْمَسَاءِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُشْتَرٍ وَلَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ فَبَقِيْتُ مُتَفَكِّرًا وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَأَخْبَرْتُ أَخِي الْخَبَرَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ فِي هَذَا وَشَحَحْتُ بِهِ وَنَفَسْتُ عَلَى النَّاسِ بِنِعْمِهِ وَ أَمْسَيْنَا، فَأَتَانَا السَّائِسُ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْعَتَمَةَ وَقَالَ: يَا مَوْلَايَ نَفَقَ فَرَسُكَ فَاعْتَمَمْتُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَنَى هَذَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ (٢).

١٨ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ أَيَّامٍ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَيْتَهُ أَخْلَفَ عَلَيَّ دَابَّةً إِذْ كُنْتُ اعْتَمَمْتُ بِقَوْلِهِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ: نَعَمْ نُخَلِّفُ عَلَيْكَ يَا غُلَامُ أَعْطِهِ بَرْدُونِي الْكُمَيْتَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ فَرَسِكَ وَأَوْطَأَ وَأَطُولُ عُمُرًا (٣).

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٩ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَخَذَ الْمُهْتَدِي فِي قَتْلِ الْمَوَالِي: يَا سَيِّدِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَعَلَهُ عَنَّا فَصَدَّ بَلْعَنِي أَنَّهُ يَتَهَدَّدُكَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لِمَا جَلَيْنَهُمْ عَنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ فَوَقَّعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِحَطِّهِ: ذَاكَ أَقْصَى رُ لِعُمُرِهِ، عِيْدٌ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَيُقْتَلُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ بَعْدَ هَوَانٍ وَاسْتِخْفَافٍ عَظِيمٍ بِهِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٠ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شَمُونَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي مِنْ وَجَعِ عَيْنِي وَكَانَتْ إِحْدَى عَيْنِي قَدْ ذَهَبَتْ، وَالْأُخْرَى عَلَى شُرْفٍ ذَهَابٍ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَيْنَكَ فَأَفَاقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَوَقَّعَ فِي آخِرِ

ص: ١٥

١- (١) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٥.

٤- (٤) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٦.

الْكِتَابِ آجَرَكَ اللَّهُ وَ أَحْسَنَ ثَوَابَكَ قَالَ: فَاعْتَمَمْتُ لِدَلِكَ وَ لَمْ أَعْرِفْ فِي أَهْلِي أَحَدًا مَاتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَ تَنِي وَفَاهُ ابْنِي فَعَلِمْتُ أَنَّ التَّغْزِيَةَ لَهُ (١).

٢١ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ إِلَيْنَا بَسْرٌ مَنْ رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ بْنُ اللَّيْثِ يَتَزَلَّمُ إِلَى الْمُهْتَدِي فِي ضَيْعِهِ لَهُ قَدْ غَصِبَ بِهَا إِيَّاهُ شَفِيعُ الْخَادِمِ، وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا فَدَخَلْنَا (فَأَشْرُونَا ظ) عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ أَمْرِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ضَيْعَتُكَ تُرَدُّ عَلَيْكَ فَلَا تَتَقَدَّمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَ التَّى الْوَكِيلِ الَّذِي فِي يَدِهِ الضَّيْعَةُ، وَ خَوْفُهُ بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الضَّيْعَةُ: قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنْ مِصْرَ أَنْ أَطْلُبَكَ وَ أُرَدَّ عَلَيْكَ الضَّيْعَةَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَاضِي ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمُهْتَدِي، وَ صَارَتْ الضَّيْعَةُ لَهُ وَ فِي يَدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا خَبْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ (٢).

٢٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ اللَّيْثِ هَذَا، قَالَ: خَلَفْتُ ابْنَ أَبِي عَلِيٍّ بِمِصْرَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنْهَا وَ ابْنًا آخَرَ لِي أَسَنَّ مِنْهُ كَانَ وَصِيِّي وَ قِيَمِي عَلَى عِيَالِي وَ فِي ضَيْعِي، فَكَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدَّعَاءَ لِابْنِي الْعَلِيلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ عُوْفِي ابْنُكَ الْمُعْتَلُّ وَ مَاتَ الْكَبِيرُ وَ صِيِّكَ وَ قِيَمِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ لَا تَجْزَعُ فَيَحْبِطَ أَجْرُكَ فَوَرَدَ الْخَبْرُ أَنَّ ابْنِي قَدْ عُوْفِي مِنْ عِلَّتِهِ، وَ مَاتَ الْكَبِيرُ يَوْمَ وَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ سَيْفِ بْنِ اللَّيْثِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَةِ .

٢٣ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْقَبْرِ مِنْ قَزْيِهِ سَمَاقِيرَ قَالَ:

كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْلٌ قَدِ اتَّخَذَ مَعَهُ فِي الدَّارِ حُجْرَةً يَكُونُ مَعَهُ فِيهَا خَادِمٌ أَيْضُ فَرَادَ الْوَكِيلُ الْخَادِمَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُ بِنَيْدٍ، فَاحْتَالَ لَهُ نَيْدًا ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مُقْفَلَةٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْوَكِيلُ قَالَ: إِنِّي لَمُنْتَبَهٌ فَمَاذَا أَنَا بِالْأَبْوَابِ تَفْتِيحُ حَتَّى جَاءَ بِنَفْسِهِ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ ثُمَّ قَالَ: يَا هَوْلَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ خَافُوا اللَّهَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَمَرَ بِبَيْعِ الْخَادِمِ وَ إِخْرَاجِي مِنَ الدَّارِ (٤).

ص: ١٦

١- (١) الكافي: ج ١/٥١٠، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥١١، ح ١٨.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥١١، ح ١٨.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٥١١، ح ١٩.

٢٤ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الشَّائِئِيُّ قَالَ: نَظَرْتُ رَجُلًا مِنَ الشَّنَوِيَّةِ بِالْأَهْوَازِ، ثُمَّ قَدِمْتُ سِيرًا مَنْ رَأَى وَ قَدْ عَلِقَ بِقَلْبِي شَيْءٌ مِنْ مَقَالَتِهِ فَإِنِّي لَحَيِّ السَّ عَلَى يَابِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَصْتَبِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دَارِ الْعَامَّةِ يَوْمَ الْمَوْكِبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيَّ وَ أَسَارَ بِسَبَابَتِهِ أَحَدًا أَحَدًا فَرَدًّا، فَسَقَطَتْ مَعْشِيًا عَلَيَّ (١).

٢٥ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَا أَصُوغُ بِهِ خَاتَمًا أَتَبَرِّكُ بِهِ، فَجَلَسْتُ وَ أُنْسَيْتُ مَيًّا جِئْتُ لَهُ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ وَ نَهَضْتُ رَمَى إِلَيَّ بِالْخَاتَمِ وَ قَالَ: أَرَدْتَ فِضَّةً فَأَعْطَيْتَاكَ خَاتَمًا رَبِحْتَ الْفِضَّ وَ الْكِرَاءَ، هَنَّاكَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا هَاشِمُ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَشْهَدُ أَنَّكَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ إِمَامِي الَّذِي أَدِينُ بِاللَّهِ بِطَاعَتِهِ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا هَاشِمٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَ رَوَاهُ الرَّوَانْدِيُّ فِي الْخَرَاجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمِّهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٦ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو الْعَيْنَا الْهَاشِمِيُّ مَوْلَى عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ عَتَاقَهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَشُ وَ أَنَا عِنْدَهُ، فَأُجِلُّهُ أَنْ أَدْعُو بِالْمَاءِ فَيَقُولُ: يَا غَلَامُ اسْقِهِ. وَ رَبَّمَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالتَّهْوِضِ فَأُفَكِّرُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَا غَلَامُ دَابَّتْهُ (٣).

٢٧ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسِيُّونَ عَلَى صَالِحِ بْنِ وَصِيْفٍ، وَ دَخَلَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ وَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَلَى صَالِحِ بْنِ وَصِيْفٍ، عِنْدَ مَا حَبَسَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: مَا أَصْنَعُ قَدْ وَكَلْتُ بِهِ رَجُلَيْنِ شَرًّا مِنْ قَدْرَتِ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ إِلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ لَهُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ ارْتَعِدَتْ فَرَائِضُنَا مِنْهُ وَ تَدَاخَلْنَا مَا لَا نَمْلِكُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ انْصَرَفُوا خَائِبِينَ (٤).

ص: ١٧

١- (١) الكافي: ج ٥١١/١، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٢/١، ح ٢١.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١٢/١، ح ٢٢.

٤- (٤) الكافي: ج ٥١٢/١، ح ٢٣.



٢٨ - وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ دُلْفٍ وَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَدْ كُفَيْتَهُ وَ أَمَا يَزِيدُ فَإِنَّ لَكَ وَ لَهُ مَقَامًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَمَاتَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَ قَتَلَ يَزِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ (١).

٢٩ - وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَلَّمَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَحْرِيرٍ فَكَانَ يُصَيِّقُ عَلَيْهِ وَ يُؤْذِيهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَيْلَكَ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَدْرِي مَنْ فِي مَنْزِلِكَ؟ وَ عَرَفْتُهُ صَاحِبَهُ، وَ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَقَالَ: لَأَرْمِيَنَّ بَيْنَ السَّبَاعِ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَرُبِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا يُصَلِّي وَ هِيَ حَوْلَهُ (٢).

٣٠ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي أَنْظُرَ إِلَى حَطِّهِ فَأَعْرَفَنِي إِذَا وَرَدَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي وَ هُوَ يَكْتُبُ أَشْيَؤُهُ الْقَلَمَ الَّذِي كَتَبَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكِتَابَةِ أَقْبَلَ يَحْدِثُنِي وَ هُوَ يَمْسُحُ الْقَلَمَ بِمَنْدِيلِ الدَّوَاهِ سَاعَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاكَ يَا أَحْمَدُ (٣).

٣١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي مُعْتَمِّمٌ لَشَيْءٍ يُصَيِّقُنِي فِي نَفْسِي وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ أَبَاكَ، فَلَمْ يَقْضِ لِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَ مَا هُوَ يَا أَحْمَدُ؟ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي رَوَى عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفَيْتِهِمْ، وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شِمَائِلِهِمْ، وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَلِكَ هُوَ، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجْتَهِدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَلَا يُمَكِّنُنِي وَ لَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ اذْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ فَقَالَ: أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَادْخُلْتَهَا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا.

تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ الِئْمَنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ وَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَحْمَدُ: فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا (٤).

٣٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ الْفَهْفَهَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا

ص: ١٨

١- (١) الكافي: ج ١/٥١٣، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥١٣، ح ٢٦.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥١٣، ح ٢٧.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٥٠٣، ح ١.

نَفَقَهُ، وَ لَا عَلَيْهِمَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكْ عَلَى الرَّحَالِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِأَخْرِنَا مَا جَرَى لِأَوْلَانَا، وَ أَوْلَانَا وَ أَخْرِنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ، وَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَضْلُهُمَا (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَى أَيْضًا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَ كَذَا رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ.

وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهَا، وَ نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

## الفصل الأول

٣٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا: يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جَوَابٌ مَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ (٢).

٣٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: فِي سِنَةِ مَائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ تَفْتَرِقُ شِيعَتِي فِيهَا قُبُضَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَفَرَّقَتْ شِيعَتُهُ وَ أَنْصَرَاهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ انْتَهَى إِلَى جَعْفَرٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ تَاهَ وَ شَكَّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ عَلَى تَحْيِيرِهِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ تَبَتَّ عَلَى دِينِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى (٣).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

ص: ١٩

١- (١) الكافي: ج ٨٥/٧ ح ٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٦.

٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانِي بِكُمْ وَ قَدْ اخْتَلَفْتُمْ مِنْ بَعْدِي فِي الْخَلْفِ «الْحَدِيثَ» (١).

٣٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الثَّقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ: فِي حَدِيثِ شَرَاءِ أُمِّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَذْكَرُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ جَارِيَةً مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْمُلُوكِ النَّصَارَى فَرَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي النَّوْمِ فَاسْلَمَتْ عَلَى يَدِهَا وَ زَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي النَّوْمِ بِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُورُهَا فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَا اسْلَمَتْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ اشْتَرَيْتَ لَهُ وَ أَنَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: أ تَعْرِفِينِي؟ قَالَتْ: وَ هِيَ لَمْ تَعْرِفْنِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مِنْ زِيَارَتِهِ إِلَّا أَيَّامًا مُنْذُ اللَّيْلَةِ الَّتِي اسْلَمْتُ فِيهَا عَلَى يَدِ أُمِّهِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَافُورُ ادْعُ لِي أُخْتِي حَكِيمَةَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَهَا: هَا هِيَ فَاعْتَنَفْتُمَا طَوِيلًا وَ سِرْتُ بِهَا كَثِيرًا فَقَالَ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرِجِيهَا إِلَى مَنْزِلِكِ وَ عَلَّمِيهَا الْفَرَائِضَ وَ السُّنَنَ فَإِنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَ أُمُّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعِجَبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ بْنِ سَهْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ نَحْوَهُ .

٣٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ رَزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَمَّةُ اجْعَلِي إِفْطَارِكِ اللَّيْلَةَ عِنْدَنَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ لِنُصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَيُظْهِرُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحُجَّةَ وَ هُوَ حُجَّتُهُ فِي أَرْضِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ مَنْ أُمُّهُ؟ قَالَ: نَزَجِسُ فَقُلْتُ: وَ اللَّهُ يَا سَيِّدِي مَا بِهَا أَتْرُ! فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لِمَكَ وَ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرَعْتُ مِنْ صِلَاتِي وَ هِيَ نَائِمَةٌ لَيْسَتْ بِهَا حَادِثَةٌ، فَجَلَسْتُ مَعْقِبَهُ ثُمَّ اضْطَجَعْتُ ثُمَّ انْتَبَهْتُ فَرَعَهُ وَ هِيَ رَاقِدَةٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ وَ نَامَتْ، قَالَتْ حَكِيمَةُ: فَدَخَلْتَنِي الشُّكُوكُ فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٠

١- (١) كمال الدين: ٤٠٩، ح ٨.

٢- (٢) كمال الدين: ٤١٧، ح ١.

مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: لَا تَعَجَلِي يَا عَمَّةُ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ قَرُبَ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ فِيهِ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْلَى لِسَانَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ يَا بَنِي فَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ.

٣٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا نَزْجِسُ، فَزَارَنِي ابْنُ أَخِي يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَقْبَلَ يُحَدِّدُ النَّظَرَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي لَعَلَّكَ هَوَيْتَهَا فَأَرْسَلْتَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: لَا- يَا عَمَّةُ وَ لَكِنِّي أَتَعَجَّبُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: وَ مَا عَجَبُكَ مِنْهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَمَدٌ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَمَلَأُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلَأْتَ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ أَبَاهُ وَ أَرْسَلَتْهَا إِلَيْهِ، وَ جَمَعَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا، ثُمَّ مَضَى وَالِدُهُ وَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ أَبِيهِ، فَكَانَتْ تَرُورُهُ، فَزَارَتْهُ يَوْمًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِنْتِي اللَّيْلَةَ عِنْدَنَا فَإِنَّهُ سَيَمُولِدُ اللَّيْلَةَ الْمَوْلُودَ الْكَرِيمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي يُحْيِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَقُلْتُ مِمَّنْ يَا سَيِّدِي؟ وَ لَسْتُ أَرَى بِنَزْجِسَ شَيْئًا مِنْ أَثَرِ الْحَبْلِ فَقَالَ: مِنْ نَزْجِسَ لَا مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: فَوَثَبْتُ إِلَى نَزْجِسَ فَقَلَبْتُهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَلَمْ أَرِ بِهَا أَثْرًا مِنْ حَبْلِ، فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَعَلْتُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا كَانَ وَقْتُ الْفَجْرِ يَظْهَرُ لَكَ بِهَا الْحَبْلُ، لِأَنَّ مِثْلَهَا كَمِثْلِ أُمِّ مُوسَى لَمْ يَظْهَرْ بِهَا أَثَرُ الْحَبْلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ إِلَى وَقْتِ وِلَادَتِهَا، لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَشُقُّ الْحَبَالِي فِي طَلَبِ مُوسَى وَ هَذَا نَظِيرُ مُوسَى «الْحَدِيثُ» (٢).

وَ فِيهِ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ ظَهَرَ مِنْهُ وَ مِنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُعْجَزَاتٌ كَثِيرَةٌ.

٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْرَزَانِيِّ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ: أَهْدَاهَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَغَارَ جَعْفَرُ الْكَذَّابُ عَلَى الدَّارِ جَاءَتْهُ فَارَّةٌ مِنْ جَعْفَرٍ، فَتَزَوَّجَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

فَحَدَّثَنِي أَنَّهَا حَضَرَتْ وِلَادَةَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّ اسْمَ أُمِّ السَّيِّدِ صَيْقَلٌ، وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهَا بِمَا جَرَى عَلَى عِيَالِهِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهَا بِأَنْ يَجْعَلَ مِثِّيَّتَهَا

ص: ٢١

١- (١) كمال الدين: ٤٢٤، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٢٦، ح ٢.

قَبْلَهُ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (١).

٤٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوُشَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ بْنِ سَهْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ: إِنَّكَ مُلَاقِي اللَّهِ فِي سَفَرِكَ هَذَا فَخَرَّ أَحْمَدُ مَعْشِيًا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ وَبِحُرْمَةِ جَدِّكَ إِلَّا مَا شَرَّفْتَنِي بِخُرْقِهِ أَجْعَلُهَا كَفْنًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْبَسَاطِ، فَأَخْرَجَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَقَالَ خُذْهَا وَلَا تُنْفِقْ عَلَى نَفْسِكَ غَيْرَهَا، فَإِنَّكَ لَا تَعِيدُ مَا سَأَلْتَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَمَّا صَرْنَا بَعْدَ مُنْصَرَفِنَا مِنْ حَضْرَةِ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُلْوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ حَمَّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَثَارَتْ عَلَيْهِ عِلَّةٌ صَعْبَةٌ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا حَانَ أَنْ يَكْشِفَ اللَّيْلُ عَنِ الصُّبْحِ أَصَابَتْهُ فِكْرَةٌ فَفَتَحَتْ عَيْنِي فَإِذَا بِكَافُورِ الْخَادِمِ خَادِمِ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: أَحْسَنَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ عَزَاكُمْ وَجَبَرَ بِالْمُحِبُّوبِ رَزِيَّتَكُمْ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْ غَسَلِ صَاحِبِكُمْ وَتَكْفِينِهِ، فَقُومُوا لِدَفْنِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْرَمِكُمْ مَحَلًّا عِنْدَ سَيِّدِكُمْ، ثُمَّ غَابَ عَنْ أَعْيُنِنَا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى رَأْسِهِ بِالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ حَتَّى قَضَيْنَا حَقَّهُ، وَفَرَعْنَا مِنْ أَمْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

٤١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَذْيَانِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحْمِلُ كُتُبَهُ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَكُتِبَ مَعِيَ كُتُبًا وَقَالَ: تَمْضِي بِهَا إِلَى الْمَدَائِنِ فَإِنَّكَ سَتَتَغَيَّبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَدْخُلُ سَامِرَاءَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ وَتَسْمِعُ الْوَاعِيَةَ فِي دَارِي وَتَجِدُنِي عَلَى الْمُعْتَسَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَخَرَجْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى الْمَدَائِنِ وَأَخَذْتُ جَوَابَاتِهَا وَدَخَلْتُ سَامِرَاءَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَنَا بِالْوَاعِيَةِ فِي دَارِهِ، وَإِذَا بِهِ عَلَى الْمُعْتَسَلِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٤٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْأَبِيِّ الْعَرُوضِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانَ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

لَمَّا قُبِضَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَدَّ مِنْ قَوْمٍ وَالْجَبَالِ وَفُودٌ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّسْمِ، فَلَمَّا أَنْ وَصَلُوا إِلَى سُرٍّ مِنْ رَأْيِ سَأَلُوا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ فُقِدَ، فَقَالُوا كُنَّا نَحْمِلُ إِلَى سَيِّدِنَا أَبِي

ص: ٢٢

١- (١) كمال الدين: ٤٣١، ح ٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٥٤، ح ٢١.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٧٣، ح ٢٥.

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَأْمُورَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ تُجْمَعُ وَ يَكُونُ فِيهَا مِنْ عِيَامِهِ الشَّيْعَةِ الدِّينَارُ وَ الدِّينَارَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ يَجْعَلُونَهَا فِي كَيْسٍ وَ يَخْتِمُونَ عَلَيْهِ، وَ كُنَّا إِذَا وَرَدْنَا بِالْمَالِ قَالَ سَيِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُمْلَةُ الْمَالِ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً، مِنْ فُلَانٍ كَذَا، وَ مِنْ فُلَانٍ كَذَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَشْيَاءِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَ يَقُولُ مَا عَلَى الْخَوَاتِيمِ مِنْ نَقْشٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصِفُ الدَّنَائِيرَ وَ أَصْحَابَهَا وَ الْأَمْوَالَ وَ كَمْ هِيَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَلَمْنَاهَا إِلَيْهِ وَ قَدْ وَفَدْنَا عَلَيْهِ مِرَاراً وَ كَانَتْ هَذِهِ عَلَامَتَنَا مِنْهُ وَ دَلَالَتَنَا (١).

٤٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الزَّرَجِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى رَجُلًا شَابًا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ هَاشِمِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ: كَمَا لِي أَبٌ وَ أَخْوَانٌ وَ كَمَا أَنَّ أَكْبَرَ الْأَخْوَانِ ذَا مَالٍ وَ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، فَدَخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْكَبِيرِ فَسَرَقَ مِنْهُ سِتِّمَائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ الْمَآخِ الْكَبِيرُ أَذْخُلُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَلْطَفَ بِالصَّغِيرِ لَعَلَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَالِي فَإِنَّهُ حُلُوُّ الْكَلَامِ، فَلَمَّا كَمَا وَ قُتَّ السَّحَرِ بَدَأَ لَهُ وَ قَالَ: أَذْخُلُ عَلَى أَشْتَأَسِ التُّزَكِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَنِي رَسُولُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لِي: أَجِبْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: كَانَ لَكَ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَيْنَا حَاجَةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لَكَ عَنْهَا وَ قُتَّ السَّحَرِ أَذْهَبَ فَإِنَّ الْكَيْسَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ قَدْ رُدَّ وَ لَا تَشْكُ أَحَاكَ وَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ وَ أَعْطِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَابْتِعْنَهُ إِلَيْنَا لِنُعْطِيهِ، فَلَمَّا خَرَجَ تَلَقَّاهُ غُلَامُهُ يُخْبِرُهُ بِوُجُودِ الْكَيْسِ «الْحَدِيثُ» (٢).

## الفصل الثاني

٤٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ قَالَ: رَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُفْعَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهَا إِنِّي نَارَلْتُ اللَّهَ فِي هَذَا الطَّاعِي يَعْنِي الْمُسْتَعِينِ، وَ هُوَ أَخِذُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ حُلِعَ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ قُتِلَ (٣).

٤٥ - قَالَ: وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَحْبُوسًا مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَبْسِ الْمُهْتَدِيِّ بْنِ الْوَاتِقِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا هَاشِمٍ

ص: ٢٣

١- (١) كمال الدين: ٤٧٦، ح ٢٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٧، ح ٤٦.

٣- (٣) الغيبة: ٢٠٥، ح ١٧٢.

إِنَّ هَذَا الطَّاعِيَّ يَتَعَبَّثُ بِاللَّهِ فِي هَيْدِهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ، وَجَعَلَهُ لِلْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي وَلَمْدٌ وَ سَأَزْرُقُ وَلَدًا. قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا شَغِبَ الْأَثْرَاكُ عَلَى الْمُهْتَدِي فَقَتَلُوهُ، وَوَلِيَ الْمُعْتَمِدُ مَكَانَهُ وَ سَلَّمْنَا اللَّهُ تَعَالَى (١).

٤٦- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ النَّعُّكِبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَزِينِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْذِيهِ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ خَدَمِهِ، فَقَالَ لَهُ: امْضِ فَكْفَنْ هَذَا، فَتَبِعَهُ الْخَادِمُ فَلَمَّا انْتَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشُّوقِ وَ نَحْنُ مَعَهُ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الدَّرْبِ لِيُعَارِضَهُ وَ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ بَعْلٌ وَاقِفٌ فَضْرَبَهُ الْبَعْلُ فَقَتَلَهُ وَ وَقَفَ الْغُلَامُ فَكَفَّنَهُ كَمَا أَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَارَ وَ سِرْنَا مَعَهُ (٢).

٤٧- قَالَ: وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَيْدَمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِأَيِّ مَعْنَى هَذَا؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ وَ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَبْنِهَا نَبِيٌّ وَ لَا حُجَّةٌ (٣).

٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِيَتَّبِعْنِي لَا أُؤَاخِذُ إِلَّا بِهَذَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الدَّقِيقُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّفَقَ مِنْ أَمْرِهِ وَ مِنْ نَفْسِهِ كُلِّ شَيْءٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ صَدَقْتَ فَالزَّمْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ نَفْسُكَ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي النَّاسِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الدَّرِّ عَلَى الصَّفَا، فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ، وَ مِنْ دَيْبِ الدَّرِّ عَلَى الْمِسْحِ الْأَسْوَدِ (٤).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
وَ رَوَاهُ الرَّوَانْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
وَ رَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٤

١- (١) الغيبة: ٢٠٥، ح ١٧٣.

٢- (٢) الغيبة: ٢٠٦، ح ١٧٤.

٣- (٣) الغيبة: ٢٠٦، ح ١٧٥.

٤- (٤) الغيبة: ٢٠٧، ح ١٧٦.

٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ سُبَّانَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَرِ بِدَفْعِهِ إِلَى سَعِيدِ الْحَاجِبِ عِنْدَ مُضَيِّهِ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ مَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسُ بِقَضِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بَلَّغْنَا خَبْرَ قَدْ أَقْلَقْنَا، وَ بَلَّغْنَا مِنَّا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بَعْدَ ثَلَاثِ يَأْتِيكُمْ الْفَرَجُ، فَخَلَعَ الْمُعْتَرِ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ (١).

٥٠- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنْ شَاكِرِيٍّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أُسَيْتَاذِي يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَالِحًا مِنَ الْعُلَوِيِّينَ، لَمْ أَرَقُطْ مِثْلَهُ، وَ كَانَ يَرْكَبُ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ فِي سُرٍّ مَنْ رَأَى فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَ حَمِيسٍ، قَالَ: وَ كَانَ يَوْمَ النَّوْبَةِ يَحْضُرُ مِنَ النَّاسِ شَيْءٌ عَظِيمٌ وَ يُعْصُ الشَّارِعَ بِالْذَوَابِّ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الضَّجَّةِ وَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مَوْضِعٌ يَمْشِي وَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ فَمَاذَا جَاءَ أُسَيْتَاذِي سَيَكُنْتُ الضَّجَّةَ وَ هَيْدَأُ صِهْيَلِ الْخَيْلِ وَ نُهَاقِ الْحَمِيرِ، قَالَ: وَ تَفَرَّقَتِ الْبَهَائِمُ حَتَّى يَصِيرَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا لَا يَحْتِيَاجُ أَنْ يَتَوَقَّى مِنَ الذُّوَابِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَجْلِسُ فِي مَرْتَبَتِهِ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ، فَمَاذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَ صِيَاحَ الْبُؤَابِثِ هَيَاتُوا دَابَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ سَكَنَ صِيَاحُ النَّاسِ وَ صِهْيَلُ الْخَيْولِ، وَ تَفَرَّقَتِ الذُّوَابُّ حَتَّى يَرْكَبَ وَ يَمْضِيَ.

فَالَ الشَّاكِرِيُّ: وَ اسْتَدْعَاهُ الْخَلِيفَةُ يَوْمًا وَ شَقَّ ذَائِكَ عَلَيْهِ، وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَيَّعَى بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَحْسِدُهُ مِنَ الْعُلَوِيِّينَ وَ الْهَاشِمِيِّينَ عَلَى مَنْزِلَتِهِ، فَرَكَبَ وَ مَضَى إِلَيْهِ فَلَمَّا حَصَلَ فِي الدَّارِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْخَلِيفَةَ قَدْ قَامَ وَ لَكِنْ اجْلِسْ فِي مَرْتَبَتِكَ أَوْ انْصِرِفْ قَالَ: فَانْصِرَفَ وَ جَاءَ إِلَى سُوقِ الذُّوَابِّ وَ فِيهَا مِنَ الضَّجَّةِ وَ الْمَصَادِمِ وَ اخْتِلَافِ النَّاسِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْنَا سَكَنَ النَّاسُ وَ هَدَأَتِ الذُّوَابُّ.

قَالَ: وَ جَلَسَ إِلَى نَخَّاسٍ كَانَ يَشْتَرِي لَهُ الذُّوَابَّ قَالَ: فَجِئْتُ لَهُ بِفَرَسٍ شَمُوسٍ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْتُوَ مِنْهُ، قَالَ: فَبَاعُوهُ إِيَّاهُ بِوَكْسٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَاطْرَحِ السَّرَجَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ لِي مَا يُؤْذِينِي، فَحَلَلْتُ الْحِزَامَ وَ طَرَحْتُ السَّرَجَ عَلَيْهِ فَهَدَأَ وَ لَمْ يَتَحَرَّكَ فَجِئْتُ بِهِ لِأَمْضِي فَجَاءَ النَّخَّاسُ فَقَالَ لِي:

لَيْسَ يَبِيعُ، فَقَالَ لِي: سَلِمَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَجَاءَ النَّخَّاسُ لِيَأْخُذَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ التَّنَاصُتَةُ ذَهَبَ مِنْهُ مِنْهُزَمَا قَالَ: وَ رَكَبَ وَ مَضَى يَنَا فَلِحَقْنَا النَّخَّاسُ، فَقَالَ: صَاحِبُهُ يَقُولُ: أَشْفَقْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَيْسِ فَلْيَشْتَرِهِ فَقَالَ لَهُ أُسَيْتَاذِي قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ: قَدْ بَعْتُكَ فَقَالَ لِي: خُذْهُ فَأَخَذْتُهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى الْأِصْطَبْلِ، فَمَا تَحَرَّكَ وَ لَا آذَانِي

ص: ٢٥



بَيْرَكِهِ أَسْتَأْذِي فَلَمَّا نَزَلَ جَاءَ إِلَيْهِ وَ أَخَذَ أُذُنَهُ الْيُمْنَى فَرَقَاهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُذُنَهُ الْبُسْرَى فَرَقَاهُ، فَوَلَّى اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَطْرَحُ الشَّعِيرَ لَهُ فَأَفْرَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَتَحَرَّكَ هَاهُنَا وَلَا هَاهُنَا بَيْرَكِهِ أَسْتَأْذِي (١).

٥١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي جَبْدٍ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلِي اللَّيْلَةَ إِفْطَارَكَ عِنْدِي، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَسِيرُكَ بِوَلِيِّهِ وَ حُجَّتِهِ عَلَيَّ خَلْقِهِ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَإِذَا أَنَا بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ قَدْ طَلَعْتُ فَتَدْخُلْ قَلْبِي الشُّكُّ مِنْ وَعْدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي مِنْ حُجْرَتِهِ: لَا تَشْكِي فَكَأَنَّكَ بِالْأَمْرِ السَّاعَةَ قَدْ رَأَيْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمَّا تَلَكَّ السَّاعَةَ وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَّحَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، فَفَتَحَهُمَا وَ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَحَنَكُهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْطِقْ يَا بُنَيَّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ فَاسْتَعَاذَ وَلِيُّ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ اسْتَفْتَحَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ شَيْئًا كَثِيرًا وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ (٢).

وَ رَوَاهُ بَسَنْدَيْنِ آخَرَيْنِ كَمَا يَأْتِي فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٢ - قَالَ الشَّيْخُ: وَ رَوَى أَنْ بَعْضَ أَخَوَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهَا جَارِيَةٌ رَبَّتْهَا اسْمُهَا نَرْجِسُ، فَلَمَّا كَبُرَتْ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ:

أَرَاكَ يَا سَيِّدِي تَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَصَالَ: مَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا إِلَّا تَعْجَبًا أَمَا إِنَّ الْمَوْلُودَ الْكَرِيمَ عَلَى اللَّهِ يَكُونُ مِنْهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ فَفَعَلَتْ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ (٣).

٥٣ - ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابِ بِياضٍ نَاعِمَةٍ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمَوَاسِيهِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ مُتَبَسِّمًا: يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ أَسْوَدَ حَشِشٍ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمْ (٤).

قَالَ: وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ الرَّازِيَّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ وَجْنَانَ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مِثْلَهُ .

ص: ٢٦

١- (١) الغيبة: ٢١٥، ح ١٧٩.

٢- (٢) الغيبة: ٢٠٤، ح ٢٣٤.

٣- (٣) الغيبة: ٢٤٤، ح ٢١٠.

٤- (٤) الغيبة: ٢٤٦، ح ٢١٦.

٥٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ غَسَّانِ الْبُحْرَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْبَخْتِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْضَةِ الَّتِي مَيَاتَ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِعَقِيدِ الْخَادِمِ: ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِنَّكَ تَرَى صَبِيًّا سَاجِدًا فَاسْتَبْنِي بِهِ، قَالَ عَقِيدٌ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَنَا بِصَبِيٍّ سَاجِدٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى وَقَالَ: يَا سَيِّدَ أَهْلِ بَيْتِي اسْقِنِي الْمَاءَ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي «الْحَدِيثُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَمَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ وَقْتِهِ (١).

٥٥- قَالَ: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نُوحِ السَّيْرَافِيِّ عَنْ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنِ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرِ الْعَمَرِيِّ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَالِكِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَأَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ وَالْحَسَنِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ فِي خَبَرِ طَوِيلٍ مَشْهُورٍ قَالُوا جَمِيعًا: اجْتَمَعْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَسْأَلُهُ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعِيدِهِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ يَا عُثْمَانُ، فَقَامَ مُغْضَبًا لِيُخْرِجَ فَقَالَ: لَا يُخْرِجَنَّ أَحَدٌ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَصَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعُثْمَانَ فَقَامَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أُخْبِرْكُمْ بِمَا جِئْتُمْ لَهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ:

جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْحُجَّةِ بَعْدِي قَالُوا: نَعَمْ فَإِذَا غُلَامٌ كَأَنَّهُ فَلَقَهُ قَمَرٍ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥٦- قَالَ: وَقَدْ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْأَزْمِنِيِّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسَدِ كَرِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَلْ يَمْحُو إِلَّا مَا كَانَ، وَيُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ فُقِلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا خِلَافٌ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ، تَعَالَى الْجَبَّارُ الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ كَوْنِهَا «الْحَدِيثُ» (٣).

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَيَّ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ .

ص: ٢٧

١- (١) الغيبة: ٢٧١، ح ٢٣٧.

٢- (٢) الغيبة: ٣٥٧، ح ٣١٩.

٣- (٣) الغيبة: ٤٣٠، ح ٤٢١.

٥٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَيْتُونِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ الْهَرَمُزَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الزُّعْفَرَانِ عَنْ أُمِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَوْمًا: تُصَيِّبُنِي سَيْنَهُ سَتَيْنَ حَرَارَهُ أَخَافُ أَنْ أَنْكَبَ فِيهَا نَكْبَهُ فَإِنْ سَلِمْتُ مِنْهَا فَإِلَى سَيْنِهِ سَيَبِعِينَ قَالَتْ: فَأَظْهَرْتُ الْجَزَعَ وَبَكَيْتُ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا تَجْزَعِي، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ صَيْفِ أَخْذِهَا الْمُقِيمِ الْمُقْعِدُ وَجَعَلَتْ تَقُومُ وَتَقْعُدُ وَتَخْرُجُ فِي الْأَحْيَانِ إِلَى الْجَبَلِ وَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهَا الْخَبْرُ (١).

٥٨ - وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ لِابْنِ عِيَّاشٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَبْسِ الْمَعْرُوفِ بِحَبْسِ صَالِحِ بْنِ وَصِيْفِ الْمَاحِمِرِ أَنَا وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَمْرِيُّ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ وَأَخُوهُ جَعْفَرٌ فَحَفَفْنَا بِهِ، وَكَانَ الْمُتَوَلَّى لِحَبْسِهِ صَالِحُ بْنُ وَصِيْفٍ وَكَانَ مَعَنَا فِي الْحَبْسِ رَجُلٌ جَمَحِيٌّ يُقَالُ إِنَّهُ عَلَوِيٌّ، قَالَ: فَالْتَفَتَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ: لَوْ لَا أَنَّ فِيكُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْكُمْ لَأَعْلَمْتُكُمْ مَتَى يُفْرَجُ عَنْكُمْ وَأَوْمَى إِلَى الْجَمَحِيِّ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا لَيْسَ مِنْكُمْ فَاحْذَرُوهُ، فَإِنَّ فِي ثِيَابِهِ قِصَّةً قَدْ كَتَبَهَا إِلَى السُّلْطَانِ يُخْبِرُهُ مَا تَقُولُونَ فِيهِ، فَصَامَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ فَفَتَّشَ ثِيَابَهُ فَوَجَدَ فِيهَا الْقِصَّةَ يَذْكُرُنَا فِيهَا بِكُلِّ عَظِيمَةٍ وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ النَّهَارَ، إِذَا أَفْطَرَ أَكَلْنَا مَعَهُ مِنْ طَعَامِ مَنْ كَانَ يَحْمِلُهُ مَوْلَاهُ إِلَيْهِ فِي جُودِهِ مَخْتُومَةٍ، وَكُنْتُ أَصُومُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ضَمَعْتُ فَأَفْطَرْتُ فِي بَيْتِ آخَرَ عَلَى كَعَكِهِ، فَمَا شِعْرُ بِي وَاللَّهِ أَحَدٌ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: أَطْعِمْ أَبَا هَاشِمٍ شَيْئًا فَيَأْتِيَهُ مُضْطَرًّا، فَتَبَسَّمتُ فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكَ إِذَا أَرَدْتَ الْقُوَّةَ فَكُلِ اللَّحْمَ فَإِنَّ الْكَعَكَ لَا قُوَّةَ فِيهِ! فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْتُمْ، فَأَكَلْتُ فَقَالَ لِي، أَفْطَرَ ثَلَاثًا فَإِنَّ الْمُنَّةَ لَا تَرْجِعُ إِذَا نَهَكْتُمَا الصَّوْمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُ جِأءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَحْمِلْ فَطُورَكَ،

فَقَالَ: أَحْمِلْ وَ مَا أَحْسَبْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ فَحَمَلَ الطَّعَامَ الظَّهْرَ وَ أَطْلَقَ عَنْهُ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا هُنَاكُمْ اللَّهُ (١).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ نَحْوَهُ. وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِثْلَهُ .

٥٩- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ مَوَالِيهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي حَزْبِكَ وَ فِي زُمْرَتِكَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْتَ فِي حَزْبِهِ وَ فِي زُمْرَتِهِ إِنْ كُنْتَ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا وَ بِرَسُولِهِ مُصِيبًا وَ بِأَوْلِيَائِهِ عَارِفًا وَ لَهُمْ تَابِعًا فَأَبْشِرْ ثُمَّ أَبْشِرْ (٢).

٦٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِي وَ فَرِحْتُ مِمَّا أَتَكَلَّفُهُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: نَعَمْ قَدْ عَلِمْتُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، جَعَلَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَ رَحِمَكَ (٣).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَ رَوَاهُ الْجَمِيلِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٦١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: مَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ يَوْمًا قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُ مِنْهُمَا دَلَالَةً وَ بُرْهَانًا (٤).

## الفصل الخامس

٦٢- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ فُطْرَسَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مَضْمُونُهُ: أَنَّ فَصَادًا نَصِيرَانِيًّا فَصَيْدَهُ وَ اخْتَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَهُ غَيْرَ صَالِحِهِ لِلْفَصْدِ، ثُمَّ فَصَدَ وَ خَرَجَ دَمٌ كَثِيرٌ حَتَّى امْتَلَأَ طَسْتُ كَبِيرٌ ثُمَّ دَعَا مِنَ الْعَمْدِ، فَقَالَ سِيرِحَ الدَّمِ فَسِيرِحَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَبَنٌ حَلِيبٌ حَتَّى امْتَلَأَ الطَّسْتُ فَتَحَيَّرَ النَّصِيرَانِيُّ وَ أُسَيِّتَاذُهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْفَصَادِ: تُحْسِنُ صَيْحَبَهُ مَنْ يَصِيحِبُكَ مِنْ دَيْرِ الْعَاقُولِ، فَأَخْبَرَ الْفَصَادُ أُسَيِّتَاذَهُ فَقَالَ: أَجْمَعَتِ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الدَّمِ سَبْعُهُ أَمْنَانٍ، وَ هَذَا الَّذِي حَكَيْتُ لَوْ

ص: ٢٩

١- (١) إعلام الوری: ج ١٤٠/٢.

٢- (٢) إعلام الوری: ج ١٤١/٢.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ١٤٤/٢.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ١٤٤/٢.

خَرَجَ مِنْ عَيْنِ مِيَاءٍ لَكَانَ عَجَبًا وَ أَعْجَبُ مِنْهُ اللَّبْنُ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ طَالَعَ الْكُتُبَ فَلَمْ يَطَّلِعْ لِذَلِكَ عَلَى أَثَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى رَاهِبٍ بِدَيْرِ الْعَاقُولِ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ رَكِبَ وَ أَتَى بَابَ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْفَصَادِ فَوَصَّيَ لَيْلًا قَبْلَ الصُّبْحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ وَ خَرَجَ غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ دَيْرِ الْعَاقُولِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ أَسْلَمَ وَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٦٣ - قَالَ: وَ مِنْهَا مِيَاءٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ سِنَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرْمَنْ رَأَى، وَ قَدْ كَانَ أَصْحَابُنَا حَمَلُوا مَعِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَى مَنْ أَدْفَعُهُ؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ قُلْتُ لَهُ.

أَدْفَعْ مِيَاءَ مَعِيكَ إِلَى مُبَارِكٍ قَالَ: فَفَعَلْتُ وَ خَرَجْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شَيْعَتَكَ بِجُرْجَانَ يَقْرءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَوْ لَسْتَ مُنْصِرِفًا بَعِيدًا فَرَاغَتْكَ مِنَ الْحَيِّجِّ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّكَ تَصِيرُ إِلَى جُرْجَانَ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا إِلَى مَائِهِ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَ تَدْخُلُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنِّي أُوْفِيهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ امْضِ رَاشِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَسِيئُ لِمُكِّ وَ يَسِيئُ لِمَا مَعَكَ وَ تَقْدَمُ عَلَى أَهْلِكَ وَ وُلَدِكَ وَ يُوَلِّدُ لَوْلَدِكَ الشَّرِيفِ ابْنَ فَسَمِّهِ الصَّلْتِ، وَ سَيَبْلُغُ اللَّهُ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَانِنَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيَّ هُوَ مِنْ شَيْعَتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ صَنِيعَهُ إِلَى شَيْعَتِنَا وَ عَفَرَ ذُنُوبَهُ وَ رَزَقَهُ ذَكَرًا سَوِيًّا قَائِلًا بِالْحَقِّ، فَقُلْتُ لَهُ يَقُولُ لَكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمَّ ابْنَكَ أَحْمَدَ «الْحَدِيثُ». وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيْرَ بِسَامَرَاءَ ثُمَّ دَخَلَ جُرْجَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّ النَّضَرَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ جَابِرًا أُصِيبَ بِبَصِيرِهِ مُنْذُ شَهْرِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: هَاتِهِ فَأَحْضِرْهُ فَمَسَّحَ بِيَدِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَعَادَ بَصِيرًا، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَى حَوَائِجَ الْجَمِيعِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ (٢).

٦٤ - قَالَ: وَ مِنْهَا مِيَاءٌ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَعْطَانِي مَائِهِ دِينَارًا، وَ قَالَ اضْرِبْهَا فِي ثَمَنِ جَارِيَةٍ فَإِنَّ جَارِيَتَكَ فَلَانَهُ مَاتَتْ. وَ كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ وَ عَهْدِي بِهَا أَنْشَطَ مَا كَانَتْ فَضَيْتُ فَإِذَا الْغُلَامُ يَقُولُ: مَاتَتْ جَارِيَتَكَ فَلَانَهُ السَّاعَةَ، قُلْتُ: مَا حَالُهَا؟ قَالَ: شَرِبَتْ فَشَرِقَتْ فَمَاتَتْ (٣).

ص: ٣٠

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٢٢، ح ٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٢٤، ح ٤.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٢٦، ح ٥.

٦٥- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُقْعَهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ فِيهَا: أَنَا نَزَلْتُ اللَّهَ فِي هَذَا الطَّاعِي وَ هُوَ آخِذُهُ بَعِيدٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ خُلِعَ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ وَ قُتِلَ (١).

٦٦- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَالِكِيُّ عَنِ ابْنِ الْفَرَاتِ قَالَ: كُنْتُ بِالْعَسِيكِ كَرِ قَاعِدًا فِي الشَّارِعِ، وَ كُنْتُ أَشْتَهِي الْوَلَدَ شَهْوَةً شَدِيدَةً، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارِسًا فَقُلْتُ: تَرَى أَرْزُقُ وَلَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ ذَكَرًا قَالَ: لَا فَرَزِقْتُ ابْنَهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُغْمَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ يَعْنِي الرَّبِيرِيُّ .

٦٧- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَابُورٍ قَالَ: قُبِطَ النَّاسُ بِسَيْرٍ مِنْ رَأْيٍ فِي زَمَنِ الْحَسَنِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ الْخَلِيفَةَ الْحَاجِبَ وَ أَهْلَ الْمَمْلَكَةِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ، فَخَرَجُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقُونَ وَ يَدْعُونَ فَمَا سَقُوا فَخَرَجَ الْجَائِلِيُّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ مَعَهُ النَّصِيزَارِيُّ وَ الرَّهْبَانُ وَ كَانُوا فِيهِمْ رَاهِبٌ كَلِمًا مَرَدَّ يَدُهُ هَطَلَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ فَشَكَكَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ تَعَجَّبُوا وَ صَبَّوْا إِلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَنْفَذَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مَحْبُوسًا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ قَالَ: الْحَقُّ أُمَّهُ جَدَّكَ فَقَدْ هَلَكْتُ، فَقَالَ: إِنِّي خَارِجٌ فِي ذَلِكَ وَ مَزِيلُ الشَّكِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَخَرَجَ الْجَائِلِيُّ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الرَّهْبَانُ مَعَهُ، وَ خَرَجَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِالرَّاهِبِ وَ قَدَّ مَدَّ يَدَهُ أَمَرَ بَعْضَ غُلَمَانِهِ أَنْ يَبْضُضَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَأْخُذَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَفَعَلَ، وَ أَخَذَ مِنْ بَيْنِ السَّبَابِهِ وَ الْوَسِيطِيِّ عَظْمًا أَسْوَدًا، فَأَخَذَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اسْتَسْقِ الْآنَ فَاسْتَسْقَى وَ كَانَتِ السَّمَاءُ مُتَعَيِّمَةً فَتَفَشَّعَتْ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: مَا هَذَا الْعَظْمُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا رَجُلٌ شَرِيفٌ مَرَّ بِقَبْرِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَوَقَعَ فِي يَدِهِ هَذَا الْعَظْمُ، وَ مَا كَشَفَ عَنْ عَظْمِ نَبِيِّ إِلَّا وَ هَطَلَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ (٣).

٦٨- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَبَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ

ص: ٣١

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٣٠، ح ٨.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٣٨، ح ١٦.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤١، ح ٢٣.

العسكِر في شعبان إلى أن قال: فلما كان في هذه المره قلت لصاحب المنزل: لا تعلمهم بقدمي، فلما أقمنا ليلا جاءني صاحب المنزل بدينارين وهو يتبسّم تعجبا وهو يقول بعث إليّ بهذين الدينارين وقال: اذفعهما إليّ الحبشيّ وقل له: من كان في طاعه الله كان الله في حاجته (١).

٦٩- قال: ومنها ما روى عن عليّ بن محمّد بن الحسن قال: وافت جماعة من الأهواز من أصحابنا و كنت معهم تريد النظر إلى أبي محمّد عليه السلام، وقعدنا بين الحائطين بسير من رأى تنتظر رجوعه، قال: فرجع فلما حاذانا وقف ثمّ يده إلى قلنسوته فأخذها عن رأسه فأمسكها بيده الأخرى ووضعا على رأسه وضحك في وجه رجل منا فقال الرجل: أشهد أنك حجه الله وخيرته قلنا يا هذا ما شأنك؟ قال:

كنت شاكا في إمامته فقلت في نفسي: إن خرج وأخذ قلنسوه عن رأسه قلت بإمامته (٢).

٧٠- قال: ومنها ما روى عن عليّ بن زييد بن عليّ بن الحسين قال: دخلت يوما على أبي محمّد عليه السلام وإني لجالس عنده إذ ذكرت منديلا كان معي كان فيه خمسون دينارا فقلقت لها وما تكلمت بشيء ولا أظهرت ما خطر ببالي فقال لي أبو محمّد عليه السلام: لا بأس هي مع أخيك الكبير سقطت منك حين نهضت فأخذها وهي محفوظة معه إن شاء الله تعالى، فأتيت المنزل، فردّها إليّ أخي (٣).

ورواه الحميري في الدلائل على ما نقله صاحب كشف الغمّة وكذا الذي قبله .

٧١- قال: ومنها ما روى عن أبي بكر الفهفكي قال: أردت الخروج من سير من رأى لبعض الأمور وقد طال مقامى بها، فعدوت يوم الموكب وجلست في شارع أبي قطيعه بن داود، إذ طلع أبو محمّد عليه السلام يريد دار العامه فلما رأيته قلت في نفسي: إن كان الخروج من سير من رأى خيرا لي فأظهر التبسّم في وجهي فلما دنا مني تبسّم تبسّما بيّنا فخرجت من يومي فأخبرني بعض أصحابنا أن غريما لك له عندك مال قدم يطلبك، فلم يجدك ولو ظفر بك لقتلك، وذلك أن ماله لم يكن عندي شاهدا (٤).

٧٢- قال: ومنها ما روى عن محمّد بن عبد العزيز البلخي قال: أصبحت يوما فجلست في شارع القمّر فإذا أبو محمّد عليه السلام قد أقبل من منزله يريد دار العامه،

ص: ٣٢

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٣، ح ٢٤.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٤، ح ٢٦.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٤، ح ٢٧.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٦، ح ٣٠.

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ صَحَّتْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا حُجَّهَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاعْرِفُوهُ يَقْتُلُونَنِي، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي أَوْمَى إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيهِ أَنْ اسْكُتْ، وَرَأَيْتُهُ تَلْكَ اللَّيْلَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْكَيْثَمَانُ أَوْ الْقَتْلُ فَاتَّقِ اللَّهَ عَلَى نَفْسِكَ (١).

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ .

٧٣ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ سَمِيعُ الْمَسْمَعِيِّ يُؤْذِنِي كَثِيرًا وَ يَبْلُغُنِي عَنْهُ أَكْثَرُ وَ كَانَ مُلَاصِقًا لِدَارِي، فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ بِالْفَرَجِ مِنْهُ فَرَجَعَ الْجَوَابَ: الْفَرَجُ سَبْعُ يَمِينٍ يُقَدَّمُ عَلَيْكَ مَالٌ مِنْ نَاحِيهِ فَارِسَ وَ كَانَ لِي بِفَارِسَ ابْنِ عَمِّ تَاجِرٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي، فَجَاءَنِي مَالُهُ بَعْدَ مَا مَاتَ بِأَيَّامِ يَسِيرِهِ، وَ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ اسْتِغْفِيرَ اللَّهِ وَ تُبُّ إِلَيْهِ مِمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ، وَ ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّصَابِ فَسَدَّكَرُوا آلَ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى ذَكَرُوا مَوْلَايَ فَخَضَّتْ مَعَهُمْ لِتَضْعِيفِهِمْ أَمْرَهُ، فَتَرَكْتُ الْجُلُوسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ (٢).

٧٤ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الْعَبْدِيُّ قَالَ: خَلَفْتُ ابْنِي بِالْبَصِيرَةِ عَلِيًّا وَ كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِابْنِي، فَكَتَبَ الْجَوَابَ:

رَحِمَ اللَّهُ ابْنِكَ إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ الْحَجَّاجُ: فَوَرَدَ عَلَيَّ الْكِتَابُ مِنَ الْبَصِيرَةِ إِنَّ ابْنِكَ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ (٣).

٧٥ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ الْقَاسِمُ الْهَرَوِيُّ: خَرَجَ تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بَعْضَ بَنِي أَشْبَاطِ، وَ ذَكَرَ التَّوْقِيعَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ذَكَرْتُ سُخُوصَكَ إِلَيَّ فَارِسَ فَاشْخَصَ عَافَاكَ اللَّهُ وَ تَدَخَّلَ مُضِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنًا، وَ أَفْرَأَى مَنْ تَتَّقِي بِهِ مِنْ مَوَالِي السَّلَامِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَسَدَّمْتُ بَعْدَادَ وَ فِي عَزْمِي الْخُرُوجَ إِلَيَّ فَارِسَ، فَلَمْ يَنْهَيْ لِي ذَلِكَ، وَ خَرَجْتُ إِلَيَّ مُضِيرًا فَعَرَفْتُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ أَنِّي لَا أَخْرُجُ إِلَيَّ فَارِسَ (٤).

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٧٦ - قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ قُبُورَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي سَيْرٍ مَنْ رَأَى عَلَيْهَا مِنْ ذَرَقِ الْخَصَافِيشِ وَ الطُّيُورِ، (وَ كَذَلِكَ بِبَعْدَادَ فِي الرُّصَافَةِ، وَ مَشْهُدُ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُطَهَّرٌ كَمَا ذَكَرَ عَنْ مَشْهُدِ سُرٍّ مَنْ رَأَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى سَاكِنِهِ وَ الْحَالِ بِهِ) مَا لَا يُحْصَى

ص: ٣٣

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٦، ح ٣٠.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٨، ح ٣٣.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٨، ح ٣٤.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٤٩، ح ٣٥.



وَتُنْقَى مِنْهَا كُلُّ يَوْمٍ وَمِنَ الْغَدِّ تَعُودُ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةً ذَرْقًا، وَلَا يُرَى عَلَى رَأْسِ قَبْرِ الْعَسِي كَرِيَيْنٍ وَلَا عَلَى بَابِهَا ذَرْقٌ طَيْرٍ، فَضَلًّا عَلَى قُبُورِهِمْ إِلَهُمَا لِلْحَيَوَانَاتِ، إِجْلَالًا لَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (١).

٧٧ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ الْعَسِي كَرِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبَسَ وَكُنْتُ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي: لَكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سِنَةً وَشَهْرٌ وَيَوْمَانِ، وَكَانَ مَعِيَ كِتَابٌ دُعَاءٍ وَعَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَإِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ سَيَكُونُ لِي وَلَدٌ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسِيًّا وَعَدْلًا وَ أَمَّا الْآنَ فَلَا «الْحَدِيثَ» (٢).

٧٨ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: مَا دَخَلْتُ قَطُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا رَأَيْتُ مِنْهُمَا دَلَالَةً وَ بُرْهَانًا «الْحَدِيثَ» (٣).

٧٩ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَا يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ، هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَأَقْبَلَ فَقَالَ: أَمَا بَلَّغَكَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَدِيثَ) وَ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ (٤).

٨٠ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَفْوًا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِ الْعِبَادِ حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ الشُّرْكَ: رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَذَكَرْتُ فِي نَفْسِي حَدِيثًا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ مَنْ أَشْرَكَ.

فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَ تَنَمَّوْتُ لِلرَّجُلِ فَأَنَا أَقُولُهُ فِي نَفْسِي إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) بِئْسَ مَا قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ بِئْسَ مَا رَوَى (٥).

٨١ - قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدِ) فَقَالَ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ بِمَا شَاءَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا قَوْلُ اللَّهِ (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُوَ مَا أَسِيرَرْتُ فِي نَفْسِكَ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ (٦).

ص: ٣٤

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٥٣، ح ٤٠. و ما بين هلالين زياده على الحديث.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٧٨، ح ١٩.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٨٤، ح ٤.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٨٦، ح ٦.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٨٦، ح ٧.

٦- (٦) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٨٦، ح ٨.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ .

٨٢- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا) ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَفْكَرُ فِي نَفْسِي عِظَمَ مَا أَعْطَى اللَّهُ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَكَيْتُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ قَالَ: الْمَأْمُرُ أَعْظَمُ مِمَّا تَحَدَّثْتَ بِهِ فِي نَفْسِكَ مِنْ عِظَمِ شَأْنِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَدِيثُ) (١).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ .

٨٣- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: دَخَلْتُ وَ الْحَجَّاجُ بْنُ سُوَيْفَانَ الْعَبْدِيُّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُبَايَعَةِ فَذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا شَيْءٌ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَرَبِّيُونَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا قُصِدَ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ، فَإِذَا جَاوَزَ حُدُودَ الرِّبَا وَ زَوَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ (الْحَدِيثُ) (٢).

٨٤- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ) وَ السَّائِلُ مِنْ قَوْمٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا سَرَقَ يُوسُفُ، وَ إِنَّمَا كَانَ لِيَعْقُوبَ مِنْطَقَةً، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ:

فَجَعَلْتُ أُجِيبُ هَذَا فِي نَفْسِي وَ أَفْكَرُ وَ أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ قُرْبِ يَعْقُوبَ مِنْ يُوسُفَ، وَ حُزْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ حَتَّى ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ الْمَسِيءَةِ قَرِيْبَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِمَّا جَرَى فِي نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ رَفَعَ السَّنَامَ الْمَاعْلَى مَا بَيَّنَّ يَعْقُوبَ وَ يُوسُفَ، حَتَّى كَانَا يَتَرَاءِيَانِ فَعَلَ وَ لَكِنْ لَهُ أَجَلٌ هُوَ بِالْعُهُ وَ مَعْلُومٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَالْخِيَارُ مِنَ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ (٣).

٨٥- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْكُو إِلَيْهِ الْفَقْرَ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَلَيْسَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَقْرُ مَعَنَا خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ غَيْرِنَا وَ الْقَتْلُ مَعَنَا خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ مَعَ غَيْرِنَا؟ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُمَحِّصُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ إِذَا تَكَاثَفَتْ ذُنُوبُهُمْ بِالْفَقْرِ، وَ قَدْ يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ وَ هُوَ كَمَا حَدَّثْتِكَ نَفْسُكَ: الْفَقْرُ مَعَنَا خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ غَيْرِنَا (الْحَدِيثُ) (٤).

ص: ٣٥

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٦٨٧/٢، ح ٩.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٦٨٩/٢، ح ١٣.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٧٣٩/٢، ح ٥٣.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٧٣٩/٢، ح ٥٤.

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ .

٨٦- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسِي كَرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ كَانَ حَكَكَ الْفُصُوصِ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ الْخَلِيفَةَ دَفَعْتُ إِلَى فَيْزُورِجَا أَكْبَرَ مَا يَكُونُ وَ قَالَ: انْقُشْ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا؛ فَلَمَّا وَضَعْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيدَ صَارَ بِنِصْفَيْ مِثْقَالَيْنِ وَ فِيهِ هَلَاكِي، فَمَادَعُ اللَّهُ لِي، فَقَالَ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى بَيْتِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمِدِ دَعَانِي الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ لِي إِنَّ حَظِيَّتَيْنِ اخْتَصِمَتَا فِي ذَلِكَ الْفِصِّ وَ لَمْ تَرْضِيَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا فَاجْعَلُهُ، فَانصَرَفْتُ وَ أَخَذْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ صَارَ قَطْعَتَيْنِ فَأَصْرَفْتُ لِحُجَّتَهُمَا فَصَيْنَ وَ أَخَذْتُهُمَا وَ رَجَعْتُ بِهِمَا إِلَى دَارِ الْخَلِيفَةِ فَرْضِيَّتَا بِذَلِكَ وَ أَحْسَنَ الْخَلِيفَةُ إِلَيَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَحَمِدْتُ اللَّهَ (١).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً مِمَّا مَرَّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْقُطْبِ الرَّاَوْنِدِيِّ .

## الفصل السادس

٨٧- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْبِقِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَ كَانَ مَكْفُوفًا عَنِ الْعَسِي كَرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَيَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ فَإِنَّكَ عَلَى بَسَاطٍ قَدْ جَلَسَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَيْتَنِي أَرَى هَذَا الْبَسَاطَ، فَعَلِمَ مَا فِي ضَمِيرِي فَقَالَ: اذْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَسَّحَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى وَجْهِهِ، فَصَرَّتْ بَصِيرًا قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي الْبَسَاطِ أَفْدَامًا وَ صُورًا فَقَالَ: هَذَا قَدَمُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ: اخْفِضْ طَرْفَكَ يَا عَلِيُّ فَرَجَعْتُ مَحْجُوبًا كَمَا كُنْتُ (٢).

٨٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي بَرَّازًا فِي الْكَرْخِ فَجَهَّزَنِي بِقِمَاشٍ إِلَى سَيْرٍ مِنْ رَأْيٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهَا جَاءَنِي خَادِمٌ فَنَادَانِي بِاسْمِي وَ اسْمِ أَبِي وَ قَالَ: أَحِبُّ مَوْلَاكَ، قُلْتُ: وَ مَنْ مَوْلَايَ حَتَّى أُجِيبَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا- الْبَلَاغُ، قَالَ: فَتَبَعْتُهُ فَجَاءَ بِي إِلَى دَارِ عَالِيَةِ الْبِنَاءِ لَا أَشْكُ أَنَّهَا الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَى بَسَاطٍ أَخْضَرَ وَ نُورٌ جَلَالُهُ يُعْشَى الْأَبْصَارَ فَقَالَ لِي: إِنَّ فِيمَا أَحْمَلْتُ مِنَ الْقِمَاشِ حَبْرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي مَكَانٍ كَذَا، وَ الْأُخْرَى فِي السَّفَطِ الْفُلَانِيِّ، وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُفْعَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا تَمَنُّهَا وَ رَبْحُهَا، وَ تَمَنُّ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ

ص: ٣٦

١- (١) الخرائج و الجرائح: ٧٤٠، ح ٥٥.

٢- (٢) مشارق الأنوار: ص ١٥٥.

دِينَارًا وَرِبْحُهَا دِينَارَانِ، وَ تَمَنُّ الْأُخْرَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ الرِّبْحُ كَاللَّوْلِ فَادْهَبْ فَانْتِ بِهِمَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَجَعْتُ وَ جِئْتُ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ فَجَلَسْتُ لَا أَسْتَطِيعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِجْلَالًا لِهَيْبَتِهِ، قَالَ: فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ طَرَفِ الْبِساطِ وَ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ، وَ قَبَضَ قَبْضَهُ، وَ قَالَ: هَذَا تَمَنُّ حَبْرَتَيْكَ وَ رِبْحُهُمَا قَالَ: فَخَرَجْتُ وَ عَدَدْتُ الْمَالَ فَكَانَ الشَّرَاءُ وَ الرِّبْحُ كَمَا كَتَبَ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ (١).

## الفصل السابع

٨٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ سَعِيدٌ بِحَمَلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْكُوفَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْهَيْثَمِ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَلَّغْنَا خَبْرًا أَفْلَقْنَا وَ بَلَّغْنَا مِنْنا، فَكَتَبَ: بَعِيدٌ ثَلَاثٌ يَأْتِيكُمْ الْفَرَجُ فَقَتِلَ الْمُعْتَرِّ يَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالَ: وَ فَمَدَّ لَهُ غُلَامٌ صَبِيغًا فَلَمْ يَوْجِدْ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ اطْلُبُوهُ مِنَ الْبَرْكَةِ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي بَرْكَةِ الدَّارِ مَيِّتًا قَالَ: وَ انْتَهَبَتْ خِزَانَتُهُ أَبِي الْحَسَنِ بَعْدَ مَا مَضَى فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَأَمَرَ بِعَلْقِ الْبَابِ، ثُمَّ دَعَا بِحَرَمِهِ وَ عِيَالِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِوَاحِدٍ وَاحِدٍ رُدِّ كَذَا وَ كَذَا وَ يُخْبِرُهُ بِمَا أَخَذَ فَرُدُّوا حَتَّى مَا فَتَقَدْنَا شَيْئًا (٢).

٩٠- قَالَ: وَ حَدَّثَ هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: وَ لِدِ لِابْنِي أَحْمَدَ ابْنِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَلِكَ بِالْعَشِيِّ كَرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِي مِنْ وِلادَتِهِ أَسْأَلُهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكْتِبَهُ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ أَسَمِّيَهُ جَعْفَرًا وَ أُكْتِبَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَوَافَانِي رَسُولُهُ فِي صَبِيحِهِ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ: سَمِّهِ جَعْفَرًا وَ كُنَّهْ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ دَعَا لِي (٣).

٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ خَرَجَ تَوْقِيعُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَّهُ تَخْصُكَ فَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْنَيْكَ، قَالَ: فَنَابَنِي نَائِبُهُ فَرَعَتْ مِنْهَا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَيْ هَذِهِ فَكَتَبَ: لَا، أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ فَطَلَبْتُ بِسَبِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ نُودِيَ عَلِيٌّ مِنْ أَصَابِنِي فَلَهُ مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ (٤).

٩٢- قَالَ: وَ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَتَنَّهُ تُظَلِّكُمْ فَكُونُوا عَلَيَّ أَهْبَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَعَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ كَانَتْ لَهُمْ قِصَّةٌ لَهَا شَأْنٌ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ غَيْرُ هَذَا فَاحْتَرِسُوا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَرِّ مَا كَانَ (٥).

ص: ٣٧

١- (١) مشارق الأنوار: ص ١٥٦.

٢- (٢) كشف الغم: ج ٢١٢/٣.

٣- (٣) كشف الغم: ج ٢١٢/٣.

٤- (٤) كشف الغم: ج ٢١٣/٣.

٥- (٥) كشف الغم: ج ٢١٤/٣.

٩٣ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ أَخِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ مُقْرَبٌ. أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَهَا وَيَرْزُقَهُ ذَكَرًا وَيُسَيِّمِيَهُ، فَكَتَبَ يَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَيَقُولُ رَزَقَكَ اللَّهُ ذَكَرًا سَوِيًّا وَنِعْمَ الْإِسْمُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ فَسَمَى وَاحِدًا مُحَمَّدًا وَالْآخَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (١).

٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ وَيَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِأَخٍ لَهُ خَرَجَ إِلَى أَرْضِيَّتِهِ بِحَلَبَ، فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِمَا سَأَلَ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَخَاهُ بِشَيْءٍ، فَوَرَدَ الْخَبْرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ يَوْمَ كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابَ الْمَسَائِلِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِمَوْتِهِ (٢).

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) «الْمَائِيهِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ فِي نَفْسِي مِنْ عِظَمِ مَا أَعْطَى اللَّهُ وَلِيِّهِ، وَ جَزِيلِ مَا حَمَلَهُ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْأَمْرُ أَعْجَبٌ مِمَّا أَعْجَبَتْ مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ، مَا ظَنُّكَ بِقَوْمٍ مَنْ عَرَفَهُمْ عَرَفَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُمْ أَنْكَرَ اللَّهَ «الْحَدِيثُ» (٣).

٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَرِيَابِ الرِّقَاشِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَشْكَاهِ وَأَنْ يَدْعُوَ لِامْرَأَتِي وَ كَانَتْ حَامِلًا عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهَ وَلَدًا ذَكَرًا، وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَسَيِّمِيَهُ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: الْمَشْكَاهُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ لَمْ يُجِبْنِي عَنْ امْرَأَتِي بِشَيْءٍ، وَ كَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا وَ حَمَلَتْ بَعْدَهُ فَوَلَدَتْ غُلَامًا (٤).

٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ سَمِيعُ الْمِسْمَعِيِّ يُؤْذِنِي كَثِيرًا، وَ يَبْلُغُنِي عَنْهُ مَا أَكْرَهُ، وَ كَانَ مُلَاصِقًا لِدارِي، فَكَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ بِالْفَرَجِ سَرِيعًا فَجَاءَ الْجَوَابُ: يَا تَيْكَ الْفَرَجُ سَرِيعًا وَ أَنْتَ مَالِكُ دَارِهِ، فَمَاتَ بَعِيدَ شَهْرٍ وَ اشْتَرَيْتُ دَارَهُ فَوَصَلْتُهَا بِدارِي بِبَرَكَتِهِ (٥).

٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ صَدِيقٌ أَنْ أَدْخُلَ مَعَهُ فِي شِرَاءِ ثَمَارٍ مِنْ

ص: ٣٨

١- (١) كشف الغمّه: ج ٣/٢١٤.

٢- (٢) كشف الغمّه: ج ٣/٢١٤.

٣- (٣) كشف الغمّه: ج ٣/٢١٦.

٤- (٤) كشف الغمّه: ج ٣/٢١٨.

٥- (٥) كشف الغمّه: ج ٣/٢١٨.

نَوَاحِي شَيْءٍ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاوِرُهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مَا أَغْفَلَكَ عَنِ الْجَرَادِ وَالْخَشْفِ، فَوَقَعَ الْجَرَادُ فَأَفْسَدَهَا وَ مَا بَقِيَ تَخَشَّفَ وَ أَعَاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَتِهِ (١).

٩٩ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ قَدْ نَشِطْتُ لِذَلِكَ، وَ كَانَ فِي الْحَيِّ امْرَأَةٌ وَصَفَتْ لِي بِالْجَمَالِ، فَمَالَ قَلْبِي إِلَيْهَا وَ كَانَتْ عَاهِرًا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَمْنَعُ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاوِرُهُ فِي الْمُتَعَةِ، وَ قُلْتُ: أَيْجُوزُ بَعِيدَ هَذِهِ السِّنِينَ أَنْ أَمْتَمَّعَ؟ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحْيِي سَيِّئَهُ وَ تُمَيِّتُ بِطَدْعِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِيَّاكَ وَ جَارَتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهْرِ! وَ إِنْ حَدَّثَكَ نَفْسِيكَ أَنَّ آيَاتِي قَالُوا: تَمْنَعُ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ، فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَيْبَةِ وَ هِيَ جَارَةٌ وَ أَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِيفَاضَةَ الْخَبْرِ فَتَرَكْتُهَا وَ لَمْ أَمْتَمَّعْ بِهَا وَ تَمْنَعُ بِهَا شَاذَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ جِيرَانِنَا، فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا امْرَأَةٌ وَ صَارَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَ غَرَمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيسًا وَ أَعَاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَتِهِ سَيِّدِي (٢).

١٠٠ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ السُّرُورِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ عَلَى يَدِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ وَ كَانَ لِي مُوَخِيًا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي بِالْغِنَى، وَ كُنْتُ قَدْ أَمْلَقْتُ فَأَوْصِي لَهَا وَ خَرَجَ الْجَوَابُ عَلَى يَدِهِ: أُبَشِّرُ فَصَدَّ أَتَاكَ اللَّهُ بِالْغِنَى مَاتَ ابْنُ عَمِّكَ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَ خَلَّفَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ هِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْكَ فَاشْكُرِ اللَّهَ، وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْتِصَادِ وَ إِيَّاكَ وَ الْإِسْتِيفَانَ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ! فَوَرَدَ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَادِمٌ مَعَهُ سَفَاتِيحٌ مِنْ حَرَّانَ، فَإِذَا ابْنُ عَمِّي قَدْ مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيَّ أَبُو هَاشِمٍ بِجَوَابِ مَوْلَايَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَاسْتَعْنَيْتُ وَ زَالَ الْفَقْرُ عَنِّي «الْحَدِيثُ» (٣).

١٠١ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبَطِيخِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ صَاحِبِ الزَّنْجِ الَّذِي خَرَجَ بِالْبَصْرَةَ فَتَسَيَّتْ ذَلِكَ حَتَّى نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ فَوَقَّعَ: صَاحِبُ الزَّنْجِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (٤).

١٠٢ - وَ عَنِ أَبِي سَهْلِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَسْأَلُهُ

ص: ٣٩

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢١٩/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢١٩/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٢٠/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٢٢٠/٣.

الدُّعَاءَ لِوَالِدَيْهِ وَكَانَتْ الْأُمُّ غَالِيَةً وَالْأَبُ مُؤْمِنًا فَوَقَعَ رَحِمَ اللَّهِ وَالْإِمَّاكَ. وَعَنْهُ قَالَ وَكَتَبَ آخِرُ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِوَالِدَيْهِ وَكَانَتْ الْأُمُّ مُؤْمِنَةً وَالْأَبُ ثَنِيًّا فَكَتَبَ رَحِمَ اللَّهِ وَالِدَتَكَ - وَالتَّاءُ مَنْقُوطَةٌ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقَ (١).

١٠٣ - قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو يُوسُفَ الشَّاعِرُ شَاعِرَ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: وَوَلِدَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ مُضَيِّقًا فَكَتَبْتُ رِقَاعًا إِلَى جَمَاعِهِ اسْتَرْفَدُهُمْ، فَرَجَعْتُ بِالْخَيْبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَخَرَجَ أَبُو حَمْزَةَ وَمَعَهُ صُرَّةٌ سُودَاءُ فِيهَا أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ يَقُولُ لَكَ سَيِّدِي: أَنْفِقْ هَذِهِ عَلَى الْمُؤَلُودِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ (٢).

١٠٤ - وَعَنْ يَدِلِّ مَوْلَاهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُورًا سَاطِعًا إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ نَائِمٌ (٣).

١٠٥ - قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو الْفَاسِمِ كَاتِبُ رَاشِدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ مِنْ سُرٍّ مَنْ رَأَى إِلَى الْجَبَلِ فَتَلَقَّاهُ رَجُلٌ بِحُلُوانٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَصَّيْنَا إِلَى سِيرٍ مَنْ رَأَى فَاسِدًا تَأْذَنًا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا وَابْنُ مُحَمَّدٍ قَاعِدٌ فِي صَحْنِ الدَّارِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْجَبَلِيِّ قَالَ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَوْصَى إِلَيْكَ أَبُوكَ وَأَوْصَى لَنَا بِوَصِيِّهِ وَجِئْتُ تُؤَدِّبُهَا وَمَعَكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ هَاتِيهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْعَلَوِيِّ فَقَالَ: خَرَجْتَ إِلَى الْجَبَلِ تَطْلُبُ الْفُضْلَ فَأَعْطَاكَ هَذَا الرَّجُلُ خَمْسِينَ دِينَارًا فَرَجَعْتَ مَعَهُ وَنَحْنُ نُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا فَأَعْطَاهُ (٤).

قال على بن عيسى: هذا ما أردت نقله من كتاب الدلائل.

١٠٦ - قَالَ: وَقَالَ قُطُبُ الدِّينِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِهِ: ثُمَّ أُورِدَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اعْتَلَّ ابْنِي أَحْمَدُ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لَهُ، فَخَرَجَ تَوْقِيْعُهُ أَمَا عَلِمَ عَلِيُّ أَنَّ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا فَمَاتَ الْإِبْنُ (٥).

١٠٧ - وَعَنْ الْمُحَمَّدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ أَنْ أُرْزَقَ وَلِدًا فَوَقَّعَ: رَزَقَكَ اللَّهُ وَلِمَدًا وَأَجْرًا فَوُلِدَ لِي ابْنٌ وَمَاتَ (٦).

١٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

ص: ٤٠

١- (١) كشف الغمّة: ج ٣/٢٢١.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٣/٢٢٢.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٣/٢٢٢.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٣/٢٢٢.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٣/٢٢٤.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٣/٢٢٤.

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ أَرْزُقَ وَلَدًا ذَكَرًا مِنْ ابْنِهِ عَمِّي، فَوَقَعَ رِزْقَكَ اللَّهُ وَلَدًا ذُكْرَانًا فَوُلِدَ لِي أَرْبَعَةٌ (١).

١٠٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُرْزُبَانِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّيْبِ سَيِّمَاهُ الْخَيْرُ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ عَمٌّ يُنَازِعُهُ فِي الْإِمَامَةِ وَالْقَوْلِ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ فَقُلْتُ: لَا أَقُولُ بِهِ أَوْ أَرَى عَلَامَةً، فَوَرَدْتُ الْعَسْكَرَ فِي حَاجِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مُتَعَنِّتًا: إِنْ مِدَّ يَدَهُ إِلَى رَأْسِهِ فَكَشَفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ رَدَّهُ قُلْتُ بِهِ، فَلَمَّا حَازَانِي مِدَّ يَدَهُ إِلَى رَأْسِهِ فَكَشَفَهُ ثُمَّ بَرَقَ عَيْنَيْهِ فَيَّ ثُمَّ رَدَّهَا ثُمَّ قَالَ: يَا يَحْيَى مَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ الَّذِي تُنَازِعُهُ فِي الْإِمَامَةِ، قُلْتُ: خَلَفْتُهُ صَالِحًا فَقَالَ: لَا تُنَازِعْهُ (٢).

١١٠ - وَعَنْ ابْنِ الْفَرَاتِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عَمِّ لِي عَشْرَةٌ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَطَالَبْتُهُ بِهَا مِرَارًا فَمَنَعَنِيهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّهُ رَادٌّ عَلَيْكَ مَا لَكَ وَ هُوَ مَيِّتٌ بَعِيدٌ جُمُعِهِ، قَالَ: فَرَدَّ ابْنُ عَمِّي عَلَيَّ مَالِي فَقُلْتُ: مَا يَدَا لَكَ فِي رَدِّهِ وَ قَدْ مَنَعْتَنِيهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنْ أَجَلَكَ قَدْ دَنَا فَرُدَّ عَلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ مَالَهُ (٣).

١١١ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَوَلَّاهُمْ أَمْ أَتَبَّرَأُ مِنْهُمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَتَرَحَّمْ عَلَيَّ عَمَّكَ لَا رَحِمَ اللَّهُ عَمَّكَ وَ تَبَّرَأُ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ فَلَا تَتَوَلَّاهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ دَمَّ الْوَاقِفِيَّةِ وَ تَكْفِيرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَانَ السَّائِلُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَمَّهُ مِنْهُمْ فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ (٤).

## الفصل الثامن

١١٢ - وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَشِيرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِوَايَةِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ وَ كَانَا مِنَ الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ قَالَا: كَانَ أَبَوَانَا إِمَامَيْنِ، وَ كَانَتِ الزَّيْدِيَّةُ الْعَالِيَيْنِ بِأَسْتَرَابَادٍ، وَ كُنَّا فِي إِمَارَةِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعُلُوِيِّ إِمَامِ الزَّيْدِيَّةِ، وَ كَانَ كَثِيرَ الْأَضْيَاعِ إِلَيْهِمْ يَقْتُلُ النَّاسَ بِسَعَايَاتِهِمْ فَخَشِينَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَخَرَجْنَا إِلَى حَضْرَةِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ

ص: ٤١

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢٢٤/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢٢٥/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٢٥/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٢٢٦/٣.



الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَوْيُنِ إِلَيْنَا الْمُتَجِبِينَ إِلَى كَنْفِنَا قَدْ تَقَبَّلَ اللَّهُ سَيِّعِيكُمَا وَ  
 آمَنَ رَوْعَتُكُمَا وَ كَفَاكُمَا أَعْدَاءَ كُمَا، فَانصَرِفَا آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِكُمَا وَ أَمْوَالِكُمَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَا تَحْفِلَا بِالسُّعَاءِ وَ لَا بِوَعِيدِ الْمَسْعَى  
 إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْصِمُ السُّعَاءَ وَ يُلْجِئُهُمْ إِلَى شَفَاعَتِكُمْ فِيهِمْ عِنْدَ مَنْ هَرَبْتُمْ مِنْهُ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَقَعَ (١).

## الفصل التاسع

١١٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَلثُومِ السَّرْحَسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ  
 الْبُصَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقِيتُ مِنْ عِلِّهِ عَيْنِي شِدَّةً، فَكُتِبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ  
 يَدْعُو لِي فَلَمَّا نَفَذَ الْكِتَابُ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُهُ أَنْ يَصِفَ لِي كُحْلًا أَكْحُلُهَا؟ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ يَدْعُو لِي بِسَلَامَتِهَا إِذْ كَانَتْ  
 إِخِيْدَاهُمَا ذَاهِبَةً، وَ كَتَبَ بَعْدَهُ أَرَدْتُ أَنْ أَصِفَ لِمَكَ كُحْلًا لِعَيْنِكَ فَصَيَّرَ مَعَ الْإِثْمِدِ كَافُورًا وَ تُوْتِيَا، فَإِنَّهُ يَجْلُو مَا فِيهَا مِنَ الْعِشَا وَ  
 يُبْسِ الرُّطُوبَةَ قَالَ: فَاسْتَعْمَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَصَحَّتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

## الفصل العاشر

١١٤ - وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ قَالَ:

كَانَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَهُ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّلَاثَةَ الْمُلُوكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِ، حَيْثُ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُهْتَدِيَّ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِهِ وَ  
 حَبْسُوهُ عَمْدَهُ دَفَعَاتٍ، فَدَعَا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَ هَلَكَ فِي سَرِيحٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَمْدَهُ رَوَايَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ كِتَابِ  
 الْأَوْصِيَاءِ وَ ذَكَرَ الْوَصَايَا تَأْلِيفَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيِّ تَقَدَّمَ نَقْلُهَا فِيمَا مَرَّ، فَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَتَعِينَ هَمَّ بِقَتْلِهِ فَدَعَا عَلَيْهِ  
 فَهَلَكَ (٣).

وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْعِيْبَةِ لِلشَّيْخِ: أَنَّ الْمُعْتَزَّ هَمَّ بِذَلِكَ فَخَلَعَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ.

وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ الْمُهْتَدِيَّ أَرَادَ ذَلِكَ وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِهِ لَكُمْ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَهَلَكَ.

١١٥ - قَالَ: وَ ذَكَرَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ هُوَ مِنْ ثِقَاتِ رِجَالِ الْمُخَالِفِينَ فِي

ص: ٤٢

١- (١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ١٠.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٢٩٩/٥٠، ح ٧٣.

٣- (٣) الأنوار البهية: ٣١٥.

كِتَابِ مَوَالِيدِ الْمَائِمَةِ قَالَ: وَ مِنَ الدَّلَائِلِ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وِلَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعَمَتِ الظَّلْمَةُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَنِي لِيَقْطَعُوا هَذَا النِّسْلَ فَكَيْفَ رَأَوْا قُدْرَةَ الْقَادِرِ وَ سَمَاءَهُ الْمُؤَمَّلَ (١).

## الفصل الحادى عشر

١١٦ - وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُسَيَّوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ أَبِي هِرَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَمَا نَ يَكْتُبُ كِتَابًا، فَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَأُولَى فَوَضَعَ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَأَيْتُ الْقَلَمَ يَمُرُّ عَلَى بَاقِي الْقُرْطَاسِ مِنَ الْكِتَابِ وَ يَكْتُبُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَخَذَ الْقَلَمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ (٢).

## الفصل الثانى عشر

١١٧ - وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَرْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَغِيْبَاتٍ كَثِيرَةٍ وَ ذَكَرَهَا بِالتَّفْصِيلِ فَكَانَتْ كَمَا قَالَ.

١١٨ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَصِيرَانِي لَهُ ابْنَانِ: أَمَا ابْنُكَ هَذَا فَبَاقٍ عَلَيْكَ، وَ أَمَا الْآخَرُ فَمَاخُودٌ عَنْكَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ هَذَا الْبَاقِي يَسْلَمُ وَ يَحْسُنُ إِسْلَامُهُ وَ يَتَوَالَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ (٣).

١١٩ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ: وَ كَانَ ضَرِيرًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ كَانَ جَالِسًا عَلَى بَسَاطٍ. فَقَالَ لَهُ: هَذَا بَسَاطٌ قَدْ جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّونَ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَرَى هَذَا الْبَسَاطَ بِعَيْنِي، فَقَالَ: اذْنُ يَا عَلِيُّ، فَدَنَوْتُ فَمَسَحَ يَدُهُ عَلَى عَيْنِي، فَعُدْتُ بِاللَّهِ بَصِيرًا ثُمَّ أَرَاهُ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْبَسَاطِ، وَ مَوَاضِعَ أَقْدَامِهِمْ قَالَ: فَخِيلَ إِلَيَّ مِنْ رَدِّ بَصِيرِي وَ نَظَرِي إِلَى ذَلِكَ الْبَسَاطِ أَنِّي نَائِمٌ، وَ أَنِّي أَحْلُمُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اسْتَشَيْتَ يَا عَلِيُّ فَلَسْتَ بِنَائِمٍ وَ لَا تَحْلُمُ (٤).

أقول: قد مرّ هذا الخبر و فى هذه الرواية زياده.

ص: ٤٣

١- (١) مهج الدعوات: ص ٣٣١.

٢- (٢) عيون المعجزات: ١٢٣.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ٣٣٥.

٤- (٤) الهدايه الكبرى: ٣٣٦.

١٢٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخُرَاسَانِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ وَ كَانَ رَاكِبًا، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَلْيَأْخُذِ الْقَلَنْسُوَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ الْقَلَنْسُوَةَ عَنْ رَأْسِهِ ثُمَّ رَدَّهَا ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

١٢١ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِمَا ابْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَا سَيِّامَرَاءَ بِجَمِيعِ مَا حَمَلَا مَعَهُمَا، وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَغِيبَاتٍ كَثِيرَةٍ وَ أَمَرَهُمَا بِالرُّجُوعِ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَ الْحَدِيثِ طَوِيلٌ فِيهِ عِدَّةُ مُعْجَزَاتٍ أُخْرَى (٢).

١٢٢ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ بِالْجَوَابِ عَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِرَارًا (٣).

### الفصل الثالث عشر

١٢٣ - وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلَدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ السَّرَاحَ يُكَلِّمُ الذَّنْبَ فَكَلَّمَهُ، فَقُلْتُ:

أَيُّهَا الْإِمَامُ الصَّالِحُ سَلْ هَذَا الذَّنْبَ عَنْ أَخٍ لِي بِطَبْرِسْتَانَ خَلَّفْتَهُ أَشْتَهِي أَنْ أَرَاهُ فَقَالَ:

إِذَا أَشْتَهَيْتَ أَنْ تَرَاهُ فَانْظُرْ إِلَى شَجَرِهِ دَارِكَ بِسِيرٍ مَنْ رَأَى، وَ كَانَ قَدْ أُخْرِجَ فِي دَارِهِ عَيْنًا يَبِيعُ مِنْهُ عَسَلًا وَ لَبَنًا، فَكُنَّا نَشْرَبُ مِنْهُ وَ نَتَرَوُّدُ (٤).

١٢٤ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: دَخَلَ عَلِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ سَوَادِ الْعِرَاقِ يَشْكُونَ قَلَّةَ الْأَمْطَارِ فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فَأَمْطَرُوا، ثُمَّ جَاءُوا يَشْكُونَ كَثْرَتَهُ فَخَتَمَ فِي الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ الْمَطَرُ (٥).

١٢٥ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ بِسِيرٍ مَنْ رَأَى وَ لَا ظِلَّ لَهُ، وَ رَأَيْتُهُ يَأْخُذُ الْأَسَّ فَيَجْعَلُهُ وَرِقًا وَ يَرْفَعُ طَرْفَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ يَمُدُّ يَدَهُ، فَيَرُدُّهَا مَلَأَى لَوْلُؤًا (٦).

١٢٦ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرِنِي مُعْجَزَةً خُصُوصِيَّهَ

ص: ٤٤

١- (١) الهدايه الكبرى: ٣٣٨.

٢- (٢) الهدايه الكبرى: ٣٤٢.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ٣٤٥.

٤- (٤) دلائل الإمامه: ٤٢٦، ح ٣٨٥.

٥- (٥) دلائل الإمامه: ٤٢٦، ح ٣٨٦.



لَكَ أَحَدٌ بِهَا عَنكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ جَرِيرٍ لَعَلَّكَ تَزِيدُ، فَحَلَفْتُ لَهُ ثَلَاثًا، فَرَأَيْتُهُ غَابَ فِي الْأَرْضِ تَحْتَ مِصْبَلَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَ مَعَهُ حُوتٌ عَظِيمٌ فَقَالَ: هَذَا جِئْتُكَ بِهِ مِنْ أْبْحَرِ السَّبْعِ فَأَخَذْتُهُ فَحَمَلْتُهُ مَعِيَ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَطَعَمْتُ مِنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا (١).

١٢٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ السَّرَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَمُرُّ بِأَسْوَاقِ سِيرٍ مَنْ رَأَى، فَمَا مَرَّ بِبَابٍ مُقْفَلٍ إِلَّا انْفَتَحَ، وَلَا دُورٍ إِلَّا انْفَتَحَ، وَإِنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُنَا بِمَا نَعْمَلُهُ بِاللَّيْلِ (٢).

١٢٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَرَدْتُ التَّرْوِيجَ أَوْ التَّمَتُّعَ بِالْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ السَّرَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ جَرِيرٍ عَزْمُكَ أَنْ تَتَمَتَّعَ فَتَمَتَّعَ «الْحَدِيثُ» (٣).

١٢٩ - وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْقَلْبُسُوهَ عَنْ رَأْسِهِ، فَرَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا وَقَالَ آخِرُ فِي نَفْسِهِ كَذَلِكَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (٤). وَ رَوَى أَيْضًا جَمَلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

## الفصل الرابع عشر

١٣٠ - وَقَالَ الشَّيْخُ بِهِاءِ الدِّينِ فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ: ذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ: أَنَّهُ كَانَ لِلْخَلِيفَةِ فِي سَامَرَّا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ مَمْلُوءَةٌ بِالسَّبْعِ الصَّوَارِي، وَ كَانَ يُلْقَى مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ إِلَيْهَا فَتَفْتَرِسُهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أَتْبَاعَهُ بِالْقَاءِ الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا لِئَلَّا فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا يُصَلِّي سَالِمًا مِنَ السَّبْعِ، وَ هِيَ خَاضِعَةٌ حَوْلَهُ مُتَوَاضِعَةٌ لَدَيْهِ (٥).

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمَهْمَةِ جَمَلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ:

## الفصل الخامس عشر

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جَمَلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ:

ص: ٤٥

١- (١) دلائل الإمامة: ٤٢٦، ح ٣٨٨.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٤٢٧، ح ٣٨٩.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ٤٢٧، ح ٣٩٠.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ٤٣١، ح ٣٩٦.

٥- (٥) مفتاح الفلاح: ١٧٩.

وَرَوَى عَنِ الْجَعْفَرِيِّ: عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ مَرَارًا.

١٣١ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِائِلٌ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: لِمَنْ أَسْلَمَهُ فَأَبْتَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَلَّمَهُ لِخَادِمِي وَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَوَقَعَتْ كَمَا قَالُوا، وَ أَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى عَيْنِي أَعْمَى فَبَرِي وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ جَمَاعَةً بِمَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ وَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَغِيبَاتٍ أُخْرَ كَثِيرَةٍ (١).

١٣٢ - قَالَ: وَ وَقَعَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ طِفْلٌ بَبْرٌ وَ أَبُوهُ يُصَيِّمِي، فَصَاحَ النَّسْوَانُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صِيْلَاتِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَرَأُوهُ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الْمَاءُ بِهِ إِلَى رَأْسِ الْبَبْرِ (٢).

### الفصل السادس عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب كثيرا من المعجزات السابقة و روى أيضا أحاديث كثيرة في إخباره بالمغيبات.

١٣٣ - مِنْهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الْعُلَوِيِّ الزَّيْدِيِّ قَالَ: أَعْطَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرَ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ جَارِيَةً، فَإِنْ جَارَيْتَكَ قَدْ مَاتَتْ فَاتَيْتِ دَارِي فَإِذَا الْجَارِيَةُ قَدْ شَرِقَتْ وَ مَاتَتْ (٣).

### الفصل السابع عشر

و روى علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية جملة من المعجزات السابقة.

١٣٤ - وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ يُشَاوِرُهُ فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ نَفْسِهِ بِمِائَتِي دِينَارٍ لِابْنِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَشْتَرِهَا فَإِنَّ بِهَا جُنُونًا وَ هِيَ قَصِيرَةٌ الْعُمُرِ مَعَ جُنُونِهَا، قَالَ: فَمَا ضَرَبْتُ عَنْ أَمْرِهَا، ثُمَّ مَرَرْتُ بَعِيدَ أَيَّامٍ وَ مَعِيَ ابْنِي عَلِيُّ، فَقُلْتُ: أَشْتَهِي أَنْ أُسْتَعِيدَ عَرَضَهَا وَ أَرَاهَا، فَأَخْرَجَهَا إِلَيْنَا فَبَيْنَا هِيَ وَاقِفَةٌ بَيْنَ أَيْدِينَا حَتَّى صَارَ وَجْهَهَا فِي قَفَاها، فَلَبِثْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَاتَتْ.

١٣٥ - قَالَ: وَ رَوَى الْكَلَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ أَبِي يَحْيَى النُّعْمَانِيُّ قَالَا: وَرَدَ

ص: ٤٦

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٠٦، ح ٣.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٠٨، ح ٢٣.

٣- (٣) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٥٣١.

كِتَابٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حُضُورٌ عِنْدَ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ بِلَالٍ، فَظَنَرْنَا فِيهِ فَقَالَ النُّعْمَانِيُّ: فِيهِ لَحْنٌ أَوْ يَكُونُ النَّحْوُ بَاطِلًا، وَكَانَ هَذَا بِسَرٍّ مَنْ رَأَى فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَاءَنَا تَوْقِيعُهُ: مَا بَالُ قَوْمٍ يُلْحِنُونَا، وَإِنَّ الْكَلِمَةَ تُتَكَلَّمُ بِهَا تَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا فِيهَا كُلُّهَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَالْمَحَجَّةُ (١).

## تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب العامه مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

«الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» (ص ٢٦٩ ط الغرّي).

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: ثُمَّ لَمْ تَطُلْ مِيَدَهُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ فِي الْحَبْسِ إِلَّا أَنْ قُحِطَ النَّاسُ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى قَحْطًا شَدِيدًا فَأَمَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ ابْنَ الْمُتَوَكَّلِ بِخُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ فَخَرَجُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَسْتَسْقُونَ وَيَدْعُونَ فَلَمْ يُسَدِّقُوا، فَخَرَجَ الْجَائِلِيُّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّصَارَى وَالرُّهْبَانُ وَكَانَ فِيهِمْ رَاهِبٌ كَلَّمَا مِيَدَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا هَطَلَتْ بِالْمَطَرِ ثُمَّ خَرَجُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَفَعَلُوا كَفَعْلِهِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ فَهَطَلَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ وَسَقُوا سِقْيًا شَدِيدًا حَتَّى اسْتَعْفُوا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَدَاخَلَهُمُ الشُّكُّ وَصَغَا بَعْضُهُمْ إِلَى دِينِ النَّصِيرَانِيَّةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، فَأَنْفَعَدَ إِلَى صَالِحِ بْنِ وَصَيْفٍ أَنْ أَخْرُجَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ السَّجْنِ وَائْتَنِي بِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ قَالَ لَهُ: أَدْرِكُ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ فِيمَا لَحِقَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعُهُمْ يَخْرُجُونَ غَدَا الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ: قَدْ اسْتَعْفَى النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ وَاسْتَكْفُوا فَمَا فَائِدُهُ خُرُوجِهِمْ قَالَ: لِأَرْبِلِ الشُّكِّ عَنِ النَّاسِ وَمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ الَّتِي أَفْسَدُوا فِيهَا عُقُولًا ضَعِيفَةً، فَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْجَائِلِيُّ وَالرُّهْبَانُ أَنْ يَخْرُجُوا أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلَى حِرَارِي عِيَادَتِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا النَّاسُ فَخَرَجَ النَّصِيرَانِيُّ وَخَرَجَ لَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ وَمَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَوَقَفَ النَّصِيرَانِيُّ عَلَى حِرَارِي عِيَادَتِهِمْ يَسْتَسْقُونَ إِلَّا ذَلِكَ الرَّاهِبُ مِيَدَ يَدَيْهِ رَافِعًا لَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَتِ النَّصَارَى وَالرُّهْبَانُ أَيْدِيَهُمْ عَلَى حِرَارِي عِيَادَتِهِمْ فَعِيَمَّتِ السَّمَاءُ فِي الْوَقْتِ وَنَزَلَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْقَبْضَ عَلَى يَدِ الرَّاهِبِ وَأَخَذَ مَا فِيهَا فَإِذَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَظْمٌ آدَمِيٌّ فَأَخَذَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ وَلَفَّهُ فِي خِرْقَةٍ وَقَالَ اسْتَسْقِ،

ص: ٤٧

فَانْكَشَفَ السَّحَابُ وَ انْقَشَعَ الْغَيْمُ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ الْخَلِيفَةُ: مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: عَظُمَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ظَفَرَ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ بَعْضِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ مَا كُشِفَ عَظْمُ نَبِيٍّ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا هَطَلَتْ بِالْمَطَرِ، وَ اسْتَحْسَبُوا ذَلِكَ فَاثْمَحْنُوهُ فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ، فَرَجَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ إِلَى دَارِهِ بِسِرِّ مَنْ رَأَى وَ قَدْ أزالَ عَنِ النَّاسِ هَيْدَةَ الشُّبْهَةِ وَ قَدْ سِرَّ الْخَلِيفَةُ وَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَ كَلَّمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْخَلِيفَةَ فِي إِخْرَاجِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي السَّجْنِ فَأَخْرَجَهُمْ وَ أَطْلَقَهُمْ لَهُ وَ أَقَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بِسِرِّ مَنْ رَأَى بِمَنْزِلِهِ بِهَا مَعْظَمًا مُكْرَمًا مُبْجَلًا وَ صَارَتْ صَلَاتُ الْخَلِيفَةِ وَ أَنْعَامُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَضَى تَغَمُّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٥ ط. العُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

«جَوَاهِرُ الْعُقَدَيْنِ» عَلَى مَا فِي الْيُنَائِعِ ص ٣٩٦ ط اسلامبول «الْصَّوَاعِقُ» ص ١٢٤ ط حَلَبَ.

«يُنَائِعُ الْمَوَدَّةِ» ج ٣ ط الْعِرْفَانِ «مِفْتَاحُ النُّجَا» ص ١٨٩ مخطوط «رشفه الصَّادِي» ص ١٩٦ ط مِصْرَ .

و منها

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٦٧ ط الْعَرِيَّ) قَالَ:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الدُّورِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ عَلَى يَدَيْ أَبِي هَاشِمِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ وَ كَانَ لِي مُوَاحِيَاً، إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالْغِنَى وَ كُنْتُ قَدْ بَلَغْتُ وَ قَلْتُ ذَاتَ يَدِي وَ خِفْتُ الْفُضَيْحَةَ، فَخَرَجَ الْجَوَابُ عَلَى يَدِهِ: أَبَشِّرُ فَقَدْ أَتَاكَ الْغِنَى غِنَى اللَّهِ تَعَالَى مَيَاتِ ابْنِ عَمِّكَ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَ خَلْفَ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَثْرِكْ وَ ارِثًا سِوَاكَ هِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْكَ بِالْإِقْتِصَادِ وَ إِيَّاكَ وَ الْإِسْرَافِ، فَوَرَدَ عَلَيَّ الْمَيْالُ وَ الْخَبْرُ بِمَوْتِ ابْنِ عَمِّي كَمَا قَالَتْ عَنْ أَيَّامٍ قَلِيلٍ وَ زَالَ عَنِّي الْفَقْرُ فَأَدَيْتُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَرَرْتُ إِخْوَانِي وَ تَمَاسَكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ كُنْتُ مُبْدِرًا.

وَ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «أَخْبَارُ الْأَوْلَادِ وَ آثَارُ الدُّوَلِ» ص ١١٧ ط. بَعْدَادَ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٦ ط الْعُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

و منها

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٧٠ ط الْعَرِيَّ) قَالَ:

ص: ٤٨



مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَتْحِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ السَّجَّجَ قَالَ لِي: يَا عِيسَى لَكَ مِنَ الْعُمْرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سِنَةً وَشَهْرٌ وَيَوْمَانِ قَالَ: وَكَانَ مَعِيَ كِتَابٌ فِيهِ تَارِيخٌ وَلَادَتِي فَنَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ رُزِقْتَ وَلَدًا فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَدًا يَكُونُ لَهُ عَضُدًا فَنِعْمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ ثُمَّ أَنْشَدَ:

مَنْ كَانَ ذَا عَضُدٍ يُدْرِكُ ظِلَامَتَهُ إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ عَضُدٌ

فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي وَ أَنْتَ لَكَ وَ لَدُّ؟ فَقَالَ وَ اللَّهُ سَيَكُونُ لِي وَ لَدُّ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا وَ أَمَا الْآنَ فَلَا تُمَّ أَنْشَدَ مُتَمَثِّلًا:

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تَرَانِي كَأَنَّمَا بَيْنِي حَوَالِي الْأَسْوَدُ اللَّوَابِدُ

فَإِنَّ تَمِيمًا قَبْلَ أَنْ يَلِدَ الْحَصَى أَقَامَ زَمَانًا وَ هُوَ فِي النَّاسِ وَاحِدٌ

وَ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٦ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

و منها

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٦٨ ط العَرِيّ) قَالَ:

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَعِدْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلِيَّ بَابِ دَارِهِ حَتَّى خَرَجَ فَقُمْتُ فِي وَجْهِهِ وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ الضَّرُورَةَ وَ أَقْسَمْتُ إِنِّي لَا أَمْلِكُ الدَّرْهَمَ فَمَا فَوْقَهُ فَقَالَ: تُقْسِمُ وَ قَدْ دَفَنْتَ مِائَتِي دِينَارٍ وَ لَيْسَ قَوْلِي هَذَا دَفْعًا لَكَ عَنِ الْعَطِيَّةِ أَعْطِهِ يَا غُلَامُ مَا مَعَكَ فَأَعْطَانِي الْغُلَامُ مِائَةَ دِينَارٍ فَشَكَرْتُ اللَّهُ تَعَالَى وَ وَكَيْتُ فَقَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ تَفْقُدَ مِائَتِي دِينَارٍ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا، فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَافْتَقَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ فِي مَكَانِهَا فَنَقَلْتُهَا إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ وَ دَفَنْتُهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ ثُمَّ قَعِدْتُ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ فَاضْطَرَرْتُ إِلَيْهَا فَجِئْتُ أَطْلُبُهَا فِي مَكَانِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا فَجِئْتُ وَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَوَجَدْتُ ابْنًا لِي قَدْ عَرَفَ مَكَانَهَا وَ أَخَذَهَا وَ أَبْعَدَهَا وَ لَمْ يَحْصُلْ لِي شَيْءٌ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٦ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

و منها

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٦٨ ط العَرِيّ)، قَالَ:

ص: ٤٩

حَدَّثَ أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَبْسِ الَّذِي بِالْجَوْسِقِ أَنَا وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْتِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَمْرِيُّ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ خَمْسَةَ سِتِّتِهِ مِنَ الشَّيْخَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسَاكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخُوهُ جَعْفَرٌ فَخَفَّفْنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِحَبْسِهِ صَالِحُ بْنُ الْوَصِيفِ الْحَاجِبُ وَ كَانَ مَعَنَا فِي الْحَبْسِ رَجُلٌ جَمَحِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَ قَالَ لَنَا سِتْرًا: لَوْ لَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِيكُمْ لَأَخْبَرْتُكُمْ مَتَى يُفْرَجُ عَنْكُمْ وَ تَرَى هَذَا الرَّجُلَ فِيكُمْ قَدْ كَتَبَ فِيكُمْ قِصَّةً إِلَى الْخَلِيفَةِ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِمَا تَقُولُونَ فِيهِ وَ هِيَ مَدْسُوسَةٌ مَعَهُ فِي ثِيَابِهِ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَ الْحِيلَةَ فِي إِيْصَالِهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ فَاحْذَرُوا شَرَّهُ، قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا تَمَّا لَكُنَا أَنْ تَحَامَلْنَا جَمِيعًا عَلَى الرَّجُلِ فَفَتَّشْنَاهُ فَوَجَدْنَا الْقِصَّةَ مَدْسُوسَةً مَعَهُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُنَا فِيهَا بِكُلِّ سُوءٍ فَأَخَذْنَاهَا مِنْهُ وَ حَدَّزْنَا.

وَ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ط الْعُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

وَ مِنْهَا

رَوَاهُ فِي «أَخْبَارِ الدُّوَلِ وَ آثَارِ الْأَوَّلِ» (ص ١١٧ طَبَعُ بَغْدَادَ) قَالَ:

عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَيْدِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَزُّ بِحَمْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ إِلَى الْكُوفَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ مَا هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي بَلَغَنَا فَعَمْنَا فَكَتَبَ: بَعْدَ ثَلَاثِ يَأْتِيكُمْ الْفَرَجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَتِلَ الْمُعْتَزُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ:

وَ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» ص ٢٦٧ ط الْغُرِّي .

ص: ٥٠

القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي عليه السلام و ولادته و غيبته و ظهوره مضافا إلى ما تقدم منها

أقول: قد مرّ النص عليه في باب النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و في أكثر الأبواب السابقة و يأتي نصوص كثيره في الباب الآتي المشتمل على علامات خروجه عليه السلام.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِكُمْ غَيْبَهُ فَلَا تُنْكِرُوهَا (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ.

٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَيْعِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُجَاشِعٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ عَصَا مُوسَى لَادَمَ فَصَارَتْ إِلَى شُعَيْبٍ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ إِنَّهَا لِعِنْدَنَا، وَ إِنَّ عَهْدِي بِهَا آتِفًا وَ هِيَ خَضْرَاءُ كَهَيْئَتِهَا حِينَ انْتَرَعَتْ مِنْ شَجَرَتِهَا، وَ إِنَّهَا لَتَنْطِقُ إِذَا اسْتُنْطِقَتْ، أُعِدَّتْ لِقَائِمِنَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

١- (١) الكافي: ج ١/٣٤٠، ح ١٥.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٢٣١، ح ١.

الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكُوفَةِ نَادَى مُنَادِيَهُ: أَلَا لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَ يَحْمِلُ [مَعَهُ] حَجَرَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ وَقَرُّ بَعِيرٍ فَلَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا انْبَعَثَتْ عَيْنٌ مِنْهُ، فَمَنْ كَانَ جَائِعًا شَبِعَ، وَ مَنْ كَانَ ظَامِنًا رَوَى، فَهُوَ زَادَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا النَّجْفَ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .

٤ - وَ عَنْ عَبْدِهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ سَيِّدِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ لَبَسَ أَبِي دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَخَطَّتْ عَلَى الْأَرْضِ خَطِيئًا، وَ لَبِسْتُهَا أَنَا فَكَانَتْ وَ كَانَتْ وَ قَائِمُنَا مَنْ إِذَا لَبَسَهَا مَلَأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ .

٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: وَدِدْتُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُكَ مَعَ مَهْدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْمَلَائِكَةُ بِسُيُوفِ آلِ دَاوُدَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، يُعِيدُونَ أَرْوَاحَ الْكُفَرَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَ تُلْحِقُ بِهِمْ أَرْوَاحَ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ (٣).

٦ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟ قُلْتُ: وَ لِمَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتَاكًا؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخِصَهُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٢

١- (١) الكافي: ج ٢٣١/١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٣٢/١، ح ١.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٤٢/١، ح ١.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ١٣.

قَبْلَ مُضِيهِ بِسِتِّينَ يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَبْلَ مُضِيهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ (١).

٨ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُوفِ عَنْ عَمْرِو الْمَاهُوَزِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ وَ قَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (٢).

٩ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَمْرِيِّ: قَدْ مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي: قَدْ مَضَى وَ لَكِنْ قَدْ خَلَفَ فِيكُمْ مَنْ رُقِبْتَهُ مِثْلَ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ (٣).

١٠ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَّالَتِكَ تَمْنَعُنِي مِنْ مَسْأَلَتِكَ فَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ؟ فَقَالَ:

سَلْ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي هَلْ لَكَ وَ لَدَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَيْنَ أَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ (٤).

١١ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَتَلَ الزُّبَيْرِيَّ لَعَنَهُ اللَّهُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي أَوْلِيَائِهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي وَ لَيْسَ لِي عَقَبٌ، فَكَيْفَ رَأَى قُدْرَةَ اللَّهِ فِيهِ؟ وَ وُلِدَ لَهُ وَ لَدَّ سَمَاءُ م ح م د فِي سَنَةِ سِتِّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتِينَ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ .

١٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ. مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ. عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَاءَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَادَى جَارِيَةً فَقَالَ لَهَا اكْشِفِي عَمَّا مَعَكَ، فَكَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أبيضَ حَسَنِ الْوَجْهِ، وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابَتْ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ أَخْضَرَ لَيْسَ بِأَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ (٦).

ص: ٥٣

١- (١) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٢٩/١، ح ٤.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ٢.

٥- (٥) الكافي: ج ٣٢٩/١، ح ٥.

٦- (٦) الكافي: ج ٣٢٩/١، ح ٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

١٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلْفَ؟ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ (١). وَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ .

أقول: و قد روى الكليني و غيره بأسانيدهم أن جماعه كثيرين رأوه عليه السّلام بعد ولادته منهم: محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، و حكيمه بنت محمد بن علي، و هي عمه أبيه و أبو علي بن مطهر، و خادم لإبراهيم بن عبده و أبو عبد الله بن صالح و إبراهيم بن إدريس، و جعفر بن علي عمّه و عمرو الأهوازي، و ظريف الخادم و الفارسي و المدائني و غيرهم.

و روى الطبرسي في أعلام الوري جملة من تلك الروايات.

١٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَمَانِ التَّمَارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُلُوساً فَقَالَ لَنَا: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً، الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِلْفَتَادِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لِيَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ هَانِي التَّمَارِ مِثْلَهُ .

١٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِي لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ مِخَنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

١٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَجِعتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٥٤

١- (١) الكافي: ج ١/٣٢٩، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٣٥، ح ١.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٤٠، ح ١٦.

إِيَّاكُمْ وَالتَّوْبِيهِ أَمَا وَاللَّهِ لَيَغَيِّبَنَّ إِمَامَكُمْ سَنِيئاً مِنْ دَهْرِكُمْ، وَ لَتَمَحَّضَنَّ حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ، قُتِلَ، هَلَكَ «الْحَدِيثُ» (١).

١٧ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَدِيدِ الصَّبْرِ قَال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ شَبَهَا مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: لَعَلَّكَ تَذَكُرُ حَيَاتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ؟ فَقَالَ لِي: وَ مَا تُتَكَّرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَشْبَاهُ الْخَنَازِيرِ، إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ كَانُوا أَسْبَاطاً أَوْ لَادَ أَنْبِيَاءٍ تَاجَرُوا بِيُوسُفَ وَ بَايَعُوهُ، وَ حَاطَبُهُمْ وَ حَاطَبُوهُ، وَ هُمْ إِخْوَتُهُ وَ هُوَ أَخُوهُمْ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى قَالَ: أَنَا يُوسُفُ وَ هَذَا أَخِي، فَمَا تُتَكَّرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَةُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بِحُجَّتِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ «الْحَدِيثُ» (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ .

١٨ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْغُلَامِ غَيْبَةً قَبِيلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ. وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةَ وَ هُوَ الْمُتَنْتَرُ وَ هُوَ الَّذِي يُشَكُّ فِي وِلَادَتِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ: رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٩ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَفْقَدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، يَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَ مَا جِيلَوِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ .

٢٠ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُنْدِرِ بْنِ

ص: ٥٥

١- (١) الكافي: ج ١/٣٣٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٣٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٣٧، ح ٥.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٣٣٧، ح ٦.

مُحَمَّدُ بْنُ قَابُوسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ  
عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَكَرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وُلْدِي، هُوَ  
الْمُهْدِيُّ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قَسِيطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَ حَيْرَةٌ يَصِلُ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخِرُونَ إِلَى  
أَنْ قَالَ: أُولَئِكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ خِيَارِ أَرْبَارِ هَذِهِ الْعِتْرَةِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ: رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ  
مَيْمُونٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢١ - وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ  
كُنُجُومِ السَّمَاءِ، كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ، حَتَّى إِذَا أَشْرْتُمْ بِأَصَابِعِكُمْ وَ مِلْتُمْ بِأَعْنَاقِكُمْ غَيَّبَ اللَّهُ نَجْمَكُمْ فَاسْتَوَتْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،  
فَلَمْ يَعْرِفْ أَيُّ مِنْ أَيِّ فَإِذَا طَلَعَ نَجْمُكُمْ فَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ (٢).

٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ  
بَلَّغْتُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ فَلَا تُتَكَرَّوْهَا (٣).

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ .

٢٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ لِلْقَائِمِ غَيْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَخَافُ، وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَغْنَى الْقَتْلَ  
(٤).

٢٤ - وَ بِالْبَاسِيَنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلْفِ بْنِ عَبَّادِ الْأَنْمِاطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ لَيَغِيْبَنَّ عَنْكُمْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَيُخْمَلَنَّ حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَ لَتُكْفَأَنَّ كَمَا تُكْفَأُ السَّفِينَةُ

ص: ٥٦

١- (١) الكافي: ج ١/٣٣٨، ح ٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٣٨، ح ٨.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٣٨، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٣٤٠، ح ١٨.



أَمْوَاجِ الْبَحْرِ، لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَمْرُنَا أُبَيِّنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُسَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسَاوِرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

٢٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ، يَشْهَدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَهُ (٢).

٢٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ) قَالَ: إِذَا غَابَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِإِمَامٍ جَدِيدٍ (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَشْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

٢٧ - وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ عَزْلِهِ وَنِعَمِ الْمَنْزِلِ طَيِّبِهِ وَ مَا بِثَلَاثِينَ مِنْ وَحْشِهِ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ .

٢٨ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ «الْحَدِيثُ» (٥).

ص: ٥٧

١- (١) الكافي: ج ٣٣٩/١، ح ١١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٣٩/١، ح ١٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٤.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٦.

٥- (٥) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٨.

٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ وَالْأُخْرَى طَوِيلَةٌ، الْغَيْبَةُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةٌ شِيعَتِهِ وَالْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةٌ مَوَالِيهِ (١).

٣٠ - وَعَنْهُ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَالْأُخْرَى يُقَالُ: هَلَكَ فِي أَى وَادٍ سَلَكَ، قُلْتُ: كَيْفَ يُصْنَعُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا ادَّعَاهَا مُدَّعٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءٍ يُجِيبُ فِيهَا مِثْلَهُ (٢).

٣١ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ:

الَّذِي يَمْلَأُهَا عِدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا عَلَى فِتْرَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ عَلَى فِتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ (٣).

٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّ هَانِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ) فَقَالَ: إِمَامٌ يَخْنُسُ فِي [زَمَانِهِ] سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَظْهَرُ كَالشَّهَابِ يَتَوَقَّدُ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ زَمَانُهُ قَوَّتْ عَيْنُكَ (٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِي نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٥٨

١- (١) الكافي: ج ١/٣٤٠، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٤٠، ح ٢٠.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٤١، ح ٢١.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٣٤١، ح ٢٢.

يزيد عن الحسن بن الربيع الهمداني عن محمد بن إسحاق عن أسيد بن ثعلبة عن أم هانئ نحوه .

٣٣ - و عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا رفع علمكم من بين أظهركم فتوقعوا الفرج من تحت أقدامكم (١).

٣٤ - و عن عده من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الرضا عليه السلام في حديث قال: يبعث الله لهذا الأمر غلاماً منا خفي الولاده والمنشأ غير خفي في نسبه (٢).

٣٥ - و عن الحسين بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن علي بن العباس بن عامر عن موسى بن هلال الكندي عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: انظروا من خفي على الناس ولادته فذاك صاحبكم، إنه ليس منا أحد يشار إليه بالأصابع ويضع بالألسن إلا مات غيظاً أو رغم أنفه (٣).

٣٦ - و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لأحد في عهده عهد ولا ميثاق ولا بيعه (٤).

٣٧ - و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن علي العطار عن جعفر بن محمد عن منصور عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إذا أصيبت لا أرى إماماً آتم به ما أصنع؟ قال: فأحب من كنت تحب، وأبغض من كنت تبغض حتى يظهره الله عز وجل (٥).

٣٨ - و عنه عن جعفر بن محمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفرج قال: كتب إلي أبو جعفر عليه السلام: إذا غضب الله تبارك وتعالى على خلقه نحانا عن جوارهم (٦).

٣٩ - و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الله بن قاسم عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز

ص: ٥٩

١- (١) الكافي: ج ١/٣٤١، ح ٢٤.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٤١، ح ٢٥.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٤١، ح ٢٦.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٣٤٢، ح ٢٧.

٥- (٥) الكافي: ج ١/٣٤٢، ح ٢٨.

٦- (٦) الكافي: ج ١/٣٤٣، ح ٣١.

وَ حَيْلٍ: (فَإِذَا تُفْعَرُ فِي النَّاقُورِ) قَالَ إِنَّ مِنَّا إِمَامًا مُطْفَرًا مُسْتَبْتَرًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً، فَظَهَرَ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (١).

٤٠ - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ، فَقَالَ: كَذَبَ الْوَقَاتُونَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوقُتُ (٢).

٤١ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ (٣).

٤٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّيَّورِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِي رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا ذَاكَ اسْمٌ سَمِيَ اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ، وَ لَا يُسَمَّى بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ قِيلَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ (بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٤).

٤٣ - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

(يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ) قَالَ: النَّبِيُّ وَ الْوَصِيُّ وَ الْقَائِمُ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَامَ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ (٥).

٤٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ) فَهُوَ خُرُوجُ الْقَائِمِ وَ هُوَ السَّاعَةُ (فَسَيَعْلَمُونَ) ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى يَدَيْ قَائِمِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا) يَعْنِي عِنْدَ الْقَائِمِ، (وَ أضعفُ جُنْدًا) قُلْتُ قَوْلُهُ: (وَ يَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) قَالَ:

يَزِيدُهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُدًى عَلَى هُدًى بِاتِّبَاعِهِمُ الْقَائِمَ حَيْثُ لَا يَجْحَدُونَهُ وَ لَا يُنْكِرُونَهُ (٦).

ص: ٦٠

١- (١) الكافي: ج ١/٣٤٣، ح ٣٠.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٦٨، ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٩٧، ح ١.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٤١١، ح ٢.

٥- (٥) الكافي: ج ١/٤٢٩، ح ٨٣.



٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) قَالَ: يُظْهِرُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٤٦- وَ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَ الْحَسَنُ ابْنَا عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيُّ. مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ. عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ فَارِسِ سِمْأَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الرَّجَالِ فَدَعَا بِجَارِيَةٍ مَعَهَا شَيْءٌ مُعْطَى، فَقَالَ لَهَا: اكشِفي عَمَّا مَعَكَ فَكَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أَيْضًا حَسَنِ الْوَجْهِ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ، فَإِذَا شَعْرٌ نَابَتْ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ (٢).

٤٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْقَائِمِ، فَقَالَ:

كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ وَبَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ السَّيْفِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ جَاءَ بِأَمْرِ غَيْرِ الَّذِي كَانَ (٣).

٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ قُطَيْبَةَ الْأَعْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِبَادِ، فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وَ كَمَلَتْ بِهِ أَخْلَاقَهُمْ (٤).

٤٩- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ وَ هِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَوُضِعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجْبَةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

٥٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ

ص: ٦١

١- (١) الكافي: ج ١/٤٣٢، ح ٩١.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥١٥، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥٣٦، ح ٢.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٢٥، ح ٢١.

٥- (٥) الكافي: ج ٤/١٨٤، ح ٣.

وَ أَحْمَدُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدَّمَ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ يَغْنَى بَنِي شَيْبَةَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَطَافَ بِهِمْ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ  
سُرَّاقُ اللَّهِ (١).

٥١ - وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا  
قَامَ رَدَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَى أَسَاسِهِ «الْحَدِيثُ» (٢).  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٥٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:  
لَسِيرَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبَصِيرَةِ كَمَا نَتَّ خَيْرًا لِشَيْعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَّيْتُ  
شَيْعَتَهُ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسِيرُ فِيهِمْ بِسِيرَتِهِ، قَالَ:

لَا إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لَمَّا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٥٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى  
يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حِدِّهِ، وَ أَخْرَجَ الْمُضِيحَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ إِلَى النَّاسِ حِينَ فَرَّغَ مِنْهُ وَ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، قَدْ جَمَعْتُهُ مِنَ اللُّوْحَيْنِ،  
فَقَالَ: هُوَ ذَا عِنْدَنَا مُضَحَفٌ جَامِعٌ فِيهِ الْقُرْآنُ «الْحَدِيثُ» (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ .

٥٤ - وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا لَوْ قَدَّمَ قَامَ قَائِمَنَا

ص: ٦٢

١- (١) الكافي: ج ٢٤٢/٤، ح ٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٤٣/٤، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٣/٥، ح ٤.

٤- (٤) الكافي: ج ٦٣٣/٢، ح ٢٣.

بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ قَوْمًا مِنْ شَيْعَتِنَا فَبَاعَ سُيُوفِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا مِنْ شَيْعَتِنَا لَمْ يَمُوتُوا، فَيَقُولُونَ: بُعِثَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَ الْقَائِمِ فَيَبْلُغُ ذَلِكَ قَوْمًا مِنْ عَدُوِّنَا، فَيَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ مَا أَكْذَبَكُمْ هَذِهِ دَوْلَتُكُمْ وَ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ فِيهَا، لَا وَاللَّهِ مَا عَاشَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُبْعَثُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَحَكَى اللَّهُ قَوْلَهُمْ فَقَالَ: (وَ أَسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ) (١)(٢).

٥٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَ بَعَثَ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بِالسَّامِ هَرَبُوا إِلَى الرُّومِ فَيَقُولُ لَهُمُ الرُّومُ: لَا نَدْخِلُكُمْ حَتَّى تَتَنَصَّرُوا فَيَعْلَقُونَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الصُّلْبَانَ فَيَدْخِلُونَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَ بِحَضْرَتِهِمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبُوا الْأَمَانَ وَ الصُّلْحَ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْقَائِمِ: لَا نَفْعُ حَتَّى تَدْفَعُوا إِلَيْنَا مِنْ قِبَلِكُمْ مَنًّا، قَالَ: فَيَدْفَعُونَهُمْ إِلَيْهِمْ (٣).

٥٦ - وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (سُنْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (٤) قَالَ: حَسَفَ وَ مَسَخَ وَ قَدَفَ قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ؟ قَالَ: دَعِ ذَاكَ، ذَاكَ قِيَامُ الْقَائِمِ (٥).

٥٧ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ بِلِقَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِثْرِ الْكُوفَةِ عَلَيْهِ قَبَائِدٌ، فَيُخْرَجُ مِنْ جَيْبِ قِيَامِهِ كِتَابًا مَحْتُمًا بِحَاتِمِ ذَهَبٍ، فَيُنْفِخُهُ فَيَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ، فَيَجْفَلُونَ عَنْهُ إِجْفَالَ الْغَنَمِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التُّقْبَاءُ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَلَا يَلْحَقُونَ مَلْجَأً حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْكَلَامَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ (٦).

٥٨ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ الْأَمِّ بْنِ الْمُسَدِّ بْنِ تَيْبَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَرَضَ الْإِيمَانِ عَلَى كُلِّ نَاصِبٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى حَقِيقَةٍ وَ إِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ أَوْ يُؤَدِّي الْجَزِيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْيَوْمَ أَهْلُ الدِّمَةِ وَ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى السَّوَادِ (٧).

ص: ٦٣

١- (١) سورة النحل: ٣٨.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٠/٨، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٢/٨، ح ١٥.

٤- (٤) سورة فصلت: ٥٣.

٥- (٥) الكافي: ج ١٦٦/٨، ح ١٨١.

٦- (٦) الكافي: ج ١٦٧/٨، ح ١٨٥.

٧- (٧) الكافي: ج ٢٢٧/٨، ح ٢٨٨.



٥٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَيْبِيِّ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ مَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْعَتِنَا فِي أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَائِمِ بَرِيدٌ، يُكَلِّمُهُمْ فَيَسْمَعُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ.

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَالَّذِينَ يُضَيِّعُونَ يَوْمَ الدِّينِ) (١) قَالَ: بِخُرُوجِ الْقَائِمِ وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) (٢) قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَهَبَتْ دَوْلَةُ الْبَاطِلِ (٣).

٦١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اخْتِلَافُ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنَ الْمَحْتُومِ وَالنَّدَاءُ مِنَ الْمَحْتُومِ، وَخُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ، قُلْتُ: وَمَا النَّدَاءُ؟ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عَلِيًّا وَشَيْعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ وَيُنَادِي مُنَادٍ آخَرَ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ عُثْمَانَ وَشَيْعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ (٤).

أقول: قد روى أن المنادي الثاني ينادي من الأرض وأنه من الشياطين وأن الحق لا يشتهه بذلك، ولا بد من أن يظهر لمن يريده، ولا شك أن منادي السماء أحق بالحق من منادي الأرض، فإن الأول ملك، والثاني الشيطان.

٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا) قَالَ: الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَةُ وَقَوْلُهُ:

(أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا) يَعْنِي أَصْحَابَ الْقَائِمِ الثَّلَاثِمَائَةِ وَالبُضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ: وَهُمْ الْأُمَّةُ الْمَغْدُودَةُ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ وَاللَّهُ فِي سَاعِهِ وَاحِدِهِ قَرْعٌ كَقَرْعِ الْخَرِيفِ (٥).

٦٣- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ: يَغْشَاهُمْ الْقَائِمُ بِالسَّيْفِ

ص: ٦٤

١- (١) سورة المعارج: ٢٦.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٤٨.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٨٧/٨، ح ٤٣٢.

٤- (٤) الكافي: ج ٣١٠/٨، ح ٤٨٤.



قُلْتُ: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ) قَالَ: خَاضِعَةٌ لَهُ لَا تُطِيقُ الْإِمْتِنَاعَ قَالَ: قُلْتُ: (عَامِلَةٌ) قَالَ: عَمِلَتْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ: (نَاصِبَةٌ) قَالَ: نَصَبْتُ غَيْرَ وُلَاةٍ الْأَمْرِ قَالَ:

قُلْتُ: (تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً) قَالَ: تَصَلَّى نَارَ الْحَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَلَى عَهْدِ الْقَائِمِ وَ فِي الْآخِرَةِ نَارَ جَهَنَّمَ (١).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ (وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مِنْ أَحَادِيثِ الْكَلْبِيِّ السَّابِقَةِ سِتَّةَ عَشَرَ خ ل) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَعْنِي ابْنَ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَمِنَ التُّوبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مَنَا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ «الْحَدِيثُ» (٢).

٦٥-: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مُعْجَزَاتِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلَتْ عَنِ الْقَائِمِ وَ إِذَا قَامَ قَضَى بِعِلْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَقَضَاءِ دَاوُدَ لَا يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ (٣).

أقول: فهذه الأحاديث كلها من كتاب واحد و هو الكافي للكليني و هو كاف.

## الفصل الأول

٦٦- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فَضَّلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ قَالَ: وَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَيِّمًا لِي الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي، وَ مُصَيِّمًا لِي كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْمُقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ .

٦٧- قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ

ص: ٦٥

١- (١) الكافي: ج ٥٠/٥، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٥٢/٥، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٣.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢٣١/١، ح ٦٩٦.

فَيَكْسِرُهَا وَيَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٦٨ - وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَيَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَيَعْرِفُهُمْ وَيَرَوْنَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ (٢).

٦٩ - وَيَسْئَلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَأَخْرَجَ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي (٣).

٧٠ - قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَأَيْتُهُ صَيِّمًا لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ (٤). وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ الْحَمِيرِيِّ وَعَنِ الْعَمَرِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٧١ - وَيَسْئَلُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَعْظَمُهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَّنُوا بِسَوَادِ عَلِيٍّ بِيَاضٍ (٥).

وَ رَوَاهُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ بِالإِسْنَادِ المُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ .

## الفصل الثاني

٧٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ فِي التَّهْدِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عُثْمَانَ

ص: ٦٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢٣٦/١، ح ٧٠٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٢٠/٢، ح ٣١١٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٢٠/٢، ح ٣١١٥.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٢٠/٢، ح ٣١١٥.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣٥٢/٤، ح ٥٧٦٢.

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ:

أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلٌ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ مِثْلَهُ .

٧٣ - وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَ عَلَيْهِ طَسَقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيُوطِنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُوْخَذَ مِنْهُ (٢).

٧٤ - وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ يَقَطَعُ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ (٣).

٧٥ - وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِيَّارِكَ الْخَبَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمَّا قَدِمَ الْحِيرَةَ بَعِيدَ مَا رَكِبَ حَتَّى دَخَلَ الْجُرْفَ وَ قَالَ: إِنَّهُ مَوْضِعُ مَنبَرِ الْقَائِمِ (٤).

٧٦ - وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ؟ فَقَالَ: بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْتُ: وَ مَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قَالَ: أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ

ص: ٤٧

١- (١) تهذيب الأحكام: ج ٣/٢٥٢، ح ١٢/٦٢٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٤/١٤٥، ح ٢٦/٤٠٤.

٣- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٤/٣٣٣، ح ١١٢/١٠٤٤.

٤- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٦/٣٤، ح ١٥/٧١.

بِالْعَدْلِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ (١).

٧٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَيَارُونَ بِياعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: أَيَسِيرُ الْقَائِمُ بِخِلَافِ سَبِيرِهِ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ بِالْمَنِّ وَ الْكُفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شَيْعَتَهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْهِمُ، وَ أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمُ بِالسَّيْفِ وَ السَّبِي، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شَيْعَتَهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَيْهِمُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ .

٧٨ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَجٍ وَ قَدْ ضَمَمْتُ بِهَا ذُرْعًا أَفَادُعُهَا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ يُصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ قَالَ: لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمَنَا كَانَ لِلنَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ (٣).

٧٩ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاكْبَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذَكَرَ حُكْمَ إِحْيَاءِ الْمَارِضِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيهَا وَ يَمْنَعُهَا، وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا «الْحَدِيثُ» (٤).

٨٠ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْ ثَقَّ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: فَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَى أَنَّ رِيحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ

ص: ٦٨

١- (١) تهذيب الأحكام: ج ١٥٤/٦، ح ١/٢٧٠.

٢- (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٥٤/٦، ح ٢/٢٧١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام: ج ١٤٩/٧، ح ٩/٦٦٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام: ج ١٥٢/٧، ح ٢٣/٦٧٤.

الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَيَرْبَحَ عَلَيْهِ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ .

٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سَيُرَوُّوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرَّجَالِ سَيُرَوُّوا عَلَى جَنْبِي الطَّرِيقِ «الْحَيْدِثُ» وَفِيهِ ذِكْرُ دِيهِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

### الفصل الثالث

٨٢ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عِيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ قَتَلَ ذَرَارِيَّ قَتَلَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَ لَكِنْ ذَرَارِيُّ قَتَلَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْضُونَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ، وَ يَفْتَخِرُونَ بِهَا وَمَنْ رَضِيَ شَيْئاً كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَ رَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَكَانَ الرَّاضِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكَ الْقَاتِلِ، وَ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بَيْنِي شَيْبِهِ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى (٣). وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

٨٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّي بِالشَّيْبَةِ عِنْدَ فَمْدِهِمُ الثَّلَاثِ مِنْ وُلْدِي يَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ، فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟

ص: ٦٩

١- (١) تهذيب الأحكام: ج ١٧٨/٧، ح ٤٢/٧٨٥.

٢- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٣١٤/١٠، ح ١٠/١١٦٩.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٤٧/٢، ح ٥.

قَالَ: لِأَنَّ إِمَامَهُمْ يَغِيبُ عَنْهُمْ، قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ فِي عُنُقِهِ لِأَحَدٍ يَبِيعُهُ إِذَا خَرَجَ (١).

٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فَضَّلَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ لَقَدْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعَةٌ آلَافٍ لِنَصْرِهِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، فَهَمُّ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْتُ غُبْرٍ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ فَيَكُونُونَ مِنْ أَنْصَارِهِ (٢).

٨٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ جَامِعِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالِ الْعَبْرَتَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صَمَاءَ صَيْلَمَ يَشْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَةٍ وَ وُلَيْجَةٍ، وَ ذَلِكَ عِنْدَ فُقْدَانِ الثَّالِثِ مِنْ وُلْدِي يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ كُلُّ حَرَّى وَ حَرَّانٍ وَ كُلُّ حَزِينٍ لَهْفَانٍ ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَ أُمِّي سَجْمِي حَيْدِي شَيْبِي وَ شَيْبِيهِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيْهِ جُيُوبُ النُّورِ تَتَوَقَّدُ بِشُعَاعِ ضِيَاءِ الْقُدْسِ كَمَنْ مِنْ حَرَّى مُؤْمِنَةٍ وَ كَمَنْ مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَأَسِّفٍ حَزِينٍ حَزِينٍ عِنْدَ فُقْدَانِ الْمَاءِ الْمَعِينِ، كَأَنِّي بِهِمْ آيِسٌ مَا كَانُوا قَدْ نُودُوا نِدَاءً يُسْمَعُ مِنْ بُعِيدٍ كَمَا يُسْمَعُ مِنْ قُرْبٍ يَكُونُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَابًا لِلْكَافِرِينَ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِهَذَا السَّنَدِ أَيْضًا .

٨٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَمِ الْجَعَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ الْحَقِّ مِنَّا، وَ ذَلِكَ حِينَ يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ، مَنْ تَبِعَهُ نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ هَلَكَ، فَأَتُوهُ وَ لَوْ عَلَى التَّلَجِّ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلِيفَتِي (٤).

٨٧ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَقُومَ بِأَمْرِ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا (٥).

ص: ٧٠

- ١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٢٤٧، ح ٦.
- ٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٢٤٨، ح ٥٨.
- ٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١/١٠١، ح ١٤.
- ٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١/٦٥، ح ٢٣٠.
- ٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١/٧١، ح ٢٩٣.



٨٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَائِمُ إِلَّا إِمَامَ ابْنِ إِمَامٍ وَوَصِيَّ ابْنِ وَصِيٍّ (٢).

٨٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ دَعْبِلٍ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ قِصَّةَ يَدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا: مَدَارِسُ آيَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ:

وَ قَبْرٌ بِبَعْدَادَ لِنَفْسٍ زَكِيَّةٍ تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْعُرْفَاتِ

قَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَلْحَقُ لَكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيِّنَتَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا تَمَامُ قِصَّةِ يَدَتِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ قَبْرٌ بِطُوسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُوقَدُ فِي الْأَحْشَاءِ بِالْحُرْقَاتِ

إِلَى الْحَشْرِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا يَقُومُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَ الْبَرَكَاتِ (٣)

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ .

## الفصل الرابع

٩٠ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعُمَرَ كِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِأَمْرِنَا فِي غَيْبِهِ قَائِمِنَا فَلَمْ يَزِغْ قَلْبُهُ بَعْدَ الْهِدَايَةِ «الْحَدِيثُ» (٤).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

٩١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٧١

١- (١) في نسخته ثانياً: القصرى.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١٣٩/١ ح ١٣.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٩٤/١، ح ٣٤.



مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيَّامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ يَوْمُ يَقُومُ الْقَائِمُ، وَ يَوْمُ الْكُرْهِ وَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِهَذَا السَّنَدِ .

## الفصل الخامس

٩٢ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوَيْهِ أَيْضاً فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُدَى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَقٌّ (٢).

٩٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ قَالَ: الْمُتَّقُونَ شَيْعَةُ عَلِيِّ وَ الْغَيْبُ فَهُوَ الْحُجَّةُ الْغَائِبُ (٣).

٩٤ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَائِمِ سِنَةٌ مِنْ مُوسَى وَ سِنَةٌ مِنْ يُوسُفَ، وَ سِنَةٌ مِنْ عِيسَى، وَ سِنَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا سَنَةٌ مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَ أَمَّا سَنَةٌ مِنْ يُوسُفَ فَإِنَّ إِخْوَتَهُ كَانُوا يُبَايِعُونَهُ وَ يُخَاطِبُونَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَ أَمَّا سَنَةٌ مِنْ عِيسَى فَالسِّيَاحَةُ وَ أَمَّا سَنَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالسَّنَةُ (٤).

قال الصدوق: و قد غلطت الكيسانية حتى ادّعت هذه الغيبة لمحمد بن علي بن الحنفية حتى أن سيد بن محمد الحميري اعتقد فيه ذلك، فلم يزل ضالاً في أمر الغيبة حتى لقي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام و رأى منه علامات الإمامه،

ص: ٧٢

١- (١) معاني الأخبار: ٣٦٦، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ١٧.

٣- (٣) كمال الدين: ١٨.

٤- (٤) كمال الدين: ٢٨.

و شاهد فيه دلالات الوصيه، فسأله عن الغيبه فذكر له أنها حق، و لكنها تقع بالثاني عشر من الأئمه عليهم السّلام و أخبره بموت محمّد بن علي بن الحنفيه، و أن أباه شاهد دفنه فرجع السيد عن مقاله و دان بالإمامه.

٩٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُسَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَيَّانِ السَّرَّاجِ عَنِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْغَيْبَةَ سَتَفَعَّ بِالسَّادِسِ مِنْ وُلْدِي وَ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْهُدَاةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ صَاحِبُ الزَّمَانِ، وَ اللَّهُ لَوْ بَقِيَ مَا بَقِيَ نُوْحٌ فِي قَوْمِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَظْهَرَ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (١).

٩٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا لِيُغَيِّبَنَّ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي بَعْدِي مَعَهُودٍ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى يَقُولَ أَكْثَرُ النَّاسِ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ، وَ يَشْكُكُمْ آخِرُونَ فِي وِلَادَتِهِ فَمَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ فَلْيَتَمَسَّكُمْ بِدِينِهِ، وَ لَا يَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلًا بِشَكِّهِ فَيَزِيلَهُ عَنْ مِلَّتِي وَ يُخْرِجَهُ مِنْ دِينِي، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُوئِيكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَبْلُ، وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢).

٩٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الْوَجِيهِيِّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِمَا يَكُونُ مِنَ الْأَخْبَادِ بَعْدَ قَائِمِكُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَرْثِ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْرُهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُخْبِرَ بِهِ إِلَّا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٣).

٩٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

ص: ٧٣

١- (١) كمال الدين: ٣٣.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١.

٣- (٣) كمال الدين: ٧٧.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَقُلْتُ: وَ مَا سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؟  
قَالَ: خَفَاءُ مَوْلِدِهِ وَ غَيْبَتِهِ عَنْ قَوْمِهِ، فَقُلْتُ:

وَ كَمْ غَابَ مُوسَى عَنْ أَهْلِهِ وَ قَوْمِهِ؟ قَالَ: ثَمَانِي وَ عَشْرِينَ سَنَةً (١).

٩٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكْتَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِزْوَانَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ، قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلِهِ (٢).

١٠٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى، وَ سُنَّةٌ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ وَ أَمَّا مِنْ يُوسُفَ فَالْسَّجْنُ، وَ أَمَّا مِنْ عِيسَى فَيُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ، وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالْسَّيْفُ (٣).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ .

١٠١ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ تَكُونُ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ: لَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ: قُلْتُ: الْقَائِمُ إِمَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ وَ قَدْ أُودِنْتُمْ بِهِ مِنْ قَبْلُ (٤).

١٠٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي، وَ كُنْيَتُهُ كُنْيَتِي أَشْبَهُ النَّاسَ بِي خَلْقًا

ص: ٧٤

١- (١) كمال الدين: ١٥٢، ح ١٤.

٢- (٢) كمال الدين: ١٥٢، ح ١٥.

٣- (٣) كمال الدين: ١٥٣، ح ١٦.

٤- (٤) كمال الدين: ٢٢٣، ح ١٦.

وَ خُلُقًا، تَكُونُ لَهُ غَيْبُهُ وَ حَيْرَةُ تَضِلُّ فِيهِمَا الْأُمَّمُ، ثُمَّ يُقْبَلُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (١).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

١٠٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ قَائِمَ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ يَأْتُمُّ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ، وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَهُ وَ يُعَادِي أَعْدَاءَهُ ذَلِكَ مِنْ رُفَقَائِي وَ ذَوِي مَوَدَّتِي وَ أَكْرَمِ أُمَّتِي عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعِيدٍ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٠٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُسَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمُهَيْدِيُّ مَنْ وُلِدِي يَكُونُ لَهُ غَيْبُهُ وَ حَيْرَةُ تَضِلُّ فِيهِمَا الْأُمَّمُ، يَأْتِي بِذَخِيرَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٣).

١٠٥ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ (٤).

ص: ٧٥

١- (١) كمال الدين: ٢٨٧، ح ٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٢٨٦، ح ٢.

٣- (٣) كمال الدين: ٢٨٧، ح ٥.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٨٧، ح ٦.

١٠٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِمَامُ أُمَّتِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ بَعْدِي وَ مِنْ وُلْدِهِ الْقَائِمُ الْمُتَنْظَرُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ الثَّابِتِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي زَمَانِ غَيْبَتِهِ لَأَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْمَأْحَمَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ حِزَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِقَائِمٍ مِنْ وُلْدِكَ غَيْبُهُ؟ فَقَالَ: إِي وَ رَبِّي لِيُمَحِّصَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقَ الْكَافِرِينَ، يَا حِزَابُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ مَطْوِيُّ عَنْ عِبَادِهِ، فَإِيَّاكَ وَ الشُّكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ فَهُوَ كُفْرٌ (١).

١٠٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِاشِمٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ: وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَابُوسَ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُسْتَرْقِ وَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُهُ مُفَكَّرًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ مُفَكَّرًا تَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ أَرْغَبُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. وَ اللَّهُ مَا رَغِبْتُ فِيهَا وَ لَا فِي الدُّنْيَا يَوْمًا قَطُّ، وَ لَكِنِّي فَكَّرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِي الْخِيَادَى عَشَرَ مِنْ وُلْدِي هُوَ الْمَهْدِيُّ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، تَكُونُ لَهُ حَيْرَةٌ وَ غَيْبَةٌ يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ هَذَا لَكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَ أَنِّي لَكَ بِالْعِلْمِ بِهِذَا الْأَمْرِ يَا أَضْبَغُ، أَوْلَيْكَ خِيَارٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ أَتْرَارِ هَذِهِ الْعُنْتَرَةِ، قُلْتُ: وَ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ لَهُ إِرَادَاتٍ وَ غَايَاتٍ (٢).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعِيبَةِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْكُوفِيُّ

ص: ٧٦

١- (١) كمال الدين: ٢٨٨، ح ٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢٤، ح ١.

عَنْ مُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ.

قَالَ: وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١٠٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ حَدِيحٍ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَخْلُو الْأَرْضَ مِنْ حُجَّهِ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّهِ إِذَا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَعْمُورًا، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجُجُ اللَّهِ وَ بَيِّنَاتُهُ (١).

و رواه أيضا بثلاثة عشر سندا يطول بيانها، قد مر بعضها في أحاديث النبوه و الإمامه.

١٠٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمَّا لَيَعِينَنَّ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (٢).

١١٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تَخْلِي الْأَرْضَ مِنْ حُجَّهِ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ ظَاهِرٍ أَوْ خَائِفٍ مَعْمُورٍ لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجُجُكَ وَ بَيِّنَاتُكَ (٣).

١١١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي خُطْبِهِ لَهُ عَلَى مِثْبَرِ الْكُوفَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَأَرْضِكَ مِنْ حُجَّهِ

ص: ٧٧

١- (١) كمال الدين: ١٣٩، ح ٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٠٢، ح ٩.

٣- (٣) كمال الدين: ٢٩٤.



لَكَ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدِيهِمْ إِلَى دِينِكَ، وَيُعَلِّمُهُمْ عِلْمَكَ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ، وَلَا يَضِلَّ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ، إِمَّا ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ، وَإِمَّا مُكْتَمٍ وَمُتْرَقٍ، فَإِنَّ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هُدْيَتِهِمْ، فَإِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُنْبَثَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ (١).

١١٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَأَنِّي بِكُمْ تَجُولُونَ جَوْلَانِ النَّعْمِ، تَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا تَجِدُونَهُ (٢).

١١٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزْوَرٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْفَرِيدُ الْوَحِيدُ (٣).

١١٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْقَائِمِ مِنَّا غَيْبَةٌ أَمِيدُهَا طَوِيلٌ، كَأَنِّي بِالشَّيْخِ يَجُولُونَ جَوْلَانِ النَّعْمِ فِي غَيْبَتِهِ يَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ، أَلَا فَمَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ وَ لَمْ يَقْسُ قَلْبُهُ بِطُولِ غَيْبَتِهِ إِمَامِهِ فَهُوَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا إِذَا قَامَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، فَلِذَلِكَ تَخْفَى وَلَا دَنَتُهُ وَ يَغِيبُ شَخْصُهُ (٤).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ سِوَاءً .

١١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَائِمُ فَقَالَ: أَمَا لَيَغِيبنَّ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ:

ص: ٧٨

١- (١) كمال الدين: ٣٠٢، ح ١١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٢.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٤.

مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (١).

١١٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِكَ يَا حُسَيْنُ هُوَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ وَالْمُظْهَرُ لِلدِّينِ وَالْبَاسِطُ لِلْعَدْلِ، قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْبُؤْهِ وَاصْطَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ، وَ لَكِنْ بَعْدَ غَيْبِهِ وَ حَيْرِهِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا عَلَى دِينِهِ إِلَّا الْمُخْلِصُونَ الْمُبَاشِرُونَ لِرُوحِ الْيَقِينِ الَّذِينَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُمْ بَوْلَايَتِنَا وَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٢).

١١٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَفِيفِ الشَّاعِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَأَنِّي بِكُمْ تَجُولُونَ جَوْلَانَ الْإِبْلِ تَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا تَجِدُونَهُ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ (٣).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ مِثْلَهُ .

١١٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَ تَقَعُ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لَطَاغِيهِ زَمَانِهِ إِلَّا الْقَائِمَ الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْفِي وَلَا يَدْتَهُ وَ يُعَيِّبُ شَخْصَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ إِذَا خَرَجَ ذَلِكَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِ أَخِي الْحُسَيْنِ ابْنِ سَيِّدِهِ النَّسَاءِ يُطِيلُ اللَّهُ عُمُرَهُ فِي غَيْبَتِهِ ثُمَّ يُظْهِرُهُ بِقُدْرَتِهِ فِي صُورِهِ شَابًّا ابْنِ دُونَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ .

ص: ٧٩

١- (١) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٠٤، ح ١٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٠٤، ح ١٧.

٤- (٤) كمال الدين: ٣١٦، ح ٢.

١١٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّاسِعِ مِنْ وُلْدِي سَنَةٌ مِنْ يُوسُفَ وَ سَنَةٌ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ وَاحِدِهِ (١).

١٢٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُعَاذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِي، وَ هُوَ صَاحِبُ الْغَيْبِ وَ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ وَ هُوَ حَيٌّ (٢).

١٢١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَحْوَلِ عَنْ خَلَادِ السَّرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا وَ كَذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ (٣).

١٢٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْخَشَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الطَّرِيدُ الشَّرِيدُ الْمُؤْتَوِّرُ بِأَبِيهِ الْمَكْنَى بَعْمَهُ يَضَعُ سَيْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ (٤).

١٢٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْعَلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ مِائَتَانِ مِنْ سِنِّ الْأَنْبِيَاءِ، سَنَةٌ مِنْ آدَمَ، وَ سَنَةٌ مِنْ

ص: ٨٠

- ١- (١) كمال الدين: ٣١٦، ح ١.
- ٢- (٢) كمال الدين: ٣١٧، ح ٢.
- ٣- (٣) كمال الدين: ٣١٧، ح ٤.
- ٤- (٤) كمال الدين: ٣١٨، ح ٥.

نُوحٌ، وَ سُنَّةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ سُنَّةُ مِنْ مُوسَى، وَ سُنَّةُ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّةُ مِنْ أُيُوبَ، وَ سُنَّةُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَمَّا مِنْ آدَمَ وَ نُوحَ فَطُولُ الْعُمُرِ، وَ أَمَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَخَفَاءُ الْوِلَادَةِ وَ اعْتِرَالُ النَّاسِ، وَ أَمَّا مِنْ مُوسَى فَالْخَوْفُ وَ الْغَيْبَةُ، وَ أَمَّا مِنْ عِيسَى فَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ، وَ أَمَّا مِنْ أُيُوبَ فَالْفَرَجُ بَعْدَ الْبَلْوَى، وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ فَالْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ (١).

١٢٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ سُنَّةٌ مِنْ نُوحٍ وَ هُوَ طَوَّلُ الْعُمُرِ (٢).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ.

١٢٥ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَائِمُ تَخْفَى وَ لَادَتُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَمْ يُوَلَّدْ بَعِيدٌ، فَيُخْرَجُ حِينَ يَخْرُجُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بِنَعَهُ (٣).

١٢٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسِطَامِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ثَبَّتَ عَلِيَّ وَ لَأَيْتَنَا فِي عَيْبِهِ قَائِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ (٤).

١٢٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مَنَّا غَيْبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْمَأْخَرَى إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَأْخَرَى فَيَطُولُ أَمِيدَهَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُ بِهِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ

ص: ٨١

١- (١) كمال الدين: ٣٢٢، ح ٣.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢٢، ح ٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٢٢، ح ٦.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٢٣، ح ٧.

قَوَى يَقِينُهُ وَ صَحَّتْ مَعْرِفَتُهُ، وَ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ حَرْجاً مِمَّا قَضَيْنَا، وَ سَلَّمَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (١).

١٢٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَيَارُونَ الْفَامِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبُ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسِيرُورٍ وَ جَعْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

وَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْعَتَكَ بِالْعِرَاقِ كَثِيرُونَ، وَ وَاللَّهِ مَا فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مِثْلَكَ فَكَيْفَ لَا تَخْرُجُ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ أَمَكَنْتَ الْحَشَوَ مِنْ أَدْنَيْكَ، وَ وَاللَّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبِكُمْ قُلْتُ فَمَنْ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: انظُرُوا مَنْ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَ لَادَتْهُ فَهُوَ صَاحِبُكُمْ (٢).

١٢٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ الصَّنِيقَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (٣) قَالَ: هَيْدِهِ نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ أَصْبَحَ إِمَامُكُمْ غَائِبًا عَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْنَ هُوَ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِأَيَّامٍ ظَاهِرٍ يَأْتِيكُمْ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ حَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَامِهِ؟ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ وَاللَّهِ مَا جَاءَ تَأْوِيلُ هَيْدِهِ الْآيَةِ وَ لَا بُدَّ أَنْ يَجِيءَ تَأْوِيلُهَا (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنِ الثَّلَعْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ .

١٣٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَيَاوُدِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا دَارَ الْفَلَكَ وَ قَالَ النَّاسُ مَاتَ الْقَائِمُ أَوْ هَلَكَ بَأَى وَادٍ سَلَكَ، وَ قَالَ الطَّالِبُ: أَنِّي يَكُونُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَيْتُ

ص: ٨٢

١- (١) كمال الدين: ٣٢٣، ح ٨.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢٥، ح ٢.

٣- (٣) سورة الملك ٣٠.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٢٥، ح ٣.

عِظَامُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ فَارْجُوهُ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَاتُوهُ وَ لَوْ سَعِيَ عَلَى النَّجْحِ (١).

١٣١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ الطَّحَّانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ، فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِنَّ فِي الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ شَبَهَا مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الرُّسُلِ يُونُسُ بْنُ مَتَّى، وَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَ مُوسَى وَ عِيسَى، وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فَأَمَّا شَبَهُهُ بِيُونُسَ فَرُجُوعُهُ مِنْ غَيْبَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ بَعِيدُ كِبَرِ السِّنِّ، وَ أَمَّا شَبَهُهُ مِنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ فَالْغَيْبَةُ مِنْ خِرَاصَتِهِ وَ عِيَامَتُهُ وَ اخْتِفَاؤُهُ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ شَبَعَتِهِ وَ أَمَّا سُنُّهُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَوَامُ خَوْفِهِ وَ طُولُ غَيْبَتِهِ وَ خَفَاءُ لِوَادَتِهِ وَ تَعَبُ شَيْعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ مَا لَقُوا مِنَ الْأَذَى وَ الْهَوَانِ، إِلَى أَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُهُورِهِ وَ نَصِيرَتِهِ وَ أَيَّدَهُ عَلَى عِدْوِهِ، وَ أَمَّا شَبَهُهُ مِنْ عِيسَى فَاخْتِلَافٌ مَنِ اخْتَلَفَ فِيهِ حَتَّى قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَا وَلَدٌ، وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ: مَاتَ، وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ:

قُتِلَ وَ ضَلِبَ، وَ أَمَّا شَبَهُهُ مِنْ جَدِّهِ الْمُصْطَفَى فَخُرُوجُهُ بِالسَّيْفِ وَ قَتْلُهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وَ الْجَبَّارِينَ وَ الطَّوَاغِيَتِ، وَ أَنَّهُ يُنْصَرُ بِالسَّيْفِ وَ الرَّعْبِ، وَ أَنَّهُ لَا تَرُدُّ لَهُ رَأْيُهُ، وَ إِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ خُرُوجِهِ خُرُوجَ السُّفْيَانِيِّ مِنَ الشَّامِ، وَ خُرُوجَ الْيَمَانِيِّ وَ صَيْحَهُ مِنَ السَّمَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ (٢).

١٣٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَالَ: فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣).

١٣٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى، وَ سُنَّةٌ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ، فَأَمَّا مِنْ مُوسَى فَخَائِفُ

ص: ٨٣

١- (١) كمال الدين: ٣٢٦، ح ٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢٧، ح ٧.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٢٨، ح ١٠.

يَتَرَقَّبُ، وَ أَمَّا مِنْ عَيْسَى فَيُقْتَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عَيْسَى، وَ أَمَّا مِنْ يُوسُفَ فَالسَّجُنُ وَ الْعَيْبَةُ، وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالْقِيَامُ بِسِيرَتِهِ وَ تَبْيِينُ آثَارِهِ، ثُمَّ يَضَعُ سَيْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ فَلَا يَزَالُ يَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ قُلْتُمْ: وَ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ؟ قَالَ: يُلْقَى فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةُ (١).

١٣٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ مَوْجِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ كُنَّاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ (٢) يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةً (٣).

١٣٥ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْيَى أَبِي عَلِيٍّ الْكَابُلِيِّ عَنِ الْقَابُوسِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أُمِّ هَانِي الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: عَدَوْتُ عَلَى سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَتْ بِقَلْبِي أَفَلَقْتَنِي وَ أَشْهَرْتَنِي قَالَ: فَاسْأَلِي يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا أَفْسِمُ بِالْحُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ (٤) قَالَ: نَعَمْ الْمَسْأَلَةُ سَأَلْتَنِي عَنْهَا يَا أُمَّ هَانِي، هَذَا مَوْلُودٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ هُوَ [وَاللَّهُ] الْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِ الْعِتْرَةِ تَكُونُ لَهُ حَيْرَةٌ وَ عَيْبَةٌ يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا أَقْوَامٌ فَيَا طُوبَى لَكَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ يَا طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَهُ (٥).

١٣٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَغِيبُ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ، فَيَا طُوبَى لِلثَّابِتِينَ عَلَى أَمْرِنَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ «الْحَدِيثُ» (٦).

١٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ جَحَدَ الْمَهْدِيَّ كَانَ كَمَنْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ

ص: ٨٤

١- (١) كمال الدين: ٣٢٩، ح ١١.

٢- (٢) في نسخه ثانية زياده: ابن أمه.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٢٩، ح ١٢.

٤- (٤) سورة التكوير: ١٥.

٥- (٥) كمال الدين: ٣٣٠، ح ١٤.

٦- (٦) كمال الدين: ٣٣٠، ح ١٥.

وَ جَحِيدٌ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تُبَوَّتَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ يَغِيبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِيَتُهُ (١).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .

أقول: قد روى جواز تسميته عليه السلام قولاً- و فعلاً- و تقريراً، و الأمر بها عموماً و خصوصاً في أحاديث متواتره جمعناها في رساله مفرده، فلا بد من حمل هذا على حال الخوف و التقيه.

١٣٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الزَيْتُونِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُهُ أَسْمَاءٍ مُتَوَالِيَةً مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ فَالرَّابِعُ الْقَائِمُ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَجَبِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيِّ الْقَيْسِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مُتَوَالِيَةً .

١٣٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَائِنَدَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيِّ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَالَتْ ثَلَاثُهُ أَسْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ كَانَ رَابِعُهُمْ قَائِمُهُمْ (٣).

١٤٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي لَوْ عَاهَدْتِ إِلَيْنَا فِي الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي مُوسَى، وَ الْخَلْفُ الْمَأْمُولُ الْمُنتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٤١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ عَنْ

ص: ٨٥

١- (١) كمال الدين: ٣٣٣، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٣٣، ح ١.

٣- (٣) كمال الدين: ٥٥.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٣٤، ح ٤.



إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَارْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ وَ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَكَانِهِ، وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّةُ اللَّهِ، فَعِنْدَهَا فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ كُلَّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ، وَ إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ فَلَمْ يَظْهَرِ لَهُمْ، وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لَا يَزْتَابُونَ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَزْتَابُونَ لَمَّا عَتَبَ حُجَّتَهُ طَرْفَهُ عَيْنٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْسِ شِزْرَارِ النَّاسِ (١).

وَ عَنْهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

وَ عَنْهُمَا عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ .

١٤٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لِهَذَا الْأَمْرِ كَمَنْ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ لَا بَلَّ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الضَّارِبِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالسَّيْفِ (٢).

١٤٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِثْنَا اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا مَضَى سِتُّهُ وَ بَقِيَ سِتُّهُ، وَ يَفْعَلُ اللَّهُ فِي السَّادِسِ مَا أَحَبَّ (٣).

١٤٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِثْنَا اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا (٤).

١٤٥ - وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٨٦

١- (١) كمال الدين: ٣٣٧، ح ١٠.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٣٨، ح ١١.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٣٨، ح ١٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٣٨، ح ١٤.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًا مُحَدِّثُونَ، قَالَ سَمَاعُهُ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ:

وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَفَ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ (١).

١٤٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَةٌ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، قُلْتُ: وَمَا سِنَةٌ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؟ قَالَ: خَفَاءُ مَوْلِدِهِ وَغَيْبَتُهُ عَنْ قَوْمِهِ، قُلْتُ: وَكَمْ غَابَ مُوسَى عَنْ قَوْمِهِ وَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: ثَمَانِي وَ عَشْرِينَ سَنَةً (٢).

١٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ سِنَةٌ مِنْ يُوسُفَ، قُلْتُ: كَأَنَّكَ تَذْكُرُ حَيْرَةَ أَوْ غَيْبَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يُرِيدُ أَنْ يَسْتُرَ حُجَّتَهُ «الْحَدِيثُ» (٣).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

١٤٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَيَغَيَّبَنَّ عَنْكُمْ مَهْدِيَّكُمْ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ مِنْكُمْ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ، ثُمَّ يَقْبَلُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٤).

١٤٩ - وَ عَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ هُوَ الْمُنتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِي يَشْكُ النَّاسُ فِي وِلَادَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ حَمِيلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ غَائِبٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَيَا وِلَادَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَدْ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاهِ أَبِيهِ بِسَنَتَيْنِ وَ هُوَ الْمُنتَظَرُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشَّيْعَةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ «الْحَدِيثُ» (٥).

ص: ٨٧

١- (١) كمال الدين: ٣٣٩، ح ١٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٤٠، ح ١٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٤١، ح ٢١.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٤١، ح ٢٢.

٥- (٥) كمال الدين: ٣٤٢، ح ٢٤.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ.

١٥٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِي التَّمَارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدًا وَ لِيَتَمَسَّكَ بِدِينِهِ (١).

١٥١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَيْبَاتِ جَارِيَةٌ فِي الْقَائِمِ مِمَّا أَهَلَ الْبَيْتِ حَدُّوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنِ الْقَائِمِ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وَلَدِ ابْنِي مُوسَى ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدِهِ الْأِمَامِ يَغِيبُ غَيْبَةً يَرْتَابُ فِيهَا الْمُبْطِلُونَ، ثُمَّ يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، وَيَنْزِلُ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَصَلِّي خَلْفَهُ وَ تَشْرِقُ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ بُغْعَةٌ عَبْدٌ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ إِلَّا عَبَدَ اللَّهُ فِيهَا، وَ يَكُونُ السِّدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٢).

١٥٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِي التَّمَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً الْمُتَمَسَّكَ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ الْقِتَادِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدًا وَ لِيَتَمَسَّكَ بِدِينِهِ (٣).

١٥٣ - وَ عَنْهُمَا عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٨٨

١- (١) كمال الدين: ٣٤٣، ح ٢٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٤٦، ح ٣١.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٤٦، ح ٣٤.

مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاوِرٍ  
عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّنْوِيهَ، أَمَّا وَ اللَّهُ لَيَغَيِّبَنَّ عَنْكُمْ إِمَامَكُمْ حِينًا مِنْ  
دَهْرِكُمْ، وَ لَتَمَحَّضَنَّ حَتَّى يُقَالَ: مَيَاتٌ أَوْ هَلَمَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ، وَ لَتَيَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَتَكْفَأَنَّ كَمَا تُكْفَأُ السَّفِينَةُ فِي  
أَمْوَاجِ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ وَ أَيْدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ «الْحَدِيثُ» (١).

١٥٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
كَيْفَ بِكُمْ إِذَا بَقِيْتُمْ بِلَا إِمَامٍ هُدًى وَ لَا عِلْمٍ يُرَى يَبْرَأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تُمَيِّزُونَ وَ تُمَحَّضُونَ وَ تُغْرِبُونَ، وَ عِنْدَ ذَلِكَ  
اِخْتِلَافُ الشُّنَنِ وَ إِمَارَةٌ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَ قَتْلٌ وَ خَلْعٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ (٢).

١٥٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ره) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ وَ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصِيبَتْ وَ أَمْسَيْتَ لَا تَرَى إِمَامًا تَأْتِي  
بِهِ فَأَحِبِّبْ مَنْ كُنْتَ تُحِبُّ، وَ أَبْغِضْ مَنْ كُنْتَ تُبْغِضُ، حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

١٥٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيْتُمْ دَهْرًا مِنْ دَهْرِكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِمَامَكُمْ؟ قِيلَ  
لَهُ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَسْتَبِينَ (٤).

١٥٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ  
زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا تَبَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغِيبُ عَنْهُمْ إِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَصْنَعُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟  
قَالَ: يَتَمَسَّكُونَ بِالْأَمْرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ (٥).

ص: ٨٩

١- (١) كمال الدين: ٣٤٧، ح ٣٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٤٧، ح ٣٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٤٨، ح ٣٧.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٤٨، ح ٣٨.

٥- (٥) كمال الدين: ٣٥٠، ح ٤٤.

١٥٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ سُنَنًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سُنَّةً مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَ سُنَّةً مِنْ عَيْسَى، وَ سُنَّةً مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا سُنَّةُ مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَ أَمَّا سُنَّةُ مِنْ عَيْسَى فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عَيْسَى وَ أَمَّا سُنَّةُ مِنْ يُوسُفَ فَالَسْتَرُ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْخُلُقِ حِجَابًا يَرُونَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا مِنْ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَيَهْتَدِي بِهَدَاهُ وَ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ (١).

١٥٩ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ النَّاسُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَامَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ:

يَتَعَلَّقُونَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْآخِرُ (٢).

١٦٠ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَتَصِيبُكُمْ شُبُهَةٌ فَتَبْقُونَ بِلاَ عِلْمٍ يُرَى، وَ لَا إِمَامٍ هُدَى، لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْغَرِيقِ، قُلْتُ:

وَ كَيْفَ دُعَاءُ الْغَرِيقِ؟ قَالَ: يَقُولُ: «يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» (الْحَدِيثُ) (٣).

١٦١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَائِءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَاشِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَدَائِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَيِّدِي غَيْبَتُكَ نَفْتٌ رُقَادِي، وَ ضَيِّقَتْ عَلَيَّ مَهَادِي وَ ابْتَزَّتْ مِنِّي رَاحَةَ فُؤَادِي، سَيِّدِي غَيْبَتُكَ أَوْصَلَتْ مُصِيبًا ابِي بِفَحَائِحِ الْأَيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُمُ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ الْجَفْرِ وَ هُوَ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ الْمَنَارِي وَ الْبَلَايَا وَ عِلْمِ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الَّذِي خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا وَ الْأئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ تَأَمَّلْتُ فِيهِ مَوْلِدَ قَائِمِنَا وَ غَيْبَتَهُ وَ إِبْطَاءَهُ وَ طُولَ عُمُرِهِ،

ص: ٩٠

١- (١) كمال الدين: ٣٥٠، ح ٤٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٥١، ح ٤٧.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٥١، ح ٤٩.

وَبَلَوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَتَوَلَّدَ الشُّكُوكَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ طُولِ غَيْبَتِهِ، وَازْتَدَادَ أَكْثَرِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَارَ فِي الْقَائِمِ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَدَارَهَا فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الرُّسُلِ، قَدَّرَ مَوْلِدَهُ تَقْدِيرَ مَوْلِدِ مُوسَى، وَقَدَّرَ غَيْبَتَهُ تَقْدِيرَ غَيْبَةِ عِيسَى، وَقَدَّرَ إِبْطَاءَهُ إِبْطَاءَ نُوحٍ وَجَعَلَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عُمَرَ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ أَعْنَى الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلًا عَلَى عُمَرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَجْهَ شَبِّهِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنْ يُقَدَّرَ مِنْ عُمَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُقَدَّرُ عِلْمًا مَا يَكُونُ مِنْ إِنْكَارِ عِبَادِهِ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ الْعُمُرِ فِي الطُّوْلِ، طُولِ عُمَرِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، إِلَّا لِعَلِّهِ الْإِسْمُ تَدْلَالًا بِهِ عَلَى عُمَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِيُقَطَعَ بِذَلِكَ حُجَّةَ الْمُعَانِدِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ بْنِ سَهْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ .

١٦٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ السَّمَرَقَنْدِيِّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ [عَنْ أَبِي بَصِيرٍ] قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا (٢). قَالَ: يَعْنِي خُرُوجَ الْقَائِمِ الْمُتَنْظَرِ مِنَّا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا بَصِيرٍ طُوبَى لِسَيِّعِهِ قَائِمِنَا الْمُتَنْظَرِينَ لِظُهُورِهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَالْمُطِيعِينَ لَهُ فِي ظُهُورِهِ أَوْلِيَّكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣).

١٦٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَقَدْتُمْ الْخَامِسَ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَدْيَانِكُمْ لَا يُزِيلَنَّكُمْ أَحَدٌ عَنْهَا، يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ.

ص: ٩١

١- (١) كمال الدين: ٣٥٧، ح ٥١.

٢- (٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٥٧، ح ٥٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٥٩، ح ١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ: رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٦٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ (١).

١٦٥ - وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (٢) قَالَ: إِذَا فَقَدْتُمْ إِمَامَكُمْ فَلَمْ تَرَوْهُ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ سَعْدِ مِثْلَهُ .

١٦٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: الْوَحِيدُ الْغَرِيبُ [الْغَائِبُ] عَنْ أَهْلِهِ الْمُؤْتَوِّرُ بِأَبِيهِ (٤).

١٦٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ؟ فَقَالَ: أَنَا الْقَائِمُ بِالْحَقِّ وَ لَكِنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يُطَهِّرُ الْأَرْضَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِي، لَهُ غَيْبَةٌ يَطُولُ أَمْدُهَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ يَزِيدُ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَنْبُتُ فِيهَا آخِرُونَ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ يَتَّبِعُنَا الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِنَا فِي غَيْبِهِ قَائِمِنَا الثَّابِتِينَ عَلَى مَوَالَتِنَا وَ الْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِنَا، أُولَئِكَ مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْهُمْ، قَدْ رَضُوا بِنَا أَيْمَهُ، وَ رَضِينَا بِهِمْ شِيعَةً، فَطُوبَى لَهُمْ هُمْ وَ اللَّهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥).

ص: ٩٢

١- (١) كمال الدين: ٣٦٠، ح ٢.

٢- (٢) سورة الملك: ٣٠.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٦٠، ح ٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٦١، ح ٤.

٥- (٥) كمال الدين: ٣٦١، ح ٥.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٦٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ إِلَّا اغْتَبِلَ أَوْ مَاتَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ رَجُلًا خَفِيَ الْمَوْلِدَ وَ الْمَنْشَأَ غَيْرَ خَفِيٍّ فِي نَسَبِهِ (١). وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ .

١٦٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا يَرَى جِسْمَهُ وَ لَا يُسَمِّي اسْمَهُ (٢).

١٧٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ خَالِهِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صَيَّ مَاءَ صَلِيمٍ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ وَ لِيَجَهَّ وَ بِطَانِهِ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ فِقْدَانِ الشَّيْعَةِ الثَّلَاثِ مِنْ وُلْدِي (٣).

١٧١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي التَّقِيَّةِ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا، قِيلَ: وَ مِنَ الْقَائِمِ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: الرَّابِعُ مِنْ وُلْدِي ابْنُ سَيِّدِهِ الْأَمِيَاءِ يُطَهِّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ جَوْرٍ وَ يُقَدِّسُهَا مِنْ كُلِّ ظُلْمٍ وَ هُوَ الَّذِي يَشُكُّ النَّاسُ فِي وِلَادَتِهِ وَ هُوَ صَاحِبُ الْعَيْبَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ (٤).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

١٧٢ - وَ عَنهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَنَا صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَكِنِّي لَسْتُ بِالَّذِي يَمْلَأُهَا عَيْدًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا، وَ كَيْفَ أَكُونُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا تَرَى مِنْ ضَعْفِ يَدَيْنِي؟ وَ إِنَّ الْقَائِمَ هُوَ الَّذِي إِذَا خَرَجَ كَانَ فِي سِنِّ الشُّيُوخِ وَ مَنْظَرِ الشَّبَابِ، قَوِيًّا فِي

ص: ٩٣

١- (١) كمال الدين: ٣٧٠، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٧٠، ح ٢.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٧١، ح ٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٧١، ح ٥.



يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ مَبَدُّ يَدِهِ إِلَى أَعْظَمِ شَجَرِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَفَلَعَهَا، وَ لَوْ صَاحَ بَيْنَ الْجِبَالِ لَتَدَكَّدَكَتْ صُخُورُهَا، يَكُونُ مَعَهُ عَصَا مُوسَى وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، ذَلِكَ الرَّابِعُ مِنْ وُلْدِي يُعَيِّبُهُ اللَّهُ فِي سِتْرِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُظْهِرُهُ فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قَسِطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (١).

١٧٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابِ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مَنَا هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَ فِي غَيْبَتِهِ، وَ يُطَاعَ فِي ظُهُورِهِ، وَ هُوَ الثَّلَاثُ مِنْ وُلْدِي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ وَ حَصَّنَا بِالْإِمَامَةِ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ قَسِطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُصْلِحُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ كَمَا أَصْلَحَ أَمْرَ كَلِيمِهِ مُوسَى إِذْ خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا، فَرَجَعَ وَ هُوَ رَسُولُ نَبِيِّ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ أَعْمَالٍ شِيعَتَنَا أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ (٢).

١٧٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْقَائِمُ الَّذِي يُظْهِرُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قَسِطًا هُوَ الَّذِي تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَ لَا دُتُّهُ وَ يَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ (٣).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِِيِّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ .

١٧٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَرَضَ اعْتِقَادَهُ عَلَيْهِ وَ إِقْرَارَهُ بِالْإِثْمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بَعْدِي ابْنِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ! قَالَ فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا مَوْلَايَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُرَى شَخْصُهُ (٤). وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ مِثْلَهُ .

ص: ٩٤

١- (١) كمال الدين: ٣٧٦، ح ٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٧٧، ح ١.

٣- (٣) كمال الدين: ٤١١، ح ٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٨٠، ح ١.

١٧٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكَاتِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَجِ؟ فَكَتَبَ: إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ (١).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ .

١٧٧ - وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أُيُوبُ بْنُ نُوحٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا عَلَى وَادِي زُبَالَةَ، فَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَجَرَى ذِكْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ وَ بُعِيدَ الْأَمْرِ عَلَيْنَا، فَقَالَ أُيُوبُ بْنُ نُوحٍ: كَتَبْتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَذْكَرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، فَكَتَبَ إِذَا رُفِعَ عِلْمُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ (٢).

١٧٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ (٣).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُيُوبَ مِثْلَهُ .

١٧٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنْ الْإِمَامُ وَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَكَ؟ فَهَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسِيرَعًا وَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَ عَلَى عِيَاتِهِ غُلَامٌ كَدَانٌ وَجْهَهُ الْقَمَرُ لَيْلَهُ الْبَيْدَرُ، مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَوْ لَا كَرَامَتُكَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى حُجَجِهِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ ابْنِي هَذَا، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ وَ كَثَبَهُ، الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسِيًا وَ عَيْدَلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، يَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مِثْلَهُ مِثْلُ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَ اللَّهُ لَيَغِيْبَنَّ غَيْبَهُ لَا يَنْجُو فِيهَا مِنَ الْهَلَكَةِ إِلَّا مَنْ تَبَتَّهُ اللَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ، وَ وَفَّقَهُ لِلدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ فَرَجِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لَهُ: فَهَلْ مِنْ

ص: ٩٥

١- (١) كمال الدين: ٣٨٠، ح ٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٨١، ح ٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٨١، ح ٦.

عَلَامَهُ يَطْمِئُنُّ إِلَيْهَا قَلْبِي؟ فَنَطَقَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ، فَقَالَ: أَنَا بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ الْمُنتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ، فَلَا تَطْلُبْ أَثْرًا بَعِيدَ عَيْنٍ يَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجْتُ مَسْرُورًا فَرِحًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ عَظَمَ سُرُورِي بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ فَمَا السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِيهِ مِنَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذِي الْقُرَيْنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُولُ الْعَيْتِ يَا أَحْمَدُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ عَيْتَهُ لَتَطُولُ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِهِ فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ عَهْدَهُ بَوْلَايَتِنَا، وَ كَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَ أَيْدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ، يَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ، وَ غَيْبٌ مِنْ غَيْبِ اللَّهِ، فَخُذْ مَا آتَيْتَكَ وَ اكْتُمْهُ وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ، تَكُنْ مَعَنَا غَدًا فِي عَلِيِّ بْنِ (١).

١٨٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَمِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي الْعَيَّاشِيَّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيَسَلُّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَ سَيُؤْنَسُ اللَّهُ بِهِ وَ خَشَاهُ قَائِمًا فِي عَيْتِهِ، وَ يَصِلُ بِهِ وَحَدَّثَهُ (٢).

١٨١ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيَّاشِيَّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ذَا الْقُرَيْنِ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا جَعَلَهُ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَرَهُمْ بِتَقْوَاهُ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ، فَغَابَ عَنْهُمْ زَمَانًا حَتَّى قِيلَ مَيَاتَ وَ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ ثُمَّ ظَهَرَ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْأُخْرَى، وَ فِيكُمْ مَنْ هُوَ عَلَى سُنَّتِهِ، وَ إِنَّ اللَّهَ مَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ آتَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا وَ بَلَغَ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ إِنَّ اللَّهَ سَيَجْرِي سُنَّتُهُ فِي الْقَائِمِ مِنَ الْوَالِدِ، وَ يُبْلَغُهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَ غَرْبَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُلٌ وَ لَا مَوْضِعٌ مِنْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ وَ طَنَّهُ ذُو الْقُرَيْنِ إِلَّا- وَ طَنَّهُ، وَ يُظْهِرُ اللَّهُ لَهُ كُنُوزَ الْأَرْضِ وَ مَعَادِنَهَا، وَ يَنْصُرُهُ بِالرُّعْبِ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٣).

١٨٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيَّاشِيَّ عَنِ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٩٤

١- (١) كمال الدين: ٣٨٤، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٩١، ح ٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٩٤، ح ٤.

الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الدِّقَاقِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْتَرِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَنْقُوشٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دُكَّانٍ فِي الدَّارِ وَعَنْ يَمِينِهِ بَيْتٌ عَلَيْهِ سِتْرٌ مُسَبَّلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَيِّدِي مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: اذْفَعْ هَذَا السِّتْرَ، فَرَفَعْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامٌ خُمَاسِيٌّ لَهُ عَشْرٌ أَوْ ثَمَانٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاضْحُحُ الْجَبِينِينِ أُبْيَضُ الْوَجْهِ، دُرِّي الْمُقْلَتَيْنِ، شَنْنُ الْكَفَيْنِ، مَعْطُوفُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ وَفِي رَأْسِهِ دُوَابَةٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ فَخَذَ أَبِي مُحَمَّدٌ الْحَسَنِ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ وَتَبَ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِي اذْخُلْ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ انْظُرْ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَدَخَلْتُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْعِيَّاشِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْفِيعًا: زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلِي لِيَقْطَعُوا نَسْلِي، وَ قَدْ كَذَبَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

١٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَصِيَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِيَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَتَحْمِلِينَ ذَكَرًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي (٣).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالسَّنَدِ الْمُدْكُورِ .

١٨٥ - وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَلْثُومٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ قَالَ: خَرَجَ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ مُزْتَادًا بَعِيدًا مُضِيًّا أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مُتَّفَكِّرًا فِيمَا خَرَجَ لَهُ، يَبْتَحثُ حَصِيَّ الْمَسْجِدِ بِيَدِهِ فَظَهَرَتْ لَهُ حَصَاةٌ فِيهَا مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ قَالَ الرَّجُلُ فَانْظَرْتُ فَإِذَا هِيَ كِتَابَةٌ ثَابِتَةٌ مَخْلُوقَةٌ غَيْرُ مَنْقُوشَةٍ (٤).

١٨٦ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ

ص: ٩٧

١- (١) كمال الدين: ٤٠٧، ح ٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٠٧، ح ٣.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٥.

يُخْرِجُنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أُرَانِي الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِي، أَشَبَّهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْقًا وَخُلُقًا، يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْبَتِهِ ثُمَّ يُظْهِرُهُ فِيمَا الْأَرْضُ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا (١).

١٨٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبِ الْبُغْدَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: كَأَنِّي بِكُمْ وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ بَعْدِي بِالْخَلْفِ، أَمَا إِنَّ الْمُقَرَّبَ بِالْأَيْمَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُنْكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنْكَرَ ثُبُوهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُنْكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، لِأَنَّ طَاعَةَ آخِرِنَا كَطَاعَةِ أَوَّلِنَا، وَالْمُنْكَرَ لِآخِرِنَا كَالْمُنْكَرِ لِأَوَّلِنَا، أَمَا إِنَّ لَوْلِي غَيْبَةً يَرْتَابُ فِيهَا النَّاسُ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

١٨٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَى عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟ فَقَالَ:

هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ فَقِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَالْإِمَامُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ:

ابْنِي مُحَمَّدٌ هُوَ الْإِمَامُ وَالْحُجَّةُ بَعْدِي، مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ مَيَاتَ مِيتَةِ جَاهِلِيَّةٍ، أَمَا إِنَّ لَهُ غَيْبَةً يَحَارُ فِيهَا الْجَاهِلُونَ، وَيَهْلِكُ فِيهَا الْمُبْطِلُونَ، وَيَكْذِبُ فِيهَا الْوَقَاتُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْأَعْلَامِ الْبَيْضِ تَخْفِقُ فَوْقَ رَأْسِهِ بِنَجْفِ الْكُوفَةِ (٣).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ.

١٨٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، وَشَمَائِلُهُ شَمَائِلِي،

ص: ٩٨

١- (١) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٠٩، ح ٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٠٩، ح ٩.

وَسَيِّئَةُ سَيِّئِي، يُقِيمُ النَّاسَ عَلَى مِلَّتِي وَ شَرِيْعَتِي، وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَنِي، وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَانِي وَ مَنْ أَنْكَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ فَقَدْ أَنْكَرَنِي، وَ مَنْ كَذَّبَهُ فَقَدْ كَذَّبَنِي، وَ مَنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ صَدَّقَنِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو الْمُكَذِّبِينَ لِي فِي أَمْرِهِ، وَ الْجَاهِلِينَ لِقَوْلِي فِي شَأْنِهِ، وَ الْمُضِلِّينَ لِأُمَّتِي عَنْ طَرِيقِهِ، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (١).

١٩٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَنْكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي فَقَدْ أَنْكَرَنِي (٢).

١٩١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَنْكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي فِي زَمَانِ غَيْبَتِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (٣).

١٩٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحُجَّةَ وَ هُوَ حُجَّتُهُ فِي أَرْضِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَنْ أُمُّهُ؟ قَالَ: نَرْجِسُ فَقُلْتُ لَهُ: وَ اللَّهُ مَا بَعَثَ بِهَا أَثْرًا ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنْ نَرْجِسَ أَصَابَهَا الْوَجْعُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى أَنْ قَالَتْ حَكِيمَةُ ثُمَّ أَخَذْتَنِي فَشَرَّهَ وَ أَخَذْتَهَا فَشَرَّهَ فَانْتَبَهْتُ بِحَسِّ سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَاحَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلُمَّ إِلَيَّ ابْنِي يَا عَمَّةُ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَ مُعْجَزَاتِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٤).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ .

١٩٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَصِيَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وُلِدَ الصَّاحِبُ لِلنَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ حَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مَائَتَيْنِ (٥).

ص: ٩٩

١- (١) كمال الدين: ٤١١، ح ٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٤١٢، ح ٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٤١٢، ح ١٢.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٢٤، ح ١.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٣٠، ح ٤.

١٩٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رُوحِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَمَرِيِّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْعَثُوا إِلَيَّ أَبِي عَمْرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَصَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

اشْتَرِ عَشْرَةَ آلَافٍ رِطْلٍ خُبْرًا وَ عَشْرَةَ آلَافٍ رِطْلٍ لَحْمًا، وَ فَرَّقَهُ وَ أَحْسَبُهُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَ عُنُقٍ عَنْهُ بِكَذَا وَ كَذَا شَاءَ (١).

١٩٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمِ الْخَادِمِ قَالَ:

وُلِدَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِدَ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَعَرَضَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَقَالَ:

هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ وَ هُوَ الْقَائِمُ الَّذِي تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ بِالِإِنْتِظَارِ، وَ إِذَا امْتَلَأَتِ الْأَرْضُ جُورًا وَ ظُلْمًا خَرَجَ فَمَلَأَهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا (٢).

١٩٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْكَرْجِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مَوْلِدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ ٢٥٦ (٣).

١٩٧ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ بِشَاهٍ مَذْبُوحِهِ وَقَالَ: هَذِهِ مِنْ عَقِيْقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٩٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ قَالَ: جَاءَنِي يَوْمًا فَقَالَ لِي: الْبَشَارَةُ وَ لِدَ الْبَارِحَةَ فِي الدَّارِ مَوْلُودٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَمَرَ بِكِتْمَانِهِ قُلْتُ: وَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: سُمِّيَ بِمُحَمَّدٍ وَ كُنِّيَ بِجَعْفَرٍ (٥).

١٩٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: وَ لِدَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أُمُّهُ رِيْحَانَةٌ وَ يُقَالُ لَهَا نَزْجِسُ، وَ يُقَالُ لَهَا صَيْقَلٌ وَ يُقَالُ لَهَا سَوْسِنٌ «الْحَدِيثُ» (٦).

ص: ١٠٠

١- (١) كمال الدين: ٤٣٠، ح ٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٣١، ح ٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٣٢، ح ٩.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٣٢، ح ١٠.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٣٢، ح ١١.





٢٠٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ:

وُلِدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْتُونًا، وَ سَمِعْتُ حَكِيمَهُ تَقُولُ لَمْ يَرِ بِأُمَّهُ دَمٌ فِي نَفَاسِهَا، وَ هَكَذَا سَبِيلُ أُمَّهَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١).

٢٠١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَرُوضِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيَّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْخَلْفُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَ مِنْ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى يَدَيِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ كِتَابٌ وَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ بِحَطِّ يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ تُرَدُّ بِهِ التَّوْقِيعَاتُ. وَوُلِدَ الْمَوْلُودُ فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ مَسْتُورًا، وَ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ مَكْتُومًا، فَإِنَّا لَمْ نُنْظِرْهُ إِلَّا لِلْقُرْبِ لِقَرَابَتِهِ، وَ الْمَوْلَى لَوْلَايَتِهِ أَحْبَبْنَا إِعْلَامَكَ لِيُسْرَكَ اللَّهُ كَمَا سَرَّنَا وَ السَّلَامُ (٢).

٢٠٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى فَهَنَاتُهُ بَوْلَادِهِ ابْنِهِ (٣).

٢٠٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُنَيْنَةَ الْعَمْرِيِّ قَالُوا: عَرَضَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ وَ نَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ وَ كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: هَذَا إِمَامُكُمْ مِنْ بَعِيدِي، وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ أَطِيعُوهُ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا مِنْ بَعِيدِي فَتَهْلِكُوا فِي أَدْيَانِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَهُ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَا مَضَتْ إِلَّا أَيَّامٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٠٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ (٥).

أقول: و قد روى الصدوق في الكتاب المذكور أحاديث كثيرة جدا في أن القائم عليه السلام ولد، و رآه جماعه كثيرون في حياه أبيه و بعده، و رأوا منه براهين و معجزات كثيرة لم أنقلها كلها [فينبغي حمل نفي الرؤيه على الأغلبه].

ص: ١٠١

١- (١) كمال الدين: ٤٣٣، ح ١٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٣٣، ح ١٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٣٤، ح ١.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٣٥، ح ٢.

٥- (٥) كمال الدين: ٣٤٦، ح ٣٣.

٢٠٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَذْيَانِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُؤَفِّي فِيهَا، فَكَتَبَ مَعِيَ كُتُبًا وَقَالَ: تَمْضِي بِهَا إِلَى الْمَدَائِنِ فَإِنَّكَ سَتَغِيْبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَتَدْخُلُ إِلَى سِرِّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ، وَتَسْمَعُ الْوَاعِيَةَ فِي دَارِي وَتَجِدُنِي عَلَى الْمُغْتَسَلِ، قَالَ أَبُو الْأَذْيَانِ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ؟ قَالَ: مَنْ طَالَبَكَ بِجَوَابَاتِ كُتُبِي فَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي.

فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: مَنْ صِلَمَى عَلَيَّ فَهُوَ الْقَائِمُ بَعْدِي، فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَ بِمَا فِي الْهِمَيَانِ فَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي وَخَرَجْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى الْمَدَائِنِ وَأَخَذْتُ جَوَابَاتِهَا، وَدَخَلْتُ سِرًّا مَنْ رَأَى يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَنَا بِالْوَاعِيَةِ فِي دَارِهِ، وَإِذَا بِهِ عَلَى الْمُغْتَسَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا صَرْنَا بِالِدَارِ إِذَا نَحْنُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صِلَمَا تُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى نَعِشِهِ مُكْفَنًا، فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ لِيَصِلَنِي عَلَى أَخِيهِ فَلَمَّا هَمَّ بِالتَّكْبِيرِ خَرَجَ صَبِيٌّ بِوَجْهِهِ سِمْرَةٌ، وَبِشَعْرِهِ قَطَطٌ وَبِأَسْنَانِهِ تَفْلُجٌ فَجَذَبَ رِدَاءَ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ: يَا عَمَّ تَأَخَّرْنَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي فَتَأَخَّرَ جَعْفَرٌ وَقَدَّ ارْبِيدَ وَجْهَهُ، فَتَقَدَّمَ الصَّبِيُّ فَصَلَمَنِي عَلَيْهِ وَدُفِنَ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَا بَصِيرِي هَاتِ جَوَابَ الْكِتَابَاتِ الَّتِي مَعَكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ ثِنْتَانِ بَقِيَ مَا فِي الْهِمَيَانِ «الْحَدِيثَ» وَفِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا فِي الْهِمَيَانِ (١).

٢٠٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ تَعْمَى وَلَادَتُهُ عَلَى النَّاسِ، لَثَلًا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ إِذَا خَرَجَ (٢).

٢٠٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُبْعَثُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لِأَحَدٍ بَيْعَةٌ (٣).

٢٠٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَقُومُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ (٤).

ص: ١٠٢

١- (١) كمال الدين: ٤٧٣، ح ٢٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٧٩، ح ١.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٢.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٣.

٢٠٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بِالشَّيْخِ عِنْدَ فَقْدَانِهِمُ الثَّلَاثِ مِنْ وُلْدِي، يَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِمَامَهُمْ يَغِيبُ عَنْهُمْ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ إِذَا قَامَ بِالسَّيْفِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

٢١٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ (ره) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكَشِّي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ تَغِيبُ وَلَا دُتُّهُ عَنْ هَذَا الْخَلْقِ، لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ إِذَا خَرَجَ، وَ يُضِلُّحُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ (٢).

٢١١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مَنَا غَيْبَةً يَطُولُ أَمَدَهَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي غَيْبَاتِهِمْ، وَ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ يَا سَدِيرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مُدَّةِ غَيْبَاتِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ أَى سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَمْ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

٢١٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الرَّوَاسِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحِ الْجَوَّانِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زُرَّارَةُ لَا بُدَّ لِلْقَائِمِ مِنْ غَيْبَةٍ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ (٤).

٢١٣ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْغُلَامِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: قُلْتُ:

ص: ١٠٣

١- (١) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٥.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٦.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٨١، ح ٧.

وَلِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ (١).

٢١٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ قَالَ زُرَّارَةُ: يَعْنِي الْقَتْلَ (٢).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبْرِوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ الْقَتْلَ.

٢١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْغُلَامِ غَيْبُهُ قَبْلَ قِيَامِهِ قُلْتُ:

وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الذَّبْحَ (٣).

٢١٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، يَزْتَابُ فِيهَا كُلُّ مُبْطِلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ لِمَ جَعَلْتُمْ فِتْنَةً؟ قَالَ: لِأَمْرِ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا فِي كَشْفِهِ لَكُمْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي غَيْبِهِ؟ قَالَ: وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي غَيْبِهِ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي غَيْبَاتٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ حُجَّجِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، إِنَّ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ لَا يَنْكَشِفُ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ كَمَا لَمْ يَنْكَشِفْ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَتَاهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَعْدَ افْتِرَاقِهِمَا، يَا ابْنَ الْفَضْلِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ، وَ غَيْبٌ مِنْ غَيْبِ اللَّهِ، وَ مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكِيمٌ صَدَقْنَا بِأَنَّ أَعْمَالَهَا كُلَّهَا حِكْمَةٌ، وَ إِنْ كَانَ وَجْهَهَا غَيْرُ مُنْكَشِفٍ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ .

ص: ١٠٤

١- (١) كمال الدين: ٤٨١، ح ٨.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٨١، ح ٩.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٨١، ح ١٠.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٨١، ح ١١.

٢١٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِسِتِّينَ، يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَحَدَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ حُقُوقَهُمْ (١).

٢١٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمْتُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَسَأَلْتُهَا عَنْ دِينِهَا؟ فَسَمِعْتُ لِي مَنْ تَأْتُمْ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَتْ: وَالْحُجَّةُ بِنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَسَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ لَهَا: جُعِلَتْ فِدَاكَ مُعَايِنَةً أَوْ خَبْرًا؟ فَقَالَتْ: خَبْرًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٢١٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْبُرَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي، وَهُوَ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ سُنَنُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالتَّعْمِيرِ وَالْعَجْبَةِ، حَتَّى تَقْسُو قُلُوبَ لَطُولِ الْأَمَدِ، فَلَا يَثْبُتَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَ أَيْدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ (٣).

٢٢٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ عَلَى عَيْنٍ أَوْ بئرٍ فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَنَاولَهُ مَاءً فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَيْنَا لَكَ فَإِنَّكَ سَتَلْقَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَيُّهَا الْغَلَامُ بِخَبْرِنَا وَ قُلْ: الْخَضِرُ وَ الْيَاسُ يُقْرَأُ بِالسَّلَامِ وَ سَتُعَمَّرُ حَتَّى تَلْقَى الْمُهَيْدِيَّ وَ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمَا فَأَقْرَبُهُمَا مِنِّي السَّلَامَ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُمَا مُعْجَزَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيْنَ مَرَّ أَوْ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ (٤).

٢٢١ - وَقَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْمُعَمَّرِينَ أَنَّهُ حَكَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ الرَّحَالِ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا حَجْرًا بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ مَكْتُوبًا فِيهِ: أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ أَنَا الَّذِي شَيْدْتُ الْعِمَادَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كُنْتُ كَنْزًا فِي الْبَحْرِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ

ص: ١٠٥

١- (١) كمال الدين: ٤٩٩، ح ٢١.

٢- (٢) كمال الدين: ٥٠٥، ح ٣٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٥٢٤، ح ٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٥٤٣، ح ٩.

مَنْزِلًا لَنْ يُخْرِجَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١).

٢٢٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْتُلْ مُقَاتِلِيهِ الْأَوَّلَ؟ قَالَ لِآيِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٢) قَالَ:

قُلْتُ وَ مَا عَنَى بِهَذَا؟ قَالَ: وَدَائِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْيَابِ قَوْمِ كَافِرِينَ فَكَذَلِكَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْ يَظْهَرَ أَيْدًا حَتَّى تَخْرُجَ وَدَائِعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا خَرَجَتْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْ أَغْدَاءِ اللَّهِ فَفَقَتَلَهُمْ (٣).

٢٢٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَكَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَ كَيْفَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ وَ مَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنَعَتْهُ، قَالَ: قُلْتُ؟ وَ أَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إِنَّهُ كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَائِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْيَابِ قَوْمِ كَافِرِينَ وَ مُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْتُلِ الْأَبَاءَ حَتَّى تَخْرُجَ الْوَدَائِعُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ الْوَدَائِعُ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ فَصَاتَلَهُ، وَ كَذَلِكَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَنْ يَظْهَرَ أَيْدًا حَتَّى تَظْهَرَ وَدَائِعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا ظَهَرَتْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ فَصَاتَلَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٢٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَيْفَكِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُوسَى الْهَرَمِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُنْتَظِرًا لَهُ كَانَ كَمَنْ فِي فُسْطَاطِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢٥ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْقَائِلُ مِنْكُمْ إِنْ أَدْرَكَتْ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ نَصْرَتُهُ،

ص: ١٠٦

١- (١) كمال الدين: ٥٥٢، ح ١.

٢- (٢) سورة الفتح: ٢٥.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٤٢.

كَالْمُقَارِعِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِسَيْفِهِ، لَا بَلَّ كَالشَّهِيدِ مَعَهُ (١).

٢٢٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الزَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ: لَا يُرَى جِسْمُهُ وَلَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ (٢).

٢٢٧ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

سَأَلَ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْدِيِّ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِكَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: أَمَّا اسْمُهُ فَلَا، إِنَّ حَبِيبِي وَ خَلِيلِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِاسْمِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِمَّا اسْتَوَدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ فِي عِلْمِهِ (٣).

أقول: هذا محمول على التقيه [أى مخصوص بحال التقيه] و قرينتها ظاهره، و احتمال ترتب المفسده هنا قريب، و إلا فإن أمير المؤمنين عليه السلام قد أظهر اسمه [حتى على المنبر] و كذلك النبي و سائر الأئمه عليهم السلام كما مرّ هنا و فى النصوص على الأئمه عليهم السلام و كما يأتى فى هذا الباب و غيره.

٢٢٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ره) عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنَ بَعْدِي الْحَسَنُ ابْنِي فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟ قُلْتُ: وَ لِمَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ:

لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ قُلْتُ: كَيْفَ نَذْكُرُهُ؟ قَالَ: قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (٤). وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ .

أقول: قد عرفت وجهه.

٢٢٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ عَلَى مِثَرٍ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي آخِرَ الزَّمَانِ وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ يَخْفَى وَ اسْمٌ يُعْلَنُ، أَمَّا الَّذِي

ص: ١٠٧

١- (١) كمال الدين: ٦٤٤، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٤٨، ح ٢.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٤٨، ح ٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٤٨، ح ٤.

يَخْفَى فَأَحْمَدُ، وَ أَمَّا الَّذِي يُعْلَنُ فَمُحَمَّدٌ «الْحَدِيثُ» (١).

أقول: وقد روى الصدوق في كتاب إكمال الدين وغيره من مؤلفاته وغيره من علمائنا أحاديث كثيرة جدا في صفه المهدى وعلاماته، وعلامات خروجه تأتي جملة منها إن شاء الله في باب مفرد، وكلها من جملة أحاديث هذا الباب لما تضمنه من النص على غيبته وظهوره وإمامته.

٢٣٠ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ بَكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَيُنْبِتُ فِي قَلْبِ مَهْدِيْنَا كَمَا يُنْبِتُ الزَّرْعُ فِي أَحْسَنِ نَبَاتِهِ فَمَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ حَتَّى يَلْقَاهُ فَلْيَقُلْ حِينَ يَرَاهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَ مَعْدِنِ الْعِلْمِ وَ مَوْضِعِ الرَّسَالَةِ (٢).

٢٣١ - قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى الْقَائِمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ (٣).

٢٣٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ سَبْتٍ فِي عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٣٣ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَخْرُجُ مَعَهُ مِثْلُ عِدَدِ أَهْلِ يَدْرِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا؟ قَالَ: مَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي أَوْلَى قُوَّةٍ وَ مَا يَكُونُ أَوْلُو الْقُوَّةِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ (٥).

٢٣٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَايَلِيِّ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمَفْقُودُونَ عَنْ فُرْشِهِمْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا عِدَّةُ أَهْلِ بَدْرٍ، يُضْبِحُونَ بِمَكَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا وَ هُمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ (٦).

ص: ١٠٨

١- (١) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٨.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٩.

٥- (٥) كمال الدين: ٦٥٤، ح ٢٠.

٦- (٦) كمال الدين: ٦٥٤، ح ٢١.



٢٣٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَصِيرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَصْرُ عَصْرُ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ يَعْنِي أَعْدَاءَنَا إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي بآيَاتِنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَعْنِي مُوَاسَاةَ الْإِخْوَانِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ يَعْنِي بِالْإِمَامَةِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (١) يَعْنِي فِي الْفِتْرَةِ (٢).

٢٣٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٣) (٤).

٢٣٧ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُؤَمِّنِ الطَّاقِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنبِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَازُضَ بِعِيدِ مَوْتِهَا (٥) قَالَ يُحْيِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِيدِ مَوْتِهَا يَعْنِي بِمَوْتِهَا كُفْرَ أَهْلِهَا وَالكَافِرِ مَيِّتٍ (٦).

٢٣٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٧) فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ وَلَا يَنْزِلُ تَأْوِيلُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْقَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا مُشْرِكٌ بِالْإِمَامِ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ، حَتَّى أَنْ لَوْ كَانَ كَافِرٌ فِي بَطْنِ صَخْرِهِ لَقَالَتْ يَا مُؤْمِنُ فِي بَطْنِي كَافِرٌ فَاكْسِرْنِي وَاقْتُلْهُ (٨).

ص: ١٠٩

١- (١) سورة العصر: ١.٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٦، ح ١.

٣- (٣) سورة الحديد: ١٦.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٦٨، ح ١٢.

٥- (٥) سورة الحديد: ١٧.

٦- (٦) كمال الدين: ٦٦٨، ح ١٣.

٧- (٧) سورة التوبة: ٣٣.

٨- (٨) كمال الدين: ٦٧٠، ح ١٦.

٢٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَايِعُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فِي صُورِهِ طَيْرٌ أُبْيَضُ «الْحَدِيثُ».

٢٤٠ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا فَتَنَادِي بِكُلِّ وَادٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ لَا يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ (١).

٢٤١ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَقُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَرَفَهُ صَالِحٌ هُوَ أُمُّ طَالِحٍ أَلَا وَفِيهِ آيَةٌ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَهِيَ السَّبِيلُ الْمُقِيمُ (٢).

٢٤٢ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَيُحْكِمُ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَوَالِدُ الزَّكَاهِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٤٣ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَى ظَهْرِ النَّجْفِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ النَّجْفِ رَكِبَ فَرَسًا أَذْهَمَ أَبْلَقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ شِمْرًاخٌ يَنْفُضُ بِهِ فَرَسَهُ فَلَا يَبْقَى أَهْلٌ بَلَدِهِ إِلَّا وَهُمْ يَطُنُّونَ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ نَصْرَةَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ وَ عَدَدَ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَعَهُ، يَزِيدُونَ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا (٤).

٢٤٤ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى نَجْفِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّجْفِ نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ» (٥).

ص: ١١٠

١- (١) كمال الدين: ٦٧١، ح ١٨.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٧١، ح ٢٠.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٧١، ح ٢١.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٢.

٥- (٥) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٣.

٢٤٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْمُفْتَقِدِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً (١) إِنَّهُمْ لَيُفْتَقَدُونَ عَنْ فُرْشَتِهِمْ لَيْلًا، فَيُضَيَّبُونَ بِمَكَهَ وَبَعْضُهُمْ يَسِيرُ فِي السَّحَابِ يَعْرِفُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَحَلِيَّتَهُ وَنَسَبَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّهُمْ أَعْظَمُ إِيمَانًا؟ قَالَ: الَّذِي يَسِيرُ فِي السَّحَابِ نَهَارًا (٢).

٢٤٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِثْرِ الْكُوفَةِ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأُلُوِيَةِ وَهُمْ حُكَّامُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى خَلْقِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٢٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي هُرَاسَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بِأَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَحَاطُوا بِمَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُطِيعٌ لَهُمْ حَتَّى سَبَّاحِ الْأَرْضِ وَسَبَّاحِ الطَّيْرِ، يَطْلُبُ رِضَاهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى تَفْخِرُ الْأَرْضُ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَقُولُ: مَرَّ بِي الْيَوْمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٤٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ قَوْلُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٥) إِلَّا تَمَنَّى لِقَوْمِهِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا رُكْنَ إِلَّا شَدَّهُ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يُعْطَى قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَإِنَّ قَلْبَهُ لَأَشَدُّ مِنْ زُبْرِ الْحَدِيدِ، وَلَوْ مَرُّوا بِالْجِبَالِ لَتَدَكَّدَتْ لَا يَكْفُونَ سُيُوفَهُمْ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦).

ص: ١١١

١- (١) سورة البقرة: ١٤٨.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٥.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٧٣، ح ٢٥.

٥- (٥) سورة هود: ٨٠.

٦- (٦) كمال الدين: ٦٧٣، ح ٢٦.

٢٤٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ عَصَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَإِنَّهَا لَعِنْدَنَا أُعِدَّتْ لِقَائِمِنَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢٥٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ قَمِيصِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِلَى مَنْ صَارَ ذَلِكَ الْقَمِيصُ؟ قَالَ: إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَعَ قَائِمِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ نَبِيٍّ وَرِثَ عِلْمًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ انْتَهَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

٢٥١ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَنَاهَتِ الْأُمُورُ إِلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ خَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ لَهُ كُلَّ مُنْخَفِضٍ مِنْهَا حَتَّى تَكُونَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلِهِ رَاحَتِهِ فَأَيُّكُمْ لَوْ كَانَتْ فِي رَاحَتِهِ شَعْرَةٌ لَمْ يُبْصِرْهَا (٣).

٢٥٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمِنَا وَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِبَادِ فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وَكَمَلَتْ أَعْلَامَهُمْ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى: جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْفَصْلِ وَ حَذَفَ أَكْثَرَ أَسَانِيدِهَا، وَ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مُعْجَزَاتِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ شِرَاءِ أُمِّ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: أَبْشِرِي بِوَلَدٍ يَمْلِكُ الدُّنْيَا شَرْقًا وَ غَرْبًا وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتِ ظُلْمًا وَ جَوْرًا.

## الفصل السادس

٢٥٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ يَبَاوَيْهِ فِي كِتَابِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ إِلَى

ص: ١١٢

١- (١) كمال الدين: ٦٧٤، ح ٢٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٧٤، ح ٢٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٧٤، ح ٢٩.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٧٥، ح ٣٠.

أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقَوُّوهُمْ (١).

## الفصل السابع

٢٥٤ - وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ الْأَمَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الْمَهْدِيِّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ لِنُصْرَتِهِ فَقَدَّمَهُ وَ صَلَّى خَلْفَهُ (٢).

## الفصل الثامن

٢٥٥ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: لَوْ قَامَ الْقَائِمُ لَحَكَمَ بِثَلَاثٍ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ يَقْتُلُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَ يَقْتُلُ مَا تَعَزَّاهُ، وَ يُورِثُ الْأَخَ أَخَاهُ فِي الْأَظْلَمِ (٣).

٢٥٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّبْتُ لَنَا، وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٢٥٧ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْبَلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِنْ تَسْبِعَةِ أَحْيَاءٍ مِنْ حَيٍّ رَجُلٌ وَ مِنْ حَيٍّ رَجُلَانِ وَ مِنْ حَيٍّ ثَلَاثَةٌ وَ مِنْ حَيٍّ أَرْبَعَةٌ وَ مِنْ حَيٍّ خَمْسَةٌ وَ مِنْ حَيٍّ سِتَّةٌ وَ مِنْ حَيٍّ سَبْعَةٌ وَ مِنْ حَيٍّ ثَمَانِيَةٌ وَ مِنْ حَيٍّ تِسْعَةٌ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ الْعَدَدُ (٥).

٢٥٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَيْعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١١٣

١- (١) مصادقه الإخوان: ٣٦، ح ٣.

٢- (٢) الأمالي: ٢٨٧، ح ٤/٣٢٠.

٣- (٣) الخصال: ١٦٩، ح ٢٢٣.

٤- (٤) الخصال: ٣٩٤، ح ١٠١.

٥- (٥) الخصال: ٤٢٤، ح ٢٦.

ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْ شَيْعَتِنَا الْعَاهَةَ، وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ كَزُبْرِ الْحَدِيدِ، وَجَعَلَ قُوَّةَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ يَكُونُونَ حُكَّامَ الْأَرْضِ وَ سَنَامَهَا (١).

٢٥٩-: وَ يَأْسِنَادِ تَقَدَّمَ فِي النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي افْتِخَارِهِ بِسَبْعِينَ مَنْقَبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّلَاثَةُ وَ الْخَمْسُونَ فَمِنَّ اللَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْدُنْيَا حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ مِنَّا بِقَتْلِ مُبْغِضَتِنَا وَ لَا يَقْبَلُ الْجَزِيَةَ، وَ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَ الْأَصْيَانَةَ وَ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَ يَدْعُو إِلَى أَخْذِ الْمَالِ وَ يَقْسِمُهُ بِالسَّوِيَّةِ وَ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ (٢).

٢٦٠- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَأْتِي مَسْجِدَكُمْ هَذَا يَعْنِي مَكَّةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَنَادِي بِكُلِّ وَادٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقِضَاءِ آلِ دَاوُدَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ (٣).

## الفصل التاسع

٢٦١- وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنُ يَابُوتَةَ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمِعَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِهِ (٤).

٢٦٢- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَكْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ فَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٥).

ص: ١١٤

١- (١) الخصال: ٥٤١، ح ١٤.

٢- (٢) الخصال: ٥٧٩.

٣- (٣) الخصال: ٦٤٩، ح ٤٢.

٤- (٤) ثواب الأعمال: ١٠٧.

٥- (٥) ثواب الأعمال: ١١٩.

أقول: أمثال هذين الحديثن كثيره جدا متفرقه فى كتب الحديث لم أنقلها كلها.

٢٦٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَائِمُ وَاللَّهُ يَقْتُلُ ذُرَارِيَّ قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَعَالِ آبَائِهَا. وَ رَوَى بِرِضَاهُمْ بِفَعْلِ آبَائِهِمْ (١).

٢٦٤ - وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ وَالصَّدُوقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (٢).

٢٦٥ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ (٣).

٢٦٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ: يَعْشَاهُمْ الْقَائِمُ بِالسَّيْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: تَضِيَلِي نَارًا حَامِيَةً قَالَ: تَضِيَلِي نَارَ الْحَرْبِ عَلَى عَهْدِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي الْآخِرَةِ نَارَ جَهَنَّمَ (٤).

## الفصل العاشر

٢٦٧ - وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَ يَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَ مَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ لِأَنَّهُ يَهْدِي لِأَمْرِ خَفِيِّ يَسْتَخْرِجُ التَّوْرَةَ وَ سَائِرَ كُتُبِ اللَّهِ مِنْ غَارٍ بَانِطَاكِتَيْهِ، فَيَحْكُمُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِالتَّوْرَةِ، وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ وَ بَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِالزَّبُورِ، وَ بَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِالْفُرْقَانِ، وَ تُجْمَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُ الدُّنْيَا كُلِّهَا مَا فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ وَ ظَهْرِهَا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: تَعَالَوْا إِلَى مَا قَطَعْتُمْ فِيهِ الْأَرْحَامَ وَ سَفِكْتُمْ فِيهِ الدِّمَاءَ، وَ رَكِبْتُمْ فِيهِ مَحَارِمَ اللَّهِ، وَ يُعْطَى شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ (٥).

ص: ١١٥

١- (١) ثواب الأعمال: ٢١٧.

٢- (٢) ثواب الأعمال: ٢٣٦.

٣- (٣) ثواب الأعمال: ٢٣٦.

٤- (٤) ثواب الأعمال: ٢٠٩.

٥- (٥) علل الشرائع: ج ١/١٦١، ح ٣.

٢٦٨ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ رَجُلٌ مَنَى اسْمُهُ كَاسْمِي يَحْفَظُنِي اللَّهُ فِيهِ وَيَعْمَلُ بِسُنَّتِي فِيمَلَأَ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَسَوْءًا (١).

٢٦٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا بُدَّ لِلْغُلَامِ مِنْ غَيْبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَخَافُ الْقَتْلَ (٢).

٢٧٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَرِهَ لَنَا جِوَارَ قَوْمٍ نَزَعْنَا مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ (٣).

٢٧١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصْبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا لَقَدْ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْحَمِيرَاءُ حَتَّى يَجْلِدَهَا الْحَدَّ وَحَتَّى يَنْتَقِمَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْهَا، قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلِمَ يَجْلِدُهَا الْحَدَّ؟ قَالَ: لِإِفْتِرَائِهَا عَلَيَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَخْرَهُ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَيَبْعَثُ الْقَائِمَ نَقِمَةً (٤).

## الفصل الحادي عشر

٢٧٢ - وَقَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ: وَنَعْتَقِدُ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَتَهُ فِي عِبَادِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَنْظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي أُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ غَيْرَهُ فِي غَيْبِهِ مَا بَقِيَ وَ لَوْ بَقِيَ فِي غَيْبِهِ عُمَرُ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنِ الْقَائِمُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَيُّمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَلُّوا عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَبِهِ نَصُّوا وَبِهِ بَشَّرُوا (٥).

ص: ١١٤

١- (١) علل الشرائع: ج ١/١٦١، ح ٣.

٢- (٢) علل الشرائع: ج ١/٢٤٣، ح ١.

٣- (٣) علل الشرائع: ج ٢/٥٤٢، ح ١.

٤- (٤) علل الشرائع: ج ٢/٥٨٠، ح ١٧.

٥- (٥) الاعتقادات: ٩٥.



٢٧٣ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى رَأْسِ السَّابِعِ مِنَّا الْفَرَجُ (١).

أقول: المراد السابع منه عليه السَّلام لا من على عليه السَّلام، و السابع منه هو الثاني عشر ذكره الشيخ قال: و هو الظاهر من قوله منا.

٢٧٤ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَاءَكَ يُخْبِرُكَ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ غَسَلَهُ وَ كَفَّنَهُ وَ نَفَضَ التُّرَابَ عَنْ قَبْرِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ (٢).

٢٧٥ - وَ عَنْهُ عَنْ [حَرْثِ بْنِ] أَحْمَدَ بْنِ الْحَرْثِ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَدَّ يَقُومُ الْقَائِمُ لَقَالَ النَّاسُ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ قَدْ بَلَيْتُ عِظَامَهُ (٣).

٢٧٦ - وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعٌ سَنِينَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءٍ سُنَّهِ مِنْ مُوسَى وَ سُنَّهِ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّهِ مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَمَّا مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَ أَمَّا مِنْ يُوسُفَ فَالسَّجْنُ، وَ أَمَّا مِنْ عِيسَى فَيَقَالُ: مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ، وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالسَّيْفُ (٤).

٢٧٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَمْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ لَغَيْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى، حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ وَ بَعْضُ يَقُولُ: قُتِلَ وَ لَا يَبْقَى عَلَى أَمْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ، وَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى مَوْضِعِهِ وَ أَمْرِهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ، وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا الْمَوْلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ (٥).

قال الشيخ: و يدل أيضا على إمامه ابن الحسن عليه السَّلام و صحَّ غيبته ما ظهر و اشتهر من الأخبار الشائعة الذائعة عن آبائه عليهم السَّلام قبل هذه الأوقات بزمان طويل من أن لصاحب هذا الأمر غيبه و صفه غيبته و ما يجرى فيها من الاختلاف و يحدث فيها من الحوادث، و أنه يكون له غيبتان إحداهما أطول من الأخرى، و أن الأولى

١- (١) الغيبة: ٥٣، ح ٤٥.

٢- (٢) الغيبة: ٥٤، ح ٤٦.

٣- (٣) الغيبة: ٤٢٣، ح ٤٠٦.

٤- (٤) الغيبة: ٤٢٤، ح ٤٠٨.

٥- (٥) الغيبة: ٦١، ح ٦٠.

تعرف فيها أخباره، و الثانيه لا تعرف فيها أخباره، فوافق ذلك على ما تضمنته الأخبار، و لو لا صحتها و صحه إمامته لما وافق ذلك، لأن ذلك لا يكون إلا بإعلام الله على لسان نبيه، ثم أورد جملة من الأخبار السابقه من طريق الكليني و غيره إلى أن قال:

٢٧٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَفْقَهُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ (١).

٢٧٩ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَيْتَبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ إِخْرَادَهُمَا تَطُولُ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ مَاتَ، وَ يَقُولَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ، وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: ذَهَبَ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى أَمْرِهِ مِنْ أَضْيَاحِهِ إِلَّا نَفْرٌ يَسِيرٌ وَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا غَيْرِهِمْ إِلَّا الْمَوْلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ (٢).

٢٨٠ - ثُمَّ قَالَ: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّيْتُونِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بُنَّانِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضِيُّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَيَّ مَا دُمْتُ حَيًّا بَاقِيًّا، وَ لَكِنْ كَيْفَ بِهِمْ إِذَا فَقَدُوا مَنْ بَعْدِي (٣).

٢٨١ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي جَبْدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الرُّوحَاءَ نَظَرُ إِلَى جَبَلِهَا مُظْلَلًا عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي: تَرَى هَذَا الْجَبَلَ؟ هَذَا جَبَلٌ يُدْعَى رَضْوَى مِنْ جِبَالِ فَارِسَ، أَحَبَّنَا فَتَقَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْنَا، أَمَا إِنَّ فِيهِ كُلَّ شَجَرَةٍ مَطْعَمٍ وَ نَعْمٍ، أَمَانٌ لِلْخَائِفِ مَرَّتَيْنِ؟ أَمَا إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ غَيْبَتَيْنِ وَاحِدَةٌ قَصِيرَةٌ وَ الْأُخْرَى طَوِيلَةٌ (٤).

ص: ١١٨

١- (١) الغيبة: ١٦١، ح ١١٩.

٢- (٢) الغيبة: ١٦١، ح ١٢٠.

٣- (٣) الغيبة: ١٦٢، ح ١٢٢.

٤- (٤) الغيبة: ١٦٣، ح ١٢٣.

٢٨٢ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ سِلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَذَكَرَ مَا يَكُونُ مِنْ بِلَائِهَا حَتَّى ذَكَرَ مُلْكَ بَنِي أُمَيَّةَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالزُّمُوا أَخْلَاسَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى يَظْهَرَ الطَّاهِرُ ابْنُ الطَّاهِرِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ ذُو الْغَيْبَةِ الشَّرِيدِ (١).

٢٨٣ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْقَائِمِ شَبَهُ مِنْ يُوسُفَ قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْحَيْرَةُ وَالْغَيْبَةُ (٢).

٢٨٤ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْسِ بَصِيرِ جَابِرٍ، قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهِ السَّفَلَةَ فَيُذَيِّعُونَهُ أَوْ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّافُورِ (٣) إِنَّ مِنْهَا إِمَامًا مُسْتَتِرًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَهُ فَفَقَامَ فَظَهَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ (٤).

٢٨٥ - قَالَ: وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ عَنْ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ (٥) قَالَ: هُوَ خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ (٦).

٢٨٦ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اِغْلُظُوا أَنَّ اللَّهَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٧)، قَالَ: يَعْنِي يُضِلِّحُ الْأَرْضَ بِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا يَعْنِي مِنْ بَعْدِ مَوْتِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهَا، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ بِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٨).

٢٨٧ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُّ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ الْبُرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

ص: ١١٩

١- (١) الغيبة: ١٦٣، ح ١٢٤.

٢- (٢) الغيبة: ١٦٣، ح ١٢٥.

٣- (٣) سورة المدثر: ٨.

٤- (٤) الغيبة: ١٦٤، ح ١٢٦.

٥- (٥) سورة الذاريات: ٢٢.

٦- (٦) الغيبة: ١٧٥، ح ١٣٠.

٧- (٧) سورة الحديد: ١٧.

٨- (٨) الغيبة: ١٧٥، ح ١٣١.

وَ حَيْلٌ وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقِكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ فَو رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ قَالَ: قِيَامُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِثْلُهُ أَيَّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً (١) قَالَ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢).

٢٨٨ - ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَاشِمِ الطَّائِبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَو رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ قَالَ: قِيَامُ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ فِيهِ نَزَلَتْ:

وَ عَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ (٣) «الآيَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْمَهْدِيِّ (٤).

٢٨٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرُوفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّنِيعَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْقَائِمَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يُسْمِعُ الْعُذْرَاءَ فِي خُدْرِهَا وَ يُسْمِعُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنْ نَشَأَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقَهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٥) (٦).

٢٩٠ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلْعُكَبْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي دَارِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّهْدِيِّ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ الْقَيْسِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ تَمَّامِ الْبُصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٧).

٢٩١ - ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي عَنِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَ زَلْزَالٍ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسِيّاً وَ عِدْلاً كَمَا مَلَأَتْ جُوراً وَ ظُلْماً، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ، تَمَّامَ الْخَبَرِ (٨).

ص: ١٢٠

١- (١) سورة البقرة: ١٤٨.

٢- (٢) الغيبة: ١٧٥، ح ١٣٢.

٣- (٣) سورة المائدة: ٩.

٤- (٤) الغيبة: ١٧٦، ح ١٣٣.

٥- (٥) سورة الشعراء: ٤.

٦- (٦) الغيبة: ١٧٨، ح ١٣٤.

٧- (٧) الغيبة: ١٧٨، ح ١٣٥.

٨- (٨) الغيبة: ١٧٨، ح ١٣٦.

٢٩٢ - وَبِالْإِسْمِ نَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَلِيهِ عَنْ ابْنِ الْحَجَّافِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَبَشِّرُوا بِالْمَهْدِيِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢٩٣ - وَعَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ الْحَرْثِ بْنِ حَصَبَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جَرِيرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

عَلَى الْمُسْتَبْرِ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزِلُ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرُهَا وَتُخْرَجُ لَهُ الْأَرْضُ يَذَرُهَا فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا (٢).

٢٩٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُقَانِعِيِّ عَنِ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مَصْبُوحَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَصَبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا (٣).

٢٩٥ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَكَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنِّي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا (٤).

٢٩٦ - وَعَنْهُ عَنِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَلِيَّ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ (٥).

٢٩٧ - ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُوصَيْرَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَعَلِيٌّ وَحَمْرُهُ وَجَعْفَرُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ (٦).

ص: ١٢١

١- (١) الغيبة: ١٧٩، ح ١٣٧.

٢- (٢) الغيبة: ١٨٠، ح ١٣٨.

٣- (٣) في نسخه ثانيه، كما ملأها القوم.

٤- (٤) الغيبة: ١٨٠، ح ١٣٩.

٥- (٥) الغيبة: ١٨٠، ح ١٤٠.

٦- (٦) الغيبة: ١٨٢، ح ١٤١.



٢٩٨ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَوْا فِي الْمَأْرُضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (١) قَالَ: هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ يَبْعَثُ اللَّهُ مَهْدِيَّهُمْ بَعْدَ جَهْدِهِمْ، فَيُعْرِضُهُمْ وَ يُدِلُّ عَدُوَّهُمْ (٢).

٢٩٩ - وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْبَرْقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُرَاحِمٍ عَنْ أَبِي لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي قُبَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْمَهْدِيَّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ هَذَا. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. بِهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الْكُذْبَ وَ يُذْهِبُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ، وَ بِهِ يُخْرِجُ ذُلَّ الرَّقِّ مِنْ أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ قَالَ:

أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْمَهْدِيُّ أَوْسَطُهَا وَ عِيسَى آخِرُهَا وَ بَيْنَ ذَلِكَ شُحُّ أَعْوَجُ (٣).

٣٠٠ - ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٤).

٣٠١ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ سَمِعَ وَ هَبَّ بْنُ مُبَيَّهٍ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا وَهْبُ ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَهْدِيَّ قُلْتُ: مِنْ وُلْدِكَ؟ قَالَ:

لَا وَ اللَّهُ مَا هُوَ مِنْ وُلْدِي وَ لَكِنْ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ، وَ بِهِ يُفْرَجُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَمْلَأَهَا قِسِيًّا وَ عَدْلًا إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ (٥).

٣٠٢ - وَ بِالْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنْخَلِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هُوَ رَجُلٌ آدَمٌ (٦).

ص: ١٢٢

١- (١) سورة القصص: ٥.

٢- (٢) الغيبة: ١٨٤، ح ١٤٣.

٣- (٣) الغيبة: ١٨٥، ح ١٤٤.

٤- (٤) الغيبة: ١٨٥، ح ١٤٥.

٥- (٥) الغيبة: ١٨٧، ح ١٤٦.

٦- (٦) الغيبة: ١٨٧، ح ١٤٧.

٣٠٣ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (١).

٣٠٤ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُنْتَجَجُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ، يَسُوقُ اللَّهُ بِهِ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا، وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَيْدَرَهَا وَ تَأْمَنُ سِبَاعُهَا، فَتَمْتَلِي الْأَرْضُ قَشِيطًا وَ عَيْدَلًا كَمَا مَلِئْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ يَقْتُلُ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ ذُرِّيَةِ مُحَمَّدٍ لَرَجِمَ (٢).

٣٠٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَذَا الْمُنتَظَرُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ وَ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْمَظْلُومُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَبْلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ (٣) قَالَ: وَ لِيهِ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ عَقِبِهِ - ثُمَّ قَرَأَ وَ جَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ (٤) - سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (٥) قَالَ سُلْطَانُهُ حُجَّتُهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ، وَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حُجَّةٌ (٦).

٣٠٦ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ أَبَدًا إِلَّا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

أقول: الظاهر أن هذا و الذي قبله مرويان لأنه ليس مما يعرف بالراى.

٣٠٧ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ

ص: ١٢٣

١- (١) الغيبة: ١٨٧، ح ١٤٨.

٢- (٢) الغيبة: ١٨٨، ح ١٤٩.

٣- (٣) سورة الإسراء: ٣٣.

٤- (٤) سورة الزخرف: ٢٨.

٥- (٥) سورة الإسراء: ٣٣.

٦- (٦) الغيبة: ١٨٨، ح ١٥٠.

٧- (٧) الغيبة: ١٨٩، ح ١٥١.



الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ سَيِّدًا، وَ سَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلًا بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ فَيُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، يَخْرُجُ حِينَ غَفْلَةٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِمَارَتِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَ إِظْهَارٍ مِنَ الْجَوْرِ، وَ اللَّهُ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ لَضَرَبَتْ عَنْقَهُ، يَفْرَحُ لِخُرُوجِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ سُكَّانُهَا يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، تَمَامَ الْخَبَرِ (١).

٣٠٨ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ: فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ: مَرَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَلْقِهِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَ هُمْ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مِنِّي رَجُلًا يَقْتُلُ مِنْكُمْ أَلْفًا، وَ مَعَ الْأَلْفِ أَلْفًا، وَ مَعَ الْأَلْفِ أَلْفًا قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لِأَوْلَادٍ كَذَا وَ كَذَا لَا يَبْلُغُونَ هَذَا! فَقَالَ: وَيَحْكُ إِنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ كَذَا وَ كَذَا رَجُلًا، وَ إِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (٢).

٣٠٩ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: يَا بِنْتِي إِنَّا أُعْطِينَا أَهْلَ النَّبِيِّ سَبْعًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَنَا، نَبِيْنَا خَيْرُ النَّبِيَاءِ وَ هُوَ أَبُوكَ، وَ وَصِيْنَا خَيْرُ الْوَصِيَاءِ وَ هُوَ بَعْلُكَ وَ شَهِيدُنَا خَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَ هُوَ عَمُّ أَبِيكَ حَمْزَةٌ، وَ مِنَّا مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ خَضَعِيَانِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّكَ جَعْفَرٌ، وَ مِنَّا سَبْطَا هَيْدَةَ الْأُمِّهِ وَ هُمَا ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مِنَّا وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّهِ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

مِنْ هَذَا، ثَلَاثًا (٣).

٣١٠ - قَالَ: وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٣١١ - قَالَ: وَ أَخْبَرْنَا جَمَاعَةً عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ص: ١٢٤

١- (١) الغيبة: ١٨٩، ح ١٥٢.

٢- (٢) الغيبة: ١٩٠، ح ١٥٣.

٣- (٣) الغيبة: ١٩١، ح ١٥٤.

٤- (٤) الغيبة: ٢٠٦، ح ١٧٥.

الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ: وَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْهُ وَ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى فَهَنَّا تَهُ بِسَيِّدِنَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ (١).

٣١٢ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَةَ اثْنَيْنِ وَ سِتِّينَ وَ مَائَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَ سَأَلْتُهَا عَنْ دِينِهَا، فَسَمَّتْ لِي مَنْ تَأْتَمُّ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَتْ: فَلَا بُنَّ الْحَسَنِ وَ سَمَّتُهُ فَقُلْتُ لَهَا: جُعِلَتْ فِدَاكِ مُعَايِنَهُ أَوْ خَبْرًا؟ قَالَتْ: خَبْرًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيَّ أُمِّي، قُلْتُ لَهَا: وَ أَيْنَ الْوَالِدُ؟ قَالَتْ:

مَسْتُورٌ فَقُلْتُ: إِلَيَّ مَنْ يَفْزَعُ الشَّيْعَةَ، قَالَ: إِلَيَّ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ:

أَفْتَدِي عَنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَفْتَدِي بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْصَى إِلَيَّ أُخْتِهِ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظَّاهِرِ، فَكَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِلْمٍ يُنْسَبُ إِلَيَّ زَيْنَبُ سَتْرًا عَلَيَّ بِنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَصْحَابُ أَخْبَارٍ أَمَا رَوَيْتُمْ أَنَّ التَّاسِعَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ وَ هُوَ فِي الْحَيَاةِ (٢).

قَالَ: وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ التَّلْعُكَبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْأَوْنَدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَنْفِيِّ عَنِ أَبِي حَامِدِ الْمَرَاغِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أُخْتِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣١٣ - وَ يَأْسَنَادُ عَنْ عُمَرَ الْأَهْوَازِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ وَ قَالَ:

هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (٣).

٣١٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَةَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مَائَتَيْنِ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَالَ: يَا عَمَّةُ اجْعَلِي اللَّيْلَةَ إِفْطَارِكِ عِنْدِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسِّرُكَ بِوَلِيِّهِ وَ حُجَّتِهِ عَلَيَّ خَلْقِهِ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي قَالَتْ: فَخَرَجْتُ مِنْ سَاعَتِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ حَيَّ السُّ فِي صَحْنِ دَارِهِ وَ حَوَارِيهِ حَوْلَهُ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي الْخَلْفُ مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: مِنْ سَوْسَنَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهَا وُلِدَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَتْ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِوَلِيِّ اللَّهِ مُتَلَقِيًا

ص: ١٢٥

١- (١) الغيبة: ٢٣٠، ح ١٩٥.

٢- (٢) الغيبة: ٢٣٠، ح ١٩٦.

٣- (٣) الغيبة: ٢٣٤، ح ٢٠٣.

الأرضِ بِمَسَاجِدِهِ فَأَخَذَتْ بِكَتْفَيْهِ فَأَجْلَسَتْهُ فِي حَجْرِي فَإِذَا هُوَ نَظِيفٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ «الْحَدِيثُ». وَفِيهِ أَنَّهَا زَارَتْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ تَرَ الْوَلَدَ قَالَتْ: فَمَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: هُوَ يَا عَمَّةُ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَحِزْزِهِ وَسَرِّهِ وَغَيْبَتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا غَيَّبَ اللَّهُ شَخْصَتِي وَتَوَفَّأَنِي وَرَأَيْتِ شَيْعَتِي قَدِ اخْتَلَفُوا فَأَخْبِرِي الثَّقَاتِ مِنْهُمْ، وَلَيْكُنْ عِنْدَكَ وَعِنْدَهُمْ مَكْتُومًا، فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ يُعَيِّبُهُ اللَّهُ عَنْ خَلْقِهِ، وَيَحْجُبُهُ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَدِّمَ لَهُ جِبْرَائِيلُ فَرَسَهُ لِيُقْضَى أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (١).

أقول: الأشهر في الروايات أن اسم أمه نرجس و لا يبعد أن يكون لها اسمان فصاعدا كما مر و يأتي ما هو صريح في ذلك.

و عنه عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن حمويه الرازي عن الحسين بن رزق الله عن موسى بن محمد بن جعفر عن حكيمه بنت محمد بن علي عليه السلام بمعنى الحديث الأول.

و عن أحمد بن علي الرازي عن محمد بن علي بن علي بن سميع بن بنان عن محمد بن علي بن أبي الداري عن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن روح الأهوازي عن محمد بن إبراهيم عن حكيمه بمثل معنى الحديث الأول.

و عنه عن محمد بن علي عن حنظله بن زكريا قال: حدثني الثقة عن محمد بن علي بن بلال عن حكيمه بمثل ذلك:

٣١٥ - قَالَ: وَ رَوَى عَلَانٌ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ السَّيِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتِّينَ (٢).

٣١٦ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّلَمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ نَصِيرٍ (٣) غُلَامٌ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِجَدِّكَ، فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ الْأَمْرُ إِلَيَّ أَنْ أَبْتَاعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصِيبَ مَخٍّ، وَ قِيلَ: إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٣١٧ - وَ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ وَ قَالَ لِي: عَقِّهِ عَنِ ابْنِي فَلَانٍ وَ كُلِّ وَ أَطْعِمِ عِيَالَكَ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: الْمَوْلُودُ الَّذِي وُلِدَ لِي مَاتَ، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَ كَتَبَ إِلَيَّ

ص: ١٢٤

١- (١) الغيبة: ٢٣٧، ح ٢٠٤.

٢- (٢) الغيبة: ٢٤٥، ح ٢١٢.

٣- (٣) في نسخه ثانياه: بصير.

٤- (٤) الغيبة: ٢٤٥، ح ٢١٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنَّ هَيْدَرِ بْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَ كُلِّ هُنَاكَ اللَّهُ وَ أَطْعِمَ إِخْوَانَكَ، فَفَعَلْتُ وَ لَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا ذَكَرَ لِي شَيْئًا (١).

٣١٨ - قَالَ: وَ رَوَى عَلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَرِيفُ أَبُو نَضِيرِ الْخَادِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: عَلِيٌّ بِالصَّنَدَلِ الْأَحْمَرِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ:

أَنَا خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ، وَ بِي يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِي وَ شِيعَتِي (٢).

أقول: المقصود من هذا الخبر هو أنه عليه السلام ولد و ادعى الإمامه و سيأتي ذكر جملة من معجزاته.

٣١٩ - ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلِيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ إِلَى بَابِ عَلَيْهِ سِتْرٌ مُرْحَى، فَجَاءَتِ الرِّيحُ، فَكَشَفْتُ طَرَفَهُ فَمَاذَا فَتَى كَأَنَّهُ فَلَقَهُ قَمْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مِثْلَهَا فَقَالَ لِي: يَا كَامِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَ بِجَوَابِهِ، قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَبَسِّمًا فَقَالَ: يَا كَامِلُ مَا جُلُوسُكَ وَ قَدْ أَتْبَاكَ بِحَاجَتِكَ الْحُجَّةُ مِنْ بَعْدِي؟ فَفُتُّمْتُ وَ خَرَجْتُ (٣).

قَالَ: وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَجْنَاءِ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مِثْلَهُ .

٣٢٠ - ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقُتَيْبِيِّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ قَبْرِ الْكَبِيرِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَرَى حَدِيثُ جَعْفَرِ فَشَتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَلَيْسَ غَيْرُهُ فَهَيْلُ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ وَ لَكِنْ رَأَاهُ غَيْرِي، قُلْتُ: مَنْ رَأَاهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ جَعْفَرُ مَرَّتَيْنِ وَ لَهُ مَعَهُ حَدِيثٌ (٤).

٣٢١ - وَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَيُودَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ «الْحَدِيثُ» (٥).

٣٢٢ - وَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ نَصْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ

ص: ١٢٧

١- (١) الغيبة: ٢٤٥، ح ٢١٤.

٢- (٢) الغيبة: ٢٤٦، ح ٢١٥.

٣- (٣) الغيبة: ٢٤٧، ح ٢١٦.

٤- (٤) الغيبة: ٢٤٨، ح ٢١٧.

٥- (٥) الغيبة: ٢٥٠، ح ٢١٩.

أَبِي سَعِيدِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَيْ أَنَّهُ حَتَّى غَلِيظُ الرَّقَبَةِ (١).

٣٢٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي جَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ قَالَ:

وَرَدْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِسُرٍّ مَنْ رَأَى، فَهَنَيْتُهُ بِوِلَادَةِ ابْنِهِ (٢).

٣٢٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّهْقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ غَسَّانَ الْبَحْرَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي سَهْلٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْبَخْتِيِّ قَالَ وُلِدَ مُحَمَّدٌ ح م دُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ بِسَامَرَاءَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ أُمُّهُ صَيْقَلٌ وَيُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، وَ لَقَبُهُ الْمَهْدِيُّ هُوَ الْحَجَّةُ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْضَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَ سَأَقَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَوَضَّاهُ الصَّبِيَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَبِشْرِي يَا بَنِي فَانْتَ صَاحِبُ الزَّمَانِ وَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ وَ أَنْتَ حَجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ أَنْتَ وَلَدِي وَ وَصِيِّي وَ أَنَا وَلَدْتُكَ، وَ أَنْتَ مُحَمَّدٌ ح م دُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ لَدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَنْتَ خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ الْأَيِّمَةِ الطَّاهِرِينَ، وَ بَشَّرَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ سَمَّاكَ وَ كَنَّاكَ بِذَلِكَ عَهْدَ إِلَيَّ أَبِي عَنْ آبَائِكَ الطَّاهِرِينَ، وَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ وَقْتِهِ (٣).

٣٢٥ - وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْضَّرَّابِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَنْصَبُ أَنَّ رَأَى الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَأَى مِنْهُ دَلَائِلَ.

٣٢٦ - قَالَ الشَّيْخُ: وَ رَوَى أَنَّ فِي صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَّةً مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ قُلْتُ: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: دَوَامُ خَوْفِهِ وَ غَيْبَتُهُ مَعَ الْوِلَادَةِ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِنُصْرِهِ وَ لِمِثْلِ ذَلِكَ اخْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّعْبِ تَارَةً وَ فِي الْغَارِ أُخْرَى وَ قَعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَطَالِبَةِ بِحَقِّهِ (٤).

ص: ١٢٨

١- (١) الغيبة: ٢٥١، ح ٢٢٢.

٢- (٢) الغيبة: ٢٥١، ح ٢٢١.

٣- (٣) الغيبة: ٢٧٣، ح ٢٣٧.

٤- (٤) الغيبة: ٣٣٢، ح ٢٧٥.

٣٢٧- قَالَ: وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعِمِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرَهُ زَنَاةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَمِّيَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ أَمْرٍ لَوْ أَنَّ بَيْنِي فَاطِمَةَ عَزَفُوهُ لَحَرَّصُوا عَلَيَّ أَنْ يُقَطَّعُوهُ بَضْعَهُ بَضْعَهُ (١).

٣٢٨- وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً نَتَحَدَّثُ فَقَالَ لَنَا: فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْتُمْ هَيَّهَاتَ هَيَّهَاتَ، لَا- وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِيدُونَ إِلَيْهِ أَعْيُنُكُمْ حَتَّى تُعْرَبَلُوا، لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِيدُونَ إِلَيْهِ أَعْيُنُكُمْ حَتَّى تَمَيِّزُوا، لَا- وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِيدُونَ إِلَيْهِ أَعْيُنُكُمْ حَتَّى تَمَحَّصُوا، لَا- وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِيدُونَ إِلَيْهِ أَعْيُنُكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَّاسٍ، لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِيدُونَ إِلَيْهِ أَعْيُنُكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَيَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ (٢).

٣٢٩- ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِيدُونَ إِلَيْهِ أَعْيُنُكُمْ حَتَّى تَمَيِّزُوا وَتَمَحَّصُوا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا الْأَنْدَرُ، ثُمَّ تَلَا أُمَّ حَسِبْتُمْ أَنْ - تُتْرَكُوا ... - وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ (٣)(٤).

٣٣٠- ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَادِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا النَّاسِ، فَقُلْنَا: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا النَّاسِ فَمَنْ يَبْقَى؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي (٥).

٣٣١- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَكُونُ فَرَجُكُمْ؟ فَقَالَ: هَيَّهَاتَ هَيَّهَاتَ لَا يَكُونُ فَرَجُنَا حَتَّى تُعْرَبَلُوا ثُمَّ تُعْرَبَلُوا ثُمَّ

ص: ١٢٩

١- (١) الغيبة: ٣٣٣، ح ٢٧٨.

٢- (٢) الغيبة: ٣٣٦، ح ٢٨١.

٣- (٣) سورة آل عمران: ١٤٢. و هي في القرآن الكريم هكذا: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لمآ... .

٤- (٤) الغيبة: ٣٣٧، ح ٢٨٣.

٥- (٥) الغيبة: ٣٣٩، ح ٢٨٦.

تَغْرَبُوا بِقَوْلِهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَذْهَبَ الْكَدْرُ وَ يَبْقَى الصَّفْوُ (١).

٣٣٢ - قَالَ: وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لِيُغَيَّبَنَّ عَنْهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (٢).

٣٣٣ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ بِلاَ إِمَامٍ هُدَى وَ لاَ عِلْمٍ يَرَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ (٣).

٣٣٤ - وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعُمَرِيِّ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ وَ بِحَقِّ الْإِمَامَيْنِ الَّذِينَ وَثَقَاكَ هَلْ رَأَيْتَ ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنْ لاَ تُخْبِرَ بِذَلِكَ أَحَدًا وَ أَنَا حَيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَ رَقَبْتُهُ هَكَذَا يُرِيدُ أَنَّهَا أَغْلَظُ الرَّقَابِ حُسْنًا وَ تَمَامًا (٤).

٣٣٥ - قَالَ: وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ عَنْ بَعْضِ أَشْرَافِ الشَّيْعَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِعِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَصَّيْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنْ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْعُمَرِيُّ وَ كَيْلِي وَ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَ كَيْلُ ابْنِي مَهْدِيَّكُمْ (٥).

٣٣٦ - وَ عَنْهُ عَنْ هَبِيبِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْحُجَّةِ بَعْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَإِذَا غُلَامٌ كَأَنَّهُ قِطْعُهُ قَمَرٍ أَشْبَهُ النَّاسِ بِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا إِمَامُكُمْ وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ أَطِيعُوهُ وَ لاَ تَتَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِي فَتَهْلِكُوا فِي أَدْيَانِكُمْ أَلَا وَ إِنَّكُمْ لاَ تَرَوْنَهُ مِنْ بَعْدِي يَوْمَكُمْ هَذَا حَتَّى يَتِمَّ لَهُ عَمْرٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ مَا يَقُولُهُ وَ انْتَهُوا إِلَى أَمْرِهِ، وَ اقْبَلُوا قَوْلَهُ فَهُوَ خَلِيفَةُ إِمَامِكُمْ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ (٦).

ص: ١٣٠

١- (١) الغيبة: ٣٣٩، ح ٢٨٧.

٢- (٢) الغيبة: ٣٤١، ح ٢٩٠.

٣- (٣) الغيبة: ٣٤١، ح ٢٩١.

٤- (٤) الغيبة: ٣٥٥، ح ٣١٦.

٥- (٥) الغيبة: ٣٥٦، ح ٣١٧.

٦- (٦) الغيبة: ٣٥٧، ح ٣١٩.

٣٣٧ - وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَتَّابٍ، قَالَ: وَ لِدَ الْخَلْفِ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أُمُّهُ رَيْحَانَةٌ، وَ يُقَالُ لَهَا نَزَجِسُ، وَ يُقَالُ لَهَا صَقِيلٌ، وَ يُقَالُ لَهَا سَوْسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ صَقِيلٌ، وَ كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ «الْحَدِيثُ» (١).

٣٣٨ - قَالَ: وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَرْحَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ يُعَمَّرُ عُمَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَ يَظْهَرُ فِي صُورِهِ فَتَى مَوْقِفَ ابْنِ ثَلَاثِينَ سَنَةً (٢).

أقول: مفهوم العدد ليس بحجه، فلعل المراد أنه لا يكون عمره أقل من ذلك لا أنه لا يكون أكثر، أو أنه بحسب الصورة يظن كل من رآه أنه ابن ثلاثين سنة مع احتمال وقوع البداء هنا كما وقع التصريح في بعض الروايات بأن مده الغيبة كانت قصيره، ثم أطلها الله لأسباب أخرى، و البداء في هذا المقام و أمثاله هو تغيير حكم القضاء و القدر، فهو قريب من معنى النسخ في الحكم الشرعي، و أما البداء بمعنى ظهور شيء لله لم يكن في علمه فهو باطل، بل هو كفر و ما قلناه يظهر من قوله تعالى لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يَثْبُتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣) و غيرها من الآيات و الأحاديث المتواتره.

٣٣٩ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَدْ خَرَجَ الْقَائِمُ لَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّاسُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَابًا مَوْفَقًا، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ فِي الذَّرِّ الْأَوَّلِ (٤).

٣٤٠ - قَالَ: وَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ فِي صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَهَا مِنْ يُونُسَ رُجُوعُهُ مِنْ عَجِيَّتِهِ بِسُرْخِ الشَّبَابِ (٥).

٣٤١ - قَالَ: وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَمِيدَ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِي الْعُمْرِ كَمَا مِيدَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُمْرِ (٦).

ص: ١٣١

١- (١) الغيبة: ٣٩٣، ح ٣٦٢.

٢- (٢) الغيبة: ٤٢٠، ح ٣٩٧.

٣- (٣) سورة الرعد: ٣٩.

٤- (٤) الغيبة: ٤٢٠، ح ٣٩٨.

٥- (٥) الغيبة: ٤٢١، ح ٣٩٩.

٦- (٦) الغيبة: ٤٢١، ح ٤٠٠.



٣٤٢ - قَالَ: وَ رَوَى الْفَضْلُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ الْقَائِمُ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ يَقُومُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (١).

أقول: يأتي الوجه فيه و في أمثاله على قلتها جدا بالنسبه إلى معارضاتها.

٣٤٣ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَثَلُ أَمْرِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَثَلُ صَاحِبِ الْحِمَارِ، أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ (٢).

٣٤٤ - وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ مُؤَدِّ بْنِ مَسْجِدِ الْمَأْحَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ آيَةُ صَاحِبِ الْحِمَارِ أَمَاتَهُ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَهُ (٣).

٣٤٥ - قَالَ: وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَالَ النَّاسُ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ قَدْ بَلَيْتُ عِظَامَهُ مُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ (٤).

قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار و ما شاكلها أن نقول يموت ذكره و يعتقد أكثر الناس أنه بليت عظامه، ثم يظهره الله كما أظهر صاحب الحمار بعد موته الحقيقي، قال: على أنه لا يرجع بأخبار آحاد لا يوجب علما عما دلت العقول عليه، و ساق الاعتبار الصحيح إليه، و عضدها الأخبار المتواترة التي قدمناها، بل الواجب التوقف في هذه و التمسك بما هو معلوم «انتهى».

و يمكن الحمل على أنه يموت بعد غيبته الصغرى و الكبرى و بعد ظهوره و قيامه و انتهاء عمره فيموت بأجله ثم يعيش، فقد تواترت أحاديث الرجعه و دل عليها آيات كثيرة من القرآن كقوله تعالى وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً (٥) و آيه صاحب الحمار المذكوره إلى غير ذلك.

ص: ١٣٢

١- (١) الغيبة: ٤٢٢، ح ٤٠٣.

٢- (٢) الغيبة: ٤٢٢، ح ٤٠٤.

٣- (٣) الغيبة: ٤٢٣، ح ٤٠٥.

٤- (٤) الغيبة: ٤٢٣، ح ٤٠٦.

٥- (٥) سورة النمل: ٨٣.

و روى أن الأئمة عليهم السلام يرجعون بعد ظهور المهدي و موته و أنه عليه السلام يرجع بعد الجميع.

٣٤٦ - قَالَ الشَّيْخُ وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحِ الْجُعْفِيِّ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَازِمُ إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ يَطْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ وَ إِنْ جَاءَكَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ نَفَضَ يَدَهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ (١).

٣٤٧ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ: سَيِّدُهُ مِنْ مُوسَى، وَ سُنَّتُهُ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّتُهُ مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّتُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا سُنَّتُهُ مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَ أَمَّا سُنَّتُهُ مِنْ يُوسُفَ فَالْغَيْبَةُ، وَ أَمَّا سُنَّتُهُ مِنْ عِيسَى فَيُقَالُ: مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ. وَ أَمَّا سُنَّتُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالْسَيْفُ (٢).

٣٤٨ - قَالَ: وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ وُلْدِي الَّذِي يُقَالُ:

مَاتَ، قُتِلَ، لَا بَلْ هَلَكَ، لَا بَلْ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ (٣).

٣٤٩ - قَالَ: وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٤).

٣٥٠ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: وَ اخْتِلَافُ بَنِي فُلَايِنٍ مِنَ الْمُخْتَوِمِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مِنَ الْمُخْتَوِمِ، وَ خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمُخْتَوِمِ (٥).

٣٥١ - ثُمَّ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَائِمَ يُنَادَى بِاسْمِهِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ

ص: ١٣٣

١- (١) الغيبة: ٤٢٤، ح ٤٠٧.

٢- (٢) الغيبة: ٦٠، ح ٥٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٢٥، ح ٤٠٩.

٤- (٤) الغيبة: ١٨٠، ح ١٣٩.

٥- (٥) الغيبة: ٤٥٤، ح ٤٦١.

وَ عِشْرِينَ وَ يَقُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٣٥٢ - وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَدَأْتِي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، وَ جَبْرَيْلُ يُنَادِي: الْبَيْعَةَ لِلَّهِ فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٢).

٣٥٣ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقُومُ الْقَائِمُ إِلَّا فِي وَتْرِ مِنَ السَّنِينَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثٌ وَ خَمْسٌ وَ إِحْدَى (٣).

٣٥٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتَمِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٣٥٥ - وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ: إِنَّهُ يُبَايَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ الْمَهْدِيُّ فَهَذِهِ أَسْمَاءُ ثَلَاثَتِهَا (٥).

٣٥٦ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ بَرِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَايَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْقَائِمُ الْكُوفَةَ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا - وَ هِيَ بِهَا أَوْ يَجِيءُ إِلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ سِيرُوا بِنَا إِلَى هَذَا الطَّاعِنِ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ (٦).

٣٥٧ - وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: ذَكَرْنَا الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْتَظِرُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ أَتَى الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ صَاحِبُكَ فَإِنْ تَشَأْ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَالْحَقْ، وَ إِنْ تَشَأْ أَنْ تُقِيمَ فِي كَرَامِهِ رَبِّكَ فَأَقِم (٧).

٣٥٨ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرَى هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ خَرَجَ الْقَائِمُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ (٨).

ص: ١٣٤

١- (١) الغيبة: ٤٥٢، ح ٤٥٨.

٢- (٢) الغيبة: ٤٥٣، ح ٤٥٩.

٣- (٣) الغيبة: ٤٥٣، ح ٤٦٠.

٤- (٤) الغيبة: ٤٥٤، ح ٤٦١.

٥- (٥) الغيبة: ٤٥٤، ح ٤٦٣.

٦- (٦) الغيبة: ٤٥٥، ح ٤٦٤.

٧- (٧) الغيبة: ٤٥٩، ح ٤٧٠.

٨- (٨) الغيبة: ٤٥٩، ح ٤٧١.

٣٥٩ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ! فَوَاللَّهِ مَا لِيَأْسُهُ إِلَّا الْغَلِيظُ وَمَا طَعَامُهُ إِلَّا الشَّعِيرُ الْجَشِيبُ، وَمَا هُوَ إِلَّا السَّيْفُ وَالْمَوْتُ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ (١).

٣٦٠ - وَ عَنْهُ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ (٢).

٣٦١ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَا عَنْ سَيِّدِ الْأَمِّ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْحَمْدِ فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهَرُ فِيهِ مِنْذُ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِالسَّيْفِ (٣).

٣٦٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزَالٍ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَاسْتَغْنَى النَّاسُ (الْحَدِيثُ) (٤).

٣٦٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنَانَ الْخُتَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُعْتَمِدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمُهْدِيُّ الْكُوفَةَ وَبِهَا ثَلَاثُ رَايَاتٍ قَدْ اضْطَرَبَتْ، فَيَدْخُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِثْبَرُ فَيُخْطَبُ وَلَا يَدْرِي النَّاسُ مَا يَقُولُ مِنَ الْبُكَاءِ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَأَنِّي بِالْحُسَيْنِيِّ وَالْحُسَيْنِيِّ وَقَدْ قَادَاهَا فَيَسْلُمُهَا إِلَى الْحُسَيْنِيِّ فَيَبَايَعُونَهُ (٥).

٣٦٤ - وَ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُهْدِيُّ وَالْقَائِمُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيَ الْمُهْدِيَّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى كُلِّ أَمْرٍ خَفِيٍّ وَ سَمَّيَ الْقَائِمَ لِأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ يَعْنِي يَمُوتُ ذِكْرُهُ إِنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ (٦).

ص: ١٣٥

١- (١) الغيبة: ٤٦٠، ح ٤٧٣.

٢- (٢) الغيبة: ٤٦٠، ح ٤٧٤.

٣- (٣) الغيبة: ٤٦٧، ح ٤٨٣.

٤- (٤) الغيبة: ٤٦٨، ح ٤٨٤.

٥- (٥) الغيبة: ٤٦٨، ح ٤٨٥.

٦- (٦) الغيبة: ٤٧١، ح ٤٨٩.

٣٦٥ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ قَائِمًا فَلْيَقُلْ حِينَ يَرَاهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَ مَوْضِعِ الرَّسَالَةِ (١).

٣٦٦ - وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ مُوسَى ابْتُلُوا بِنَهْرٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ (٢) وَ إِنَّ أَصْحَابَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبْتَلُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٣).

٣٦٧ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ يَهْدِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أُسَاسِهِ، وَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى أُسَاسِهِ وَ يَرُدُّ الْبَيْتَ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَ أَقَامَهُ إِلَى أُسَاسِهِ وَ قَطَعَ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ الشَّرَاقِ وَ عَلَّقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ (٤).

٣٦٨ - وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَوْلَتْنَا آخِرُ الدُّوَلِ، وَ لَنْ يَبْقَى أَهْلُ بَيْتِ لَهُمْ دَوْلَةٌ إِلَّا- مَلَكُوا قَبْلَنَا لِئَلَّا- يَقُولُوا إِذَا رَأَوْا سَيْرَتَنَا: إِذَا مَلَكْنَا سِرْنَا مِثْلَ سِيرِهِ هَوْلَاءِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٥) (٦).

٣٦٩ - وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَ بِأَمْرِ غَيْرِ الَّذِي كَانَ (٧).

٣٧٠ - وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ لَهُ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ هَدْمَكَ مَعَ قَائِمِ أَهْلِ بَيْتِي أَوْلَيْكَ خِيَارُ الْأُمَّةِ مَعَ أَبْرَارِ الْعِثْرَةِ (٨).

٣٧١ - وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَائِمَ يَمْلِكُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ تِسْعَ سِنِينَ، كَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَ غَرْبَهَا، وَ يَقْتُلُ النَّاسَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَسِيرٌ

ص: ١٣٦

١- (١) الغيبة: ٤٧١، ح ٤٩٥.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

٣- (٣) الغيبة: ٤٧٢، ح ٤٩١.

٤- (٤) الغيبة: ٤٧٢، ح ٤٩٢.

٥- (٥) سورة القصص: ٨٣.

٦- (٦) الغيبة: ٤٧٢، ح ٤٩٣.

٧- (٧) الغيبة: ٣٧٣، ح ٤٩٤.



بِسِيرِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (تَمَامَ الْخَبَرِ) (١).

٣٧٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَمْلِكُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ؟ قَالَ: سَبْعَ سِنِينَ يَكُونُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ سِنِيكُمْ هَذِهِ (٢).

أقول: لعل هذه السبعين محتومه و ما زاد موقوف على شرط غير محتوم، أو ما زاد من وقت قيامه إلى وقت موته، و هذه بعد ظهور أمره و استيلائه على جميع الأرض.

٣٧٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ بِهَيْدَمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرَهَا عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْفَلَكَ فِي زَمَانِهِ فَيَبْطِئُ فِي دَوْرِهِ حَتَّى يَكُونَ الْيَوْمُ مِنْ أَيَّامِهِ كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَ الشَّهْرُ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَ السَّنَةُ كَعَشْرِ سِنِينَ مِنْ سِنِيكُمْ (٣).

٣٧٤ - قَالَ الشَّيْخُ: وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَفْتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَ الرُّومِيَّةَ وَ بِلَادَ الصِّينِ (٤).

٣٧٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَاطٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى الْأَبَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقِ الْعَرَبَ فَإِنَّ لَهُمْ خَيْرَ سَوْءٍ. أَمَا إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ (٥).

أقول: لعل المراد في أول خروجه أو هو مجاز عباره عن قله من يخرج منهم معه، فقد روى أنه يخرج معه منهم جماعه كما مضى و يأتي من طريق النعماني و غيره.

٣٧٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ سَبَابٌ لَا كُھُولَ فِيهِمْ، إِلَّا كَمَثَلِ الْكُحْلِ فِي الْعَيْنِ وَ الْمِلْحِ فِي الرَّادِ، وَ أَقْلُ الرَّادِ الْمِلْحُ (٦).

٣٧٧ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ النَّهْمِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٣٧

١- (١) الغيبة: ٢١٧، ح ١٧٩.

٢- (٢) الغيبة: ٤٧٤، ح ٤٩٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٧٥، ح ٤١٨.

٤- (٤) الغيبة: ٤٧٦، ح ٤٩٩.

٥- (٥) الغيبة: ٤٧٦، ح ٥٠٠.

٦- (٦) الغيبة: ٤٧٦، ح ٥٠١.

إِسْحَاقَ الْبَنَّاءِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبَاعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثَلَاثُمَائِهِ وَتَيْفٌ، عِدَّةُ أَهْلِ بَيْدَرٍ، فِيهِمْ النَّجَبَاءُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالْأَبْدَالُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْأَخْيَارُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُقِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ (١).

### الفصل الثالث عشر

٣٧٨ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخَزَّازِ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ بَعِيدٍ مَا أَخْبَرَ بِمَا يَلْقَى أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ بَعِيدِهِ مِنْ ظُلْمِ الْأُمَّةِ لَهُمْ وَقَتْلِهِمْ إِيَّاهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ ذَلِكَ يَزُولُ إِذَا قَامَ قَائِمُهُمْ وَعَلَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، وَكَانَ الشَّانِي لَهُمْ قَلِيلًا وَالْكَارِهُ لَهُمْ ذَلِيلًا، وَذَلِكَ حِينَ تَغْيِرُ الْبِلَادِ وَضَعْفُ الْعِبَادِ وَالْإِيَّاسِ مِنَ الْفَرَجِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْقَائِمُ فِيهِمْ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْمُهُ كَاسِمِي وَاسْمُ أَبِيهِ كَاسِمِ ابْنِي، هُوَ مِنْ وُلْدِ ابْنَتِي يُظْهِرُ اللَّهُ الْحَقَّ بِهِمْ، وَيَخْمِدُ الْبَاطِلَ بِأَسْيَافِهِمْ (٢).

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ، ضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ: يَا رَبِّ يُفْعَلُ هَذَا بِالْحُسَيْنِ صَفِيَّتِكَ وَابْنِ نَبِيِّكَ؟ قَالَ: فَأَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ ظِلَّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: بِهِذَا أَتَقْتَمُ لَهُ مِنْ ظَالِمِيهِ (٣).

٣٨٠ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْسَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى الْخُتَلِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَوْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ بِكُمْ الْأَمْرُ حَتَّى يُوَلِّدَ فِي الْفِتْنَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا، حَتَّى تُمَلَأَ الْأَرْضُ جَوْرًا فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنِّي وَمِنْ عَشْرَتِي فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا

ص: ١٣٨

١- (١) الغيبة: ٤٧٦ ح ٥٠٢.

٢- (٢) الأمالى: ٣٥١ ح ٦٦/٧٢٦.

٣- (٣) الأمالى: ٤١٨ ح ٨٩/٩٤١.

٤- (٤) فى نسخه ثانية: الحسن.



مَلَأَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ جَوْرًا، وَ تُخْرِجُ لَهُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا، وَ يَحْتَوِ الْمَالَ حَثْوًا وَ لَا يُعْدُهُ عَدَاً وَ ذَلِكَ حِينَ يَضْرِبُ الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ (١).

## الفصل الرابع عشر

٣٨١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَحْكُمُ فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (٢).

٣٨٢ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ. وَ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

٣٨٣ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ لَمْ يَضْرَبْهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَ مَنْ مَاتَ عَارِفًا بِإِمَامِهِ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ (٣).

٣٨٤ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَيَّ أَمْرًا هَذَا كَانَ كَمَنْ ضَرَبَ فُسْطَاطَهُ إِلَى رِوَاقِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ بِمَنْزِلِهِ مَنْ يَضْرِبُ مَعَهُ بِسَيْفٍ، بَلْ بِمَنْزِلِهِ مَنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٣٨٥ - وَ عَنْ السُّنْدِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرُ مُنْتَظِرًا لَهُ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ «الْحَدِيثُ» (٥).

٣٨٦ - وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى التُّمَيْرِيِّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرُ مُنْتَظِرًا كَانَ كَمَنْ كَانَ فِي فُسْطَاطِ الْقَائِمِ (٦).

ص: ١٣٩

١- (١) الأماي: ٥١٣ ح ٢٨/١٢١.

٢- (٢) الأماي: ج ٨٧/١ ح ٢٨.

٣- (٣) الأماي: ج ١٥٦/١ ح ٨٥.

٤- (٤) الأماي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٥.

٥- (٥) الأماي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٦.

٦- (٦) الأماي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٧.

٣٨٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقَائِلَ مِنْكُمْ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْقَائِمَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ نَصْرَتُهُ، كَالْمُقَارِعِ بِسَيْفِهِ وَ الشَّهِيدِ مَعَهُ (لَهُ ظ) شَهَادَتَانِ (١).

٣٨٨ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ حَضَرَ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شَهِدَ مَعَ الْقَائِمِ (٢).

٣٨٩ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ وَ هُوَ مُنْتَظَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ كَانَ كَمَنْ هُوَ مَعَ الْقَائِمِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٣٩٠ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَحْمَةً وَ يَبْعَثُ الْقَائِمَ نَقْمَةً (٤).

### الفصل الخامس عشر

٣٩١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَا قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَعْتَهُ (٥) قَالَ: يَعْنِي بِقِيَامِ الْقَائِمِ (٦).

٣٩٢ - وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْقَائِمَ وَاسِعَ الصَّدْرِ مُشْرِفُ الْمُنْكِبِينَ عَرِيضُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَبِي لَيْسَ دَرَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَأَنَّهُ تَسْحَبُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنِّي لَيْسِيئُهَا فَكَأَنَّهُ وَ كَأَنَّهُ وَ إِنِّي لَأَكُونُ مِنَ الْقَائِمِ كَمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُشْمَرَةً كَأَنَّهُ يَرْفَعُ نَطَاقَهَا بِحَلْقَتَيْنِ (٧).

ص: ١٤٠

١- (١) الأملی: ج ١٧٣/١ ح ١٤٨.

٢- (٢) الأملی: ج ١٧٣/١ ح ١٤٩.

٣- (٣) الأملی: ج ١٧٤/١، ح ١٥١.

٤- (٤) الأملی: ج ٣٤٠/٢، ح ١٢٦.

٥- (٥) سورة الأنعام: ٤٤.

٦- (٦) بصائر الدرجات: ٩٨، ح ٥.

٧- (٧) بصائر الدرجات: ٢٠٩، ح ٥٥.

٣٩٣ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَيْنَهُ (١).

٣٩٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ رُفَيْدِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْقَائِمِ قَدْ ضَرَبُوا فَسَادَ أَطْيَاطَهُمْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمِثَالَ الْجَدِيدَ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ بِمَا فِي الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ الذَّبْحُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَى شِيعَتِهِ (٢).

٣٩٥ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ كُتُبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لِي: لِأَيِّ شَيْءٍ كُتِبَ هَذِهِ الْكُتُبُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: مَا أَبْيَنَ الرَّأْيِ فِيهَا! قَالَ: هَاتِ قُلْتُ: عَلِمَ أَنَّ قَائِمَكُمْ يَقُومُ يَوْمًا مَا، فَأَحَبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهَا قَالَ: صَدَقْتَ (٣).

٣٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَيْنَهُ (٤).

٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يَحْكُمُ بِحُكْمِ دَاوُدَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَيْنَهُ (٥).

٣٩٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَأْتِي مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا يَعْنِي مَكَّةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيُنَادِي بِكُلِّ وَادٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ (٦).

٣٩٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ عَنِ أَبِي

ص: ١٤١

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٧٩، ح ٥.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ١٧٥، ح ١٣.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ١٨٢، ح ٢.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٧٩، ح ٣.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ٢٧٩، ح ٤.

٦- (٦) بصائر الدرجات: ٣٣١، ح ١١.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ قَالَ:

ذَآكَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَعْطَاهُ اللَّهُ السِّيَمَاءَ فَيَأْمُرُ بِالْكَافِرِ فَيَأْخُذُ بِالنَّوَاصِي وَ الْأَقْدَامِ، ثُمَّ يَخْبِطُ بِالسَّيْفِ خَبْطًا (١).

٤٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ رُفَيْدِ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ الْقَائِمَ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ أَلْفٍ، وَ أَعْطَى آخَرَ دِرْهَمًا فَلَا يَكْبُرُ فِي صَدْرِكَ (٢).

قَالَ: وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى فَلَا يَكْبُرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ مَمْلُوكٌ إِلَيْهِ.

٤٠١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَيْنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ ذَا الْقُرْنَيْنِ السَّحَابَيْنِ: الصَّعْبُ وَ الدَّلُولُ، فَاخْتَارَ الدَّلُولَ وَ هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ رَعِيدٌ وَ لَا بَزُقٌ، وَ لَوْ اخْتَارَ الصَّعْبَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَدَّخَرَهُ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٤٠٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ يَقَعَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ كَمَا قَدْ وَقَعَ غَيْرُهُ لَأَعْطَيْتُكُمْ كِتَابًا لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَحَدٍ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ (٤).

٤٠٣ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ (٥).

## الفصل السادس عشر

٤٠٤ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْخَسِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَتَيْنِ: مَدِينَةٌ بِالْمَشْرِقِ وَ مَدِينَةٌ بِالْمَغْرِبِ، فِيهِمَا قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَ إِبْلِيسَ وَ لَا يَعْلَمُونَ بِخَلْقِ إِبْلِيسَ، نَلَقَاهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ فَيَسْأَلُونَنَا عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَنُعَلِّمُهُمْ، وَ يَسْأَلُونَنَا الدُّعَاءَ وَ يَسْأَلُونَنَا عَنْ قَائِمِنَا مَتَى يَطْهَرُ، فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ شَدِيدٌ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ لَمْ يَصْعُوا السَّلَاحَ مِنْذُ

ص: ١٤٢

١- (١) بصائر الدرجات: ٣٧٩ ح ١٧.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٤٠٦ ح ١٠.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٤٢٩ ح ٤.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٤٩٨ ح ٢.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ٢٧٩ ح ٣.

كَانُوا يَنْتَظِرُونَ قَائِمَنَا يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُمْ إِيَّاهُ (١).

٤٠٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَالِدِ الْأَزْمِنِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِالْمَشْرِقِ مَدِينَةً اسْمُهَا جَابَلْقَا، لَهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ، بَيْنَ كُلِّ بَابٍ إِلَى صَاحِبِهِ فَرْسَخٌ، عَلَى كُلِّ بَابٍ بُرْجٌ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، يُهَيِّئُونَ الْخَيْلَ وَيَسْحَدُونَ السُّيُوفَ وَالسَّلَاحَ يَنْتَظِرُونَ قِيَامَ قَائِمِنَا وَإِنَّ لِلَّهِ بِالْمَغْرِبِ مَدِينَةً يُقَالُ لَهَا جَابُرُصَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا مِثْلُ جَابَلْقَا وَقَالَ: يَنْتَظِرُونَ قَائِمَنَا (٢).

## الفصل السابع عشر

٤٠٦ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي كِتَابِ مُخْتَصِرِ الْبَصَائِرِ قَالَ: أَجَازَ لِي الشَّيْخُ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّامِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ السَّنَدَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ أَبِي يَسَارٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَيَمْرَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكَرُ فِيهِ الدَّجَالُ قَالَ: يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِالشَّامِ عَلَى يَدَيَّ مَنْ يُصَلِّي الْمَسِيحَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَيَمْرَةَ لَصَغْبَةَ: مَا عَنَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْعُتْرَةِ التَّاسِعِ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٤٠٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمَأْخُ الصَّالِحُ الرَّشِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَسِّنِ الْمَطَارِيَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ وَحَدَّ بِخَطِّهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَصُورَتَهُ: الْحَسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عُمَرَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْلَ لِلْمَأْمُولِ الْمُنتَظَرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَقْتِ يَعْلَمُهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ:

حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُوقَّتَ ظُهُورُهُ بِوَقْتِ يَعْلَمُهُ شَيْعَتُنَا، لِأَنَّهُ السَّاعَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ... قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً (٤) (الْحَدِيثُ) وَهُوَ طَوِيلٌ (٥).

ص: ١٤٣

١- (١) البصائر: ٥١٠ ح ٤.

٢- (٢) انظر المختصر: ١٠٢.

٣- (٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٧١.

٤- (٤) سورة الأعراف: ١٨٧.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ١٧٩.

## الفصل الثامن عشر

٤٠٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا اضْمَحَلَّتِ الْقَطَائِعُ فَلَا قَطَائِعَ (١).

## الفصل التاسع عشر

٤٠٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النَّصُوصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِيضِ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّكِينِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَقُومَ بِأَمْرِ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا، قُلْنَا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ (٢).

٤١٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْزُوقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي نُؤَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ مِنَّا وَ ذَلِكَ حِينَ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فَمَنْ تَبِعَهُ نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ هَلَكَ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّبُوهُ وَ لَوْ حَبَوًّا عَلَى الثَّلْجِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ قَالَ: إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَ مَرْجًا وَ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ (٣).

٤١١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَئِمَّةُ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَغِيبُ؟ قَالَ:

نَعَمْ يَغِيبُ عَنِ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصُهُ وَ لَا يَغِيبُ عَنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَّا (٤).

## الفصل العشرون

٤١٢ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِيٍّ: يَا

ص: ١٤٤

١- (١) قرب الإسناد: ٨٠ ح ٢٦٠.

٢- (٢) كفايه الأثر: ٩٧.

٣- (٣) كفايه الأثر: ١٥١.

٤- (٤) كفايه الأثر: ٢٧٠.

يَهُودِيٍّ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي الْمَهْدِيِّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُصْرَتِهِ فَيَقْدُمُهُ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ (١).

٤١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَكَلْبٍ مِّنَ الدَّهْرِ وَجَهْلٍ مِنَ النَّاسِ، وَيُؤَيِّدُهُ اللَّهُ بِمَلَائِكَتِهِ وَيَعْصِمُ أَنْصَارَهُ، وَيُنْصِرُهُ بِآيَاتِهِ وَيُظْهِرُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَتَّى يَدِينُوا طَوْعًا وَكَرْهًا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا وَنُورًا وَبُرْهَانًا يَدِينُ لَهُ عَرْضُ الْبِلَادِ وَطُولُهَا حَتَّى لَا يَبْقَى كَافِرٌ إِلَّا آمَنَ وَلَا طَالِحٌ إِلَّا صِلَحَ وَيُضِي طَلِحٌ فِي مَلِكِهِ السَّبَّاحِ، وَتُخْرَجُ الْأَرْضُ بِرَكَاتِهَا، وَتُنزَلُ السَّمَاءُ بِرَكَاتِهَا، وَتُظْهِرُ لَهُ الْكُنُوزَ يَمْلِكُ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ أَيَّامَهُ وَسَمِعَ كَلَامَهُ (٢).

## الفصل الحادى والعشرون

٤١٤ - وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ: رَوَى فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَلِكَ وَاللَّهِ أَنْ لَوْ قَامَ قَائِمُنَا لَجَمَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ جَمِيعَ شِيعَتِنَا مِنْ جَمِيعِ الْبُلْدَانِ (٣).

٤١٥ - وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (٤) قَالَ: رَوَى زُرَّارَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا لَقَدْ يَرَى مَنْ يُدْرِكُهُ مَا يَكُونُ مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَ لَيَبْلُغَنَّ دِينُ مُحَمَّدٍ مَا يَبْلُغُ اللَّيْلُ حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

٤١٦ - وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ أُخْرَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَقْرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٦).

٤١٧ - وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَئِنْ أَخْرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ (٧) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَّعْدُودَةَ هُمْ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٤٥

١- (١) الاحتجاج: ج ٥٥/١.

٢- (٢) الاحتجاج: ج ١١/٢.

٣- (٣) مجمع البيان ج ٤٢٩/١.

٤- (٤) سورة الفتح: ٢٨.

٥- (٥) مجمع البيان: ج ٣٥٢/٦.

٦- (٦) مجمع البيان: ج ٤٥/٥.

٧- (٧) سورة هود: ٨.

فِي آخِرِ الزَّمَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا كَعَدِّهِ أَهْلُ بَدْرٍ يَجْتَمِعُونَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا تَجْتَمِعُ قَرْعُ الْخَرِيفِ (١).

٤١٨ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٣).

٤١٩ - قَالَ الطَّبْرِسِيُّ رَوَى الْخَاصُّ وَالْعَامُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَنْبَقِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا (٤).

٤٢٠ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ (٥) قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهَا فِي الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (٦).

٤٢١ - وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ وَ قَالَ:

هُمُ وَاللَّهُ شَيَعَتُنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَّا، وَ هُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْبَقِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي رَجُلٌ مِنْ عِزَّتِي، اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٧).

قَالَ: وَ رَوَى مِنْهُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٤٢٢ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ (٨) قَالَ:

وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَارِفُ مِنْكُمْ هَذَا الْأَمْرَ الْمُتَنَبِّهُ لَهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ كَمَنْ جَالَدَ وَ اللَّهُ مَعَ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ بِسِنْفِهِ «الْحَدِيثُ» (٩).

## الفصل الثاني والعشرون

٤٢٣ - وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى بِإِعْلَامِ الْهُدَى نَقْلًا مِنْ

ص: ١٤٦

١- (١) مجمع البيان: ج ٢٤٦/٥.

٢- (٢) سورة الأنبياء: ١٠٥.

٣- (٣) مجمع البيان: ج ١٢٥/٧.

٤- (٤) مجمع البيان: ج ١٢٥/٧.

٥- (٥) سورة المائدة: ٩.

٦- (٦) مجمع البيان: ج ٢٤٧/٧.



٧- (٧) مجمع البيان: ج ١٢٠/٧.

٨- (٨) سورة الحديد: ١٩.

٩- (٩) مجمع البيان: ج ٣٩٦/٩.

كِتَابِ التَّفْهِيمِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ عِنْدَنَا الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ وَالْجَفْرُ الْأَبْيَضُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ فَوِعَاءٌ فِيهِ سِتْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (١).

٤٢٤ - وَرَوَى أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَائِرِ وَالْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٤٢٥ - قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي وَ كُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، وَ شِمَائِلُهُ شِمَائِلِي وَ سُنَّتُهُ سُنَّتِي، يُتَقِيمُ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِي وَ شَرِيْعَتِي، وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ رَبِّي مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَنِي وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَانِي، وَ مَنْ أَنْكَرَ غَيْبَتَهُ فَقَدْ أَنْكَرَنِي، وَ مَنْ كَذَبَهُ فَقَدْ كَذَّبَنِي، وَ مَنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ صَدَّقَنِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو الْمُكَذِّبِينَ لِي فِي أَمْرِهِ، وَ الْجَاحِدِينَ لِقَوْلِي فِي شَأْنِهِ، وَ الْمُضْتَلِّينَ لِأُمَّتِي عَنْ طَرِيقِهِ، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٣).

و روى فى هذا المعنى أحاديث كثيرة جدًا تقدمت من طرق ابن بابويه و من طرق محمد بن يعقوب الكليني.

قال الطبرسى: و ليس يجوز فى العادات أن تواطئ جماعه كثيره كذبا يكون خبرا عن كائن فيتفق ذلك على ما وصفوه، و إذا كانت أخبار الغيبة قد سبقت زمان الحجج عليه السلام بل زمان أبيه و جده و دونها المحدثون من الشيعة فى أصولهم المؤلفه فى زمان الباقر و الصادق عليهما السلام و قبلهما و بعدهما، و أثروها عن النبى و الأئمه عليهم السلام صحّ بذلك القول فى إمامه صاحب الزمان عليه السلام.

٤٢٦ - قَالَ: وَ مِنْ جُمْلَةِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَ الْمُصَيِّفِينَ مِنَ الشَّيْعَةِ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ الرَّزَّادِ وَ قَدْ صَيَّفَ كِتَابَ الْمَشِيخَةِ الَّذِي هُوَ فِي أَصُولِ الشَّيْعَةِ أَشْهُرُ مِنْ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ وَ أَمْثَالِهِ قَبْلَ زَمَانِ الْعَيْبَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، فَذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ مَا أوردناه مِنْ أَخْبَارِ الْعَيْبَةِ.

ص: ١٤٧

١- (١) إعلام الورى: ج ١/٥٣٦.

٢- (٢) إعلام الورى: ج ٢/١٤٢.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ٢/٢٢٧.

وَمِنْ جُمْلِهِ مَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَارِقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: كَمَا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَيْبَانٍ وَاحِدَةً طَوِيلَةً وَالْأُخْرَى قَصِيرَةً قَالَ: فَقَالَ لِي: نَعَمْ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِخِيدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ يَعْني ظُهُورَهُ حَتَّى يَخْتَلِفَ وُلْدُ فُلَانٍ، وَ يَضِيْقُ الْحَلَقَةُ، وَ يَظْهَرُ السُّفْيَانِيُّ وَ يَشْتَدُّ الْبَلَاءُ، وَ يَشْمَلُ النَّاسَ مَوْتٌ وَ قَتْلٌ وَ يَلْجَأُونَ مِنْهُ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

٤٢٧ - قَالَ: وَ رَوَى الْحَبَالُ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَجْفِ الْكُوفَةِ وَ قَدْ سَارَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جَبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ ميكائيلُ عَنْ شِمَالِهِ، وَ الْمُؤْمِنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ يُفَرِّقُ الْجُنُودَ فِي الْأَمْصَارِ (٢).

٤٢٨ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ: يَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَ فِيهَا ثَلَاثُ رَايَاتٍ «الْحَدِيثِ» وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ (٣).

٤٢٩ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ بَنَى فِي الْكُوفَةِ مَسْجِدًا لَهُ أَلْفُ بَابٍ، وَ اتَّصَلَ بِيُوتِ الْكُوفَةِ بِنَهْرٍ كَرْبَلَا (٤).

٤٣٠ - قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَذِنَ اللَّهُ لِلْقَائِمِ بِالْخُرُوجِ صَبَعَدَ الْمُبْتَرِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ «الْحَدِيثِ» (٥). ، وَ فِيهِ أَيْضًا جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ.

٤٣١ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ جَدِيدًا، وَ هَدَاهُمْ إِلَى أَمْرِ قَدْ دَثَرَ وَ ضَلَّ عَنْهُ الْجُمْهُورُ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ مَهْدِيًّا لِقِيَامِهِ بِالْحَقِّ (٦).

٤٣٢ - قَالَ: وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ أَقَامَ خَمْسَةَ جَائِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ أَقَامَ خَمْسَ مَائَةٍ أُخْرَى فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سِتِّ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: إِذَا وَ يَبْلُغُ عَيْدُ هَؤُلَاءِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْهُمْ وَ مِنْ مَوَالِيهِمْ (٧).

ص: ١٤٨

١- (١) إعلام الوري: ج ٢٥٩/٢.

٢- (٢) إعلام الوري: ج ٢٨٧/٢.

٣- (٣) إعلام الوري: ج ٢٨٧/٢.

٤- (٤) إعلام الوري: ج ٢٨٧/٢.

٥- (٥) إعلام الوري: ج ٢٨٨/٢.

٦- (٦) إعلام الوري: ج ٢٨٨/٢.

٧- (٧) إعلام الوري: ج ٢٨٨/٢.

٤٣٣ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَسَاسِهِ، وَحَوَّلَ الْمَقَامَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقَطَعَ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَعَلَّقَهَا بِالْكَعْبَةِ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا: هُوَ لَأَسْرَاقِ الْكَعْبَةِ (١).

٤٣٤ - قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ نَزَلَتْ مَلَائِكُهُ يَدْرُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ عَلَى خَيُْولٍ شُهْبٍ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ عَلَى خَيُْولٍ بَلْقٍ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ عَلَى خَيُْولٍ حَوْقُلْتٍ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا الْحَوْقُ؟ قَالَ: الْحُمْرُ (٢).

٤٣٥ - قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَطَا عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِي صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمْدُ، فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهَرُ مِنْذُ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِالسَّيْفِ (٣).

٤٣٦ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ نَفْسٍ، يَدْعُونَ التَّيْرِبَةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَيَضَعُ السَّيْفَ فِيهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْكُوفَةَ فَيَقْتُلُ فِيهَا كُلَّ مُنَافِقٍ مُرْتَابٍ، وَ يَهْدِمُ قُصُورَهَا وَ يَقْتُلُ مُقَاتِلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٤).

٤٣٧ - قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بِالْعَيْدِلِ وَ ارْتَفَعَ فِي أَيَّامِهِ الْجَوْرُ «الْحَدِيثُ» (٥).

٤٣٨ - قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَمْلِكُ الْقَائِمُ؟ قَالَ: سَبْعَ سِنِينَ يَطُولُ لَهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يَكُونَ السَّنَةُ مِنْ سِنِيهِ مَكَانَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ سِنِيكُمْ هَذِهِ «الْحَدِيثُ» (٦).

٤٣٩ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فَهَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِهِ وَ سِيرَتِهِ، مِنْهَا: أَنَّ السَّنَةَ فِي زَمَانِهِ تَكُونُ مِقْدَارَ عَشْرِ سِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ تَطُولُ السَّنُونَ؟ قَالَ: يَأْمُرُ اللَّهُ الْفَلَكَ بِالثُّبُوتِ وَ قَلَّ الْحَرَكَةُ، فَتَطُولُ الْأَيَّامُ لِتَدْلِكَ وَ السَّنُونَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ إِنْ تَغَيَّرَ فَسَدَ؟ قَالَ: ذَلِكَ قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَ قَدْ شَقَّ اللَّهُ الْقَمَرَ لِنَبِيِّهِ وَ رَدَّ الشَّمْسَ مِنْ قَبْلِهِ

ص: ١٤٩

١- (١) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٩.

٢- (٢) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٩.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٩.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٩.

٥- (٥) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٠.

٦- (٦) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٠.

لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَ أُخْبِرَ بِطُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ أَنَّهُ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ (١).

٤٤٠ - قَالَ: وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ الْحَنَاطُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْقَائِمُ مِنَّا مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ، مُؤَيَّدٌ بِالنَّضِيرِ، تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ وَ تَظْهَرُ لَهُ الْكُنُوزُ، وَ يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ «الْحَدِيثَ» (٢) وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهِ.

٤٤١ - قَالَ: وَ رَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُخْرِجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْصَارًا وَ حُكَّامًا (٣).

٤٤٢ - قَالَ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمِ دَاوُدَ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ «الْحَدِيثَ» (٤).

٤٤٣ - قَالَ: وَ رَوَى أَنْ مَدَّهُ دَوْلَةَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً يُطَوِّلُ اللَّهُ أَيَّامَهَا وَ شُهُورَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (٥).

٤٤٤ - قَالَ: وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْلِكُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ تِسْعَ سِنِينَ، قَدَرًا مَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، قَالَ: وَ هَذَا أَمْرٌ مُغَيَّبٌ عَنَّا، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهِ ذَلِكَ (٦).

أقول: لعل الأكثر هو الأصح، مع أنه لا منافاه لأن مفهوم العدد ليس بحجه و ليس في أحد الطرفين ما يدل على الحصر، وإنما وقع بحسب مقتضى الحال.

٤٤٥ - قَالَ: وَ رَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهَا «الْحَدِيثَ» (٧).

## الفصل الثالث والعشرون

٤٤٦ - وَ رَوَى عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ:

يَا كَمَيْلُ مَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَ أَنَا أَفْتَحُهُ، وَ مَا مِنْ سِرٍّ إِلَّا وَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتِمُهُ، يَا كَمَيْلُ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا كَمَيْلُ لَا بُدَّ لِمَا ضِيكُمُ مِنْ أَوْبِهِ، وَ لَا بُدَّ

ص: ١٥٠

١- (١) إعلام الوري: ج ٢/٢٩١.

٢- (٢) إعلام الوري: ج ٢/٢٩١.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٢.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٢.

٥- (٥) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٣.

٦- (٦) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٣.

٧- (٧) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٣.

لِبَاقِيكُمْ مِنْ غَلْبِهِ (١).

٤٤٧ - وَ يَأْسِيَادِهِ عَنْ حَبْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّيْعَةِ: إِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمُنَا كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ قَائِمُنَا فَقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، وَمَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوًّا لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عَشْرِينَ شَهِيدًا (٢).

## الفصل الرابع والعشرون

و روى سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب الخرائج و الجرائح أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة، و قال: إن المهدي من آل محمّد عليه السّلام له غيبه، فإذا زال خوفه على نفسه ظهر، قال: و قد أخبر بغيبته رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثم أمير المؤمنين عليه السّلام ثم الأئمة عليهم السّلام، و ذكرهم واحدا واحدا، ثم قال: و قد روى عن كل واحد منهم جماعه من الثقات بغيبته (٣).

٤٤٨ - قَالَ: وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مَنَّا غَيْبَةً يَطُولُ أَمْدُهَا «الْحَدِيثُ» (٤).

٤٤٩ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلْقَائِمِ (٥) مِنْ غَيْبَةٍ «الْحَدِيثُ» (٦).

## الفصل الخامس والعشرون

٤٥٠ - وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ البُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ اليَقِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ قَالَ لَهُ أَبِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمْ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ وَ بَقِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ حَكِيمِ الْأَوْصِيَاءِ، تَكَلَّمْ يَا خَلِيفَةَ الْأَتْقِيَاءِ وَ نَوْرَ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

٤٥١ - قَالَ: وَ قَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: إِنَّ زَاجِدَ (٨) الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَى سَطِيحٍ لِأَمْرِ شَكِّ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ كَلَامًا طَوِيلًا أَنْقَلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ قَالَ: إِذَا غَارَتِ الْأَخْيَارُ وَ فَارَتِ الْأَشْرَارُ، وَ ذَكَرَ عِلَامَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ ابْنُ

ص: ١٥١

١- (١) بشاره المصطفى: ص ٥٤.

٢- (٢) بشاره المصطفى: ١٨٤ ح ١.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٩٥٣/٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٩٥٥/٢.

٥- (٥) في المصدر: للغلام.

٦- (٦) الخرائج و الجرائح: ٩٥٥/٢.

٧- (٧) المشارق ١٥٧ الفصل ١٤.





النَّبِيِّ الْمَهْدِيِّ وَظَهَرَ الْخَفِيُّ، فَهَنَّاكَ يَظْهَرُ مُبَارَكًا زَكِيًّا وَهَادِيًّا مَهْدِيًّا وَسَيِّدًا عَلَوِيًّا، فَيَفْرُحُ النَّاسُ إِذْ أَتَاهُمْ مِنَ اللَّهِ الَّذِي هَدَاهُمْ، فَيَكْشِفُ بِنُورِهِ الظُّلُمَاتِ، وَيَظْهَرُ بِهِ الْحَقُّ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَيُفَرِّقُ الْأَمْوَالَ فِي النَّاسِ بِالسَّوَاءِ وَيَعِيشُ النَّاسُ فِي الْبِشْرِ وَالْهَنَاءِ وَيَرْفَعُ بَعْدَ الْغَوَايَةِ وَالْعَمَاءِ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا (١).

٤٥٢ - وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَى مَنْ تَلَوَى إِلَيْهِ أَعْتَهُ الْخَيْلُ مِنَ الْأَفَاقِ، وَهُوَ الْمُظْهَرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

## الفصل السادس والعشرون

٤٥٣ - وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلَوِيهِ فِي الْمَزَارِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئْهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسِيرَفُ فِي الْقَتْلِ قَالَ: ذَلِكَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَخْرُجُ فَيَقْتُلُ بِدَمِ الْحُسَيْنِ فَلَوْ قُتِلَ أَهْلُ الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ مُسِيرَفًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يُسِيرَفُ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيَّعَ شَيْئًا يَكُونُ سِيرَفًا، نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْتُلُ وَاللَّهِ ذَرَارِيَّ قَتَلَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَعَالٍ آبَائِهَا (٣).

أقول: وجهه كما روى عنهم عليهم السلام أن ذراريهم رضوا بفعالهم.

٤٥٤ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانِي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِثْرِ الْكُوفَةِ وَقَدْ لَبَسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَحْوَالَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَلَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تِلْمِكُ الْفُرْحَةِ فِي قَبْرِهِ، وَذَلِكَ حِينَ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيَتَبَاشَرُونَ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٤).

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ مَزَارِ ابْنِ قَوْلَوِيهِ مِثْلَهُ .

٤٥٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاصِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَبِيبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَّعَ أَهْلُنَا قَائِلًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: الْيَوْمَ نَزَلَ الْبَلَاءُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَرُونَ فَرَجًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُكُمْ فَيَشْفِي صُدُورَكُمْ، وَيَقْتُلُ

ص: ١٥٢

١- (١) المشارق: ١٩٩.

٢- (٢) المشارق: ٢٧٠.

٣- (٣) كامل الزيارات: ١٣٥. ح (١٥٧) ٥.



عَدُّوْكُمْ وَ يَنَالِ بِالْوَتْرِ أَوْ تَارًا «الْحَدِيثَ» (١).

## الفصل السابع والعشرون

و روى محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة أحاديث كثيرة مما مر.

٤٥٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فُاسِقُونَ فِي أَهْلِ زَمَانِ الْغَيْبِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٢) قَالَ:

إِنَّمَا الْأَمَدُ أَمَدُ الْغَيْبِ (٣).

٤٥٧ - قَالَ: وَقَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا أَى يُحْيِيهَا بَعْدَ الْقَائِمِ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا بِجُورِ أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ (٤).

٤٥٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبُنْدَيْخِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا (٥) قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى آدَاءِ الْفَرَايِضِ وَ صَابِرُوا عَدُوَّكُمْ، وَ رَابِطُوا إِمَامَكُمْ الْمُتَنْتَظِرَ (٦).

٤٥٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ فُضَيْلِ الرَّسَّانِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْرَةَ مِنَ الْمُحْتَمِمْ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامٌ قَائِمِنَا، فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ بِهِ كَافِرٌ، وَ لَهُ جَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَ أُمِّي الْمُسَيَّمِي بِاسْمِي الْمَكْنِيِّ بِكُنْيَتِي السَّابِعِ مِنْ وُلْدِي، بِأَبِي مَنْ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا سَلَّمَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ، فَقَدْ حَرَّمَ

ص: ١٥٣

١- (١) كامل الزيارات: ٥٥٣ ح (١٤٣) ١٥.

٢- (٢) سورة الحديد: ١٧.

٣- (٣) الغيبة: ٢٤.

٤- (٤) الغيبة: ٢٥.

٥- (٥) سورة آل عمران: ٢٠٠.



اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَ مَاوَاهُ النَّارُ وَ بَشَسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١).

٤٦٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ رَأْيِهِ تَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَهِيَ طَاغُوتٌ (٢).

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ رَأْيِهِ تَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ.

٤٦١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأُقْتَلَنَّ أَنَا وَ ابْنَتَايَ هَيْدَانَ وَ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُطَالِبُ بِدِمَائِنَا، وَ لَيَغَيِّبَنَّ عَنْهُمْ تَمِيمًا لِأَهْلِ الضَّلَالِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ (٣): مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (٤).

٤٦٢ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَيَعْمَى خَلْقَهُ عَنْهَا بِظُلْمِهِمْ وَ جَهْلِهِمْ، وَ لَوْ خَلَّتِ الْأَرْضُ سَاعَةً وَاحِدَةً مِنْ حُجَّهِ لِلَّهِ سَاحَتْ بِأَهْلِهَا، وَ لَكِنَّ الْحُجَّهَ تَعْرِفُ النَّاسَ وَ لَا يَعْرِفُونَهَا، كَمَا كَانَ يُوسُفُ يَعْرِفُ النَّاسَ وَ هُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (٥).

٤٦٣ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّيْنَوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهَا الْحُصَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَشْبَهُ النَّاسَ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ خَلَقًا وَ خُلُقًا وَ سَمْتًا وَ هَيْبَةً، إِنَّ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ لَهُ غَيْبَةٌ يَظْهَرُ بَعْدَ غَيْبِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عِلَامَاتٍ مُتَعَدِّدَةً (٦).

٤٦٤ - وَقَالَ: وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَابْنَدَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ وَقْتُ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ لِدِيَارِهِ وَ دِرْهَمَهُ مَوْضِعًا يَصْرِفُهُ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ أَنَّى يَكُونُ

ص: ١٥٤

١- (١) الغيبة: ٨٦ ح ١٧.

٢- (٢) الغيبة: ٣١.

٣- (٣) في نسخه ثانياه: الجاهل.

٤- (٤) الغيبة: ١٤٠ ح ١.

٥- (٥) الغيبة: ١٤٢ ح ٢.

٦- (٦) الغيبة: ١٤٥ ح ٤.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عِنْدَ فَقْدِكُمْ إِمَامَكُمْ فَلَا تَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ آيسَ مَا تَكُونُونَ مِنْهُ (١).

٤٦٥ - وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ يَقُولُ النَّاسُ: أَنَّى وَ قَدْ بَلَيْتَ عِظَامَهُ! (٢).

٤٦٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَلَّابِ قَالَ: ذُكِرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ قَامَ لَقَالَ النَّاسُ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ قَدْ بَلَيْتَ عِظَامَ هَذَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا؟! (٣).

٤٦٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْْنِي ابْنَ يَابُوئِهِ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ وُلْدِي هُوَ الَّذِي يُقَالُ: مَاتَ أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَاذٍ سَلَكَ (٤).

٤٦٨ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ جَمِيلَةَ عَنْ فَضِيلِ الصَّائِغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَقَدَ النَّاسُ الْإِمَامَ مَكْتُوبًا سَبْتًا لَا يَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَيِّ ثُمَّ يُظْهِرُ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ (٥).

٤٦٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا صِرْتُمْ فِي حَالٍ لَا تَرَوْنَ فِيهَا إِمَامَ هُدًى وَ لَا عِلْمًا يُرَى وَ لَا يَنْجُو مِنْ تِلْكَ الْحِيرَةِ إِلَّا مَنْ يَدْعُو دُعَاءَ الْغَرِيقِ؟ فَقَالَ أَبِي هَذَا وَ اللَّهُ الْبَلَاءُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَ لَنْ تُدْرِكُهُ فَتَمَسَّكُوا بِمَا فِي أَيْدِيكُمْ حَتَّى يَصْحَ لَكُمْ الْأَمْرُ (٦).

٤٧٠ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ

ص: ١٥٥

١- (١) الغيبة: ١٥١ ح ٨.

٢- (٢) الغيبة: ١٥٤ ح ١٣.

٣- (٣) الغيبة: ١٥٥ ح ١٤.

٤- (٤) الغيبة: ١٥٦ ح ١٨.

٥- (٥) الغيبة: ١٥٦ ح ١٦.

٦- (٦) الغيبة: ١٥٩ ح ٤.

الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَزَوِي أَنْ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُفْقَدُ زَمَانًا فَكَيْفَ نَضْعُ عِنْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمْ (١).

٤٧١ - وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصَيَّبُهُمْ فِيهِ سَبَطُهُ يَأْرِزُ الْعِلْمَ فِيهَا كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَطَاعَ اللَّهُ لَهُمْ نَجْمَهُمْ قُلْتُ: فَمَا السَّبَطُ؟ قَالَ: الْفِتْرَةُ، قُلْتُ:

كَيْفَ نَضْعُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُونُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلِّعَ اللَّهُ لَكُمْ نَجْمَكُمْ (٢). وَ رَوَاهُ بَعْدَهُ طَرَقَ أُخْرَى.

٤٧٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنِ أَبِي مَرْزَبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ أَنَا وَلَا الَّذِي تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْنَاقَكُمْ وَلَا يَعْرِفُ وَلَا يُؤَبِّهُ لَهُ، قُلْتُ: بِمَا يَسِيرُ؟ قَالَ: بِمَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ اسْتَقْبَلَ (٣).

٤٧٣ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَمَانَ التَّمَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً الْمَتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِشَوْكِ الْقِتَادِ «الْحَدِيثُ» (٤). وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

٤٧٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ وَ الْأُخْرَى قَصِيرَةٌ، فَأَلَّوْلى يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا خَاصَّةً مِنْ شِعْبَتِهِ، وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةً مَوَالِيَهُ فِي دِينِهِ (٥). وَ رَوَاهُ أَيْضًا بَعْدَهُ طَرَقَ أُخْرَى.

٤٧٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ (٦).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بَعْدَهُ طَرَقَ.

ص: ١٥٦

١- (١) الغيبة: ١٥٩ ح ٥.

٢- (٢) الغيبة: ١٥٩ ح ٦.

٣- (٣) الغيبة: ١٦٩ ح ١٠.

٤- (٤) الغيبة: ١٦٩ ح ١١.

٥- (٥) الغيبة: ١٧٠ ح ١.

٦- (٦) الغيبة: ١٧٢ ح ٦.

٤٧٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِصْبَاءٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِي صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً يَقُولُ فِيهَا: فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (١)(٢). و رواه أيضا بعده طرق.

٤٧٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْمُوتُورُ بِأَبِيهِ الْمُكَنَّى بِعَمِّهِ، اسْمُهُ اسْمُ نَبِيِّ (٣).

و رواه أيضا بعده طرق.

٤٧٨ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ طَالَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْنَا حَتَّى ضَاقَتْ قُلُوبُنَا وَ مِتْنَا كَمِيتًا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ آيَسٌ مَا تَكُونُ مِنْهُ وَ أَشَدَّهُ عَمَّا يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ وَ اسْمِ أَبِيهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: اسْمُهُ اسْمُ نَبِيِّ وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ وَصِيِّ (٤).

٤٧٩ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُونَ تَمِيدُونَ أَعْنَاقَكُمْ إِلَى الرَّجُلِ مِمَّا تَقُولُونَ هُوَ هَذَا فَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَا تَدْرُونَ وَ لَدَّ أَمَّ لَمْ يُولَدْ خُلِقَ أَمَّ لَمْ يُخْلَقْ (٥). و رواه أيضا بسندين آخرين.

٤٨٠ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ أَضْيَعُزْنَا سِتًّا وَ أَحْمَلْنَا شَخْصًا قُلْتُ: مَتَى يَكُونُ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا سَارَتِ الرُّكْبَانُ بَيْنَعَهُ الْغَلَامِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ كُلُّ ذِي صِيصِيهِ لَوَاءً فَانْتِظِرُوا الْفَرَجَ (٦).

٤٨١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنِي عَلِيُّ

ص: ١٥٧

١- (١) سورة الشعراء: ٢١.

٢- (٢) الغيبة: ١٧٤ ح ١٠.

٣- (٣) الغيبة: ١٧٨ ح ٢٢.

٤- (٤) الغيبة: ١٨١ ح ٢٩.



٥- (٥) الغيبه: ١٨٣ ح ٣٢.

٦- (٦) الغيبه: ١٨٤ ح ٣٥.

يَدَا سِرَاجٍ بَعْدَهُ ثُمَّ خَفِيَ فَوَيْلٌ لِلْمُرْتَابِ وَ طُوبَى لِلْغَرِيبِ الْفَارِّ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْدَاثٌ تَشْتَبِهُ مِنْهَا النَّوَاصِي، وَ تَشْتَقُّ الصُّمَّ الصَّلَابُ (١).

٤٨٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ قَدَّمَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنكَرَهُ النَّاسُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ شَابًا مُؤْمِنًا لَا يَبْتُغِي عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ فِي الذَّرِّ الْأَوَّلِ (٢).

٤٨٣ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَقُومُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ (٣).

٤٨٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْصَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْجَعْفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي: لَا بَيْدٌ لِنَارٍ مِنْ آذْرِيَّجَانَ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ وَ الْبُدُوا مَا لَبِدْنَا، فَإِذَا تَحَرَّكَ مَتَحَرَّكْنَا فَاسْعَوْا إِلَيْهِ وَ لَوْ حَبُوءًا، وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى كِتَابٍ جَدِيدٍ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٍ، وَ قَالَ: وَيْلٌ لَطُغَاهِ الْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ (٤).

٤٨٥ - وَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَارَةَ الْكِنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ مُلْكًا لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ نَزْعَهُ وَ أَنَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ دَوْلَةً إِذَا حِجَاءَتْ وَ لَأَهِيَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْكُمْ كَانَ مَعَنَا فِي السَّنَامِ الْأَعْلَى، وَ إِنْ قَبَضَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَارَ اللَّهُ لَهُ (٥).

٤٨٦ - وَقَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْأَبْلِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُتَّظِرًا كَانَ كَمَنْ كَانَ فِي فُسْطَاطِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

ص: ١٥٨

١- (١) الغيبة: ١٨٦ ح ٣٧.

٢- (٢) الغيبة: ٢١١ ح ٢٠.

٣- (٣) الغيبة: ١٩١ ح ٤٥.

٤- (٤) الغيبة: ١٩٤ ح ١.

٥- (٥) الغيبة: ١٩٥ ح ٢.

٦- (٦) الغيبة: ٢٠٠ ح ١٥.

٤٨٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْهَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَوَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْإِنْتِظَارُ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَنَا دَوْلَةً يَجِيءُ اللَّهُ بِهَا إِذَا شَاءَ وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَقَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ «الْحَدِيثُ» (١).

٤٨٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَرَبِ شَيْءٌ يُسِيرُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَنْ يَصِفُ مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ لِكَثِيرٍ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا وَيُمَيَّزُوا وَيُعْرَبَلُوا وَسَيُخْرَجُ مِنَ الْعُرْبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ (٢).

٤٨٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَنِئْلَ لَطْعَاهِ الْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ! قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَمْ مَعَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: شَيْءٌ يُسِيرُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ مَنْ يَصِفُ مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ لِكَثِيرٍ! فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا وَيُمَيَّزُوا وَيُعْرَبَلُوا، وَسَيُخْرَجُ مِنَ الْعُرْبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ (٣).

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا بِدَلِّكَ لَفْظًا بَلْفَمِطٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْفُورٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٤٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُفْهَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ (حَمْزَةٌ خ ل) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الشِّيْعَةُ هَكَذَا؟ وَ شَبَّكَ عَلَى أَصَابِعِهِ وَ أَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ، يَا مَالِكَُ عِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ قَائِمُنَا «الْحَدِيثُ» (٤). وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

ص: ١٥٩

١- (١) الغيبة: ٢٠٠ ح ١٦.

٢- (٢) الغيبة: ٢٠٤ ح ٦.

٣- (٣) الغيبة: ٢٠٤ ح ٧.

٤- (٤) الغيبة: ٢٠٦ ح ١١.

٤٩١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ سَيِّمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْنَانَا بِمَهْدِيكُمْ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا دَرَجَ الدَّارِجُونَ وَقَلَّ الْمُؤْمِنُونَ وَذَهَبَ الْمُجْلِبُونَ فَهَنَّاكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صِفَةِ الْمَهْدِيِّ فَقَالَ: أَوْسَعُكُمْ كَهْفًا وَ أَكْثَرُكُمْ عِلْمًا وَ أَوْسَعُكُمْ رَحْمًا «الْحَدِيثُ» (١).

٤٩٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: نَظَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَيِّدًا، وَ سَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ صُلبِهِ رَجُلًا بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَ الْخُلُقِ، يُخْرِجُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَ إِمَاتَةٍ لِلْحَقِّ، وَ إِظْهَارٍ لِلْجَوْرِ، وَ اللَّهُ لَوْ لَمْ يُخْرِجْ لَضَرَبَتْ عُنُقُهُ يَفْرُحُ لِخُرُوجِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ سُكَّانُهَا، وَ هُوَ رَجُلٌ أَجَلَى الْحَبِيبِ أَقْنَى الْمَأْنَفِ ضَخْمُ الْبَطْنِ، أَرْيَلُ الْفَخْدَيْنِ، بِفَخْدِهِ الْيَمْنَى شَامَهُ، أَفْلَجُ الثَّنَائِيَا يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٢).

٤٩٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ الْقَائِمُ بِهِ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْمَشْرَبُ حُمْرَةً، الْغَائِرُ الْعَيْنِينَ، الْمَشْرَفُ الْحَاجِبِينَ، عَرِيضُ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِينَ، بِرَأْسِهِ خُرَاجٌ وَ بِوَجْهِهِ أَثَرٌ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى (٣).

أقول: المراد أنه من أولاد موسى بن جعفر عليه السلام أو أنه شبيه موسى بن عمران عليه السلام كما صرح به في الأحاديث المتواترة، و ليس المراد به أن اسمه موسى لمنافاته للأحاديث المتواترة، اللهم إلا أن ثبت كثره أسمائه، و كون موسى منها.

٤٩٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ

ص: ١٦٠

١- (١) الغيبة: ٢١٢ ح ١.

٢- (٢) الغيبة: ٢١٥ ح ٢.

٣- (٣) الغيبة: ٢١٥ ح ٣.

يُوسُفَ ابْنِ أُمِّهِ سُوْدَاءَ يُصَلِّحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ، يُرِيدُ بِالسَّنَةِ مِنْ يُوسُفَ الْغَيْبَةِ (١).

٤٩٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَمَرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَبِي ابْنِ خَيْرِهِ الْإِمَاءِ أَ هِيَ فَاطِمَةُ؟ فَقَالَ:

فَاطِمَةُ خَيْرُهُ الْحَرَائِرِ ذَاكَ الْمُبْدَحُ بَطْنُهُ، الْمَشْرَبُ حُمْرَةٌ رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا (٢).

٤٩٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَبِي ابْنِ خَيْرِهِ الْإِمَاءِ يَعْنِي الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسُومُهُمْ خَسْفًا وَيَسْقِيهِمْ بِكَأْسٍ مُصَبَّرَةٍ وَلَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يَكْفُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ (٣).

٤٩٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ ابْنُ سَبِيَّةٍ؟ يَعْنِي الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٤٩٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرِهِ الْمَهْدِيِّ كَيْفَ سِيرَتُهُ؟ فَقَالَ: يَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ هَيْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَسْتَأْنِفُ الْإِسْلَامَ جَدِيدًا (٥).

٤٩٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ سَمَّهَ لِي، أُرِيدُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اسْمُهُ اسْمِي، فَقُلْتُ: أَسِيرُ بِسِيرِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ؟ فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ يَا زُرَّارَةُ مَا يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ سَارَ فِي أُمَّتِهِ بِالْمَنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ، بِذَلِكَ أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعَهُ أَنْ يَسِيرَ بِالْقَتْلِ وَلَا يَسْتَتِيبَ أَحَدًا وَيُلِّ لِمَنْ

ص: ١٤١

١- (١) الغيبة: ٢٢٨ ح ٨.

٢- (٢) الغيبة: ٢٢٨ ح ٩.

٣- (٣) الغيبة: ٢٢٩ ح ١١.

٤- (٤) الغيبة: ٢٢٩ ح ١٢.

٥- (٥) الغيبة: ٢٣٠ ح ١٣.

ناواه (١). وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٥٠٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا يَصْنَعُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ لَأَحَبُّ أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَرَوْهُ مِمَّا يَقْتُلُ مِنَ النَّاسِ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْدَأُ إِلَّا بِقُرَيْشٍ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفَ، وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا السَّيْفَ، حَتَّى يَقُولَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: مَا هَذَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، لَوْ كَانَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَرَحِمَ (٢).

٥٠١ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَوْمُ الْقَائِمُ بِكِتَابٍ جَدِيدٍ وَ أَمْرٍ جَدِيدٍ وَ قَضَاءٍ جَدِيدٍ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ لَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا السَّيْفَ، لَا يَسْتَيْبُ أَحَدًا، وَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ (٣). وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

٥٠٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ فَوَ اللَّهُ مَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْعَلِيْظُ وَ لَا طَعَامُهُ إِلَّا الْجَشْبُ، وَ مَا هُوَ إِلَّا السَّيْفُ، وَ الْمَوْتُ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ (٤).

٥٠٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْمَدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَ قُرَيْشٍ إِلَّا السَّيْفُ وَ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفُ، وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا السَّيْفَ، وَ مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ (٥) وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٠٤ - وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَدَّ قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْصَرَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ «الْحَدِيثُ» (٦).

ص: ١٦٢

١- (١) الغيبة: ٢٣١ ح ١٤.

٢- (٢) الغيبة: ٢٣٣ ح ١٨.

٣- (٣) الغيبة: ٢٣٣ ح ١٩.

٤- (٤) الغيبة: ٢٣٣ ح ٢٠.

٥- (٥) الغيبة: ٢٣٤ ح ٢١.

٦- (٦) الغيبة: ٢٣٤ ح ٢٢.

٥٠٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَشْرُ مَا بَقَاءُ قُرَيْشٍ، إِذَا قَدِمَ الْمَهْدِيُّ مِنْهُمْ خَمْسِمَائِهِ رَجُلٍ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ قَدَّمَ خَمْسِمَائِهِ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ قَدَّمَ خَمْسِمَائِهِ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ صَبْرًا «الْحَدِيثُ» (١).

٥٠٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قَسَمَ بِالسَّوِيَّةِ، وَ عَدَلَ فِي الرَّعِيَّةِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَ مَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْوَالِهِ (٢).

٥٠٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ جَمَاعَةٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَتْ عَصَا مُوسَى قَضِيبَ آسٍ مِنْ غَرَسِ الْجَنَّةِ أَتَاهُ بِهَا جَبْرَائِيلُ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ، وَ هِيَ وَ تَابُوتُ آدَمَ فِي بُحَيْرِهِ طَبْرِيَّةَ، لَنْ يَبْلِيَا وَ لَنْ يَنْغَيَّرَا حَتَّى يُخْرِجَهُمَا الْقَائِمُ إِذَا قَامَ (٣).

٥٠٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ بَرَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ وَ حَجَرَ مُوسَى وَ عَصَاهُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٥٠٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِ الْقَائِمِ يَأْمُرُهُ وَ يَنْهَاهُ إِذْ قَالَ: أَدِيرُوهُ فَيَدِيرُونَهُ إِلَى قُدَامِهِ فَيَأْمُرُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ فَلَا يَبْقَى فِي الْخَافِقِينَ شَيْءٌ إِلَّا خَافَهُ (٥).

٥١٠ - وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦٣

١- (١) الغيبة: ٢٣٥ ح ٢٣.

٢- (٢) الغيبة: ٢٣٧ ح ٢٧.

٣- (٣) الغيبة: ٢٣٨ ح ٢٧.

٤- (٤) الغيبة: ٢٣٨ ح ٢٨.

٥- (٥) الغيبة: ٢٣٩ ح ٣٢.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزَجَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سَيِّدِ الْمَأْثَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَظَرْتُ مُوسَى فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا يُعْطَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ اجْعَلْنِي قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَةِ أَحْمَدٍ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي السَّفَرِ الثَّانِي فَوَجَدْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي السَّفَرِ الثَّلَاثِ فَرَأَيْتُهُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَقِيلَ لَهُ مِثْلَهُ (١).

٥١١ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَوَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ (٢) (الآيَةُ) قَالَ: الْقَائِمُ وَ أَصْحَابُهُ (٣).

٥١٢ - وَعَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَيْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيُنْزِلَنَّ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُغْسِلُ بِهِ الْأَرْضَ (٤) قَالَ: الْعَذَابُ: خُرُوجُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأُمَّةُ الْمَعْدُودَةُ: أَهْلُ بَدْرِ أَصْحَابُهُ (٥).

٥١٣ - وَعَنْهُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً (٦) قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ (٧).

٥١٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ (٨) قَالَ: اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ وَ لَكِنْ نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فَيَخْبِطُهُمْ بِالسَّيْفِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ خَبَطاً (٩).

٥١٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَمَّامِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

ص: ١٦٤

١- (١) الغيبة: ٢٤٠ ح ٣٤.

٢- (٢) سورة المائدة: ٩.

٣- (٣) الغيبة: ٢٤٠ ح ٣٥.

٤- (٤) سورة هود: ٨.

٥- (٥) الغيبة: ٢٤١ ح ٣٦.

٦- (٦) سورة البقرة: ١٤٨.

٧- (٧) الغيبة: ٢٤١ ح ٣٧.

٨- (٨) سورة الرحمن: ٤١.

٩- (٩) الغيبة: ٢٤٢ ح ٣٩.



أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا أُرِيكَ قَمِيصَ الْقَائِمِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَدَعَا بِقَمِيصٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قَمِيصَ كَرَابِيسَ، فَكَشَرَهُ فَاِذَا فِي كُمَّهِ الْأَيْسَرِ دَمٌ، فَقَالَ: هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، يَوْمَ ضُرِبَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَ فِيهِ يَقُومُ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (١).

٥١٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ نَزَلَتْ مَلَائِكُهُ بِدُرِّ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥١٧ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَتْ سُيُوفُ الْقِتَالِ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ اسْمُ الرَّجُلِ وَ اسْمُ أَبِيهِ (٣).

٥١٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ جَبْرَائِيلُ عِنْدِي آتِنًا فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٥١٩ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُومُ الْقَائِمُ إِلَّا عَلَى خَوْفٍ مِنَ النَّاسِ وَ زَلْزَالٍ وَ فِتْنَةٍ وَ بَلَاءٍ يُصِيبُ النَّاسَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَا طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَهُ وَ كَانَ مِنْ أَنْصَارِهِ، وَ الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ نَاوَاهُ وَ خَالَفَهُ وَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ كَانَ مِنْ أَعْدَائِهِ (٥).

٥٢٠ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ يَقُومُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَ كِتَابٍ جَدِيدٍ وَ سُنَّةٍ جَدِيدَةٍ وَ قَضَاءٍ جَدِيدٍ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ، لَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا الْقَتْلُ وَ لَا يَسْتَبْقَى أَحَدًا، وَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ (٦).

٥٢١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَامَاتِهِ وَ كَيْفِيَّتِهِ خُرُوجِهِ وَ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِ.

ص: ١٦٥

١- (١) الغيبة: ٢٤٣ ح ٤٢.

٢- (٢) الغيبة: ٢٤٤ ح ٤٤.

٣- (٣) الغيبة: ٢٤٤ ح ٤٥.

٤- (٤) الغيبة: ٢٤٧ ح ١.

٥- (٥) الغيبة: ٢٥٤.

٦- (٦) الغيبة: ٢٥٥.

قَالَ: وَ الْقَائِمُ يَا جَابِرُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ يُصَلِّحُ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ، فَمَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ يَا جَابِرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُشْكَلَنَّ عَلَيْهِمْ وَلَا دُتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وَرَائَتُهُ الْعُلَمَاءُ عَالِمًا بَعِيدَ عَالِمٍ (١). وَ رَوَاهُ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَ كَثِيرَةٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ .

٥٢٢ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقُومُ الْقَائِمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٢).

٥٢٣ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَيُحِبُّ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِنَةَ إِلَى مَنْ يَلْجئونَ غَدًا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَذْبَحُهُمْ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا يَذْبَحُ الْقَضَابُ شَاتَهُ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ (٣).

٥٢٤ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَهْدِيَّ لَوْ قَامَ لَأَسْتَقَامَتْ لَهُ الْأُمُورُ عَفْوًا وَ لَا يُرِيقُ مِحْجَمَهُ دَمٌ؟ قَالَ: كَلَّا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ اسْتَقَامَتْ لِأَحَدٍ عَفْوًا لَأَسْتَقَامَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَيْثُ أَدْمَيْتَ رَبَاعِيَّتَهُ وَ شَجَّ فِي وَجْهِهِ، كَلَّا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى نَمْسَحَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ الْعَرَقَ وَ الْعَلَقَ، ثُمَّ مَسَحَ جَبْهَتَهُ (٤).

٥٢٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ ذَكَرَ الْقَائِمَ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ فِي سُهُولَةٍ، فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَمْسَحُوا الْعَرَقَ وَ الْعَلَقَ (٥).

٥٢٦ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: ذَكَرَ الْقَائِمَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ أَرْخَى بَالًا مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ قَالُوا: وَ كَيْفَ؟ قَالَ: لَوْ قَدْ خَرَجَ قَائِمُنَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَرَقُ وَ الْعَلَقُ وَ النَّوْمُ عَلَى السُّرُوجِ، وَ مَا لِبِئْسَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْعَلِيظُ وَ مَا طَعَامُهُ إِلَّا الْجَشْبُ (٦).

ص: ١٦٦

١- (١) الغيبة: ٢٧٩ ح ٦٧.

٢- (٢) الغيبة: ٢٨٢ ح ٦٨.

٣- (٣) الغيبة: ٢٨٣ ح ١.

٤- (٤) الغيبة: ٢٨٤ ح ٢.

٥- (٥) الغيبة: ٢٨٤ ح ٣.

٦- (٦) الغيبة: ٢٨٥ ح ٥.

٥٢٧ - وَبِالسَّيِّدِ نَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى خُرُوجُ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوقِتُ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَذَبَ الْوَقَاتُونَ «الْحَدِيثَ» (١).

٥٢٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ اسْتَقْبَلَ مِنْ جَهْلِ النَّاسِ أَشَدَّ مِمَّا اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَهَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْحِجَارَةَ وَالصُّخُورَ وَالْعِيدَانَ وَالْخَشَبَ الْمُنْحُوْتَةَ، وَإِنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَتَى النَّاسَ وَكُلُّهُمْ يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْهِمْ عِدْلُهُ جَوْفَ بُيُوتِهِمْ كَمَا يَدْخُلُ الْحَرُّ وَالْقُرُّ (٢). وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرَفٍ كَثِيرٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

٥٢٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَدِينَةً وَطَائِفَةً يُحَارِبُ الْقَائِمُ أَهْلَهَا وَيُحَارِبُونَهُ:

أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ بَنُو أُمِّيَّةَ، وَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَ أَهْلُ دَشْتِ مَيْسَانَ وَ الْأَكْرَادُ وَ الْأَعْرَابُ وَ ضَبَّهَ وَ غَنِيٌّ وَ بَاهِلَةٌ وَ أَزْدُ الْبَصْرَةِ وَ أَهْلُ الرَّيِّ (٣).

٥٣٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ الشُّفِيَانِيِّ وَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ مِنَ الْمُحْتَمِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَبْدُو لِلَّهِ فِي الْمُحْتَمِ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: نَخَافُ أَنْ يَبْدُو لِلَّهِ فِي الْقَائِمِ قَالَ: الْقَائِمُ مِنَ الْمِعَادِ وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ (٤).

٥٣١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنِدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا التَّقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ نَشَرَ رَأْيَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَزَتْ أَقْدَامُهُمْ فَمَا

ص: ١٤٧

١- (١) الغيبة: ٢٨٩ ح ٦.

٢- (٢) الغيبة: ٢٩٧ ح ١.

٣- (٣) الغيبة: ٢٩٩ ح ٦.

٤- (٤) الغيبة: ٣٠٢ ح ١٠.

اضفرت الشمس حتى قالوا آمنا بإبن أبي طالب فعند ذلك قال: لا تقتلوا الأسرى ولا تجهزوا على الجزى ولا تشبعوا مؤلياً ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين سأله نسر الزايه فأبى عليهم فتحملوا عليه بالحسن والحسين وعمار بن ياسر فقال للحسن: يا بني إن للقوم مده يبلغونها وإن هذه رايه لا ينشرها بعدي إلا القائم (١).

٥٣٢ - وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن يحيى بن زكريا بن شيان عن يوسف بن كليب عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخرج القائم من مكة حتى يكون في مثل الحلقه قلت: وكم الحلقه؟ قال: عشره آلاف جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم يهز الزايه المغلبيه ويسير بها فلا يبقى أحد في المشرق والمغرب إلا لعنها وهي رايه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بها جبرئيل يوم يدر ثم قال: يا أبا محمد ما هي والله قطن ولا كتان ولا قز ولا حريز قلت: فمن أي شيء هي؟ قال: من ورق الجنة نشرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم يدر ثم لفها ودفعها إلى علي عليه السلام فلم نزل عند علي عليه السلام حتى كان يوم البصيره فنشرها أمير المؤمنين عليه السلام ففتح الله عليه ثم لفها فهي عندنا لا ينشرها أحد حتى يقوم القائم عليه السلام فإذا هو قام فنشرها لم يبق بين المشرق والمغرب أحد إلا لعنها ويسير الرعب قدامها شهراً وخلفها شهراً وعن يمينها شهراً وعن يسارها شهراً ثم قال: يا أبا محمد إنه يخرج مؤثوراً غضبان أسفاً لغضب الله على هذا الخلق عليه قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان عليه يوم أحد وعمامته السحاب ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسابعه وسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذو الفقار يجرد السيف على عاتقه ثمانيه أشهر هزجاً فيبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبه وينادي مناديه هؤلاء سراق الله ثم يتناول قریشاً فلا يأخذ منها إلا السيف ولا يعطيها إلا السيف ولا يخرج القائم حتى يقرأ كتابان كتاب بالبصيره، وكتاب بالكوفه بالبراءه من علي عليه السلام (٢).

٥٣٣ - وقال: أخبرنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس عن محمد بن جعفر القرشي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحه عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا ثابت كآني بقائم أهل بيتي قد أشرف على نجفكم هذا. وأومى بيده إلى ناحيه الكوفه. فإذا هو أشرف

ص: ١٤٨

١- (١) الغيبة: ٣٠٧ ح ١.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٨ ح ٢.

عَلَى نَجْفِكُمْ نَشَرَ رَأْيَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا هُوَ نَشَرَهَا انْحَطَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، قُلْتُ: وَمَا رَأَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عُوذَهَا مِنْ عُمَيْدِ عَرْشِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَسَائِرُهَا مِنْ نَصِيرِ اللَّهِ، لَا يَهْوِي بِهَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: فَمَحْبُوءَةٌ عِنْدَكُمْ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَيَجِدَهَا أَمْ يُؤْتَى بِهَا؟ قَالَ: لَا بَلْ يُؤْتَى بِهَا، قُلْتُ: مَنْ يَأْتِيهِ بِهَا؟ قَالَ: جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٥٣٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَى نَجْفِ الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: يَهْبِطُ عَلَيْهِ تِسْعَةُ آلَافٍ مَلَكٍ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَلَكًا «الْحَدِيثُ» (٢).

وَ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَلْفًا وَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَلَكًا، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَنْتَظِرُونَ قِيَامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٣٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقَرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَقْدَاءُ قَوْمٌ يُفْقَدُونَ مِنْ فُرْشِهِمْ، فَيُضَيَّبُونَ بِمَكَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا وَ هُمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٣٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَانَ سَيَأْتِي اللَّهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا، يَعْلَمُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ آبَاؤُهُمْ وَ لَا أُجْدَادُهُمْ بَعِيدًا، عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ، مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ اسْمُ الرَّجُلِ وَ اسْمُ أَبِيهِ وَ حَلِيَّتُهُ وَ نَسَبُهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُنَادِي: هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقِضَاءِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ، لَا يَسْأَلُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ (٤).

٥٣٧ - وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٩

١- (١) الغيبة: ٣٠٩ ح ٣.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٩ ح ٤.

٣- (٣) الغيبة: ٣١٣ ح ٤.

٤- (٤) الغيبة: ٣١٤ ح ٥.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ (١) قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبْرِئِيلَ عَلَى الْمِيزَابِ فِي صُورِهِ طَيْرٍ أبيض، فَيَكُونُ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ يُبَايِعُهُ وَيَبَايِعُهُ النَّاسُ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ فَمَنْ كَانَ ابْتِلَى بِالْمَسِيرِ وَافَى تِلْكَ السَّاعَةَ وَ مِنْ افْتَقَدَ عَنْ فِرَاشِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَفْقُودُونَ عَنْ فُرُشِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ:

الْخَيْرَاتِ الْوَلَايَةِ (٢).

٥٣٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَيَبْعُثُ اللَّهُ ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى مَسْجِدِ مَكَّةَ، يَغْلَمُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُولَدُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَلَا أُجْدَادِهِمْ، عَلَيْهِمْ سَيُؤَفُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَلْفُ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ مِفْتَاحُ أَلْفِ كَلِمَةٍ وَ يَبْعُثُ الرِّيحَ مِنْ كُلِّ وادٍ تَقُولُ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَحْكُمُ بِحُكْمِ دَاوُدَ لَا يُرِيدُ بَيْنَهُ (٣).

٥٣٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا أَوْلَادُ الْعَجَمِ، بَعْضُهُمْ يُحْمَلُ فِي السَّحَابِ نَهَارًا، يُعْرَفُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَحَلِيَّتِهِ وَنَسَبِهِ، وَبَعْضُهُمْ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيُؤَافُونَهُ بِمَكَّةَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ (٤).

٥٤٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ يَهْبِطُ مِنْ تَيْبَةِ ذِي طُوًى، فِي عِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، حَتَّى يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ وَيَهْزُ الرَّايَةَ الْعَالِيَةَ (٥).

٥٤١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِمْرَانَ (٦) عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَمْلِكُ الْقَائِمُ تَسْعَ

ص: ١٧٠

١- (١) سورة النمل: ٦٢.

٢- (٢) الغيبة: ٣١٤ ح ٦.

٣- (٣) الغيبة: ٣١٤ ح ٧.

٤- (٤) الغيبة: ٣١٥ ح ٨.

٥- (٥) الغيبة: ٣١٥ ح ٩.

٦- (٦) في نسخه ثانياه: حمران.

عَشْرَةَ سَنَةً (١). و رواه أيضا من عدة طرق.

٥٤٢ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ وَ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ نُجُومِ السَّمَاءِ، كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ، حَتَّى إِذَا مَدَدْتُمْ إِلَيْهِ حَوَاجِبَكُمْ وَ أَشْرَدْتُمْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ بَقِيْتُمْ سَبْتًا مِنْ دَهْرِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَيْ، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَبَيْنَمَا أَنْتُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَطَّلَعَ اللَّهُ نَجْمَكُمْ فَاحْمَدُوهُ وَ اقْبَلُوهُ (٢).

أقول: قوله: جاء ملك الموت فذهب به، المراد أنه يغيب به مع روح القدس لا- أنه يقبض روحه بدلاله آخر الحديث، و تصريحات الأحاديث المتواتره. أو المراد أنه يغيب غيبه شبيهه بالموت، لما تقدم و يأتي من أن الناس يقولون مات أو هلك.

### الفصل الثامن والعشرون

٥٤٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَ إِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ (٣) قَالَ: جَرَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٥٤٤ - وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي عِلْمَاتِ خُرُوجِ الْمُهَيْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ وَ قَتْلِهِ، قَالَ: فَيَقُومُ الْقَائِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ فَيَصِلُ وَ يَنْصِيرُ وَ مَعَهُ وَزِيرُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُقْبَلُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَكُونُ مَنْزِلُهُ بِهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ: يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا وَ عُدْوَانًا (٥).

٥٤٥ - وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيَّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ: ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ قَدِ قَامَ قَائِمُنَا يَجْمَعُ اللَّهُ إِلَيْهِ شَيْعَتَنَا مِنْ جَمِيعِ الْبُلْدَانِ (٦).

٥٤٦ - وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُودِنَ الْأَمَامُ

ص: ١٧١

١- (١) الغيبة: ٣٣١ ح ٢.

٢- (٢) الغيبة: ١٥٦ ح ١٦.

٣- (٣) سورة البقرة: ١٣٣.

٤- (٤) تفسير العياشي: ج ١/٦١، ح ١٠٢.

٥- (٥) تفسير العياشي: ج ١/٦٦، ح ١١٦.

٦- (٦) تفسير العياشي: ج ١/٦٦، ح ١١٧.

دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَبْرَانِيَّ الْأَكْبَرَ فَانْتَحَيْتُ لَهُ أَضِحَابُهُ الثَّلَاثُمِائَةِ وَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ قَرَعًا كَقَرَعِ الْخَرِيفِ، وَ هُمْ أَضِحَابُ الْوَلَايَةِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يُفْقَدُ مِنْ فَرَاشِهِ لَيْلًا فَيُصْبِحُ بِمَكَهَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى سِيرَ فِي السَّحَابِ نَهَارًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَيَّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا (١).

٥٤٧- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَأَنِّي بِقَائِمِ أَهْلِ بَيْتِي قَدْ عَلَا نَجْفَكُمْ فَإِذَا عَلَا نَجْفَكُمْ نَشَرَ رَأْيَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَإِذَا نَشَرَهَا انْحَطَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكُهُ بَدْرٍ (٢).

٥٤٨- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَقَلِّ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَ لَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ (٣).

٥٤٩- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: حَبَّهِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سِنَابِلٍ (٤) قَالَ: الْحَبُّ فَاطِمَةٌ، وَ السَّبْعُ السِّنَابِلُ سَبْعَةٌ مِنْ وُلْدِهَا سَابِعُهُمْ قَائِمُهُمْ «الْحَدِيثُ» (٥).

أقول: هؤلاء السبعة من جملة الاثني عشر، و ليس فيه إشعار بالحصص كما هو واضح، و لعل المراد السابع من الصادق عليه السلام لأنه هو المتكلم بهذا الكلام.

٥٥٠- وَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ لَهُ أَسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا (٦) قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْقَى أَرْضٌ إِلَّا نُودِيَ فِيهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (٧).

٥٥١- وَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ: وَ لَهُ أَسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ بِالنَّبِيِّ وَ النَّصِيرِ وَ الصَّابِئِينَ وَ الزَّنَادِقَةَ وَ أَهْلَ الرَّدِّهِ وَ الْكُفَّارِ، فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَسْلِمَ طَوْعًا أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَ يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عُنُقَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ أَحَدٌ إِلَّا وَحَدَّ اللَّهُ «الْحَدِيثُ» (٨).

ص: ١٧٢

١- (١) تفسير العياشي: ج ١/٦٧، ح ١١٨.

٢- (٢) تفسير العياشي: ج ١/١٠٣، ح ٣٠٢.

٣- (٣) تفسير العياشي: ج ١/١٣٤، ح ٤٤٤.

٤- (٤) سورة البقرة: ٢٤١.

٥- (٥) تفسير العياشي: ج ١/١٤٧، ح ٤٨٠.

٦- (٦) سورة آل عمران: ٨٢.

٧- (٧) تفسير العياشي: ١٨٣، ح ٨١.

٨- (٨) تفسير العياشي: ١٨٣، ح ٨٢.



٥٥٢ - وَعَنْ ضَرِيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ نَصَرُوا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأَرْضِ مَا صَعِدُوا بَعْدَ وَلَا يَصْعَدُونَ حَتَّى يَنْصُرُوا صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ وَهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ (١).

٥٥٣ - وَعَنْ حَبِيبِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَيُنزَلُ جَيْشُ أَمِيرِ السُّفْيَانِيِّ الْبَيْدَاءِ، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا بَيْدَاءُ بِيَدِي بِالْقَوْمِ، فَتَحْسِفُ بِهِمُ الْبَيْدَاءُ، فَلَا يُفَلِّتُ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، يُحَوِّلُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ فِي أَفْقِيَّتِهِمْ وَهُمْ مِنْ كَلْبٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا» يَعْنِي الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَتَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا» (٢)(٣).

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّ رَأْسَ الْمَهْدِيِّ يُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى فِي طَبَقٍ قُلْتُ: فَقَدْ مَاتَ هَذَا وَهَذَا، قَالَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أُدْخِلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ (٤) فَلَمْ يَدْخُلُوهَا وَدَخَلَهَا الْأَبْنَاءُ أَوْ قَالَ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ فَكَانَ ذَلِكَ دُخُولَ الْأَبَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: تَرَى أَنَّ الَّذِي قِيلَ فِي الْمَهْدِيِّ وَفِي عِيسَى يَكُونُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَكُونُ فِي أَوْلَادِهِمْ فَقُلْتُ: مَا تُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ فِي ابْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْقَائِمَ يَكُونُ فِي وُلْدِهِ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا (٥).

أقول: وجهه أن النبوه والإمامه لا ينتقلان عن صاحبهما أبداً، ومع ذلك فالبداء يكون في الوعيد لا في الوعد كما مر من طريق النعماني والمراد في أوله المهدي العباسي.

٥٥٥ - وَعَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ اسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، خَمْسَةٌ مِنْ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ يَقْضُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ وَسَبْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَيُوشَعُ وَصِيَّ مُوسَى، وَمُؤْمِنَ آلِ فِرْعَوْنَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكَ الْأَشْجَرِيِّ (٦).

٥٥٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَال: وَ أَمَا قَوْلُهُ لِيُحِقَّ الْحَقَّ فَمَإْنَهُ يَعْنِي لِيُحِقَّ حَقَّ آلِ مُحَمَّدٍ حِينَ يَقُومُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَمَا قَوْلُهُ: وَ يُبْطَلُ

ص: ١٧٣

١- (١) تفسير العياشي: ج ١/١٩٧، ح ١٣٨.

٢- (٢) وهي هكذا: آمَنُوا بِمَا نَزَلْنَا مَصَدَّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ... [سورة النساء: ٤٧].

٣- (٣) تفسير العياشي: ج ١/٢٤٥، ح ١٤٧.

٤- (٤) سورة المائدة: ٢١.

٥- (٥) تفسير العياشي: ج ١/٣٠٣، ح ٦٨.

٦- (٦) تفسير العياشي: ج ٢/٣٢، ح ٩٠.

الْبَاطِلِ (١) يَعْينِي الْقَائِمَ فَإِذَا قَامَ أَبْطَلَ بَاطِلَ بَنِي أُمَّيَّةَ (٢).

٥٥٧ - وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ أَبِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (٣) فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ آيَةٍ وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا بَعْدَهُ سَيَّرَى مَنْ يُدْرِكُهُ مَا يَكُونُ مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةٍ «الْحَدِيثُ» (٤).

٥٥٨ - وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّعَابِ، ثُمَّ أَوْمَى يَبِيْدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ ذِي طُوًى، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ يَنْشُدُ اللَّهُ حَقَّهُ «الْحَدِيثُ» (٥). وَ فِيهِ جَمَلَةٌ مِنْ أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفِيَةِ خُرُوجِهِ وَ قِيَامِهِ.

٥٥٩ - وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَدَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ (٦) قَالَ: خُرُوجِ الْقَائِمِ، وَ أَدَانٌ: دَعْوَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ (٧).

٥٦٠ - وَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٨) قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ لَا كَافِرٌ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ (٩).

٥٦١ - وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّلَاثُمِائَةِ وَ الْبُضْعَةُ عَشْرَ رَجُلًا، هُمْ وَ اللَّهُ أُمَّةُ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «الْحَدِيثُ» (١٠).

٥٦٢ - وَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَئِنْ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّهِ مَعْدُودِهِ (١١) قَالَ: هُوَ الْقَائِمُ وَ أَصْحَابُهُ (١٢).

٥٦٣ - وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (١٣) قَالَ: الْقُوَّةُ الْقَائِمُ وَ الرُّكْنُ الشَّدِيدُ

ص: ١٧٤

١- سورة الأنفال: ٨.

٢- تفسير العياشي: ج ٥٠/٢ ح ٢٤.

٣- سورة البقرة: ١٩٣.

٤- تفسير العياشي: ج ٥٦/٢ ح ٤٨.

٥- تفسير العياشي: ج ٥٦/٢ ح ٤٩.

٦- سورة التوبة: ٣.

٧- تفسير العياشي: ج ٧٦/٢ ح ١٥.

- ٨- سورة التّوبه: ٣٣.
- ٩- تفسير العيّاشيّ: ج ٨٧/٢ ح ٥٢.
- ١٠- تفسير العيّاشيّ: ج ٥٧/٢ ح ٤٩.
- ١١- سورة هود: ٨.
- ١٢- تفسير العيّاشيّ: ج ١٤١/٢ ح ٩.
- ١٣- سورة هود: ٨٠.

ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَصْحَابُهُ (١). وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ صَالِحٍ مِثْلَهُ .

٥٦٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

قَالُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ (٢) أَرَادُوا تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ دُورَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَنَا اللَّهُ إِيَّاهَا خَرَابًا، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا بَلْ تَكُنْ مَسَاكِينَ الْقَائِمِ وَأَصِيحَابِهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: وَسَيَكُونُ فِي مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٤)(٥).

٥٦٦ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ جُمَيْعٍ مَوْلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٦) قَالَ لَهُ وَهْبٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ؟ قَالَ: يَا وَهْبُ تَحَسَّبُ أَنَّهُ يَوْمٌ يَبْعَثُ اللَّهُ فِيهِ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ أَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُ فِيهِ قَائِمًا، فإِذَا بَعَثَ اللَّهُ قَائِمًا كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَجَاءَ إِبْلِيسُ حَتَّى يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٧).

٥٦٧ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: عَزَّ وَجَلَّ: وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ (٨) قَالَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا الْحَمْدُ وَبَاطِنُهَا وُلْدُ الْوَلَدِ، وَالسَّابِعُ مِنْهَا الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩).

أقول: تقدم الوجه في مثله، والأقرب هنا أن يراد ولد ولد الحسين عليه السلام وهو الباقر عليه السلام، فإن السابع من أولاده القائم عليه السلام، والصادق عليه السلام محسوب من السبعة على التوجيهين.

٥٦٨ - وَعَنْ أَيَّانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَبْيِغُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي صُورِهِ طَيْرٍ أبيضٌ فَيَبْيِغُهُ ثُمَّ يَضَعُ رِجْلًا

ص: ١٧٥

١- (١) تفسير العياشي: ج ١٥٧/٢ ح ٥٥.

٢- (٢) سورة النساء: ٧٧.

٣- (٣) تفسير العياشي: ج ٢٥٨/١ ح ١٩٦.

٤- (٤) سورة إبراهيم: ٤٥.

٥- (٥) تفسير العياشي: ج ٢٣٥/٢ ح ٤٩.

٦- (٦) سورة الحجر: ٣٧.

٧- (٧) تفسير العياشي: ج ٢٤٢/٢ ح ١٤.

٨- (٨) سورة الحجر: ٨٧.



عَلَى النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَرِجَالًا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ رَفِيعٍ يُسْمَعُ الْخَلَائِقَ:

أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ (١) (٢).

٥٦٩ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ عُمَرِ الْقَائِمِ الْحُجَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَائِمُ وَيَغْسِلُهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٧٠ - وَعَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا (٣) قَالَ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قُتِلَ مَظْلُومًا وَنَحْنُ أَوْلِيَاؤُهُ، وَالْقَائِمُ مِنَّا إِذَا قَامَ أَخَذَ بِنَارِ الْحُسَيْنِ فَيَقْتُلُ «الْحَدِيثَ» (٤).

٥٧١ - وَعَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَزْعُمُ وُلْدُ الْحَسَنِ أَنَّ الْقَائِمَ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ الْأَمْرِ، وَيَزْعُمُ وُلْدُ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: نَحْنُ وَاللَّهِ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَفِينَا الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثَ» (٥).

## الفصل التاسع والعشرون

٥٧٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْإِرْبَلِيُّ فِي كَشْفِ الْعَمَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ قَدْحِ أَحَبَّهُمْ اللَّهُ وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنَ، وَالْمَهْدِيَّ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦). وَنَقَلَ فِيهِ أَحَادِيثٌ فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَقَلَهَا مِنْ إِرْشَادِ الْمَفِيدِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا أَحَادِيثٌ فِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ وَمِنْ كِتَابِ آخَرَ مِنْ مَوْلَفَاتِ الْعَامَةِ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهَا. وَرَوَى فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَقَلَهَا مِنْ إِعْلَامِ الْوَرِيِّ لِلطَّبْرَسِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

## الفصل الثلاثون

٥٧٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ أَدْنُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٧) قَالَ: إِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ: نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ١٧٦

١- (١) سورة النحل: ١.

٢- (٢) تفسير العياشي: ج ٢/٢٥٤ ح ٣.

٣- (٣) سورة الإسراء: ٣٣.

٤- (٤) تفسير العياشي: ج ٢/٢٩٠ ح ٦٧.

٥- (٥) تفسير العياشي: ج ٢/٢٩١ ح ٦٩.

٦- (٦) كشف الغمّه: ج ٥٢/١.

٧- (٧) سورة الحجّ: ٣٩.

لَمَّا أَخْرَجَهُ قُرَيْشٌ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا خَرَجَ يَطْلُبُ بَدَمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: نَحْنُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَ طَلَابُ التَّرَةِ (١).

٥٧٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ نَسْأَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٢) قَالَ: تَخَضَعُ رِقَابُهُمْ يَغْنَى بِنَى أُمِّيَّةَ، وَ هِيَ الصَّيْحَةُ مِنَ السَّيِّئِ بِاسْمِ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٧٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ (٤) قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، إِذَا صَلَّى فِي الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ فَأَجَابَهُ وَ يَكْشِفُ السُّوءَ وَ يَجْعَلُهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ (٥).

٥٧٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَسِنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْشُدُ اللَّهَ حَقَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى الْمَقَامِ فَيَصِلُ رَكَعَتَيْنِ، وَ يَنْشُدُ اللَّهَ حَقَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الْمُضْطَرُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبَايِعُهُ جَبْرَائِيلُ، ثُمَّ الثَّلَاثُمِائَةِ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا «الْحَدِيثُ» (٦).

٥٧٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بِعَيْدِ ظُلْمِهِ (٧) يَعْنِي الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٨) وَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ انْتَصَرَ مِنْ بِنَى أُمِّيَّةَ وَ مِنَ الْمُكْدِبِينَ وَ النَّصَابِ، هُوَ وَ أَصْحَابُهُ (٩).

٥٧٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ فُلَانِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِلَّهِ

ص: ١٧٧

١- (١) كشف الغمّة: ج ٨٥/٢.

٢- (٢) سورة الشعراء: ٤.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ١١٨/٢.

٤- (٤) سورة النمل: ٦٢.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ١٢٩/٢.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٢٠٥/٢.

٧- (٧) سورة الشورى: ٤١.

٨- (٨) سورة الشورى: ٤١.

٩- (٩) كشف الغمّة: ج ٢٧٨/٢.



وَدَائِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَضْيَابِ كَافِرِينَ وَ مُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ الْآبَاءَ حَتَّى تَخْرُجَ الْوَدَائِعُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ ظَهَرَ عَلِيٌّ مَنْ ظَهَرَ فَقَتَلَهُ، وَ كَذَا قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ لَنْ يَظْهَرَ أَبَدًا حَتَّى تَخْرُجَ وَدَائِعُ اللَّهِ، فَإِذَا خَرَجَتْ يَظْهَرُ عَلِيٌّ مَنْ يَظْهَرُ فَيَقْتُلُهُ (١).

٥٧٩ - قَالَ: وَ رَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ (٢) قَالَ: خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٨٠ - قَالَ: وَ شَيْئَلُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَعْنَى هَذَا يَعْنِي سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعَ (٤) فَقَالَ: تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ مَلَكٌ يَسُوقُهَا مِنْ خَلْفِهَا حَتَّى تَأْتِيَ دَارَ بَنِي سَعْدِ بْنِ هَمَّامٍ عِنْدَ مَسْجِدِكُمْ، فَلَا تَدْعُ دَارًا لِبَنِي أُمِّيَّةٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهَا وَ أَهْلَهَا، وَ لَا تَدْعُ دَارًا فِيهَا وَ تَرَى لَيْلَ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهَا وَ ذَلِكَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

## الفصل الحادي و الثلاثون

و روى المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الإرشاد جملة من الأحاديث السابقة و قال فيه و كان الإمام بعد أبي محمد عليه السلام ابنه المسمى باسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المكنى بكنته و لم يخلف أبوه ولدا غيره، و قد سبق النص عليه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم من أمير المؤمنين عليه السلام و نص عليه الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، إلى أبيه الحسن بن علي عليه السلام، و نص عليه أبوه عند ثقافته و خاصه شيعته (٦).

٥٨١ - قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَنْ تَنْقُضِيَ الْأَيَّامَ وَ اللَّيَالِيَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٧).

٥٨٢ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٨).

و روى المفيد سبعة أحاديث في النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، و سبعة

ص: ١٧٨

١- (١) كشف الغم: ج ٣١٧/٢.

٢- (٢) سورة القمر: ١.

٣- (٣) كشف الغم: ج ٣٤١/٢.

٤- (٤) سورة المعارج: ١.

٥- (٥) كشف الغم: ج ٣٨٥/٢.

٦- (٦) الإرشاد: ج ٣٣٩/٢.

٧- (٧) الإرشاد: ج ٣٤٠/٢.

٨- (٨) الإرشاد: ج ٣٤٠/٢.

أحاديث في النص على المهدي عليه السلام كلها من طريق الكليني وقد تقدمت، ثم قال:

و الروايات في ذلك كثيره قد دَوَّنَهَا أصحاب الحديث من العصابه، و أثبتوها في كتبهم فممن أثبتها على الشرح و التفصيل محمد بن إبراهيم المكنى أبا عبد الله النعماني في كتابه الذي صنّفه في الغيبه «انتهى» ثم روى تسعه أحاديث من طريق الكليني تقدمت أيضا، مضمونها أن جماعه رأوه عليه السلام بعد ما ولد.

٥٨٣ - وَ رَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا هُدِمَ حَائِطُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِمَّا يَلِي دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ زَوَالَ مُلْكِ الْقَوْمِ، وَ عِنْدَ زَوَالِهِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٥٨٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قُدَامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَوَى مِنَ اللَّهِ قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ فَقْرًا وَ لَنْبُلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ (٢) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بِتَعْجِيلِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٨٥ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي وَتْرٍ مِنَ السَّنِينَ، سَنَهُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ تِسْعٍ (٤).

٥٨٦ - وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانِي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَجْفِ الْكُوفَةِ، وَ قَدْ سَارَ إِلَيْهَا فِي خَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ «الْحَدِيثُ» (٥).

٥٨٧ - وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَ بِهَا ثَلَاثُ رَايَاتٍ قَدْ اضْطَرَبَتْ فَتَضْفُو لَهُ «الْحَدِيثُ» (٦).

٥٨٨ - وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْشُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنَزَلُ قَائِمِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ (٧).

٥٨٩ - وَ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ بَنَى فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ مَسْجِدًا لَهُ أَلْفُ بَابٍ، وَ اتَّصَلَتْ بِيُوتِ الْكُوفَةِ

ص: ١٧٩

١- (١) الإرشاد: ج ٣٧٥/٢.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٥٥.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٧٨/٢.

٤- (٤) الإرشاد: ج ٣٧٩/٢.

٥- (٥) الإرشاد: ج ٣٨٠/٢.

٦- (٦) الإرشاد: ج ٣٨٠/٢.

٧- (٧) الإرشاد: ج ٣٨٠/٢.

٥٩٠ - وَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَ اسْتَعْنَى النَّاسُ عَنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥٩١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدِنَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ لِقَائِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُرُوجِ صَعِدَ الْمَنَبَرُ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٥٩٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ جَدِيدًا، وَ هَدَاهُمْ إِلَى أَمْرِ قَدْ دَثِرَ فَضْلٌ عَنْهُ الْجُمْهُورُ، وَ إِنَّمَا سَمِيَ الْقَائِمُ مَهْدِيًّا لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى أَمْرِ مَضْلُوعٍ عَنْهُ، وَ سَمِيَ الْقَائِمَ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِّ (٤).

٥٩٣ - وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَسَاسِهِ «الْحَدِيثُ» (٥).

٥٩٤ - وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَ يَقْتُلُ فِيهَا كُلَّ مُنَافِقٍ مُرْتَابٍ، وَ يَهْدِمُ قُصُورَهَا، وَ يَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهَا حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ عَلَا (٦).

٥٩٥ - وَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ بِأَمْرِ جَدِيدٍ كَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَمْرِ جَدِيدٍ (٧).

٥٩٦ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بِالْعَدْلِ وَ ارْتَفَعَ الْجُورُ فِي أَيَّامِهِ وَ أَمِنَتْ بِهِ السُّبُلُ وَ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا، وَ رَدَّ كُلَّ حَقٍّ إِلَى أَهْلِهِ «الْحَدِيثُ» (٨).

٥٩٧ - وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ هَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا يَبْرُكُ بِدَعَاةٍ إِلَّا أزالَهَا وَ لَا سُنَّةَ إِلَّا أَقَامَهَا (٩).

١- (١) الإرشاد: ج ٣٨٠/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٨١/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٨٢/٢.

٤- (٤) الإرشاد: ج ٣٨٣/٢.

٥- (٥) الإرشاد: ج ٣٧٥/٢.

٦- (٦) الإرشاد: ج ٣٨٤/٢.

٧- (٧) الإرشاد: ج ٣٨٤/٢.

٨- (٨) الإرشاد: ج ٣٨٤/٢.

٩- (٩) الإرشاد: ج ٣٨٥/٢.

٥٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ فَسَاطِيطَ لِمَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ، فَأَصْعَبُ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ فِيهِ التَّأْلِيفَ (١).

٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمِ دَاوُدَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ «الْحَدِيثُ» (٢).

٦٠٠ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَنَّ مُدَّةَ الْقَائِمِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً تَطُولُ أَيَّامُهَا وَشُهُورُهَا (٣).

و قد نقل جميع ما نقلناه و ما أشرنا إليه على بن عيسى فى كشف الغمه من إرشاد المفيد.

و روى أكثر ما ذكر فى هذا الفصل محمد بن أحمد بن على الفتال فى روضه الواعظين.

### الفصل الثانى و الثلاثون

٦٠١ - وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيِّكَانَ عَنْ بَشِيرِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا خَالِدٍ لَتَأْتِيَنَّ فِتْنٌ إِلَى أَنْ قَالَ: كَأَنِّي بِصَاحِبِكُمْ قَدْ عَلَا فَوْقَ نَجْفِكُمْ بَظْهَرِ كُوفَانَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، جَبْرَيْلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ مِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ وَ إِسْرَافِيلُ أَمَامَهُ مَعَهُ رَأْيُهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ نَشَرَهَا لَا يَهْوَى بِهَا إِلَى قَوْمٍ إِلَّا أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ (٤).

### الفصل الثالث و الثلاثون

٦٠٢ - وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِحْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَكُونُ شِيعَتُنَا فِي زَمَانِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَامَ الْأَرْضِ وَ حُكَّامَهَا، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا (٥).

٦٠٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

ص: ١٨١

١- (١) الإرشاد: ج ٣٨٦/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٨٦/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٨٧.

٤- (٤) الأمالي (المفيد): ٥/٤٥.

٥- (٥) الاختصاص: ٨.

أَنْتُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تُمْسُونَ وَتُصَيِّحُونَ خَائِفِينَ عَلَى إِمَامِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْجَوْرِ، وَإِنْ صَلَّيْتُمْ فَصَلَّاتِكُمْ فِي تَقِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَدَّ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا فَقُلْتُ: فَمَا تَمْنَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:

سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْعَدْلُ وَتَأْمَنَ السُّبُلُ وَيُنْصَفَ الْمَظْلُومُ (١).

٦٠٤ - وَعَنْ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَتِ الْمُرَامِلَةُ وَآتَى الرَّجُلُ إِلَى كَيْسٍ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ لَا يَمْنَعُهُ (٢).

٦٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُلْقِيَ الرُّعْبُ فِي قُلُوبِ شَيْعَتِنَا مِنْ عِدْوَانَا، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُنَا وَخَرَجَ مَهْدِيُّنَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَجْرًا مِنَ اللَّيْثِ وَآمُضَى مِنَ السَّنَانِ وَيَطَأُ عِدْوَانًا بِقَدَمَيْهِ وَيَقْتُلُهُ بِكَفَيْهِ (٣).

٦٠٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَامِرِ السَّرَّاجِ عَنْ حَنَانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ الْقَائِمِ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَيُّهَا النَّاسُ قَطِّعْ عَنْكُمْ مَيْدَةَ الْجَبَّارِينَ، وَوَلِي الْأَمْرَ خَيْرٌ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ، فَالْحَقُّوا بِمَكَهَ فَيَخْرُجُ النُّجَبَاءُ مِنْ مِصْرَ، وَالأَبْدَالُ مِنَ الشَّامِ وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٠٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عِلَامَاتِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِيهِ: وَالْقَائِمُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَهَ قَدْ أَشْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَمَعَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ تَوَارَثَهُ الأَبْنَاءُ عَنِ الأَبَاءِ، وَالْقَائِمُ يَا جَابِرُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ (٥).

٦٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يَقُومُ الْقَائِمُ فِي عَالَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: تِسْعَةَ عَشَرَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ قِيَامِهِ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ (٦).

ص: ١٨٢

١- (١) الاختصاص: ٢١.

٢- (٢) الاختصاص: ٢٤.

٣- (٣) الاختصاص: ٢٦.

٤- (٤) الاختصاص: ٢٠٨.

٥- (٥) الاختصاص: ٢٥٧.

٦- (٦) الاختصاص: ٢٥٧.

أقول: قد مر ما يعارض هذا ظاهراً، و لعل ما نقص عن هذا يكون بعد استيلائه على الأرض كلها، و لا منافاه في إطلاقهما، و قد مر أن كل سنة تكون بمقدار عشر سنين و الله تعالى أعلم.

٦٠٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ اليماني عَنْ مَنِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ عَصَا مُوسَى إِذْ دَمَّ سَقَطَتْ إِلَى شُعَيْبٍ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُوسَى، وَ إِنَّهَا لَعِنْدَنَا إِلَى أَنْ قَالَ: أُعِدَّتْ لِقَائِمِنَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ مُوسَى يَصْنَعُ بِهَا «الْحَدِيثُ» (١).

٦١٠- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّعْرَانِيِّ يَزْفَعُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى رَحْبَةَ الْكُوفَةِ فَقَالَ بِرَجُلِهِ هَكَذَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: اخْفَرُوا هَاهُنَا، فَيَخْفَرُونَ فَيَسْتَحْرِجُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْعٍ، وَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ سَيْفٍ، وَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ بَيْضَةٍ، لِكُلِّ بَيْضَةٍ وَجْهَانٍ ثُمَّ يَدْعُو اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي وَ الْعَجَمِ فَيَلْبِسُهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ (٢).

### الفصل الرابع و الثلاثون

٦١١- وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: قَامَ قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِي يَقْتُلُونَ أَفْضَلَ ذُرِّيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ:

أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُهُمْ وَ يَبْعَثُ عَلَى بَقَايَا ذُرِّيَّاتِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَادِيًا مَهْدِيًّا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ، يُحْرِقُهُمْ بِسُيُوفِ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ (٣).

### الفصل الخامس و الثلاثون

٦١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنِّي نَبِيٌّ وَ عَلِيٌّ وَصِيٌّ أَلَا- إِنَّ خَاتِمَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقَائِمِ الْمَهْدِيِّ، أَلَا إِنَّهُ الظَّاهِرُ عَلَى الدِّينِ، أَلَا- إِنَّهُ الْمُنتَقِمُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَلَا إِنَّهُ فَاتِحُ الْحُصُونِ وَ هَادِمُهَا، أَلَا إِنَّهُ فَاتِحُ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنَ الشُّرُكِ، أَلَا إِنَّهُ مُيَدِّرُ كُلِّ نَارٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، أَلَا إِنَّهُ النَّاصِرُ دِينَ اللَّهِ، أَلَا إِنَّهُ

ص: ١٨٣

١- (١) الاختصاص: ٢٧٠.

٢- (٢) الاختصاص: ٣٣٤.

٣- (٣) تفسير العسكري (عليه السلام): ٣٦٧ ح ٢٥٧.



الْغَرَافِ مِنْ بَحْرِ عَمِيقٍ، أَلَا - إِنَّهُ يَسْمُ كُلَّ ذِي فَضْلٍ بِفَضْلِهِ وَ كُلَّ ذِي جَهْلٍ بِجَهْلِهِ، أَلَا إِنَّهُ خَيْرُهُ اللَّهُ وَ مُخْتَارُهُ، أَلَا إِنَّهُ وَارِثُ كُلِّ عِلْمٍ وَ الْمُحِيطُ بِكُلِّ فَعْمٍ، أَلَا إِنَّهُ الْمُخْبِرُ عَن رَّبِّهِ تَعَالَى، أَلَا إِنَّهُ الرَّشِيدُ، أَلَا إِنَّهُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّهُ الْبَاقِي حُجَّةً وَ لَا حُجَّةَ بَعْدَهُ وَ لَا حَقَّ إِلَّا مَعَهُ وَ لَا نُورَ إِلَّا عِنْدَهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا غَالِبَ لَهُ وَ لَا مَنْصُورَ عَلَيْهِ، أَلَا إِنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حَكَمُهُ فِي خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ فِي سِرِّهِ وَ عَلَانِيَتِهِ (١).

٦١٣ - وَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ عِنْدَهُمُ الْجَنْفُ الْأَحْمَرُ وَ الْجَنْفُ الْأَبْيَضُ قَالَ: وَ أَمَّا الْجَنْفُ الْأَحْمَرُ فَوَعَاءٌ فِيهِ سِلَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢).

٦١٤ - قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ:

لِكُلِّ أَنْاسٍ دَوْلَةٌ يَرْقُبُونَهَا وَ دَوْلَتَنَا فِي آخِرِ الدَّهْرِ تَطْهَرُ (٣)

و روى فيه أحاديث كثيرة في النصوص على المهدي وغيره من الأئمة عليهم السلام قد تقدمت و نقلناها من كتب أخرى.

٦١٥ - قَالَ: وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ الْمَهْدِيُّ الْكُوفَةَ وَ بِهَا ثَلَاثُ رَايَاتٍ قَدْ اضْطَرَبَتْ «الْحَدِيثُ» (٤).

٦١٦ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي بِالْقَائِمِ عَلَى نَجْفِ الْكُوفَةِ وَ قَدْ سَارَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ «الْحَدِيثُ» (٥).

٦١٧ - قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا «الْحَدِيثُ» (٦).

٦١٨ - قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ يَهْدِمُ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ (٧).

٦١٩ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذِنَ اللَّهُ لِلْقَائِمِ فِي الْخُرُوجِ صَعِدَ الْمِئْبَرُ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ «الْحَدِيثُ» (٨).

٦٢٠ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرُدَّهُ

ص: ١٨٤

١- (١) روضه الواعظين: ٩٧.

٢- (٢) روضه الواعظين: ٢١١.

٣- (٣) روضه الواعظين: ٢١٢.

٤- (٤) روضه الواعظين: ٢٦٣.

٥- (٥) روضه الواعظين: ٢٦٤.

٦- (٦) روضه الواعظين: ١٢٧.

٧- (٧) روضه الواعظين: ٢٦٤.

٨- (٨) روضه الواعظين: ٢٦٥.

إِلَى أَسَاسِهِ «الْحَدِيثُ» (١).

٦٢١ - قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْ شِيعَتِنَا الْعَاهَةَ وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ كَزَبْرِ الْحَدِيدِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٦٢٢ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ مَانِعَ الرَّكَاهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ (٣).

٦٢٣ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّامُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ يُقَوْمُ الْقَائِمُ وَ يَوْمُ الْكُرْهِ وَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ (٤).

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥).

### الفصل السادس والثلاثون

٦٢٥ - وَرَوَى السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ يَاسِينًا ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَوْلِيهِ الْحَسَنُ وَهُوَ يُوصِيهِ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُمَّ تَقَدَّمَ يَا بَنِي فَصَلَّ عَلَيَّ فَكَبِّرْ سَبْعًا فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقِيمُ اغْوِجَاجَ الْحَقِّ (٦).

٦٢٦ - وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلتَّفَقِيِّ يَاسِينًا ذَكَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّانِي مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّلَاثُ مَوْضِعُ مِئْبَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْضِعَ مَنَزَلِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ عَنْ الْكَلِينِيِّ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْضِعَ مِئْبَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ فِي التَّهْدِيدِ.

### الفصل السابع والثلاثون

٦٢٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ

ص: ١٨٥

١- (١) روضه الواعظين: ٢٦٥.

٢- (٢) روضه الواعظين: ٢٩٦.

٣- (٣) روضه الواعظين: ٣٥٦.

٤- (٤) روضه الواعظين: ٣٩٢.

٥- (٥) روضه الواعظين: ٣٩٢.

٦- (٦) فرحه الغرى: ٦١ ح ١٠.



مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ انْتِظَارِ أَمْرِنَا وَ أَمْرِكُمْ، وَ فَرَجِنَا وَ فَرَجِكُمْ، فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا وَ تَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُنَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِكُمْ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَ شَرَائِعَ الدِّينِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْفَرَائِضِ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّكَ أَهْلُ الْبَصَائِرِ فِيكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْكَارًا شَدِيدًا لَمْ تَسْتَقِيمُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ طَرِيقَتِهِ إِلَّا مَنْ تَحْتِ حَدِّ السَّيْفِ فَوْقَ رِقَابِكُمْ، إِنَّ النَّاسَ بَعْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَكَبَ اللَّهُ بِهِمْ سَيْنَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَغَيَّرُوا وَ بَدَّلُوا وَ حَرَّفُوا وَ زَادُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَ نَقَصُوا مِنْهُ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ إِلَّا وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ عَمَّا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَاجِبٌ رَحِمَكَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ تُدْعَى إِلَى حَيْثُ تُدْعَى حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَسْتَأْنَفُ بِكُمْ دِينَ اللَّهِ اسْتِنَافًا (١).

٦٢٨ - وَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ الْكَبَشِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْمَادِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بَعْدَ اللَّهِ بِنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ وَ ذُؤَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مُضْعَدًا يَلْحَفُ الْجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبَّرُونَ يُكْرَرُونَ (٢).

٦٢٩ - وَ عَنْ حَمِيدِ دَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا لَبَدَأَ بِكَذَابِي الشَّيْعَةَ فَقَتَلَهُمْ (٣).

٦٣٠ - وَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ وَ اللَّهُ مَا يَلِجُ فِي صَدْرِي مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ ذَرِيحِ يَزُويهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَابِعُنَا قَائِمُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ:

صَدَقْتُ وَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَازْدَدْتُ وَ اللَّهُ شُكًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دَاوُدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّ مُوسَى قَالَ لِلْعَالَمِ: سَيَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا مَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَا أَنَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ، فَقَطَعْتُ عَلَيْهِ (٤).

ص: ١٨٦

١- (١) بحار الأنوار: ج ٢٤٦/٢ ح ٥٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣٨٦/٤ ح ١٠.

٣- (٣) اختيار معرفة الرجال: ج ٥٨٩/٢ ح ٥٣٣.

٤- (٤) خاتمه المستدرک: ج ٢٨٦/٤.

أقول: يحتمل أيضا قول أبي جعفر عليه السلام أن يراد منه أنه قائمنا بالحق مع شدة الفتنه و المحنه كما أن كل إمام قائم بالحق، وقوله: إن شاء الله للتبرك و يحتمل أيضا أن يراد به السابع بعد أبي جعفر عليه السلام فيكون هو الثاني عشر و هو القائم و هذا معنى قريب و حاصله أن القائم هو السابع من ولد الخامس كما مرّ من أنه الخامس من ولد السابع، و حاصل كل من العبارتين أن الثاني عشر من الأئمه عليهم السلام هو القائم و لعل الإجمال للتقيه لعدم مطابقه التفصيل لمقتضى الحال فى ذلك الوقت لعدم فهم المخاطب أو عدم قبوله أو نحو ذلك.

٦٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حِجَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَخِي فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ بَعْدَ مَوْتِي، فَيَقُولُونَ هُوَ الْقَائِمُ، وَ مَا الْقَائِمُ إِلَّا بَعْدِي بِسَنِينَ (١).

### الفصل الثامن و الثلاثون

٦٣٢- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ قَالَ: رَوَى أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبُرَيْسِيُّ فِي كِتَابِهِ كِتَابِ مَعَالِمِ الدِّينِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ، ضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالُوا: يَا رَبَّنَا هَذَا الْحُسَيْنُ صَفِيكَ وَ ابْنُ صَفِيكَ وَ ابْنُ بِنْتِ نَيْبِكَ، قَالَ: فَأَقَامَ اللَّهُ ظِلَّ الْقَائِمِ وَ قَالَ بِهِذَا أَنْتَقِمُ مِنْ هَذَا (٢).

### الفصل التاسع و الثلاثون

و روى الشيخ شرف الدين على النجفى فى كتاب الآيات الباهره فى فضل العتره الطاهره أحاديث كثيره جدا مما سبق.

٦٣٣- وَ رَوَى فِيهِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُجْبَةِ لِلْمُفِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي حَتَمَهُ اللَّهُ قِيَامَ قَائِمِنَا، فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ كَافِرٌ بِهِ وَ لَهُ جَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَ أُمِّي الْمُسَيَّمَى بِاسْمِي الْمُكَنَّى بِكُنْيَتِي السَّابِعِ مِنْ وُلْدِي بِأَبِي مَنْ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا «الْحَدِيثُ» (٣).

ص: ١٨٧

١- (١) مسائل على بن جعفر: ٢١ ح ١.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٢٩٤/٣٧ ح ٨.

٣- (٣) تأويل الآيات: ج ٢٠٢/١ ح ١١.

٦٣٤ - وَ يَسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْعَجُلُوهُ (١) قَالَ: هُوَ أَمْرُنَا يَعْنِي قِيَامَ قَائِمِنَا آلِ مُحَمَّدٍ أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَسْتَعْجِلَ بِهِ فَيُؤَيِّدُهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ جُنُودٍ: الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالرُّعْبُ وَ خُرُوجُهُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ قَوْلُهُ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ (٢) (٣).

٦٣٥ - وَ يَسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ تَلَا هَذِهِ آيَةَ مُخَاطَبًا لِلنَّاسِ: فَفَزَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٤) (٥).

٦٣٦ - وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ تَأْلِيفِ الثَّقَةِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَبَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيُّ بْنُ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيًّا جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَمَّا أَحْسُوا بِأَسِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (٦) قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ (٧).

٦٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَمَّا أَحْسُوا بِأَسِنَا، يَعْنِي خُرُوجَ الْقَائِمِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ قَالَ الْكُنُوزُ الَّتِي كَانُوا يَكْتَبُونَ، قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا بِالسَّيْفِ خَامِدِينَ (٨) لَا تَبْقَى مِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ (٩).

٦٣٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ:

أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ (١٠) قَالَ: أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (١١).

ص: ١٨٨

- ١- (١) سورة النحل: ١.
- ٢- (٢) سورة الأنفال: ٥.
- ٣- (٣) تأويل الآيات: ج ٢٥٢/١ ح ١.
- ٤- (٤) سورة الشعراء: ٢١.
- ٥- (٥) تأويل الآيات: ج ٣٨٨/١ ح ٥.
- ٦- (٦) سورة الأنبياء: ١٢.
- ٧- (٧) تأويل الآيات: ج ٣٢٦/١ ح ٦.
- ٨- (٨) سورة الأنبياء: ١٤.
- ٩- (٩) تأويل الآيات: ج ٣٢٦/١ ح ٧.
- ١٠- (١٠) تأويل الآيات: ج ٣٣٢/١ ح ٢٢.
- ١١- (١١) سورة الأنبياء: ١٠٥.

٦٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (١) قَالَ: هِيَ فِي الْقَائِمِ وَأَصْحَابِهِ (٢).

٦٤٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ (٣) «الآيَةُ» قَالَ: هَذِهِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ:

الْمُهَيْدِيُّ وَأَصْحَابِهِ يُغْلِبُكُمُ اللَّهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَيُظْهِرُ بِهِ الدِّينَ وَيُمِيتُ اللَّهُ بِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبِدْعَ وَالْبَاطِلَ كَمَا أَمَاتَ السَّفَهَةَ الْحَقُّ لَا يَرَى أَثَرَ مِنَ الظُّلْمِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤).

٦٤١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٥) قَالَ:

نَزَلَتْ فِي قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ يُنَادِي بِاسْمِهِ مِنَ السَّمَاءِ (٦).

٦٤٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ الْقَائِمُ إِذَا خَرَجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقَامِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٧) (٨).

٦٤٣ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ قَالَ:

هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ وَتَعَمَّمَ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ وَتَضَرَّعَ إِلَى رَبِّهِ فَلَا

ص: ١٨٩

١- (١) سورة الحج: ٣٩.

٢- (٢) تأويل الآيات: ج ٣٣٨/١ ح ١٦.

٣- (٣) سورة الحج: ٤١.

٤- (٤) تأويل الآيات: ج ٣٤٣/١ ح ٢٥.

٥- (٥) سورة الشعراء: ٤.

٦- (٦) تأويل الآيات: ج ٣٨٦/١ ح ٢.

٧- (٧) سورة النمل: ٦٢.

٨- (٨) تأويل الآيات: ج ٤٠٣/١ ح ٥.

تُرَدُّ لَهُ رَأْيُهُ أَبَدًا (١).

٦٤٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٢) قَالَ: نَحْنُ هُمْ قُلْتُ: جَعَلْتُ فَمَا كَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: كُنَّا قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدًا، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ هَذَا (٣).

٦٤٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ لَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ (٤) قَالَ: الْأَذْنَى غَلَاءُ السُّعْرِ وَالْأَكْبَرُ الْمَهْدِيُّ بِالسَّيْفِ (٥).

٦٤٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ فَيَسِيرُ حَتَّى يَمُرَّ بِمَرٍّ فَيَبْلُغُهُ أَنْ عَامِلَهُ قَدْ قُتِلَ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ (٦) يَعْنِي بِقِيَامِ الْقَائِمِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ (٧) يَعْنِي بِقِيَامِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ (٨).

٦٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ (٩) يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاكَ، فَإِنِّي مُنْتَقِمٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكَ وَهُوَ قَائِمِي الَّذِي سَلَطْتَهُ عَلَى دِمَائِ الظَّالِمَةِ (١٠).

٦٤٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا

ص: ١٩٠

١- (١) تأويل الآيات: ج ٤٠٣/١ ح ٦.

٢- (٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

٣- (٣) تأويل الآيات: ج ٤٣٢/١ ح ١٣.

٤- (٤) سورة السجدة: ٢١.

٥- (٥) تأويل الآيات: ج ٤٤٤/٢ ح ٦.

٦- (٦) سورة سبأ: ٥٢. ٥٣.

٧- (٧) سورة سبأ: ٥٢. ٥٣.

٨- (٨) تأويل الآيات: ج ٤٧٨/٢ ح ١٢.

٩- (٩) سورة طه: ١٣٠.





سَقَطَتِ التَّغْيَةُ وَجَرَّدَ السَّيْفَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يُعْطِهِمْ إِلَّا بِالسَّيْفِ (١).

٦٤٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: سَيُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ (٢) قَالَ: أَيْ أَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٦٥٠ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٤).

٦٥١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَمَنْ أَنْتَصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٥) قَالَ: ذَاكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ أَنْتَصِرَ مِنْ بَيْنِي أُمَّيَّةَ وَ مِنْ الْمُكْذِبِينَ وَ النَّصَابِ (٦).

٦٥٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمٍ عَنْ أَيُّوبَ الْبُرَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ (٧) قَالَ:

يَعْنِي إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨).

٦٥٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً (٩) قَالَ: هِيَ سَاعَةُ الْقَائِمِ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً (١٠).

٦٥٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّفَفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَبْدِ الْعَزِيزِ خ ل) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَوَرَبِّ

ص: ١٩١

١- (١) تأويل الآيات: ج ٥٤٠/٢ ح ١٣.

٢- (٢) سورة فصلت: ٥٣.

٣- (٣) تأويل الآيات: ج ٥٤١/٢ ح ١٧.

٤- (٤) تأويل الآيات: ج ٥٤٢/٢ ح ٣.

٥- (٥) سورة الشورى: ٤١.

٦- (٦) تأويل الآيات: ج ٥٥٠/٢ ح ١٨.

٧- (٧) سورة الشورى: ٤٥.

٨- (٨) تأويل الآيات: ج ٥٥٠/٢ ح ٢٠.

٩- (٩) سورة الزخرف: ٦٦.



السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ (١) قَالَ: هُوَ قِيَامُ الْقَائِمِ (٢).

٦٥٥ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٣) يَعْنِي بِمَوْتِهَا كَفَرَ أَهْلُهَا وَالْكَافِرُ مَيِّتٌ فَيُحْيِيهَا اللَّهُ بِالْقَائِمِ يَعْدِلُ فِيهِمْ، فَيُحْيِي الْأَرْضَ وَيُحْيِي أَهْلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِمْ (٤).

٦٥٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٥) قَالَ حِينَ يَقُومُ الْقَائِمُ فَإِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ كَافِرٌ وَلَا مُشْرِكٌ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ (٦).

٦٥٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

٦٥٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّمَّانِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّ هَانِي قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ (٨) فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِي إِمَامٌ يَخْنِسُ نَفْسَهُ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَظْهَرُ كَالشَّهَابِ الثَّقِيبِ فِي اللَّيْلِ الظُّلُمَاءِ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ زَمَانَهُ قَرَّتْ عَيْنُكَ يَا أُمَّ هَانِي (٩).

٦٥٩ - قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ:

وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا قَالَ: الشَّمْسُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ ضُحَاهَا قِيَامُ الْقَائِمِ، وَ الْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ النَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا (١٠) هُوَ قِيَامُ الْقَائِمِ إِلَى أَنْ قَالَ

ص: ١٩٢

١- (١) سورة الدَّارِيَات: ٢٣.

٢- (٢) تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ج ١٥/٢ ح ٤.

٣- (٣) سورة الحديد: ١٧.

٤- (٤) تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ج ١٥/٢ ح ١٥.

٥- (٥) سورة الصَّفِّ: ٩.

٦- (٦) تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ج ١٥/٢ ح ٧.

٧- (٧) تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ج ١٥/٢ ح ٩.

٨- (٨) سورة التَّكْوِينِ: ١٥، ١٦.

٩- (٩) تأويل الآيات: ج ٧٧٠/٢ ح ١٦.

١٠- (١٠) سورة الشمس: ١-٣.

فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ (١) قَالَ: هُوَ السَّيْفُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٦٦٠ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَمْرٍو عَنْ] سَيْلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ النَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا يَعْنِي بِهِ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٦٦١ - قَالَ: وَ جَاءَ مَرْفُوعاً عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٤) قَالَ: دَوْلَهُ إِئْتِسَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ هُوَ يَوْمُ قِيَامِ الْقَائِمِ وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٥) وَ هُوَ قِيَامُ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ «الْحَدِيثُ» (٦).

## الفصل الأربعون

٦٦٢ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْمَهْدِيُّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ لِنُصْرَتِهِ فَقَدَّمَهُ وَ صَلَّى خَلْفَهُ (٧).

٦٦٣ - قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا (٨).

## الفصل الحادي والأربعون

٦٦٤ - وَ رَوَى فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالاً: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرِيحٍ مُعْتَمِراً عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالاً: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ نَحْنُ الَّذِينَ وَعَدَنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٩).

٦٦٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ مُعْتَمِراً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً قَالَ الْحَسِيْنُ: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرَفُ

ص: ١٩٣

١- (١) سورة فصلت: ١٧.

٢- (٢) تأويل الآيات: ج ٨٠٤/٢ ح ١.

٣- (٣) تأويل الآيات: ج ٨٠٥/٢ ح ٣.

٤- (٤) سورة الليل: ١، ٢.

٥- (٥) سورة الليل: ١، ٢.

٦- (٦) تأويل الآيات: ج ٨٠٧/٢ ح ١.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٣٤٩/١٤ ح ١١.

٨- (٨) بحار الأنوار: ج ٣٩٥/٧٢ ح ١٦.



فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا قَالَ: سَمَّى اللَّهُ الْمَهْدِيَّ الْمَنْصُورَ كَمَا سَمَّى أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدَ وَ مُحَمَّدَ وَ كَمَا سَمَّى عَيْسَى الْمَسِيحَ (١).

٦٦٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ قَالَ:

الْقَائِمُ وَ أَضِيحَابُهُ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ انْتَصِرَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ وَ الْمُكْذِبِينَ وَ النَّصَابِ، وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ (٢).

٦٦٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ مُعَنَّأً عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَبَاكَ فَجَعَلَهُ نَبِيًّا ثُمَّ عَلِيًّا فَرَوَّجَكَ إِيَّاهُ وَ جَعَلَهُ وَصِيًّا إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَصِلُ عَيْسَى خَلْفَهُ مِنْكَ وَ مِنْهُ (٣).

٦٦٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُعَنَّأً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٦٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْعَلَوِيُّ مُعَنَّأً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمُ الْقَائِمِ وَ هُوَ يَوْمُ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ أَيَّامُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٦٧٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ مُعَنَّأً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ كَذَّبَ بِالْحُسَيْنِ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلْظَى الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائِهِ وَ تِسْعًا وَ تِسْعِينَ «الْحَدِيثُ» (٦).

## الفصل الثاني والأربعون

٦٧١ - وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَهْدِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ

ص: ١٩٤

١- (١) تفسير فرات الكوفي: ٢٤٠ ح ٣٢٣.

٢- (٢) تفسير فرات الكوفي: ٣٩٩ ح ٢١/٥٣٢.

٣- (٣) تفسير فرات الكوفي: ٤٦٥ ح ٨/٦٠٧.

٤- (٤) تفسير فرات الكوفي: ٤٨١ ح ٣/٦٢٧.

٥- (٥) تفسير فرات الكوفي: ٥١٤ ح ٤/٦٧٣.

٦- (٦) تفسير فرات الكوفي: ٥٦٧ ح ٣/٧٢٧.



الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَّا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ مَنْكَبَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ:

مِنْ هَذَا مِنْ هَذَا (١).

٦٧٢ - وَقَالَ: وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ لِلنُّصْرَةِ عَلَى أَعْدَائِهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالْمَقَامِ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَهَمَّ شَعْتُ غُبْرٌ يَنْتَظِرُونَ قِيَامَ الْقَائِمِ مِنْ وُلْدِهِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

### الفصل الثالث و الأربعون

٦٧٣ - وَرَوَى السَّيِّدُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ الْمُضَيَّئَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعْنَا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً قَالَ: الْمُسْتَضَعُونَ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورُونَ فِي الْكِتَابِ الَّذِينَ يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ أئِمَّةً، نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ يَبْعَثُ اللَّهُ مَهْدِيَّهُمْ فَيُعِزُّهُمْ وَيُدُلُّ عَدُوَّهُمْ (٣).

٦٧٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا لَا يَقُومُ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، تَخْشَعُ لَهُ الرُّقَابُ وَ يُسْمِعُ الْفَتَاةَ فِي خَدْرِهَا «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا قَالَ: إِنْ أَصْبَحَ إِمَامُكُمْ غَائِبًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ يَأْتِيكُمْ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَبِحَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ (٥).

٦٧٦ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَقَالَ النُّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ الْإِمَامُ الظَّاهِرُ، وَالنُّعْمَةُ الْبَاطِنَةُ الْإِمَامُ الْغَائِبُ، يَغِيبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصُهُ وَتَظْهَرُ لَهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ، وَ يُقَرَّبُ عَلَيْهِ كُلُّ بَعِيدٍ (٦).

و روى فيه كثيرا من الأحاديث السابقة من طريق ابن بابويه وغيره.

٦٧٧ - وَقَالَ: وَمِمَّا صَحَّ رِوَايَتُهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ: وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ: وُلِدَ الْقَائِمُ

ص: ١٩٥

١- (١) عيون المعجزات: ٥٦.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٦٢.

٣- (٣) شرح الأخبار: ج ٥٦٧/٣ ح ١٢٧٥.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٩٨/٥ ح ١٧٢٧.

٥- (٥) غيبة الطوسي: ١٥٨ ح ١١٥.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَهُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ سِنُهُ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَ سِنِينَ (١).

## الفصل الرابع و الأربعون

٦٧٨ - وَ رَوَى الثَّقَةُ الصَّدُوقُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَعْلَمْ أَنَّ ابْنِي مُنْتَقِمٌ مِنْ ظَالِمِيكَ وَ ظَالِمِي شَيْعَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَ يُعَدُّ بِهِمُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ سَلْمَانُ:

مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّاسُ مِنَ وُلْدِ ابْنِي الْحُسَيْنِ الَّذِي يَظْهَرُ بَعْدَ غَيْبَتِهِ الطَّوِيلَةِ فَيَعْلُنُ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَظْهَرُ دِينَ اللَّهِ، وَ يَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٢).

٦٧٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِسَيِّدِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَعِيدِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمَامَ وَ حُجَّةَ اللَّهِ مِنْ بَعِيدِي ابْنِي سَيِّمِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ كَيْتُهُ الَّذِي هُوَ خَائِمٌ حُجَّجَ اللَّهُ وَ آخِرُ خُلَفَائِهِ، قَالَ: مِمَّنْ هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِهِ ابْنِ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ أَلَا إِنَّهُ سَيُولَدُ وَ يَغِيبُ عَنِ النَّاسِ غَيْبَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَظْهَرُ «الْحَدِيثُ» (٣).

٦٨٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَظْهَرُ اللَّهُ قَائِمًا فَيَنْتَقِمُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: السَّابِعُ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ هُوَ الْحُجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِي، وَ هُوَ الَّذِي يَغِيبُ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَظْهَرُ وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٤).

٦٨١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنْ

ص: ١٩٦

١- (١) روضه الواعظين: ٢٦٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٢٥٨ ح ٢.

٣- (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٤٠/٤ ح ١٢٨٠.

٤- (٤) كمال الدين: ٥٢٩ ح ٢.

الدُّنْيَا حَتَّى أَرَانِي الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِي أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْقًا وَخُلُقًا يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَيْتِهِ،  
ثُمَّ يَظْهَرُ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا (١).

٦٨٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَدْ وُلِدَ وَلِيُّ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى  
عِبَادِهِ وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي مَحْتُونًا، لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ جُمْلَةٌ  
مِنْ أَحْوَالِهِ (٢).

٦٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ  
غُلَامٌ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ ابْنِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، وَهُوَ الَّذِي يَغِيبُ عَيْبَهُ طَوِيلًا وَيَظْهَرُ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْرًا وَظُلْمًا فَيَمْلَأُهَا  
عَدْلًا وَقِسْطًا (٣).

٦٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبُ قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَضَعَ بَنُو أُمِّيَّةَ وَبَنُو الْعَبَّاسِ سُيُوفَهُمْ  
عَلَيْنَا لِعَلَّتَيْنِ: إِخِيدَاهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْخِلَافَةِ حَقٌّ فَيَخَافُونَ مِنْ ادِّعَائِنَا إِيَّاهَا وَتَشِدَّتِ فِي مَرْكَزِهَا، وَثَانِيَهُمَا  
أَنَّهُمْ قَدْ وَقَفُوا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى أَنَّ زَوَالَ مُلْكِ الْجَبَابِرَةِ وَالظَّلْمَةِ عَلَى يَدِ الْقَائِمِ مِنَّا، وَكَانُوا لَا يَشْكُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَ  
الظَّلْمَةِ، فَسَيَعَوُّوا فِي قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِبَارِهِ نَسْلِهِ طَمَعًا مِنْهُمْ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَنْعِ تَوْلِيدِ الْقَائِمِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَتْلِهِ، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ أَمْرَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٤).

٦٨٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا مَنْصُورًا بِالرُّعْبِ مُؤَيَّدًا  
بِالنَّصِيرِ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ وَ تَظْهَرُ لَهُ الْكُنُوزُ كُلُّهَا، وَيَظْهَرُ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ  
عَلَامَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ قَائِمِنَا (٥).

ص: ١٩٧

١- (١) كمال الدين و تمام النعمه: ٤٠٩ ح ٧.

٢- (٢) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٤٠/٤ ح ١٢٨١.

٣- (٣) مستدرک الوسائل: ج ٢٨١/١٢.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٢١/٤ ح ١٢٦٢.

٥- (٥) كمال الدين و تمام النعمه: ٣٣١ ح ١٦.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٦٨٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَظْهَرُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتِ الْعَوَايَهُ وَوَقَلَّتِ الْهَدَايَةُ وَكَثُرَ الْجَوْرُ وَالْفَسَادُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَادَى بِاسْمِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُومُ فِي يَوْمِ عَاشُورَا «الْحَدِيثُ» (١).

## الفصل الخامس والأربعون

٦٨٧ - وَرَوَى أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْكِرَاجِكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْفَرِيدُ الْوَحِيدُ (٢).

٦٨٨ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تَخْلِي الْأَرْضَ مِنْ حُجَّهِ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ ظَاهِرًا مَوْجُودًا أَوْ خَائِفًا مَعْمُومًا لئَلَّا تَبْطَلَ حُجُّكَ وَبَيِّنَاتِكَ (٣).

٦٨٩ - وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ: إِنَّ لِلْعَلَامِ غَيْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ (٤).

٦٩٠ - وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعٌ سِتِّينَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا يُوسُفُ فَالْغَيْبُ عَنْ أَهْلِهِ بِحَيْثُ يَعْرِفُهُمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ (٥).

٦٩١ - قَالَ: وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْمَحْتَمِمْ الَّذِي حَتَمَهُ اللَّهُ قِيَامَ قَائِمَنَا، فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ لَكَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ كَافِرٌ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَ أُمِّي الْمُسَيَّمِي بِاسْمِي وَ الْمُكْتَبِي بِكُتَيْبِي، السَّابِعُ مِنْ بَعْدِي، بِأَبِي مَنْ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَا أَبَا حَمْرَةَ مَنْ أَدْرَكَهُ فَسَلَّمَ لَهُ مَا سَلَّمَ لِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ

ص: ١٩٨

١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٣/٤٩٠ ح ١٠٦١.

٢- (٢) كنز الفوائد: ١٧٥.

٣- (٣) كنز الفوائد: ١٧٥.

٤- (٤) كنز الفوائد: ١٧٥.

٥- (٥) كنز الفوائد: ١٧٥.

لَهُ فَقَدْ حُرِمَ الْجَنَّةَ وَ مَاَوَاهُ النَّارَ وَ بِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١).

## الفصل السادس و الأربعون

٦٩٢ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ الْمُهَذَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ يَوْمَ النَّيْرُوزِ قَالَ: وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وِلَاةَ الْأَمْرِ وَ يُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالْأَجَالِ، فَيُضَلِّبُهُ عَلَى كُنَاسِهِ الْكُوفَةِ، وَ مَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ، لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفَظَهُ الْفُرْسُ وَ ضَيَّعْتُمُوهُ (٢).

## الفصل السابع و الأربعون

٦٩٣ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بَنِي حَمِيدَانَ الْخَضَعِيُّ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَلَى بَسَاطٍ، فَأَرَاهُ فِيهِ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الْأئِمَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هَذَا أَثَرُ ابْنِي الْمُهَدِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ وَطَّئَهُ وَ جَلَسَ عَلَيْهِ (٣).

٦٩٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدِمَ سَامِرًا لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ كَانَتْ الْأَخْبَارُ عِنْدَنَا صَحِيحَةً أَنَّ الْحُجَّةَ وَ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُهَدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٩٥ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَ جَمَاعَةٌ لِتَهْنِئَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْلِدِ الْمُهَدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَخْبَرْنَا إِخْوَانَنَا أَنَّ الْمَوْلُودَ كَانَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي شَعْبَانَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأْنَا بِالتَّهْنِئَةِ فَقَالَ: أَنْ بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَنَا قَبْلَ السُّؤَالِ:

وَ فِيكُمْ مَنْ أَضْمَرَ مَسِيئَاتِي عَنْ وَلَدِي الْمُهَدِيِّ، وَ أَيْنَ هُوَ؟ وَ قَدِ اسْتَوْدَعْتَهُ اللَّهُ كَمَا اسْتَوْدَعْتَ أُمَّ مُوسَى ابْنَهَا حِينَ قَدَفْتَهُ فِي التَّابُوتِ فِي الْيَمِّ إِلَيَّ أَنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَيْهَا (٥).

## الفصل الثامن و الأربعون

٦٩٦ - وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ

ص: ١٩٩

١- (١) لم نجده في المصدر، نعم هو في البحار: ٢٤١/٢٤.

٢- (٢) المهذب البارع: ج ١/١٩٥.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ٣٣٦.

٤- (٤) الهدايه الكبرى: ٣٣٧.

٥- (٥) الهدايه الكبرى: ٣٤٥.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِهِ يَعْنِي الْحُسَيْنَ، وَجْهَهُ كَالْكُوكَبِ الدُّرِيِّ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتَّ جَوْرًا (١).

٦٩٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَهْدِي هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ مَنَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ مَنْكَبَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَذَا، مِنْ هَذَا (٢).

٦٩٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَدِكَ (٣).

٦٩٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا قِيَامُ الْقَائِمِ (٤).

٧٠٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ الْحَقِّ، وَ ذَلِكَ حِينَ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ، فَمَنْ تَبِعَهُ نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ هَلَكَ «الْحَدِيثُ» (٥).

٧٠١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بُنُورِ رَبِّهَا «الْحَدِيثُ» (٦).

٧٠٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ «الْحَدِيثُ» (٧).

٧٠٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: لَا تَدْرِكُونَهُ قُلْتُ: أَهْلُ زَمَانِهِ؟ قَالَ: وَ لَنْ تَدْرِكُهُ أَهْلُ زَمَانِهِ يَقُومُ قَائِمَنَا بَعْدَ إِيَّاسٍ مِنَ الشَّيْخَةِ «الْحَدِيثُ» (٨).

٧٠٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِفَةِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي بِهِ وَ قَدْ عَبَّرَ مِنْ وَادِي السَّلَامِ إِلَى مَسْجِدِ الشَّهْلِ عَلَى فَرَسٍ مُحَجَّلٍ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ (٩).

ص: ٢٠٠

١- (١) دلالت الإمامه: ٤٤١ ح ١٧/٤١٣.

٢- (٢) دلالت الإمامه: ٤٤٣ ح ٢٠/٤١٦.

٣- (٣) دلالت الإمامه: ٤٤٣ ح ٢١/٤١٧.

٤- (٤) دلالت الإمامه: ٤٥١ ح ٣١/٤٢٧.

٥- (٥) دلالت الإمامه: ٤٥٢ ح ٣٢/٤٢٨.

٦- (٦) دلالت الإمامه: ٤٥٤ ح ٣٧/٤٣٣.

٧- (٧) دلالت الإمامه: ٤٥٤ ح ٣٨/٤٣٤.

٨- (٨) دلالت الإمامه: ٤٥٥ ح ٣٩/٤٣٥.



٧٠٥ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ اسْتَنْزَلَ الْمُؤْمِنُ الطَّيْرَ مِنَ الْهَوَاءِ فَيَذْبُحُهُ فَيَشْوِيهِ وَ يَأْكُلُ لَحْمَهُ «الْحَدِيثُ» (١).

٧٠٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ مِنْ ظَهْرِ هَذَا الْبَيْتِ بَعَثَ اللَّهُ مَعَهُ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِ مُوسَى «الْحَدِيثُ» (٢).

٧٠٧ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ مُؤَذِّبٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِ فِي الصُّورِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَ فِيمَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لِيَنْتَصِفَ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ (٣).

٧٠٨ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُفْضَلُ أَنْتَ وَ أَرْبَعَةٌ وَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مَعَ الْقَائِمِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٠٩ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ قَالَ: فِي قُبُورِهِمْ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٧١٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ لِأَنَّهُ يُهْدَى لِأَمْرِ خَفِيِّ يُهْدَى مَا فِي صُدُورِ النَّاسِ «الْحَدِيثُ» (٦).

٧١١ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَ فِي الْأَقَالِيمِ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: عَهْدُكَ فِي كَفِّكَ وَ اعْمَلْ بِمَا تَرَى (٧).

٧١٢ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمَلَأَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِزَّتِي. أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. يَمَلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا (٨).

٧١٣ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَبَشِّرُوا بِالْمَهْدِيِّ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى شِدَّةٍ وَ زَلَازِلَ يَسْعُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا (٩).

٧١٤ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

ص: ٢٠١

١- (١) دلالت الإمامه: ٤٦٢ ح ٤٧/٤٤٣.

٢- (٢) دلالت الإمامه: ٤٦٣ ح ٤٨/٤٤٤.

٣- (٣) دلالت الإمامه: ٤٦٤ ح ٥٠/٤٤٦.

٤- (٤) دلالت الإمامه: ٤٦٤ ح ٥١/٤٤٧.

٥- (٥) دلالت الإمامه: ٤٦٤ ح ٥٢/٤٤٨.

٦- (٦) دلالت الإمامه: ٤٦٦ ح ٥٥/٤٥١.



٧- (٧) دلائل الإمامة: ٤٦٦ ح ٥٦/٤٥٢.

٨- (٨) دلائل الإمامة: ٤٦٧ ح ٥٧/٤٥٣.

٩- (٩) دلائل الإمامة: ٤٦٧ ح ٥٨/٤٥٤.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اسْتَبَأْسِيْتُمْ مِنَ الْمَهْدِيِّ، فَيَطْلُعَ عَلَيْكُمْ صَاحِبُكُمْ مِثْلَ قَوْنِ الشَّمْسِ، يَفْرَحُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ «الْحَدِيثُ» (١).

٧١٥- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَدِكَ، يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، يَهْدِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ تَهْتَدِي بِهِ الْعَرَبُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٧١٦- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قِيَامَ الْقَائِمِ بَعَثَ جَبْرَائِيلَ فِي صُورِهِ طَائِرٌ أبيضُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ ينادي: أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ (٣) قَالَ: فَيَحْضُرُ الْقَائِمُ فَيَصَلِّي عِنْدَ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧١٧- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ فِتْنَةَ وَ قُرْبَهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وَدِهِ وَ أَنَّهُ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا «الْحَدِيثُ» وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ (٥).

٧١٨- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَدِي يُوَافِقُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٦).

٧١٩- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الأَصْبَغِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمَهْدِيُّ مِنَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّهِ مِنَ الأُمَّمِ مَهْدِيُّ يُنْتَظَرُ غَيْرُهُ (٧).

٧٢٠- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُخْبَرُ فِي قَبْرِهِ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ، فَيُقَالُ لَهُ قَدْ قَامَ صَاحِبُكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَالْحَقْ، وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِيمَ فِي كَرَامَةِ اللَّهِ فَأَقِم (٨).

٧٢١- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَائِمُ مِنْ وَدِي يَعْمُرُ عُمَرَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، يَقُومُ فِي النَّاسِ وَ هُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَ يَمُكُّ فِيهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٩).

ص: ٢٠٢

١- (١) دلائل الإمامة: ٤٦٨ ح ٥٩/٤٥٥.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٤٦٩ ح ٦١/٤٥٧.

٣- (٣) سورة النحل: ١.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ٤٧٢ ح ٦٨/٤٦٤.

٥- (٥) دلائل الإمامة: ٤٧٢ ح ٦٩/٤٦٥.

٦- (٦) دلائل الإمامة: ٤٧٧ ح ٧١/٤٦٧.

٧- (٧) دلائل الإمامة: ٤٧٩ ح ٧٤/٤٧٠.

٨- (٨) دلائل الإمامة: ٤٧٩ ح ٧٥/٤٧١.

٩- (٩) دلائل الإمامة: ٤٨١ ح ٧٩/٤٧٥.

٧٢٢ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِيِّ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَيَّ حِينَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ شَدِيدٍ، وَ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا «الْحَدِيثُ» (١).

٧٢٣ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلْ فِي يَدِي عَلَامَةً مِنْ خُرُوجِ الْقَائِمِ قَالَتْ: قَالَ لِي يَا أُمَّ سَعِيدٍ! إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ رَجَبٍ، وَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ تَحْتِهِ، فَذَاكَ عِنْدَ خُرُوجِ الْقَائِمِ (٢).

٧٢٤ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفْضِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُنُّ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، قُلْتُ: وَ مَا يَصْبِغُ بِهِنَّ؟ قَالَ: يُدَاوِينُ الْجَرْحَى وَ يَقْمُنُ عَلَى الْمَرْضَى كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَائِهِنَّ (٣).

٧٢٥ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَدَدُ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَسْمَاؤُهُمْ وَ أَسْمَاءُ بُلْدَانِهِمْ (٤). وَ رَوَى أَيْضًا جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ.

## الفصل التاسع و الأربعون

٧٢٦ - وَ رَوَى سُلَيْمٌ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَهْدِيَّ أُمَّتِي الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا مِنْ وُلْدِ هَذَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ، إِمَامًا ابْنَ إِمَامٍ، عَلِيمًا ابْنَ عَلِيمٍ، وَصِيَّ ابْنِ وَصِيٍّ، أَبُوهُ الَّذِي يَلِيهِ إِمَامًا وَصِيَّ عَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ أَفْضَلُ أَمْ أَبُوهُ؟ قَالَ: أَبُوهُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلأَوَّلِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ كُلِّهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ بِهِ أَيُّمَا دَعَا دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ أَجْرُهُ وَ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا (٥).

## الفصل الخمسون

٧٢٧ - وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ عُلَمَائِنَا عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نُسِخَهُ مَكْتُوبٍ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوئِهِ الْقَمِّيِّ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ انْتِظَارِ الْفَرَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ أُمَّتِي انْتِظَارُ الْفَرَجِ، وَ لَا تَزَالُ شِيعَتُنَا فِي حُزْنٍ

ص: ٢٠٣

١- (١) دلائل الإمامة: ٤٨٢ ح ٨٠/٤٧٦.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٤٨٣ ح ٨٣/٤٧٩.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ٤٨٤ ح ٨٤/٤٨٠.

٤- (٤) المصدر السابق.

٥- (٥) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٤٢٩ ح ٢.

حَتَّى يَظْهَرَ وَلَمَدَى الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسِيْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، فَاصْبِرْ يَا شَيْخِي أَيَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَمُرْ جَمِيعَ شَيْعَتِي بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَرَوَى مَا أوردناه مِنْهُ هُنَا ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ مُرْسَلًا (١).

## الفصل الحادى و الخمسون

٧٢٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْأَشْيَاءِ قَالَ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَيْبَتِهِ (٢).

٧٢٩ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ وَاللَّهُ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ فِي الْكَعْبَةِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ وَسَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٧٣٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ سِيئَةً مِنْ يُوْسُفَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ! كَأَنَّكَ تَذَكَّرُ مِنْهُ خَيْرَتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ وَمَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَتَبْتَقُونَ سَيِّئَتَهُ مِنْ دَهْرِكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِمَامَكُمْ، قُلْتُ: وَكَمْ السَّنَّةُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتُّ سِنِينَ أَوْ سِتُّونَ سَنَةً (٥).

أقول: قد تقدم سبب طول الغيبة و أنه تجدد بعد ما كانت قصيره. و لعل التحديد هنا بستين سنه للغيبة الصغرى فإنها تقاربها، و يكون الحساب تقريبا لمراعاة الحكمه و المصلحه و الإخفاء لما مرّ [و أو للإبهام و مفهوم العدد غير معتبر].

٧٣٢ - قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ لِلَّهِ إِمَامًا ظَاهِرًا وَ إِمَامًا خَائِفًا مَعْمُورًا، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجُجُ اللَّهِ وَ بَيِّنَاتُهُ (٦).

ص: ٢٠٤

١- (١) ثواب الأعمال: ٣٠٢ ح ٢.

٢- (٢) غيبة النعماني: ١١٨.

٣- (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام): ج ٣١١/٥ ح ١٧٤٣.

٤- (٤) الإمامه و التبصره: ١٢١ ح ١١٧.

٥- (٥) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ١٨٥/٤ ح ١٢٤٣.

٦- (٦) غيبة النعماني: ٢٥.

## الفصل الثاني و الخمسون

٧٣٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي جَرَى لَهُ مَعَ رُكْنِ الدَّوْلَةِ قَال: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ مِنْ وُلْدِي مَثَلُ السَّاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ... قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لَوْفِئِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَمِيرَ رُكْنَ الدَّوْلَةِ سَأَلَهُ عَنْ عُمَرِ الْمُهَيْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ: ذَاكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: يَعِيشُ أَلْفَ سِنَةٍ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ بِعَجَبٍ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ نُوحًا لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا.

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ يَكُونُ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ الْقَصْدَةُ بِالْقَصْدَةِ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سُنِّيَهُ اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ...، وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنِّيهِ اللَّهُ تَبْدِيلًا (١) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَجْمَعَ أَهْلُ النَّفْلِ مِنَّا وَ مِنْ مُخَالِفِينَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي أَتَى أَهْلَ الْأَرْضِ مَا يَكْرَهُونَ (٢).

٧٣٤ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ بَقِيَتْ الْأَرْضُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَمَاجَتْ بِأَهْلِهَا كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ بِأَهْلِهِ (٣).

## الفصل الثالث و الخمسون

٧٣٥ - وَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي شَرْحِ اعْتِقَادَاتِ ابْنِ بَابُوَيْهِ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجْعَةِ: إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحَضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحَضًا، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْمَأْتِ (٤).

## الفصل الرابع و الخمسون

٧٣٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي جُمْهُورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي كِتَابِ عَوَالِي اللَّالِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً. لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِي، اسْمُهُ

ص: ٢٠٥

١- (١) سورة الأحزاب: ٦٢.

٢- (٢) معاني الأخبار: ٣٣.

٣- (٣) بحار الأنوار ج ٣٥/٢٣ ح ٥٩.

٤- (٤) تصحيح الاعتقادات الإمامية: ٩٠.

كَاسِمِي وَ كُتِبَتْهُ كَكْتَيْتِي، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جُورًا وَ ظُلْمًا (١).

## الفصل الخامس و الخمسون

٧٣٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْهَدِيِّ قَالَ: أَسْنَدَ ابْنُ جُبَيْرٍ فِي نُحْبِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ:

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُهُ بِالْوَلَايَةِ لَوْصِيَّتِهِ وَ الْوَلَايَةُ هِيَ دِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ (٢) بِالْوَلَايَةِ الْقَائِمِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣) بِالْوَلَايَةِ عَلَيَّ (٤). وَ رَوَى جَمَلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَ عَلَى سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرَهُ نَقْلًا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا، لَمْ نَشْرُ إِلَيْهَا خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ وَ كَذَا جَمَاعَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ.

٧٣٨- قَالَ: وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ سَرًّا إِلَّا عَنِ ثِقَاتِهِ وَ ثِقَاتِ أَبِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَتَبَ بِخَبْرِ مَوْلِدِهِ إِلَى مَشَابِيحِنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَ رَوَى هَذَا التَّارِيخَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي حَدِيثِ حَكِيمَةَ (٥).

قَالَ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

٧٣٩- قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الْهَدَايَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ: لَيْسَ لِلْمَهْدِيِّ وَقْتُ لَأَنَّهُ كَالسَّاعَةِ إِنَّمَا عَلِمُهَا عِنْدَ رَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُوقَّتُ لِمَهْدِيَّتِنَا وَقْتُ إِلَّا مَنْ شَارَكَ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ وَ ادَّعَى أَنَّهُ أَظْهَرَهُ عَلَى سِرِّهِ (٦).

٧٤٠- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا حُكِمَتْ فِي الدُّوَلَةِ الْخَضِيَّانُ وَ النَّسْوَانُ، وَ ذَكَرَ عِدَّةَ عِلَامَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَلِكَ وَقْتُ خُرُوجِ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٧).

٧٤١- وَ قَالَ: مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ آلَ مُحَمَّدٍ بَدَأَ الْحَرْبَ مِنْ صَيْفَرٍ إِلَى صَيْفَرٍ، وَ ذَلِكَ أَوَّلُ خُرُوجِ

ص: ٢٠٦

١- (١) غوالي اللآلي: ج ٩١/٤ ح ١٢٥.

٢- (٢) سورة التوبة: ٣٣، ٣٢.

٣- (٣) سورة التوبة: ٣٣، ٣٢.

٤- (٤) الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ج ٧٤/٢ ح ٣.

٥- (٥) الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ج ٢٣٦/٢.

٦- (٦) الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ج ٢٥٨/٢.



٧٤٢ - وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: إِذَا فِتَقَ بَنُو فِي الْفُرَاتِ فَبَلَغَ أَرْقَهُ الْكُوفَةَ فَلْيَتَهَيَّأْ شَيْعَتَنَا لِلِقَاءِ الْقَائِمِ (٢).

٧٤٣ - وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُبْعَثُ الْمَهْدِيُّ بَعْدَ الْيَأْسِ، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: لَا مَهْدِيَّ وَ أَنْصَارُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَدَّتُهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا (٣).

أقول: قد روى أنهم من بلدان متعددة، و لعل هؤلاء غير أولئك، و قد روى أنهم يكملون مائة ألف بعد هذا العدد، و لعل كقولهم الرجل زيد.

٧٤٤ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الْبُلْدَانِ قَالَ عَمَارٌ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: عِنْدَ هَدْمِ مَدِينَةِ الْأَشْعَرِيِّ (٤).

٧٤٥ - قَالَ: وَ أَسْنَدَ الصَّادِقُ إِلَى آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ النَّارُ فِي حِجَازِكُمْ وَ جَرَى الْمَاءُ فِي نَجْفِكُمْ فَتَوَقَّعُوا ظُهُورَ قَائِمِكُمْ (٥).

٧٤٦ - وَ عَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلَا نَجْفُكُمْ السَّيْلُ وَ الْمَطَرُ، وَ ظَهَرَتِ النَّارُ فِي الْحِجَازِ وَ الْمُدُنِ، وَ مَلَكَتْ بَعْدَادَ السَّيْرِ، فَتَوَقَّعُوا ظُهُورَ الْقَائِمِ الْمُتَنْظِرِ (٦).

٧٤٧ - قَالَ: وَ حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْفَوَّارِسِ: أَنَّ صِدَاحَ الْمَأْمُرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَاكِنُهُ يُبَوِّتُ أَدِيمَ كِبَارٍ يَدْخُلُ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُوحِهِ، وَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَنْشِئُ كُنْهًا فِيهَا الْمَاءُ وَ الْكَلَأُ، فَإِذَا رَحَلَ عَنْهَا زَالَ ذَلِكَ، وَ وُجِدَتْ آثَارُ الْأَعْلَافِ بِهَا (٧).

٧٤٨ - قَالَ: وَ قَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوَ ذَلِكَ. وَ حَكَى حِكَايَةً طَوِيلَةً حَاصِلُهَا أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْلَادَهُ فِي جَزَائِرِ فِي الْبَحْرِ كَثِيرَةٌ كَبِيرَةٌ وَاسِعَةٌ فِيهَا مِنَ الشَّيْخَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ حَاكِمٌ فِي جَزِيرَةٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٨).

## الفصل السادس و الخمسون

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية جملة من النصوص السابقة.

ص: ٢٠٧

١- (١) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٨.

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٨.

٣- (٣) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٨.

٤- (٤) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٨.



- ٥- (٥) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٨.
- ٦- (٦) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٩.
- ٧- (٧) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٦٤.
- ٨- (٨) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٦٥.

٧٤٩- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدَتَهُ بِالْحَجِّ فِي سِنِّهِ تِسْعَ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ عَرَفَهَا مَا يَنَالُهُ فِي سِنِّهِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ أَحْضَرَ الصَّاحِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْصَى إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَ الْمَوَارِيثَ وَ السَّلَاحَ إِلَيْهِ، وَ خَرَجَتْ أُمُّ أَبِي مُحَمَّدٍ مَعَ الصَّاحِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعاً إِلَى مَكَّةَ (١). ، وَ رَوَى جَمَلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ وَ لَادِهِ الْمَهْدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

٧٥٠- وَ رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مَنْ تَحْفَى وَ لَادَتْهُ عَلَى النَّاسِ (٢).

٧٥١- وَ عَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ رُوْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ عَهْدٌ وَ لَا عَقْدٌ وَ لَا ذِمَّةٌ (٣).

٧٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ الرَّيْثُونِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ لَا يُؤَلَّدُ الْغُلَامَ الَّذِي تُرَبِّيهِ جَدَّتُهُ (٤).

٧٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ نَصَّ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ (٥).

٧٥٤- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْقَائِمُ لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ (٦).

٧٥٥- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رُفِعَ عَلْمُكُمْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَفْدَائِكُمْ (٧).

٧٥٦- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ مَا تَرْجُونَ حَتَّى يَخْطُبَ السُّفْيَانِيُّ عَلَيَّ

ص: ٢٠٨

١- (١) خاتمه المستدرک: ج ٥٦/٤.

٢- (٢) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٢٢٦/٣ ح ٧٤٩.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٤٢/١ ح ٢٧.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٣٩٠/٣ ح ٩٤٣.

٥- (٥) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٢١٨/٤ ح ١٢٦١.

٦- (٦) كتاب الأربعين: ٣٩٢.

٧- (٧) مسند الإمام الرضا عليه السلام: ج ٢١٨/١ ح ٣٧٦.

أَعْوَادِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ انْحَدَرَ عَلَيْكُمْ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ الْحِجَازِ (١).

٧٥٧ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْحَمْدِ فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهُرُ مُنْذُ يَوْمِ وُلْدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ بِالسَّيْفِ (٢).

٧٥٨ - وَ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَصَائِمُ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ، يَأْخُذُونَ مِنْهُ حَلَالَهُمْ وَ حَرَامَهُمْ قَبْلَ قِيَامِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

قال المسعودي: و للصاحب عليه السّلام منذ ولد إلى هذا الوقت و هو شهر ربيع الأول سنة اثنتين و ثلاثين و ثلاثمائة خمس و سبعون سنة و ثمانية أشهر، قام مع أبيه محمد عليه السّلام أربع سنين و ثمانية أشهر، و منها منفردا بالإمامة إحدى و سبعين سنة.

## الفصل السابع و الخمسون

و روى السيد رضی الدین علی بن موسی بن طاوس فی رساله النجوم قال:

ذكر بعض أصحابنا فی كتاب الأوصياء و هو كتاب معتمد رواه حسن بن جعفر الصيمري و مؤلفه علی بن محمّد بن زياد الصيمري و كانت له مكاتبات إلى الهادي و العسكري عليهما السّلام و جوابها إليه و هو ثقة معتمد عليه.

قال: حدثني أبو جعفر القمي ابن أخي أحمد بن إسحاق مصقله أنه كان بقم منجم يهودي موصوف بالحذق بالحساب، فأحضره أحمد بن إسحاق و قال له: قد ولد مولود في وقت كذا و كذا فخذ الطالع و اعمل له ميلادا قال: فأخذ الطالع و عمل عملا له و قال لأحمد بن إسحاق: لست أرى النجوم تدلني فيما يوجه الحساب أن هذا المولود لك، و لا يكون هذا المولود إلا نبيا أو وصي نبي، و إن النظر ليدل على أنه يملك الدنيا شرقا و غربا و برا و بحرا و سهلا و جبلا حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد إلا دان بدينه و قال بولايته (٤).

## الفصل الثامن و الخمسون

٧٥٩ - وَ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ: وُلِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ

ص: ٢٠٩

١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السّلام: ج ٣/٢٧١/٧٩٩.

٢- (٢) الغيبة (الطوسي): ٤٦٧ ح ٤٨٣.

٣- (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السّلام: ج ٣/٤١٧ ح ٩٦٩.

٤- (٤) فرج المهموم: ٣٧.

خَامِسَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَهُ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مَائَتَيْنِ «انْتَهَى» (١).

وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْمِضِيْبَاحِينَ وَ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمِضِيْبَاحِ وَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ وَ سَائِرُ مُؤَلِّفِي أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

وَ قَدْ وَجَدَ بِحِطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُوَلَّدُ فِيهَا الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُوَلَّدُ فِيهَا مَوْلُودٌ إِلَّا كَانَ مُؤْمِنًا وَ إِنْ وُلِدَ فِي أَرْضِ الشُّرْكَ نَقَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِبِرْكَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## الفصل التاسع و الخمسون

٧٦٠ - وَ رَوَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ بِإِقْرِ الْمَجْلِسِيِّ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ الْمُضِيْبَةِ لِلْسَيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَيْدِي يَزْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوْعَدُونَ (٢) قَالَ: خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٧٦١ - وَ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٤) قَالَ: يُضْلِحُ اللَّهُ الْأَرْضَ بِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ «بَعْدَ مَوْتِهَا» بَعْدَ جَوْرِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ بِالْحُجَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٥) (٦).

٧٦٢ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ هَبِيهِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ يَزْفَعُهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً (٧) قَالَ: النَّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ الْإِمَامُ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنَةُ الْإِمَامُ الْغَائِبُ يَغِيبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصُهُ، وَ تَظْهَرُ لَهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ، وَ يُقَرَّبُ عَلَيْهِ كُلُّ بَعِيدٍ (٨).

٧٦٣ - قَالَ مُؤَلِّفُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ: وَ وَجَدْتُ بِحِطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ.

قَالَ وَ وَجَدْتُ بِحِطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ صِدْقِ مَوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي فَأَيْنَ وَعْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ «الآيَةَ» (٩) (١٠).

ص: ٢١٠

١- (١) الدروس: ج ١٦/٢.

٢- (٢) سورة الذاريات: ٢٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥٣/٥١ ح ٣١.

٤- (٤) سورة الحديد: ١٧.

٥- (٥) سورة الحديد: ١٦.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥.

٧- (٧) سورة لقمان: ٢٠.

٨- (٨) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥.

٩- (٩) سورة النور: ٥٥.

١٠- (١٠) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥.

٧٦٤ - قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ تَلَى بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ (١) فَهَمَلْنَا عَيْنَاهُ وَ قَالَ: نَحْنُ وَ اللَّهُ الْمُسْتَضَعُونَ (٢).

٧٦٥ - وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ: وَ حَدَّثْتُ فِي كِتَابِ الْمَلَا حِمٍ لِلْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُ أَحَبُّ وَأَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَثْرَكَ الْمَارِضَ بِلَا-إِمَامٍ عَادِلٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَيْسَ تَرَى أُمَّهُ مُحَمَّدٍ فَرَجاً أَيْدِئاً مَا دَامَ لَوْلَدِ بَنِي فُلَانٍ مُلْكُكَ، فَإِذَا انْقَرَضَ مُلْكُهُمْ أَتَاكَ اللَّهُ لِأَمِّهِ مُحَمَّدٍ بِرَجُلٍ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُشِيرُ بِالتَّقَى وَ يَعْمَلُ بِالْهُدَى، وَ لَا يَأْخُذُ فِي حُكْمِهِ الرَّشَاءَ، وَ اللَّهُ إِنِّي لَمَأْرُفُهُ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ، ثُمَّ يَأْتِينَا الْعَلِيظُ الْقَصِيرُ ذُو الْخَالِ وَ الشَّامَتَيْنِ، الْقَائِمُ الْعَادِلُ الْحَافِظُ لِمَا اسْتُودِعَ يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلَأَهَا الْفَجَارُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٣).

٧٦٦ - قَالَ: وَ رَوَى فِي كِتَابِ سَيْرُورِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا جَابِرُ لَا يَظْهَرُ الْقَائِمُ حَتَّى يَشْمَلَ أَهْلَ الْبِلَادِ فَتَنْهَ يَطْلُبُونَ مِنْهَا الْمَخْرَجَ، فَلَا يَجِدُونَهُ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ (٤).

٧٦٧ - قَالَ: وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَيْدِي رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْقَائِمِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: كَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَ تَحْتَ رَأْسِهِ صَاحِبَةٌ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ (٥).

٧٦٨ - وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ قَالَ: رَوَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي رَأْيِهِ الْمُهْدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا (٦).

٧٦٩ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا حُسِفَ بِجَيْشِ الشُّفَيَانِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْقَائِمُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ مُسْتَجِيرًا بِهَا يَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ اللَّهِ «الْحَدِيثُ» وَ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَيَبْدَأُ بِعَوْنِهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، وَ مَعَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، قَدْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْأَبَاءُ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنَّ الصَّوْتِ مِنَ السَّمَاءِ لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ إِذَا نُودِيَ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ (٧).

٧٧٠ - وَ بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذِكْرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢١١

١- (١) سورة القصص: ٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٥١/٦٤ ح ٦٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥٢/٢٦٩ ح ١٥٨.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٥٢/٢٧١ ح ١٦٢.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٥٢/٣٠٥ ح ٧٦.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٥٢/٣٠٥ ح ٧٧.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٥٢/٣٠٥ ح ٧٨.

خَبَرَ طَوِيلٍ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ بِهَا، فَيَقُومُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنَا ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ أَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ (١).

٧٧١ - وَ بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَنَظَّرُ مِنْ يَوْمِهِ فِي ذِي طَوَى فِي عِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، حَتَّى يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ، وَ يَهْزُ الرَّاْيَةَ الْمُعَلَّقَةَ (٢).

٧٧٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ:

يَقُولُ الْقَائِمُ لِأَصْحَابِهِ: يَا قَوْمِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يُرِيدُونَنِي، وَ لَكِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ لِأَحْتِجَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ إِسْرَاءَهُ إِلَى مَكَّةَ وَ قَتْلَهُمْ رَسُولَهُ، ثُمَّ دُخُولَهُ مَكَّةَ ثُمَّ خُرُوجَهُ وَ نَصَرَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ لَهُ (٣).

٧٧٣ - وَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْكَابِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُبَايِعُ الْقَائِمَ بِمَكَّةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَ يَشْتَعْمِلُ عَلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَسِيرُ نَحْوَ الْمَدِينَةِ «الْحَدِيثُ».

قَالَ:

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَقِيمُ بِهَا مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٧٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِنْظَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِبْلِيسَ وَ قَتْلًا مَعْلُومًا؟ قَالَ: الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ يَوْمَ قِيَامِ الْقَائِمِ، فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ (٥).

٧٧٥ - قَالَ: وَ رَوَى فِي كِتَابِ مَزَارِ لِبَعْضِ قَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَ عِيَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ مَنَزَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَا يَزَالُ الْقَائِمُ فِيهِ أَبَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَنْ بَعِيدُهُ؟ قَالَ: هَكَذَا أَمْرُهُ بَعِيدُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ قَالَ: مَا لِمَنْ خَالَفَنَا فِي دَوْلَتِنَا مِنْ نَصِيْبٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِنَا، فَالْيَوْمَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَغْرَنُّكَ أَحَدٌ، إِذَا قَامَ قَائِمُنَا اتَّقَمَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا أَجْمَعِينَ (٦).

قَالَ: وَ رَوَى صَاحِبُ الْمَزَارِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٧٧٦ - قَالَ: وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ٢١٢

١- (١) بحار الأنوار: ج ٣٠٦/٥٢ ح ٧٩.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٠٦/٥٢ ح ٨٠.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٣٠٧/٥٢ ح ٨١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٠٨/٥٢ ح ٨٣.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٣٧٦/٥٢ ح ١٧٨.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٧٦/٥٢ ح ١٧٦.



الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا (١) خِفْتُمْكُمْ عَلَى نَفْسِي وَجِئْتُكُمْ لَمَّا أَدْنَى لِي رَبِّي وَأَصْلَحَ لِي أَمْرِي (٢).

٧٧٧ - وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَيْدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ لَأَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَابًا فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ فِي الذَّرِّ الْأَوَّلِ (٣).

٧٧٨ - وَ يَأْسِينَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَمَا أَنِّي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذِي طُوًى قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ بِسُنَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقَامَ فَيَدْعُو فِيهِ (٤).

٧٧٩ - وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَبْرَيْلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ مِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ (٥).

٧٨٠ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَ دَخَلَ الْكُوفَةَ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ هُوَ بِهَا (٦).

٧٨١ - قَالَ: وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَهْزِمُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّفْيَانِيَّ تَحْتَ شَجَرِهِ أَغْصَانُهَا مُدْلَاةٌ فِي الْحِيزَةِ طَوِيلَةٌ (٧).

٧٨٢ - وَ يَأْسِينَادِهِ إِلَى بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: يُخْرِجُ هَذَيْنِ رَطْبَيْنِ غَضَّيْنِ فَيُحْرِقُهُمَا «الْحَدِيثُ» (٨).

٧٨٣ - وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ثَبَّ أَنْ يَكْسِرَ الْحَائِطَ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ «الْحَدِيثُ» (٩).

٧٨٤ - وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَرَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيُحْوِيهَا

ص: ٢١٣

١- (١) سورة الشعراء: ٢١.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٦.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٦.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٩٥/٣٩ ح ٦.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٧.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٣٨٤/٥٢ ح ١٩٩.

٨- (٨) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح ٢٠٠.

٩- (٩) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح ٢٠١.

وَيُخْرِجُهَا عَنْهُمْ (١).

٧٨٥ - وَيَسْنَادُهُ رَفَعَهُ إِلَى جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهَا التَّوْرَةَ مِنْ غَارٍ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَاسْعُدَ النَّاسَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى أَمْرِ خَفِيٍّ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَبْعَثُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ لَهُ ذَنْبًا فَيَقْتُلُهُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي بَيْتِهِ فَيَخَافُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ (٢).

٧٨٦ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَمْلِكُ الْقَائِمُ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ، وَيزْدَادُ تِسْعًا كَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْكُهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا «الْحَدِيثُ» (٣).

٧٨٧ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ وَدَخَلَ الْكُوفَةَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ، فَيَكُونُونَ فِي أَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٨٨ - وَيَسْنَادُهُ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي زَمَانِ الْقَائِمِ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ لَيَرَى أَخَاهُ الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ، وَكَذَا الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ يَرَى أَخَاهُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ (٥).

٧٨٩ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَمْلِكُ الْقَائِمُ سَبْعَ سِنِينَ يَكُونُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ سِنِينَكُمْ هَذِهِ (٦).

أقول: لعل هذه المدة بعد التمكين و زوال الشرك و أهل الباطل و فتح البلاد و الثلاثمائة و تسعه من أول وقت خروجه [على أن مفهوم العدد غير معتبر] و الله أعلم.

٧٩٠ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابِهِ فِي نَجْفِ الْكُوفَةِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ «الْحَدِيثُ» (٧).

٧٩١ - وَيَسْنَادُهُ إِلَى كِتَابِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْتُلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ السُّوقَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ (٨).

ص: ٢١٤

١- (١) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٢١١.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٢١٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٢١٢.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٢١٢.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٣٩١/٥٢ ح ٢١٤.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٨٧/٥٢ ح ٢٠٢.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح ٢٠٢.



٧٩٢ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْكَاِبِلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْتُلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى الْأَجْفَرِ فَتَصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ «الْحَدِيثُ» (١).

٧٩٣ - وَ يَأْسِنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ النَّجْفَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُوفَةِ جَيْشُ الشُّفَيْنِيِّ وَ أَصْحَابُهُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٧٩٤ - وَ يَأْسِنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الشُّفَيْنِيَّ أَنَّ الْقَائِمَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَيَتَجَرَّدُ بِخَيْلِهِ حَتَّى يَلْقَى الْقَائِمَ فَيَخْرُجُ «الْحَدِيثُ» (٣).

٧٩٥ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْضِي الْقَائِمُ بِقَضَايَا يُنْكَرُهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ قَدْ ضَرَبَ قُدَّامَهُ بِالسَّيْفِ، وَ هُوَ قَضَاءُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْدِمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِي الثَّانِيَةَ فَيُنْكَرُهَا قَوْمٌ آخَرُونَ مِمَّنْ قَدْ ضَرَبَ قُدَّامَهُ بِالسَّيْفِ وَ هُوَ قَضَاءُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْدِمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِي الثَّالِثَةَ فَيُنْكَرُهَا قَوْمٌ آخَرُونَ مِمَّنْ قَدْ ضَرَبَ قُدَّامَهُ بِالسَّيْفِ وَ هُوَ قَضَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْدِمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّابِعَةَ وَ هُوَ قَضَاءُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَلَا يُنْكَرُهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ (٤).

٧٩٦ - وَ يَأْسِنَادِهِ إِلَى أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَهُ صَالِحٌ أَوْ طَالِحٌ (٥).

٧٩٧ - وَ يَأْسِنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: يُمَسِّي مِنْ أَخَوَفِ النَّاسِ وَ يُصْبِحُ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ، يُوحَى إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ لَيْلَةً وَ نَهَارَةً، قَالَ: قُلْتُ: يُوحَى إِلَيْهِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ قَالَ:

يَا أَبَا جَارُودٍ إِنَّهُ لَيْسَ وَحْيٌ تُبَوِّهُ وَ لَكِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ كَوَحْيِهِ إِلَى مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَ إِلَى أُمِّ مُوسَى وَ إِلَى النَّحْلِ، يَا أَبَا الْجَارُودِ إِنَّ قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَ أُمِّ مُوسَى وَ النَّحْلِ (٦).

٧٩٨ - وَ يَأْسِنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَ الْقُرْسِ إِلَّا السَّيْفُ، لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا

ص: ٢١٥

١- (١) بحار الأنوار: ج ٣٨٧/٥٢ ح ٢٠٤.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٨٧/٥٢ ح ٢٠٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٣٨٨/٥٢ ح ٢٠٦.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٨٩/٥٢ ح ٢٠٧.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٣٨٩/٥٢ ح ٢٠٨.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٨٩/٥٢ ح ٢٠٩.

بِالسَّيْفِ وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا بِهِ (١).

٧٩٩ - وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْإِقْتِصَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ النَّجْفِ لَا بَسَّ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ» (٢).

٨٠٠ - قَالَ: وَ رَوَى فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلْمَأْمُولِ الْمُنتَظِرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُوقَّتَ ظُهُورُهُ بِوَقْتٍ يَعْلَمُهُ شَيْءٌ يَتَنَا إِلَى أَنْ قَالَ: لَا أَوْقْتُ لَهُ وَقْتًا وَلَا يُوقَّتُ لَهُ وَقْتٌ إِنْ مَنْ وَقَّتَ لِمَهْدِينَا وَقْتًا فَقَدْ شَارَكَ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا سَيِّدِي فَفِي أَيِّ بُقْعَةٍ يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرَاهُ عَيْنٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِهِ إِلَّا رَأَتْهُ كُلُّ عَيْنٍ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ غَيْرَ هَذَا فَكُذِّبُوهُ، قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا سَيِّدِي وَلَا يُرَى وَقْتٌ وَلَا دَتِهِ؟ قَالَ: بَلَى وَ اللَّهُ يُرَى مِنْ سَاعِهِ وَلَا دَتِهِ إِلَى وَقْتٍ وَفَاءِ أَبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَغِيبُ سِنَهُ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَظْهَرُ بِمَكَّةَ «الْحَدِيثُ» (٣). وَ هُوَ طَوِيلٌ جِدًّا فِيهِ تَفَاصِيلُ أَحْوَالِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَحْوَهُ.

## الفصل الستون

و روى الشيخ أبو الصلاح الحلبي في كتاب تقريب المعارف أحاديث كثيرة مما تقدم.

٨٠١ - قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو الْمَاهُوَزِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي، قَالَ: وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمُقْطُوعِ بِصِدْقِهِمْ فَمَعْلُومٌ لِكُلِّ سَامِعٍ لِأَخْبَارِ الشَّيْخِ تَعْدِيلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَ جَعَلَهُمْ سُفْرَاءَ بَيْتِهِ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِمْ، وَ شَهَادَتُهُ بِإِيمَانِهِمْ وَ صِدْقِهِمْ فِيمَا يُؤَدُّونَهُ عَنْهُ، وَ إِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ شَهِدَتْ بِمَوْلِدِ الْحُجَّجِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَتْ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ قَطَعَتْ بِإِمَامَتِهِ وَ كَوْنِهِ الْحُجَّجِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ نَائِبًا مَنَابَ نَصِّ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ مَفْقُودًا، وَ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ: أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ، وَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، وَ ابْنُهُ أَبُو

ص: ٢١٦

١- (١) بحار الأنوار: ج ٣٨٩/٥٢ ح ٢١٠.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٩١/٥٢ ح ٢١٤.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٦/٥٣.

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَ عَمْرُو الْأَهْوَازِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَجَبَانِيُّ، وَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَّارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ  
«انتهى».

٨٠٢ - ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ اللَّهُ لَا يُنَوِّهُ بِاسْمِ رَجُلٍ مِّنَّا فَيَكُونُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ  
حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ.

## الفصل الحادى و الستون

٨٠٣ - وَ رَوَى السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْمَوْسَوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ مِنْ أَزْهَارِ الْحَدَائِقِ قَالَ: مِمَّا ظَفِرَتْ بِهِ مِنْ  
خُطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا نَقَلْتُهُ مِنَ الْخِزَانَةِ الرَّضَوِيَّةِ الطَّائِفِيَّةِ، مِنْ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ خُطْبًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا  
الْخُطْبَةُ اللَّوْلُوِيَّةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ الْجَرِيمِيِّ عَنْ أَبِي حُبَيْشٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ خُطْبَهُ طَوِيلَةً جِدًّا فِيهَا  
عَلَامَاتُ آخِرِ الزَّمَانِ، وَ إِخْبَارٌ بِمَغِيبَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ وَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَ أَحْوَالُ الدَّجَالِ وَ السُّفْيَانِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: الْمَهْدِيُّ  
مِنْ ذُرِّيَّتِي يَطْهَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، وَ عَلَيْهِ قَمِيصِ إِبرَاهِيمَ وَ حُلَّةِ إِسْمَاعِيلَ، وَ فِي رِجْلِهِ نَعْلُ شِيثٍ، وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَ يَكُونُ مَعَ الْمَهْدِيِّ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَإِذَا ظَهَرَ فَأَعْرِفُوهُ فَإِنَّهُ مَرْبُوعُ الْقَامَةِ، حَلِكُ  
سَوَادِ الشَّعْرِ يَنْظُرُ مِنْ عَيْنِ مَلِكِ الْمَوْتِ، يَقِفُ عَلَى بَابِ الْحَرَمِ فَيَصِيحُ بِأَصْحَابِهِ صَيْحَةً، فَيَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى عَسَاكِرَهُ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةٍ وَ  
هُمُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَهُمْ وَ أَمَا كَتَبَهُمْ وَ بِلَادَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَتَقَدَّمُ الْمَهْدِيُّ مِنْ ذُرِّيَّتِي  
فَيَصِلُ إِلَى قِبْلَتِهِ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ يَسِيرُونَ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَأْتُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَ  
بَيْنَ الدَّجَالِ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ عَسَاكِرَ الدَّجَالِ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ وَ تَبْقَى الدُّنْيَا عَامِرَةً وَ يَقُومُ بِالْقِسْطِ وَ الْعَدْلِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ  
يَمُوتُ عِيسَى وَ يَبْقَى الْمُتَنَتِّظُ الْمَهْدِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَيَسِيرُ فِي الدُّنْيَا وَ سَيْفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَقْتُلُ الْيَهُودَ  
وَ النَّصَارَى وَ أَهْلَ الْبِدْعِ (١).

ص: ٢١٧

وَ رَوَى زَيْدُ النَّزْسِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلْعُكَبْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَوِيِّ أَبِي مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْسِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْكُفَّارِ يُقَالُ فِيهِ: فَلَا تَزَالُ فِيهِ تِلْكَ الْأَبْدَانُ يَعْنِي أَبْدَانَ الْكُفَّارِ فَزِعَهُ ذِعْرَهُ، وَ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ مُعَذَّبَةٌ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَى مَبْعَثِ قَائِمِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَحْشُرُهَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْكَبَاتِ، فَيُرْدُّهَا فِي الْأَبْدَانِ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى النَّارِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ وَ ذَهَرَ الدَّاهِرِينَ.

٨٠٤- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَنَدُهُ فِي النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا أَنْكَرَهُ (١).

٨٠٥- وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَنْتَقِصُونَ حَتَّى لَا يُقَالَ اللَّهُ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبَ الدِّينِ بِدُنْبِهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ أَقْوَامًا مِنْ أَطْرَافِهَا يُحْيُونَ قَرْعًا كَقَرْعِ الْخَرِيفِ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَ أَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ، وَ اسْمَ أَمِيرِهِمْ وَ مَنَاحَ رُكَّابِهِمْ (٢).

٨٠٦- وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ انْتَظَرُ قَائِمَنَا فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْصُرَنَا نَصَرَنَا (٣).

٨٠٧- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصِيرٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَابِرُ إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَةً وَ لِعَيْرِهِمْ رَايَاتٍ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ، ثَلَاثًا، حَتَّى تَرَى رَجُلًا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يُبَايِعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، مَعَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَغْفَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٤).

١- (١) الأصول الستة عشر: ٦٣.

٢- (٢) الأصول الستة عشر: ٦٤.

٣- (٣) الأمالي (الطوسي): ١٧٩ ح ١/١٩٩.

٤- (٤) الأصول الستة عشر: ٧٩.



٨٠٨ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ تَلْمِيزُ الشَّهِيدِ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي إِنْكَارِ حُضُورِ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِينَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُعْرَاجِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِلْيَاسَ عَنِ الْمَيَّارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ طَوِيلٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ وَزِيرَكَ وَ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعِيدِكَ عَلَى أَهْلِكَ وَ أُمَّتِكَ، وَ أُعْطِيتَكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ صُلْبِكَ أَحَدَ عَشَرَ مَهْدِيًّا كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنَ الْبِكْرِ الْبُتُولِ، آخِرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي خَلْفَهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا أَنْجِي بِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَ أُهْدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ أُبْرَأَ بِهِ الْأَعْمَى وَ أَشْفَى بِهِ الْمَرِيضَ (١). ثم ذكر جملة من علامات خروجه.

ص: ٢١٩

في ذكر جملة من الأحاديث في النص على المهدي عليه السلام مرويه

من طرق العامة و كتبهم المعتمده عندهم لتكون حجة عليهم

و قد تقدم جملة من ذلك يرويها علماؤنا بأسانيدهم عن رواه العامة و علمائهم، كما يعرفه من عرف رجال الفريقين و رواتهم.

١ - وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ هُوَ مِنْ أَجْلَاءِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ فَذُورَدَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبُعْثِ وَ النُّشُورِ أَخْبَاراً كَثِيرَةً فِي الْمَعْنَى. يَعْنِي فِي الْإِخْبَارِ بِالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا بِجَمِيعِهَا عَنْهُ حَافِظُهُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ سَنَةَ ٥١٨ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ حَافِظُهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاخَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ الْمُقْرِي عَنْ دَرِّ عَنْ (بِنِ ظ) عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مَنِيَّ أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ فِي بَعْضِهَا يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (١).

٢ - وَ بِالْبَاسِيَنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٢).

٣ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ قَالَ: أُوْرَدَ مُسَلِّمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ

ص: ٢٢٠

١- (١) مجمع البيان: ج ١٢٠/٧.

٢- (٢) مجمع البيان: ج ١٢٠/٧.

أَمْرَاءُ تَكْرَمَهُ مِنَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

٤ - قَالَ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: كَيْفَ بَكُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٢).

## الفصل الأول

٥ - وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الزُّيْدِيَّةِ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورِيسْتِيِّ وَ هُمَا مِنْ عُلَمَائِنَا بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي مَجْلِسِهِ الْمَهْدِيِّ وَ عَدْلُهُ فَقَالَ الرَّشِيدُ: حَسْبُكُمْ تَحْسِبُونَ أَنَّ أَبِي الْمَهْدِيِّ؟ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَمَّ يَمْلِكُكَ مِنْ وُلْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، ثُمَّ تَكُونُ أُمُورَ كَرِيهَةً وَ شِدَّةَ عَظِيمَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي يُضِلِّحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلِئْتَ جَوْرًا، وَ يَمُكُّكَ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ (٣).

## الفصل الثاني

٦ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مِنَّا مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُصَلِّي عَيْسَى خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيُّ الْأُمَّةِ (٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ صَاحِبُ الْجَوْحِ وَ التَّعْدِيلِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: قَدْ أوردَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٧ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ اللُّغَوِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ قَدِّ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَ الْحَسَنِ، وَ الْحُسَيْنَ، وَ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٢٢١

١- (١) مجمع البيان: ج ٩١/٩.

٢- (٢) مجمع البيان: ج ٩١/٩.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ١٦٥/٢.

٤- (٤) كشف الغم: ج ٢٨٣/٣.

٥- (٥) كشف الغم: ج ٥٢/١.

قال علي بن عيسى في كشف الغممة أيضا: قد وقع إلى أربعون حديثا جمعها الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله في أمر المهدي عليه السلام أوردتها سردا كما أوردتها واقتصر على ذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٨ - (أ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَكُونُ مِنْ أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قَصُرَ عُمُرُهُ فَسَبْعَ سِتِّينَ وَ الْإِثْمَانُ وَ الْإِفْتِشْحُ، تَتَّعَمُ أُمَّتِي فِي زَمَانِهِ تَتَّعَمُوا مِثْلَهُ قَطُّ الْبُرِّ وَ الْفَاجِرُ، يُرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا، وَ لَا تَدْخُرُ الْأَرْضُ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِهَا (١).

٩ - (ب) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: تَمَلَأُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا فَيَقُومُ رَجُلٌ مِنْ عِزَّتِي فَيَمْلَأُهَا قِسِيًا وَ عِدْلًا يَمْلِكُ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا (٢).

١٠ - (ج) عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْقُضِي السَّاعَةَ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِدْلًا كَمَا مَلَأَتْ قَبْلَهُ جَوْرًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ (٣).

١١ - (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِكَ (٤).

١٢ - (هـ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: وَ مَنَا سَبْطًا هَذِهِ الْأُمَّةُ وَ هُمَا ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَبُوهُمَا. وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ. خَيْرٌ مِنْهُمَا، يَا فَاطِمَةُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنْ مِنْهُمَا مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَ مَرْجًا وَ تَظَاهَرَتِ الْفِتْنُ وَ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَ أَعَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَا كَبِيرَ يَرْحَمُ صَغِيرًا وَ لَا صَغِيرَ يُوقِرُ كَبِيرًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ يَفْتَحُ حُصُونِ الضَّلَالَةِ وَ يُحْيِي قُلُوبًا غُلْفًا، يَقُومُ بِالدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا قُمْتُ بِهِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِدْلًا وَ قِسِيًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا (٥).

أقول: قوله منهما مهدي هذه الأمة وجهه أن المهدي من أولاد الحسين عليه السلام و من جهة الأم من أولاد الحسن عليه السلام، لأن أم الباقر من بنات الحسن عليهما السلام.

١٣ - (و) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَنَا مَا هُوَ كَائِنٌ ثُمَّ

ص: ٢٢٢

١- (١) كشف الغممة: ج ٣/٢٦٧.

٢- (٢) كشف الغممة: ج ٣/٢٦٧.

٣- (٣) كشف الغممة: ج ٣/٢٦٧.

٤- (٤) كشف الغممة: ج ٣/٢٦٧.

٥- (٥) كشف الغممة: ج ٣/٢٦٧.

قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي، اسْمُهُ اسْمِي فَقَامَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَى وُلْدِكَ هُوَ؟ قَالَ: مِنْ وُلْدِي هَذَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٤ - (ز) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا كَرْعُهُ (٢).

١٥ - (ح) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي وَجْهُهُ كَالْكُوكَبِ الدُّرِيِّ (٣).

١٦ - (ط) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي لَوْنُهُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ، وَ جِسْمُهُ جِسْمُ إِسْرَائِيلِيِّ، عَلَى خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ كَأَنَّهُ كُوكَبٌ دُرِّيٌّ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا، وَ يَرْضَى فِي خِلَافَتِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ (٤).

١٧ - (ي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَجَلَى الْجَبِينِ أَقْنَى الْأَنْفِ (٥).

١٨ - (يَا) عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَشْمُ الْأَنْفِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا (٦).

١٩ - (يَب) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الرُّومِ أَرْبَعٌ هَدَنَ يَوْمَ الرَّابِعَةِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ هِرَقْلٍ، يَدُومُ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ عَجَلَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ إِمَامِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي ابْنُ أَرْبَعِينَ سِنَةً، كَأَنَّ وَجْهَهُ كُوكَبٌ دُرِّيٌّ، فِي خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانٍ قَطَوَاتِيَّتَانِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَسْتَخْرِجُ الْكُنُوزَ وَ يَفْتَحُ مَدَائِنَ الشُّرُوكِ (٧).

٢٠ - (يَج) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ

ص: ٢٢٣

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢٦٨/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

٧- (٧) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

مِنْ عِثْرَتِي رَجُلًا أَفْرَقَ الشَّيْأَا أَجْلَى الْجَبْهَةِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، يُفِيضُ الْمَالَ فَيْضًا (١).

٢١ - (يد) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ: فَتَنَفَى الْمَدِينَةَ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفَى الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ، فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجُلُّهُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِمَامُهُمُ الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ (٢).

٢٢ - (يه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ أُمَّتِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَيْنَانًا لِلنَّاسِ، تُنْعَمُ الْأُمَّةُ وَتَعِيشُ الْمَاشِيَةُ وَتُخْرَجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا يُعْطَى الْمَالَ صِحَاحًا (٣).

٢٣ - (يو) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي: هَذَا الْمَهْدِيُّ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ (٤).

٢٤ - (يز) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يُنَادِي: هَذَا الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ (٥).

٢٥ - (يح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلْزَلٍ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ يَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ كَيْفَ صِحَاحًا؟ قَالَ: السَّوِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ (٦).

٢٦ - (يط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا (٧).

٢٧ - (ك) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا اسْمُهُ اسْمِي وَ خَلَقَهُ خَلْقِي يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٨).

٢٨ - (كا) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ

ص: ٢٢٤

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢٦٩/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢٧٠/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٧٠/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٢٧٠/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٢٧٠/٣.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٢٧٠/٣.

٧- (٧) كشف الغمّه: ج ٢٧١/٣.

٨- (٨) كشف الغمّه: ج ٢٧١/٣.

اللَّهُ رَجُلًا يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (١).

أقول: قد عرفت أن هذا من روايات العامه فلا- عبره به في بيان اسم أبيه، و كذا كل ما لم يثبت في رواياتنا من خصوصيات روايات العامه، بل يأتي أن هذه الزيادة لم تثبت عندهم أيضا، و لا حاجة بنا إلى تأويله لاختصاصهم بنقله، و يأتي له توجيه لابن طلحه الشافعي و لمحمد بن يوسف الشافعي.

٢٩- (كب) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَتَمْلَأَنَّ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (وَ عُدْوَانًا خ ل) ثُمَّ لِيَخْرُجَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حَتَّى يَمْلَأَهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ عُدْوَانًا (٢).

٣٠- (كج) عَنْ ذَرِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَ خَلْقُهُ خَلْقِي، يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا (٣).

٣١- (كد) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَكُونُ عِنْدَ انْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ وَ ظُهُورِ مِنَ الْفِتَنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، يَكُونُ عَطَاؤُهُ هَنِيبًا (٤).

٣٢- (كه) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَعْمَلُ بِسُنَّتِي وَ يُنْزِلُ اللَّهُ لَهُ الْبَرَكَهَ مِنَ السَّمَاءِ، وَ تُخْرِجُ لَهُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا، وَ تَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ يَعْمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهَ سَنِينَ، وَ يُنْزِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ (٥).

٣٣- (كو) عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّاياتِ السُّودَ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ خُرَّاسَانَ فَاتُوهَا وَ لَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ (٦).

٣٤- (كز) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَلَاءً وَ تَشْرِيدًا وَ تَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَ مَعَهُمْ رَاياتٌ سُودٌ يَسْأَلُونَ بِالْحَقِّ فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيَقَاتِلُونَ وَ يُنْصِرُونَ فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَ حَتَّى يَدْفَعُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَ لَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ (٧).

ص: ٢٢٥

١- (١) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧١.

٢- (٢) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧١.

٣- (٣) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧١.

٤- (٤) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧١.

٥- (٥) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧١.

٦- (٦) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧٢.

٧- (٧) كشف الغمّه: ج ٣/٢٧٢.



وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٥ - (كح) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيْحَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُلُوكِ جَبَابِرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا- يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذِكْرَكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، تَجْرِي الْمَلَا حُمُ عَلَى يَدَيْهِ وَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ وَ هُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١).

٣٦ - (كط) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَنْتَعِمُ أُمَّتِي فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ نِعْمَةً لَمْ يَتَنَعَّمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، يُرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِ مِدْرَارًا، وَ لَا تَدْعُ الْأَرْضُ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِهَا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ (٢).

٣٧ - (ل) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا وَ أَخِي عَلِيُّ، وَ عَمِّي حَمْرَةَ وَ جَعْفَرُ، وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ (٣).

٣٨ - (لا) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (٤).

٣٩ - (لب) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَجِيءُ الرَّاياتُ السُّودُ فَيَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ، ثُمَّ يَجِيءُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَاتَوْهُ فَبَايَعُوهُ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ (٥).

٤٠ - (لج) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَجِيءُ رَاياتُ السُّودِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَأَنَّ قُلُوبَهُمْ زُبُرُ الْحَدِيدِ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَ لِيُبَايِعَهُمْ وَ لَوْ حَبَوًّا عَلَى التَّلَجِ (٦).

٤١ - (لد) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْنَا آلَ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيُّ أَمْ مِنْ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلْ مَنَا يَخْتِمُ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ كَمَا فَتَحَ بِنَا، وَ بِنَا يُنْقِذُونَ مِنَ الْفِتَنِ كَمَا أَنْقَذُوا مِنَ الشُّرُوكِ، وَ بِنَا يُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ عَدَاوَةِ الْفِتْنَةِ كَمَا أَلَّفَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ عَدَاوَةِ الشُّرُوكِ إِخْوَانًا فِي دِينِهِمْ (٧).

ص: ٢٢٤

١- (١) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٢.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٣.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٣.

٧- (٧) كشف الغمّة: ج ٣/٢٧٣.

٤٢ - (له) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ تَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَ يَقْسِمُ الْمَالَ بِالسَّوِيَّةِ وَيَجْعَلُ اللَّهُ الْغَنَى فِي قُلُوبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَيَمْلِكُ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَهْدِيِّ (١).

٤٣ - (لو) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَفْتَحُ الْقُسْطَ نَطِيقَهُ وَجَبَلَ الدَّيْلِمَ، وَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَفْتَحَهَا (٢).

٤٤ - (لز) عَنْ قَيْسِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا (٣).

٤٥ - (لح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنَا الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٤٦ - (لط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمُ الْمَهْدِيُّ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرَمَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (٥).

٤٧ - (م) بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوْلَاهَا وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِهَا وَالْمَهْدِيُّ فِي وَسْطِهَا (٦).

أقول: هذا ما نقله علي بن عيسى في كشف الغممة من كتاب الأربعين للحافظ أبي نعيم وقد حذف أسانيد الأحاديث اختصارا.

٤٨ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ فِي التَّارِيخِ حَدَّثَنَا صَدَقَهُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَلْفُ الصَّالِحُ مِنْ وُلْدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

ص: ٢٢٧

١- (١) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٤.

٢- (٢) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٤.

٣- (٣) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٤.

٤- (٤) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٤.

٥- (٥) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٤.

٦- (٦) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٥.

٧- (٧) كشف الغممة: ج ٣/٢٧٥.

٤٩- قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ طَاهِرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: قَالَ سَيِّدِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَلْفُ الصَّالِحُ مِنْ وُلْدِي وَ هُوَ الْمَهْدِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقَالُ لِأُمَّه:

صَقِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى رَأْسِهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ تَنَادِي بِصَوْتٍ فَصِيحٍ: هَذَا الْمَهْدِيُّ (١).

٥٠- قَالَ: وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الطُّوسِيُّ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الطُّبْرَسِيِّ] عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّارِيخِ: أَنَّ أُمَّ الْمُتَنْظَرِ يُقَالُ لَهَا حَكِيمَةٌ (٢).

٥١- قَالَ: وَ حَدَّثَنِي مُوسَى الطُّوسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: يُقَالُ: كُنْيَةُ الْخَلْفِ الصَّالِحِ أَبُو الْقَاسِمِ وَ هُوَ ذُو الْإِسْمَيْنِ (٣).

أقول: قد تقدم أن أم المهدي عليه السلام لها أسماء متعددة.

و ذكر علي بن عيسى أنه قرأ كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان على مصنفه أبي عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي سنة ٦٤٨. أنه قال في أوله: إني جمعت هذا الكتاب و عريته من طرق الشيعة ليكون الاحتجاج به أكد، ثم أورد علي بن عيسى أحاديث من كتاب البيان و حذف أسانيدھا.

٥٢- فَمَا رَوَاهُ مِنْهُ عَنْ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

٥٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا.

قَالَ: وَ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: وَ زَادَ زَائِدَةٌ فِي رِوَايَتِهِ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِّنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا. قَالَ الْكَنْجِيُّ: وَ قَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ فِي جَامِعِهِ: وَ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي.

وَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ: فِي مُعْظَمِ رِوَايَاتِ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي فَقَطُّ وَ الَّذِي

ص: ٢٢٨

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢٧٥/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢٧٥/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٧٥/٣.



رَوَى وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي زَائِدَةَ وَ كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ وَ إِنَّ صِدْحَ فَمَعْنَاهُ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي أَيْ الْحُسَيْنِ، وَ كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ الْكُنْيَةَ اسْمًا كِنَايَةً عَنْ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ دُونَ الْحَسَنِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوى وَ هَمَّ فِي قَوْلِهِ ابْنِي فَصَحَّحَهُ فَقَالَ: أَبِي فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ «انْتَهَى» وَ نَحْوُهُ تَوْجِيهُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٤ - وَ مِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ لِحَمْدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ قَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١).

٥٥ - وَ عَنْهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢).

٥٦ - وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلِهِ (٣).

٥٧ - وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: نَحْنُ وُلْدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا وَ حَمْرَهُ، وَ عَلِيُّ، وَ جَعْفَرُ، وَ الْحَسَنُ، وَ الْحُسَيْنُ، وَ الْمَهْدِيُّ، قَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ الْحَافِظُ فِي صَحِيحِهِ (٤).

٥٨ - وَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ تَطَّلَعَ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَايَعُوهُ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، قَالَ: أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ (٥).

٥٩ - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوطِئُونَ لِلْمَهْدِيِّ يَعْنِي سُلْطَانَهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ رَوْتُهُ الثَّقَاتُ وَ الْأَثْبَاتُ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٦).

٦٠ - قَالَ: وَ رَوَى ابْنُ أُعْتَمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْفَتْوحِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَيْحًا لِلطَّلَقَانِ فَإِنَّ لِلَّهِ بِهَا كُنُوزًا لَيْسَتْ بِذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ، وَ لَكِنْ بِهَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ عَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ هُمْ أَنْصَارُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٧).

ص: ٢٢٩

١- (١) كشف الغمه: ج ٣/٢٧٧.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٣/٢٧٧.

٣- (٣) كشف الغمه: ج ٣/٢٧٨.

٤- (٤) كشف الغمه: ج ٣/٢٧٨.

٥- (٥) كشف الغمه: ج ٣/٢٧٨.

٦- (٦) كشف الغمه: ج ٣/٢٧٨.

٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدِيثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا زَيْدَ الشَّاكِّ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِتْنِينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي قَالَ: فَيُحْتَوِلُهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٦٢ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قَصِرَ فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ، تُنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يُنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ إِلَى أَنْ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ: خُذْ (٢).

٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا (٣).

٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ، فَيَقُولُ: لَا أَلَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ تَكْرِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤).

٦٥ - قَالَ: وَرَوَى الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ وَجُلُومٌ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ بِهِمُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَرْجِعُ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى لِيَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ عِيسَى فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِهِ (٥).

٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦).

ص: ٢٣٠

١- (١) كشف الغمه: ج ٢٧٩/٣.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٢٧٩/٣.

٣- (٣) كشف الغمه: ج ٢٨٠/٣.

٤- (٤) كشف الغمه: ج ٢٨٠/٣.

٥- (٥) كشف الغمه: ج ٢٨٢/٣.

٦- (٦) كشف الغمه: ج ٢٨٢/٣.

٦٧ - قَالَ: وَ ذَكَرَ ابْنُ شَيْرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ طَاوُسٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ (١).

٦٨ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي وَ جِهَةٌ كَالْقَمَرِ الدَّرِّيِّ، اللَّوْنُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ، وَ الْجِسْمُ جِسْمُ إِسْرَائِيلِيِّ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا، يَرْضَى بِخِلَافَتِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ الطَّيْرِ فِي الْجَوِّ، يَمْلِكُ عِشْرِينَ سَنَةً (٢).

٦٩ - وَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: مَنَا سَبَبُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ هُمَا ابْنَاكَ، وَ مَنَا مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيُّ الْأُمَّةِ، قَالَ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ صَاحِبُ الْجَزْحِ وَ التَّعْدِيلِ (٣).

٧٠ - وَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِى الْمَالَ حَتِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدًّا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَ أَبِي الْعَلَاءِ أَ تَرِيَانَهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَا: لَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤).

٧١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتُو الْمَالَ حَتْوًا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا، قَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥).

٧٢ - وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْتُو الْمَالَ وَ لَا يَعُدُّهُ، قَالَ: هَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦).

٧٣ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَ زَلَازِلٍ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا وَ ظُلْمًا «الْحَدِيثُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧).

٧٤ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَكُونُ عِنْدَ انْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ وَ ظُهُورِ

ص: ٢٣١

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢٨٢/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢٨٢/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٨٣/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٢٨٤/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٢٨٤/٣.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٢٨٤/٣.

٧- (٧) كشف الغمّة: ج ٢٨٤/٣.

مِنَ الْفِتَنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، عَطَاؤُهُ هَنِيئًا، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ (١).

٧٥ - وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيُّ أَمْ مِنْ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلْ مِنَّا، يَخْتِمُ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ كَمَا فَتَحَ بِنَا وَبِنَا يُتَّقَدُونَ مِنَ الْفِتَنِ كَمَا أُتَّقَدُوا مِنَ الشُّرُكِ، وَبِنَا يُؤَلَّفُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ عَدَاوَةِ الْفِتَنِ «الْحَدِيثُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالَ رَوَاهُ الْحَافِظُ فِي كُتُبِهِمْ، أَمَّا الطَّبْرَانِيُّ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ، وَ أَمَّا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَ أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ فَقَدْ سَأَقَهُ فِي عَوَالِيهِ (٢).

٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمُ الْمَهْدِيُّ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا أَلَا إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَالِيهِ (٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجُنْدِيِّ قَالَ: قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَةِ رَوَايَتِهَا عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِيِّ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ سِنِينَ وَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَ يُسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِ الدَّجَالِ بِبَابِ لُدٍّ بِأَرْضِ فَلَسْطِينَ، وَ أَنَّهُ يُؤْمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ عِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَ قَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرَّسَالَةِ وَ لَنَا بِهِ أَصْلٌ نَزَوِيهِ وَ لَكِنْ يَطُولُ ذِكْرُ سَنَدِهِ.

٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوْلِيهَا وَ عِيسَى فِي آخِرِهَا وَ الْمَهْدِيُّ فِي وَسْطِهَا، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَالِيهِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَوْسَطُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَيَّ خَيْرِهَا (٤).

٧٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا اسْمُهُ اسْمِي وَ خَلَقَهُ خَلْقِي يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٥).

٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا كَرْعُهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رُزِقْنَاهُ عَالِيًا، أَخْرَجَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي عَوَالِيهِ (٦).

ص: ٢٣٢

١- (١) كشف الغم: ج ٢٨٥/٣.

٢- (٢) كشف الغم: ج ٢٨٥/٣.

٣- (٣) كشف الغم: ج ٢٨٥/٣.

٤- (٤) كشف الغم: ج ٢٨٦/٣.

٥- (٥) كشف الغم: ج ٢٨٧/٣.

٦- (٦) كشف الغم: ج ٢٨٨/٣.



٨٠ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَ عَلَى رَأْسِهِ غَمَامَةٌ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي الْمَهْدِيَّ هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ (١).

٨١ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يُنَادِي إِنَّ هَذَا الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوْتُهُ الْأَيْمَنُ وَ الْحَفَاطُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَبِي نُعَيْمٍ وَ الطَّبْرَانِيُّ وَ غَيْرِهِمَا (٢).

٨٢ - وَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي لَوْنُهُ لَوْنٌ عَرَبِيٌّ، وَ جِسْمُهُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ، عَلَى خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، يَرْضَى بِخِلَافَتِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ الطَّيْرِ فِي الْجَوْ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَزَقْنَاهُ عَالِيًا عَنْ جَمِّ غَفِيرٍ أَصْحَابِ الثَّقَفِيِّ، وَ سَنَدُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا (٣).

٨٣ - وَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الرُّومِ أَرْبَعٌ هِدَنٌ إِلَى أَنْ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ إِمْرَأَةٌ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي ابْنُ أَرْبَعِينَ سِنَةً، كَانَ وَجْهُهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ فِي خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَسْتَخْرِجُ الْكُنُوزَ وَ يَفْتَحُ مَدَائِنَ الشَّرِكِ، قَالَ: هَذَا سِيَاقُ الطَّبْرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَكْبَرِ (٤).

٨٤ - وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِثْرَتِي أَفْرَقَ الشَّنَائِيَا أَجْلَى الْجَبْهَةِ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ يُفِيضُ الْمَالَ فَيْضًا قَالَ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَالِيهِ (٥).

٨٥ - وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَفْتَحُ الْقَسِيظَ طَنْطِيئَةً وَ جَبَلَ الدَّيْلَمِ، وَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَفْتَحَهَا، قَالَ: هَذَا سِيَاقُ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ وَ قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَهْدِيُّ بِلَا شَكٍّ وَفَقًّا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ (٦).

٨٦ - وَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي

ص: ٢٣٣

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢٨٨/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢٨٨/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢٨٨/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٢٨٨/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٢٨٩/٣.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٢٨٩/٣.

يَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جُورًا، قَالَ: هَكَذَا أُوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي فَوَائِدِهِ وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَكْبَرِ (١).

٨٧- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ قَالَ: قِيلَ أَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَ هُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ إِمَامُهُمُ الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْمَثْنِ، رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصِيفَهَانِيُّ (٢).

٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: تَتَنَعَّمُ أُمَّتِي فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ نِعْمَةً لَمْ يَتَنَعَّمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا، وَ لَا تَدْعُ الْأَرْضُ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِهَا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْمَثْنِ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَكْبَرِ (٣).

٨٩- وَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَجِيءُ الرَّاياتُ السُّودُ فَيَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلَهُ قَوْمٌ، ثُمَّ يَجِيءُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ فَإِذَا سَمِعْتُمُوهُ فَأَتُوهُ فَبَايَعُوهُ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْمَثْنِ وَقَعَ إِلَيْنَا عَالِيًا (٤).

٩٠- وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فِي قَوْلِهِ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٥) قَالَ: هُوَ الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَةِ فَاطِمَةَ (٦).

٩١- وَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ (٧) قَالَ: هُوَ الْمَهْدِيُّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ بَعْدَ خُرُوجِهِ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ وَ أَمَارَاتُهَا (٨).

٩٢- وَ رَوَى حَدِيثَ سَطِيحٍ: وَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ أَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ تَطِيبُ الدُّنْيَا وَ أَهْلِهَا فِي أَيَّامِ دَوْلَتِهِ (٩).

أقول: هذه الأخبار كلها نقلها علي بن عيسى في كشف الغممة من كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام، و ذكر أنه حذف أسانيدها و أشار إلى الكتب التي نقلها منها، و قد عرفت أنه قرأه علي مؤلفه محمد بن يوسف الشافعي، و قد تقدم بعض هذه الأحاديث و أعدناه لاختلاف الإسناد و بيان المآخذ، و قد روى السيد بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني و هو من علمائنا في كتاب الأنوار المضيئة جملة

ص: ٢٣٤

١- (١) كشف الغممة: ج ٣/٢٨٩.

٢- (٢) كشف الغممة: ج ٣/٢٩٠.

٣- (٣) كشف الغممة: ج ٣/٢٩٠.

٤- (٤) كشف الغممة: ج ٣/٢٩٠.

٥- (٥) سورة التوبة: ٣٣.

٦- (٦) كشف الغممة: ج ٣/٢٩٢.

٧- (٧) سورة الزخرف: ٦١.

٨- (٨) كشف الغمه: ج ٢٩٢/٣.

٩- (٩) كشف الغمه: ج ٢٩٥/٣.

من أحاديث كتاب الكشف و البيان فى أخبار صاحب الزمان لمحمد بن يوسف الكنجى الشافعى نحو ما نقله على بن عيسى.

### الفصل الثالث

٩٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ بِبَعْدَادَ يَرْوَى الْحَدِيثَ أَسْنَدَهُ إِلَى جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ فِي كِتَابِ أَعْلَامِ الثُّبُوهِ لِابْنِ شَاهِينَ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ عَشَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّكَ تَعِيشُ إِلَى أَنْ تُدْرِكَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ، وَ يُوَلِّدُ لَهُ وَ لَدِ اسْمِهِ كَأَسْمَى فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، أَلَا إِنَّهُ أَبُو مَهْدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

### الفصل الرابع

٩٤ - وَ رَوَى السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الطَّرَائِفِ عِنْدَ ذِكْرِ النُّصُوصِ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَوَايَةِ رِجَالِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: فَمِنْ رَوَايَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عَثْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٢).

قَالَ: وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالْفَاظِ ابْنُ شَيْرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ فِي بَابِ الْأَلْفِ وَ اللَّامِ.

قَالَ: وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَشْعُودِ الْفَرَّاءِ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ فِي بَابِ أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩٥ - قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٣).

٩٦ - قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّعَلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ ذَكَرَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ وَ حَمْسَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ الْمَهْدِيُّ (٤).

ص: ٢٣٥

١- (١) لم نجده فى المصادر بهذه الألفاظ.

٢- (٢) الطرائف: ١٧٥ ح ٢٧٣.

٣- (٣) الطرائف: ١٧٦ ح ٢٧٤.

٤- (٤) الطرائف: ١٧٦ ح ٢٧٥.

٩٧ - قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الثَّغَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ حَمِ عَسَقِ يَاسِيَنَادِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَنَاءَ الْمَهْدِيِّ، وَقَافَ قُوَّةَ عَيْسَى حِينَ يَنْزِلُ فَيُخْرِبُ الْبَيْعَ وَيَقْتُلُ النَّصَارَى (١).

٩٨ - قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَفْسِيرِ الثَّغَلْبِيِّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيُحْيِيهِمُ اللَّهُ لَهُ (٢).

٩٩ - قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السُّتَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجَلِي الْجَبْهَةِ أَفْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ (٣).

قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْفَرَاءِ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ: مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ قَالَ تَسَعَ سِنِينَ أَيْضًا.

١٠٠ - قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السُّتَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشَبَّهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشَبَّهُهُ فِي الْخُلُقِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا (٤).

١٠١ - قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ:

مِنْ عَدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّنُ الْبِشَارَةَ بِالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ فَضَائِلَ لَهُ وَحَالَ دَوْلَتِهِ (٥).

١٠٢ - قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ فِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِثْرَتِي فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا (٦).

١٠٣ - وَفِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي قِصَّةِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحِثِّي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ (٧).

١٠٤ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي وَجْهُهُ

ص: ٢٣٦

١- (١) الطرائف: ١٧٦ ح ٢٧٦.

٢- (٢) الطرائف: ١٧٦ ح ٢٧٧.

٣- (٣) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٨.

٤- (٤) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٩.

٥- (٥) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٩.

٦- (٦) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٨٠.

٧- (٧) الطرائف: ١٧٨ ح ٢٨١.

كَالْقَمْرِ لَيْلَهُ الْبَدْرِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جُورًا «الْحَدِيثُ» (١).

١٠٥ - وَ يَسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ (٢).

قال: و قد جمع أبو نعيم الحافظ كتابا في ذلك نحو ست و عشرين ورقة، و سماه كتاب ذكر المهدي و نعوته و حقيقه مخرجه و ثبوته، و هذا أبو نعيم من أعيان المذاهب الأربعة و ذكر في صدر الكتاب تسعه و أربعين حديثا أسندها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تتضمن البشارة بالمهدي عليه السَّلام و أنه من ولد فاطمه، و جملة أحاديث الكتاب مائة و خمسة و تسعون حديثا، و قد كان بعض العلماء من الشيعة قد صنف كتابا سماه كشف المخفى في مناقب المهدي، و روى فيه مائة و عشرين حديثا من طرق رجال الأربعة المذاهب.

قال: و وقفت على الجزء الثاني من كتاب السنن رواه محمد بن يزيد بن ماجه و قد تضمن كثيرا من الملاحم منها في باب خروج المهدي عليه السَّلام سبعة أحاديث بأسانيدھا في خروج المهدي و أنه من ولد فاطمه، و أنه يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا و ظلما و ذكر كيفية حاله و فضله يرفعها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

قال: و وقفت على كتاب المفيض على محدثي الأعمام نبأ ملاحم غابر الأيام لأحمد بن جعفر النادى، و من جملة هذا الكتاب ما هذا لفظه: سياق بعض المأثور في المهدي و سيرته، ثم روى ثمانية و عشرين حديثا بأسانيدھا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بتحقيق خروج المهدي و ظهوره، و أنه من ولد فاطمه بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

## الفصل الخامس

و روى يحيى بن الحسن بن البطريق من علمائنا في كتاب المناقب جملة من الأحاديث السابقة نقلها من الكتب المذكورة هناك.

١٠٦ - وَ رَوَى فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٣) وَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَّاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

١٠٧ - وَ مِنْهُ مَنْ صَدَّحِجَ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوْلُهَا وَ الْمَهْدِيُّ وَ سَطُّهَا وَ الْمَسِيحُ آخِرُهَا وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ تُنْجِ أَعْوَجَ لَيْسُوا مِنِّي

ص: ٢٣٧

١- (١) الطرائف: ١٧٨ ح ٢٨٣.

٢- (٢) الطرائف: ١٧٨ ح ٢٨٤.

٣- (٣) كتاب العمدة: ٤٣٢ ح ٩٠٥.

وَلَا أَنَا مِنْهُمْ (١).

١٠٨ - وَمِنْهُ مِنْ صَيْحِجِ أَبِي دَاوُدَ وَمِنْ صَيْحِجِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا (٢).

وَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٠٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٣).

١١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمِّي بِاسْمِي نَبِيَّكُمْ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا (٤). وَرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

### الفصل السادس

١١١ - وَرَوَى الْعَلَاءُ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْحُلِيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ عَنِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمِي وَكُنْيَتُهُ كَكُنْيَتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ (٥).

### الفصل السابع

١١٢ - وَرَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِيَامِيُّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ تَحْفَةِ الطَّالِبِ قَالَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْقُضِي الْأَيَّامَ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي (٦).

١١٣ - قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَأَطَالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، يَمْلَأُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا (٧).

١١٤ - قَالَ: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ

ص: ٢٣٨

١- (١) كتاب العمدة: ٤٣٤ ح ٩١٤.

٢- (٢) كتاب العمدة: ٤٣٣ ح ٩٠٨.

٣- (٣) كتاب العمدة: ٤٣٣ ح ٩٠٩.

٤- (٤) كتاب العمدة: ٤٣٤ ح ٩١٣.



٥- (٥) تذكرة الخواص لسبط ابن جوزي: ٣٦٣، و منهاج الكرامه: ٢٨.

٦- (٦) بشاره المصطفى: ٤٣٤ ح ١٥.

٧- (٧) الإمامه و التبصره: ١٥٣.

قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَأَطَالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي رَجُلٌ اسْمُهُ مُوَافِقٌ اسْمِي، فَيَتَوَلَّى الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا (١).

قَالَ: وَقَالَ صَاحِبُ الْفُتُوخَاتِ الْمَكِّيَّةِ: يَخْرُجُ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ رِجَالِ اللَّهِ فَمَا يَخْرُجُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا فَإِذَا خَرَجَ يَمَلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِزِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، اسْمُهُ اسْمُ رَسُولِ اللَّهِ، وَ كُنْيَتُهُ كُنْيَتُهُ، وَ حَيْدُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ رَوَى فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ.

## الفصل الثامن

١١٥ - وَ رَوَى السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُسَاعِدِ الْحَائِرِيُّ مِنْ عَلَمَائِنَا فِي كِتَابِ تَحْفَةِ الْأَبْرَارِ نَقْلًا مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ، وَ مِنْ صَحِيحِ النَّسَائِيِّ مِثْلَهُ (٢).

١١٦ - وَ مِنْ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، وَ مِنْ جَمَاعِ التُّزْمِذِيِّ مِثْلَهُ، وَ فِيهِ: حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ، وَ مِنْ سُنَنِ السَّجِسْتَانِيِّ مِثْلَ هَذَا (٣).

١١٧ - وَ مِنْ عِقْدِ الدَّرَرِ فِي أَخْبَارِ الْمُتَنْظِرِ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا اسْمُهُ اسْمِي وَ خَلْفَهُ خَلْفِي، يُكْنَى أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَ يَفْتَحُ لَهُ فُتُوحًا، وَ لَا يَبْقَى عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيِّ وُلْدِكَ؟ قَالَ: مِنْ وُلْدِ ابْنِي هَذَا. وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ الْحُسَيْنِ (٤).

١١٨ - وَ مِنَ الْبُعْثِ وَ النُّشُورِ لِلْبَيْهَقِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي «الْحَدِيثَ» (٥).

١١٩ - وَ مِنْ عِقْدِ الدَّرَرِ بِسِنْدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ قَدَّ قَامَ الْمَهْدِيُّ لَأَنْكَرَهُ النَّاسُ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَابًا وَ هُمْ يَحْسِبُونَهُ شَيْخًا كَبِيرًا (٦).

ص: ٢٣٩

١- (١) كنز الفوائد: ١١٣.

٢- (٢) سنن أبي داود: ٣١٠/٢ ح ٤٢٨٤.

٣- (٣) المعجم الصغير: ١٤٨/٢.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٨١/٥١ ح ٢٠.

٥- (٥) الإمامة و التبصرة: ١١٩ ح ١١٤.



١٢٠ - وَ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ بِأَمْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِثْرَتِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا «الْحَدِيثُ» (١).

١٢١ - وَ مِنْ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: نَحْنُ سِبْعَةٌ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَ أَخِي عَلِيُّ وَ عَمِّي حَمْزَةُ وَ جَعْفَرُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ وَ مِنْ سِوَانِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ (٢). وَ مِنْ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ مِثْلُهُ .

١٢٢ - وَ مِنْ صَاحِبِ أَبِي دَاوُدَ وَ صَاحِبِ التِّرْمِذِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا (٣).

١٢٣ - وَ مِنْ صَاحِبِ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا (٤).

١٢٤ - وَ مِنْ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَ مَنَاقِبِ الْمَهْدِيِّ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْحَافِظِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَهْدِيِّ.

١٢٥ - وَ مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنَّا الَّذِي يُصَلِّي عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ خَلْفَهُ (٥).

١٢٦ - وَ مِنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ الَّذِي يُؤْمُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ (٦)، وَ مِنْ حَلِيهِ الْأَوْلِيَاءِ فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ، وَ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ وَ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ وَ مِنْ عِقْدِ الدَّرَرِ مِثْلُهُ .

١٢٧ - مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَمْلِكُ الْمَهْدِيُّ سَبْعًا أَوْ عَشْرًا أَشْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ (٧).

## الفصل التاسع

١٢٨ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشِ الْجَوْهَرِيُّ مِنْ عَلَمَائِنَا فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ

ص: ٢٤٠

١- (١) المستدرک: ٤/٤٦٥.

٢- (٢) سنن ابن ماجه: ٢/١٣٦٨.

٣- (٣) سنن أبي داود: ٤/١٠٧ ح ٤٣٨٥.

٤- (٤) سنن أبي داود: ٣١٠ ح ٤٢٨٣.

٥- (٥) كتاب الفتن: ٢٣٠.

٦- (٦) كتاب الفتن: ٢٣٠.

٧- (٧) فضل الكوفة: ٢٦ ح ٣.

إِلَيْهِ الْحَسَنُ قَالَ: مَرْحَبًا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. وَإِذَا أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ يَقُولُ: يَا أَبَا ابْنِ خَيْرِ الْإِمَاءِ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ ابْنِ خَيْرِ الْإِمَاءِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْفَقِيدُ الطَّرِيدُ الشَّرِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ هَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٢٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّوْشَجَانِيِّ فِي حَدِيثٍ يَزِدُّ جَرْدًا: لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ الْقَادِسِيَّةِ أَنَّهُ قَتِلَ بِهَا خَمْسُونَ أَلْفَ قَتِيلٍ مِنَ الْفُرْسِ، خَرَجَ يَزِدُّ جَرْدٌ هَارِبًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فَوَقَفَ بِيَابِ الْإِيْوَانِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِيْوَانُ هَا أَنَا ذَا مَنْصَرِفٍ عَنْكَ وَرَاجِعٍ إِلَيْكَ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي، لَمْ يَدُنْ زَمَانُهُ وَلَا آتَى أَوَانُهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ الدَّيْلَمِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي؟ فَقَالَ ذَاكَ صَاحِبُكُمْ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ السَّادِسُ مِنْ وُلْدِي، قَدْ وُلِدَ يَزِدُّ جَرْدٌ فَهُوَ وَلَدُهُ (٢).

## الفصل العاشر

١٣٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ كَيْسَانَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ مَطَالِبِ السُّئُولِ قَالَ: نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مَنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَفْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ (٣).

١٣١ - قَالَ: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي صِيحِحِهِ يَزْفَعُهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا (٤).

١٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٥).

١٣٣ - قَالَ: وَرَوَى حُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ شَرْحِ السُّنَنِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٦).

ص: ٢٤١

١- (١) مقتضب الأثر: ٣١.

٢- (٢) مقتضب الأثر: ٤٠.

٣- (٣) مطالب السؤل: ٤٨٢ باب ١٢.

٤- (٤) مطالب السؤل: ٤٨٢ باب ١٢.

٥- (٥) مطالب السؤل: ٤٨٢ باب ١٢.

٦- (٦) مطالب السؤل: ٤٨٢ باب ١٢.

١٣٤ - قَالَ: وَ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِمَا فِي صِيحَتَيْهِمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (١).

١٣٥ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا تَنْفِضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْمَغْرِبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي (٢).

١٣٦ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ: هَذِهِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ التِّرْمِذِيِّ (٣).

١٣٧ - قَالَ: وَ نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّغَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: نَحْنُ وَ لُحْدُ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ سَيَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَ حَمْرُهُ وَ جَعْفَرُ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمُهَدِيُّ (٤).

قال ابن طلحه الشافعي فأما ولادته فبسر من رأى في ثالث و عشرين من شهر رمضان سنة ثمان و خمسين و مائتين (٢٥٨) من الهجرة إلى أن قال: و أما عمره فإنه في أيام المعتمد خاف فاختمى و إلى الآن فلم يمكن ذكر ذلك، إذ من غاب و إن انقطع خبره لا توجب غيبته و انقطاع خبره الحكم بانقضاء عمره، و لا بانقضاء حياته، و قدره الله واسع، و ليس ببدع تعمير بعض عباد الله المخلصين، و لا امتداد عمره إلى حين، فقد مدّ الله عمر كثير من خلقه من أوليائه و أعدائه، فمن الأصفياء: عيسى و الخضر و خلق آخرون من الأنبياء كنوح و غيره، و أما من الأعداء: فإبليس، فأى مانع يمنع من امتداد عمر الخلف الصالح إلى أن يظهر «انتهى» (٥).

أقول: الذى ذكره من وقت ولادته غير معتمد عند شيعته، و إنما نقلناه لما فيه من روايته لولادته و اعترافه بغيبته، و روايته و شهادته مقبولتان عند أمثاله من علماء العامة و إن كان أكثرهم ينكر ذلك، و يقول إنه سيولد و سوف يوجد، و إنكارهم غير مقبول لأنه شهادة على النفس، و دعوى علم الغيب و الشهادة على الإثبات أولى بالقبول، لتواتر نقل الثقات الذين لا يتهمون فى مثله.

ص: ٢٤٢

١- (١) مطلب السؤل: ٤٨٢.

٢- (٢) مطالب السؤل: ٤٨٣.

٣- (٣) مطالب السؤل: ٤٨٣.

٤- (٤) مطالب السؤل: ٤٨٣.

٥- (٥) مطالب السؤل: ٤٩٠.

١٣٨ - وَ رَوَى الْمَوْفَّقُ بَيْنَ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيَّ فِي الْمَنَاقِبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَهِ وَ يَعْصِمُونَهُ حَقَّهُ وَ يُقَاتِلُونَهُ وَ يَقْتُلُونَ وَ لَمَدَهُ وَ يَظْلِمُونَهُمْ بَعْدَهُ وَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ ذَلِكَ يَزُولُ إِذَا قَامَ قَائِمُهُمْ وَ عَلَّتْ كَلِمَتُهُمْ وَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْبِلَادِ وَ ضَعْفِ الْعِيَادِ وَ الْيَأْسِ مِنَ الْفَرَجِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْقَائِمُ فِيهِمْ هُوَ مِنْ وُلْدِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، يُظْهِرُ اللَّهُ بِهِمُ الْحَقَّ وَ يُخِمُّدُ الْبَاطِلَ بِأَسْيَافِهِمْ (١).

أقول: و روى على بن محمد المالكي فى كتاب الفصول المهمة فى معرفه الأئمة جملة من النصوص السابقة على المهدي و أكثر آباءه عليهم السلام.

### الفصل الثانى عشر

١٣٩ - وَ قَالَ الشَّيْخُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (٢) قَالَ السُّدِّيُّ ذَاكَ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَدَّى الْجِزْيَةَ (٣).

قال: و قيل أن المهدي هو عيسى فقط، و هو غير صحيح لأن الأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهدي من عتره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلا يجوز حمله على عيسى قال: و الحديث الذى ورد أنه لا مهدي إلا عيسى غير صحيح.

قال البيهقي فى كتاب البعث و النشور لأنه رواه محمد بن خالد الجندى و هو مجهول يروى عن أبان بن أبى عياش و هو متروك عن الحسن عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو منقطع و الأحاديث التى قبله فى التنصيص على خروج المهدي و فيها بيان كون المهدي من عتره النبى صلى الله عليه و آله و سلم أصح إسنادا.

قال الشيخ القرطبي: قد ذكرنا ذلك و زدناه بيانا فى كتابنا التذكرة، و ذكرنا أخبار المهدي مستوفاه و الحمد لله «انتهى».

أقول: يأتى نقل جملة من كتابه الذى أشار إليه.

ص: ٢٤٣

١- (١) الخوارزمي فى المناقب ٦١ ح ٣١.

٢- (٢) سورة التوبة: ٣٣.

٣- (٣) تفسير القرطبي ج ١٢١/٨.



## الفصل الثالث عشر

١٤٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ الْبَغَوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ مُخَالِفِينَا فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَتُهُ يَقْسِمُ الْمَالَ وَ لَا يُعْذَرُ عَدَاً (١).

١٤١ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ: يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَتُهُ يَحْتِثِي الْمَالَ حَتَّى لَا يُعْذَرُ عَدَاً (٢).

١٤٢ - وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي (٣).

١٤٣ - قَال: وَ فِي رِوَايَةٍ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٤).

١٤٤ - وَ عَنِ أُمِّ سَلِيمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجَلِي الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ (٥).

١٤٥ - وَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي قِصَّةِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْتِثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ (٦).

١٤٦ - وَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: بَلَاءٌ يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدُ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِزَّتِي وَ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ (٧).

١٤٧ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٨).

## الفصل الرابع عشر

١٤٨ - وَ رَوَى مَوْلَانَا أَحْمَدُ الْأَزْدَبِيلِيُّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ حَدِيثِهِ الشُّعْبَةِ نَقْلًا

ص: ٢٤٤

١- (١) العمدة: ٤٢٤ ح ٨٨٨.

٢- (٢) العمدة: ٤٢٤ ح ٨٨٥.

٣- (٣) العمدة: ٤٣٢ ح ٩٠٧.

٤- (٤) العمدة: ٤٣٢ ح ٩٠٧.

٥- (٥) العمدة: ٤٣٣ ح ٩١٠.

- ٦- (٦) معجم أحاديث الإمام المهديّ عليه السّلام: ج ٢٣٦/١ ح ١٤٤.
- ٧- (٧) شرح الأخبار: ج ٣٨٥/٣ ح ١٢٦١.
- ٨- (٨) الصّراط المستقيم: ج ٢٢٢/٢.

مِنْ تَفْسِيرِ الثَّغَلْبِيِّ: فِي حَدِيثِ رُكُوبِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبِسَاطَ وَ سِيَلامِهِ عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ وَ كَلَامِهِمْ لَهُ وَ الْحَدِيثِ طَوِيلٌ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: فَصَارُوا إِلَى رَقَدَتِهِمْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيُحْيِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ثُمَّ يَزْجَعُونَ إِلَى رَقَدَتِهِمْ فَلَا يَقُومُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

## الفصل الخامس عشر

١٤٩ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: أَنَّ حَدِيثَ الْإِخْبَارِ بِالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْنَدُهُ أَبُو دَاوُدَ فِي صِيحِحِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِلَى أُمِّ سَيْلَمَةَ وَ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَ الثَّغَلْبِيُّ إِلَى أَنَسٍ وَ ذَكَرَهُ الْكُنْجِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ سَبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْخَصَائِصِ قَدْ ذَكَرْنَا وَفَاهَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَيِّمَهُ سِتِّينَ وَ مَائَتَيْنِ، وَ ذَكَرَ أَوْلَادَهُ مِنْهُمْ مُحَمَّدَ الْمَهْدِيِّ الْإِمَامَ قَالَ:

وَ مِثْلَهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ وَ خَطِيبُ دِمَشْقَ.

وَ قَالَ فَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي كِتَابِهِ تَحْصِيلِ النَّجَاهِ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ تُوَفِّيَ بَعْدَ مَا بَلَغَ وَلَدُهُ الْحَلْفَ الصَّالِحَ عَشْرَ سِنِينَ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْخَصَائِصُ تَفْضِيلَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عِيسَى، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَلَا وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجُمْهُورِ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

قَالَ: وَ أَخْرَجَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَ ثِقَاتِهِمْ قَوْلَ عِيسَى فِي الْمَهْدِيِّ: إِنَّمَا بُعِثْتُ وَزِيْرًا وَ لَمْ أُبْعَثْ أَمِيرًا.

وَ رَوَى فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ تَفْضِيلَ الْمَهْدِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي عِيسَى.

قَالَ: وَقَالَ فِيهِ سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ: الْمَهْدِيُّ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ؟ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ نُعُوتِ الْمَهْدِيِّ وَ خُرُوجِهِ وَ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِهِ وَ مُدَّتِهِ مِائَةً وَ سِتَّةَ وَ خَمْسِينَ حَدِيثًا بِأَسَانِيدِهَا.

قَالَ: وَ ذَكَرَ النَّادِي فِي كِتَابِ الْمُفِيضِ فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِأَسَانِيدِهَا أَيْضًا.

ص: ٢٤٥

قَالَ: وَرَوَى الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ الشُّنَّةِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ.

قَالَ: وَ أَشَدَّ أَبُو دَاوُدَ فِي صَحِيحِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (١).

١٥٠ - قَالَ: وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِيَ النَّبِيُّ الْحُسَيْنُ سَيِّدًا وَ سَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلًا اسْمُهُ اشْمُ نَبِيِّكُمْ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا (٢).

١٥١ - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ لَوْ اسْتَقْبَلَهُ الْجِبَالُ لَهَدَّهَا وَ أَخَذَ مِنْهَا طَرَفًا (٣).

١٥٢ - قَالَ: وَ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ: وَ يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْعِشَاءِ وَ مَعَهُ رَأْيُهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَمِيصُهُ وَ سَيْفُهُ وَ عَلَامَاتٌ وَ نُورٌ وَ بَيَانٌ، وَ يُنَادَى مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ الْحَقَّ فِي آلِ مُحَمَّدٍ وَ آخِرُ مِنَ الْأَرْضِ: إِنَّ الْحَقَّ فِي آلِ عُمَانَ.

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَ كَلِمَةَ الشَّيْطَانِ هِيَ السُّفْلَى.

قَالَ: وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَلَاءٌ يَأْخُذُونَ عَنْهُ مَا أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ، وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيْمَرِيِّ، قَالَ:

وَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهْضِيُّ فِي تَارِيخِهِ بَرَوَائِهِ رِجَالِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ حَالَهُمْ وَ أَسْمَاءَهُمْ وَ أَنَّهُمْ كَانُوا وَ كَلَاءَ الْمَهْدِيِّ وَ أَمْرُهُمْ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِهِ (٤).

١٥٣ - قَالَ: وَ أَسْبَدَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفاطِمَةَ: أُعْطِينَا خِصَالًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ، نَبِينَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ أَبُوكَ، وَ وَصِيْنَا خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ وَ هُوَ بَعْلُكَ، وَ شَهِيدُنَا خَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَ هُوَ حَمْرُهُ عَمَّ أَبِيكَ، وَ سَبَطَا هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنَاكَ، وَ مِنَّا الْمَهْدِيُّ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يُصَلِّي عَيْسَى خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيَّ مِنْكَبِ الْحُسَيْنِ وَ قَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٥).

١٥٤ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ عَقْدِ الدَّرَرِ فِي أَخْبَارِ الْمُتَنْظِرِ لِيُوسُفَ بْنِ يَحْيَى السُّلَمِيِّ

ص: ٢٤٦

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ٢/٢٢٠.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٤٢.

٣- (٣) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٤٢.

٤- (٤) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٥٢.

٥- (٥) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٣٨.

عَنْ سَيِّدِ الْأَشْدَلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَظَرَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا يُعْطَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَبِّ اجْعَلْنِي قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَاكَ مِنْ ذُرِّيَةِ أَحْمَدَ، فَنَظَرَ فِي الثَّانِي فَقَالَ، فَقِيلَ لَهُ، وَ نَظَرَ فِي الثَّلَاثِ فَقَالَ، فَقِيلَ لَهُ (١).

١٥٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَلْتَفِتُ الْمَهْدِيُّ وَقَدْ نَزَلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ كَأَنَّمَا يَقْطُرُ مِنْ شَعْرِهِ الْمَاءُ فَيَقُولُ لَهُ الْمَهْدِيُّ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ فِي النَّاسِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ لَكَ، فَيَصَلِّي عَيْسَى خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي (٢).

١٥٦ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَبْقَى مَدِينَةٌ وَطِئَتْهَا دُورُ الْقَرْظَيْنِ إِلَّا دَخَلَهَا الْمَهْدِيُّ، وَيَأْتِي مَدِينَةً فِيهَا أَلْفُ سُوقٍ «الْحَدِيثُ» (٣).

١٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تُبْنَى مَدِينَةٌ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ يَكُونُ فِيهَا وَقْعُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أَثَرِ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِمَائِهِ رَاكِبٍ مَنْصُورٍ لَا تَرُدُّ لَهُ رَأْيَهُ (٤).

١٥٨ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ (٥).

١٥٩ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الْمَحْرَمِ يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا إِنَّ صَفْوَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فَلَانٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوا (٦).

١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا كَرْعُهُ، عَلَى رَأْسِهِ عَمَامَةٌ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ (٧).

١٦١ - وَعَنْ أَبِي رُوْمَانَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ عَلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ وَ يُشْرَبُونَ حُبَّهُ (٨).

١٦٢ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا التَّقَى فَلَانٌ وَ الْمَهْدِيُّ يُسْمِعُ صَوْتٌ مِنَ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ فَلَانٍ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ (٩).

١٦٣ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْخُسْفِ إِلَى أَنْ قَالَ:

ص: ٢٤٧

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٥٧.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٥٧.

٣- (٣) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٥٧.

٤- (٤) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٥٧.

- ٥- (٥) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح ١.
- ٦- (٦) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح ٢.
- ٧- (٧) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح ٣.
- ٨- (٨) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح ٤.
- ٩- (٩) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح ٥.

وَيُسْمَعُ صَوْتُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ فَلَانٍ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ، وَ تَكُونُ الدَّائِرَةُ عَلَى الشُّفْيَانِيِّ (١).

١٦٤ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ مَوَالِدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى رَأْسِهِ غَمَامَةٌ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ «الْحَدِيثُ» (٢).

١٦٥ - قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ: لَا يَقُومُ الْقَائِمُ إِلَّا عَلَى وَ تَرٍ مِنَ السِّنِينَ قَالَ وَ نَحْوَهُ مِنْ كِتَابِ الشُّفَاءِ وَ الْجَلَاءِ (٣).

قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ: هَذِهِ الْقَرْيَةُ يَعْنِي كَرْعَهُ وَ جَدْنَا ذِكْرَهَا فِي أَخْبَارِ الْمُخَالِفِ وَ الْمُؤَالِفِ، وَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ مِنْهَا قَالَ: وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ نُعُوتِ الْمَهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا كَرْعُهُ، عَلَى رَأْسِهِ غَمَامَةٌ فِيهَا مُنَادٍ يَنَادِي هَذَا الْمَهْدِيُّ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ.

١٦٦ - قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِيَاهَةَ، وَ جَعَلَ قُلُوبَهُمْ كَزَبْرِ الْحَدِيدِ، قُوَّةُ كُلِّ رَجُلٍ قُوَّةُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا (٤).

١٦٧ - قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الْمَلَا حِم: يَذْبَحُ الْمَهْدِيُّ إِبْلِيسَ، وَ يَمُوتُ كُلُّ شَيْطَانٍ ثُمَّ تَلَا: أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ (٥).

١٦٨ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ لِأَبِي نُعَيْمٍ: يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ بِمَكَّةَ وَ مَعَهُ سِلَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ» (٦).

١٦٩ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الشُّفَاءِ وَ الْجَلَاءِ مُسْنَدًا إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا «الْحَدِيثُ» (٧).

## الفصل السادس عشر

١٧٠ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهَلَّبِيُّ الْحُلِيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ الْبَيْدَرِيِّهِ مَوْلِدَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَقَالَ: وَ مَا ذَكَرَهُ النَّاصِبُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَ لَا عَقَبَ لَهُ وَ لَا نَسْلَ

ص: ٢٤٨

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦٠.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦٠.

٣- (٣) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦٠.

٤- (٤) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦١.

٥- (٥) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦١.

٦- (٦) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦٢.

٧- (٧) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٦٢.

بِاطِلٍ بِمَا رَوَاهُ الْكُنَجِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي تَارِيخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسِي كَرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَبِضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ سِنَهُ سِتِّ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ خَلَفَ ابْنَهُ وَ هُوَ الْإِمَامُ الْمُنتَظَرُ، وَ بِهِ يُخْتَمُ الْكِتَابُ وَ يُذَكَّرُ مُفْرَدًا «انْتَهَى».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ سِبْطُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْخَصَائِصِ: وَ قَدْ ذَكَرْنَا وَفَاةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَنَّهَا كَانَتْ سِنَهُ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ ذَكَرَ أَوْلَادَهُ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ الْإِمَامُ، وَ مِثْلُهُ مَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ حَاطِبُ دِمَشْقَ (١).

وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ مِنْ طُرُقِ الْعِيَامَةِ وَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ رَوَى تَفْضِيلَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَوَى النَّصَّ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ السُّنَنِ لِلْفَرَّاءِ، وَ مِنْ صَدِّحِ الْبُخَارِيِّ وَ صَدِّحِ مُسْلِمٍ، وَ كِتَابِ الْكُنَجِيِّ الشَّافِعِيِّ وَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَ أَبِي دَاوُدَ فِي صَحِيحِهِ، وَ مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ لِأَبِي نُعَيْمٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ .

### الفصل السابع عشر

١٧١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ حَمْرَةٌ وَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ قَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّرِيِّ (٢).

١٧٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ الْهَلَالِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِغَاثِمَةَ: أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَا أَبُوكَ، وَ وَصِيِّي خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ اللَّهُ وَ هُوَ بَعْلُكَ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ مِنْهُمَا يَعْزِي مِنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ مَهْدِي هَذِهِ الْأُمَّةَ، إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَ مَرْجًا، وَ تَظَاهَرَتِ الْفِتَنُ، وَ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَ أَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا كَبِيرَ يَرْحَمُ صَدِّغِيًّا وَ لَا صَغِيرَ يُوقِّرُ كَبِيرًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ يَفْتَحُ حُصُونَ الصَّلَاةِ وَ قُلُوبًا غُلْفًا، يَقُومُ بِالدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، كَمَا قُمْتُ بِهِ فِي أَوَّلِهِ، وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جُورًا، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي الْمَهْدِيِّ (٣).

ص: ٢٤٩

١- (١) انظر البحار: ٥٠/٣٣٥.

٢- (٢) ذخائر العقبي: ١٥.

٣- (٣) ذخائر العقبي: ١٣٦.



١٧٣ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يُوَلَّدُ مِنْهُمَا يَعْنِي الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ مَهْدِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

١٧٤ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي (٢).

١٧٥ - وَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي، وَ جِهَةٌ كَالْكُوكَبِ الدَّرِّيِّ قَالَ: وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ مِنْ عِتْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

١٧٦ - وَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمِي، فَقَالَ سَلْمَانُ: مِنْ أَيِّ وُلْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُلْدِي هَذَا. وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحُسَيْنِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ:

يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مُطْلَقًا عَلَى هَذَا الْمُقْتَدِ (٤).

أقول: قد عرفت أنه من ولد الحسين باعتبار الأب و من ولد الحسن باعتبار الأم.

### الفصل الثامن عشر

١٧٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَبَشِّرُوا ثُمَّ أَبَشِّرُوا، إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ الْغَيْثِ، لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ؟ أَوْ كَحَدِيدِيْقِهِ أُطِعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا ثُمَّ أُطِعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجًا يَكُونُ أَعْرَضَهَا عَرْضًا وَ أَعْمَقَهَا عُمُقًا وَ أَحْسَنَهَا حُسْنًا، كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوْلَاهَا وَ الْمَهْدِيُّ وَسِطُهَا وَ الْمَسِيحُ آخِرُهَا؟ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ نُبُجٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنِّي وَ لَا أَنَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ رَزِينٌ (٥).

أقول: قوله: و المسيح آخرها، وجهه أن المهدي يخرج قبل نزوله لا أنه يموت قبله لما مرّ.

### الفصل التاسع عشر

١٧٨ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الْيَقِينِ بِاخْتِصَاصِ عَلِيٍّ بِإِمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ نُقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٠

١- (١) ذخائر العقبى: ١٣٦.

٢- (٢) ذخائر العقبى: ١٣٦.

٣- (٣) ذخائر العقبى: ١٣٦.

٤- (٤) ذخائر العقبى: ١٣٦.



النَّظِيرِيُّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْعَدِيرِ فِي حُضُورِ سَبْعِينَ أَلْفًا عَدَّهُ أَصْحَابِ مُوسَى: أَلَا- إِنِّي الرَّسُولُ وَعَلَى الْإِمَامِ وَالْوَصِيُّ بَعْدِي، أَلَا- إِنَّ الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ مِنَّا، أَلَا إِنَّهُ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَذْيَانِ، أَلَا إِنَّهُ الْمُتَّقِمُ مِنَ الظَّالِمِينَ، أَلَا إِنَّهُ نَاصِرُ دِينِ اللَّهِ، أَلَا إِنَّهُ خَيْرُهُ اللَّهُ وَمُخْتَارُهُ، أَلَا إِنَّهُ بَاقِي حُجَجِ الْحَجِيجِ وَلَا حَقَّ إِلَّا مَعَهُ، أَلَا إِنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحَكْمُهُ فِي خَلْقِهِ وَآمِينُهُ فِي عَالَمِيَّتِهِ وَسِرِّهِ (١).

١٧٩- وَبِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّيَّ وَإِمَامَ أُمَّتِي وَخَلِيفَتِي عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِي، وَ مِنْ وُلْدِهِ الْقَائِمُ الْمُتَنَطَّرُ الَّذِي يَمَلَأُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا، إِنَّ الثَّابِتِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ لَأَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ (٢).

## الفصل العشرون

١٨٠- وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ الطَّالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: وَمِنَّا سِبْطًا هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمَا ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ مِنْهُمَا مَهْدِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَمَرْجًا إِلَى أَنْ قَالَ:

فَيَقُومُ بِالَّذِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا قُمْتُ بِهِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٣).

١٨١- وَبِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعِيَامَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَلْفُ الصَّالِحُ مِنْ وُلْدِي وَهُوَ الْمَهْدِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٤).

١٨٢- وَبِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي تَجْرِي الْمَلَا حِمُّ عَلَى يَدَيْهِ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ (٥).

## الفصل الحادي والعشرون

١٨٣- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ مَضِيحِ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ مِنَّا مَهْدِيَّ

ص: ٢٥١

١- (١) اليقين: ٣٥٧.

٢- (٢) اليقين: ٤٩٤.

٣- (٣) البحار: ٣٠٨/٣٦.

٤- (٤) ينابيع المودّة: ٣٩٢/٣.

٥- (٥) معجم أحاديث المهديّ عليه السلام: ١٥/١.

هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ يُصَلِّي خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ وَقَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِي هَذِهِ الْأُمَّةُ (١).

## الفصل الثاني والعشرون

١٨٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَرِحَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الشُّنَّةِ فِي كِتَابِ التَّدْكِيرِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ قَالَ:

رَوَى أَنَّ جَمِيعَ مُلُوكِ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ، مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ: سُيَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَذُو الْقَرَيْنَيْنِ وَالكَافِرَانِ نُمْرُودُ وَبُحْتَنَصَّرُ وَ سَيَمْلِكُهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَامِسٌ فَهُوَ الْمَهْدِيُّ (٢).

١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْتَمِلُ الْمَالَ حَتْوًا وَلَا يَعِيدُهُ عَدَاً (٣).

١٨٦ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا حَسَفَ اللَّهُ بِالْجَيْشِ بِالْبَيْدَاءِ فَهُوَ عَلَامَةُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ (٤).

١٨٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ الشُّفَيَانِيِّ قَالَ:

ثُمَّ يَخْرُجُونَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الشَّامِ، فَتَخْرُجُ رَأْيَهُ الْمَهْدِيُّ مِنَ الْكُوفَةِ فَيَلْحَقُ ذَلِكَ الْجَيْشَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَتَيْنِ فَيَقْتُلُونَهُمْ (٥).

١٨٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ الشُّفَيَانِيِّ أَنَّهُ يَبْعَثُ جَيْشًا إِلَى الْكُوفَةِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ رَاكِبٍ إِلَى مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ لِمَحَارَبَةِ الْمَهْدِيِّ وَمَنْ مَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَرْبَ فِي الْكُوفَةِ وَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَسِيرُونَ نَحْوَ مَكَّةَ لِمَحَارَبَةِ الْمَهْدِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الْبَيْدَاءِ مَسَّخَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا فَلَا قُوَّةَ وَ أُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (٦).

قال: وقد ذكر خبر السفيناني بتمامه محمد بن جعفر بن المنادي في كتاب الملاحم و ذكر أشياء كثيرة الله أعلم بصحتها، أخذها من كتاب دانيال، و ذكر أنه قرأ كتاب السنن الواردة بالفتن تأليف عثمان بن سعيد بن عثمان و أنه ذكر الدابة.

١٨٩ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: تَكُونُ وَقَعُهُ بِالزُّورَاءِ إِلَى

ص: ٢٥٢

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ٢/٢٢٠.

٢- (٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ج ١١/٤٧.

٣- (٣) الْعَمْدَةُ: ٤٢٤ ح ٨٨٧.

٤- (٤) تَارِيخُ الْمَدِينَةِ: ج ١/٣١٠.

٥- (٥) تَفْسِيرُ مَجْمَعِ الْبَيَانَ: ج ٨/٢٢٨.



أَنْ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خُرُوجِ الشُّفَيَانِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ وَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّابِّهِ وَذَكَرَ خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَ مَاْجُوجَ «الْحَدِيثُ» (١).

١٩٠ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطَّلَعَ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَ لَوْ حَبَوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢).

١٩١ - قَالَ: وَ خَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيَوِّطُّونَ لِلْمَهْدِيِّ يَغْنِي سُلْطَانَهُ (٣).

١٩٢ - قَالَ: وَ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْخَرْثُ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ، يَوْطِي وَيُمْكِنُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَنَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نُصْرَتُهُ. أَوْ قَالَ إِعَانَتُهُ (٤).

١٩٣ - ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قَصَرَ فَسَبِّحْ وَإِلَّا فَتَسَبَّحْ، تُنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَسْمَعُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ: خُذْ (٥).

١٩٤ - قَالَ: وَ خَرَجَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مَنِيَّ أَجَلِي الْجَنْبِهِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسِيطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَمْكُثُ سَبِّعَ سِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦).

١٩٥ - قَالَ: وَ خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَحْتِجِي لَهُ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٧).

١٩٦ - قَالَ: وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ

ص: ٢٥٣

١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ١/٣٥٥ ح ٢٣٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٨٧/٥١.

٣- (٣) لمحات: ١٠٢ ح ٣٧.

٤- (٤) العمدة: ٤٣٤ ح ٩١٣.

٥- (٥) تاريخ ابن خلدون: ج ٣١٥/١.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٦١/٣٦ ح ٢٣٣.

٧- (٧) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٢٣٧/١ ح ١٤٧.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُصَلِّحُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلِهِ. أَوْ قَالَ فِي يَوْمَيْنِ. قَالَ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ مِنْ عَتْرَتِهِ ثَابِتَةٌ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ قَالَ: قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ وَ اسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَةِ رَوَاتِهَا عَنْ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهْدِيِّ وَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنَّهُ يَوْمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ عَيْسَى يَصَلِّي خَلْفَهُ.

ثم قال:

تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْمَهْدِيَّ يُبَايِعُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ (١).

١٩٧ - ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ غَيْرِهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى، يَمْشِي النَّصْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اخْرُجُوا إِلَيَّ قِتَالِ عِدْوِ اللَّهِ وَ عِدْوِكُمْ، فَيَجِيبُونَهُ وَ لَا يَعْصُونَ لَهُ أَمْرًا، فَيَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ لِمُحَارَبَةِ السُّفْيَانِيِّ. وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ ثُمَّ قَالَ: وَ خَبَرُ السُّفْيَانِيِّ أَخْرَجَهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ (٢).

١٩٨ - قَالَ: وَ رَوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَيُفْتَحُ بَعْدِي جَزَائِرٌ تُسَمَّى بِالْأَنْدَلُسِ، فَيُعْتَلَبُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْقَائِمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ هُوَ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (٣).

١٩٩ - قَالَ: وَ ذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سِنْدَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِمَهْدِيَّيْنَا آيَاتَيْنِ لَمْ يَكُونَا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ، يَنْكَسِفُ الْقَمَرُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْهُ، وَ لَمْ يَكُونَا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ (٤).

٢٠٠ - ثُمَّ قَالَ: ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٥).

٢٠١ - ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَى مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّ

ص: ٢٥٤

١- (١) معجم أحاديث المهدي: ٥٦٥/١.

٢- (٢) لم نجدها في المصادر.

٣- (٣) لم نجدها في المصادر.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي: ج ٢٥٢/٣ ح ٧٨٢.

٥- (٥) معجم أحاديث الإمام المهدي: ج ٣٤٨/١ ح ٢٣٠.



المَهْدِيُّ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ إِلَى مَدِينَةِ أَنْطَاكِيَّةَ، وَ هِيَ مَدِينَةُ عَظِيمَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَمْلِكُ الْمَهْدِيُّ أَنْطَاكِيَّةَ وَ يَبْنِي فِيهَا الْمَسَاجِدَ، ثُمَّ يَصْرُفُ إِلَى رُومِيَّةِ الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ وَ كَنِيسَةِ الذَّهَبِ، فَيَسْتَفْتِحُونَهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْخُذُ الْمَهْدِيُّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ فَيُرْدُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ «الْحَدِيثُ» (١).

٢٠٢- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَنْصَرُّ مِنْ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ يَكُونُ عَلَى مُتَقَدِّمَتِهِ صَاحِبُ الْخَرْطُومِ وَ هُوَ صَاحِبُ الْمَهْدِيِّ وَ نَاصِرُ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَيُضِيْعُ عَدُوَّ الْمَهْدِيِّ الْمُنْبَرِّ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ يَخْطُبُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَهْدِيَّ وَ مَنْ مَعَهُ يُصِلُونَ إِلَى كَنِيسَةِ الذَّهَبِ فَيَجِدُونَ فِيهَا أَمْوَالًا فَيَأْخُذُهَا الْمَهْدِيُّ فَيَقْسِمُهَا بَيْنَ النَّاسِ (٢).

٢٠٣- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أُمَّتِي عَلَى خِلَافٍ مِنَ النَّاسِ. يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا «الْحَدِيثُ» (٣).

### الفصل الثالث والعشرون

٢٠٤- وَ قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ مِنَ الْعِوَامَةِ فِي تَارِيخِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الثَّانِي عَشَرَ الْأَيْمَةَ الْإِثْنَى عَشَرَ عَلَى اعْتِقَادِ الْأَيْمَامِيَّةِ الْمَعْرُوفِ بِالْحَقِّيِّ، وَ هُوَ الَّذِي تَزَعُمُ الشَّيْعَةُ أَنَّهُ الْمُنْتَظَرُ وَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ وَ هُوَ صَاحِبُ السَّرْدَابِ عِنْدَهُمْ، وَ أَقَاوِيلُهُمْ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَ هُمْ يَنْتَظِرُونَ ظُهُورَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ السَّرْدَابِ بِسِرٍّ مَنْ رَأَى، كَانَتْ لِوَالِدَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْتَصَفَ شَعْبَانَ سِنَةِ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ لَمَّا تُوَفِّيَ أَبُوهُ كَانَ عُمُرُهُ خَمْسَ سِتِّينَ وَ اسْمُ أُمِّهِ خَمْطُ وَ قِيلَ نَرْجِسُ، وَ الشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ فِي دَارِ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَعِدْ يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَ ذَلِكَ فِي سِنَةِ خَمْسٍ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ قِيلَ فِي ثَامِنِ شَعْبَانَ سِنَةِ سِتِّ وَ خَمْسِينَ وَ هُوَ الْأَصْحَحُ، وَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ السَّرْدَابَ كَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعَ سِتِّينَ وَ قِيلَ خَمْسَ سِتِّينَ وَ قِيلَ أَنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ سِنَةَ خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ عُمُرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ «انْتَهَى» (٤).

أقول: هذه روايه منه لولادته عليه السلام و غيبته و لا- يضر الاختلاف في التاريخ، و وجهه أن مولده كان خفيا عن الناس من الخاصه و العامه، و لم يطلع عليه إلا قليل من الخاصه و لعلمهم نسوه أو اشتبه عليهم عند الإخبار به، و ما قدمناه أوثق و الأمر سهل.

ص: ٢٥٥

١- (١) لم نجدها في المصادر.

٢- (٢) لم نجدها في المصادر.

٣- (٣) لم نجدها في المصادر.

٤- (٤) وفيات الأعيان: ١٧٦/٤.

## الفصل الرابع والعشرون

٢٠٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرِقَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالْمُتَرَنِّدَةِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَمْ يُخْلَفْ غَيْرَ وَلَدِهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْحُجَّهِ، وَعُمُرُهُ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ خَمْسُ سِنِينَ لَكِنْ آتَاهُ اللَّهُ فِيهِ الْحِكْمَةَ، وَيَسَمَّى الْقَائِمَ الْمُتَنْظَرُ لِأَنَّهُ سَتِرَ وَغَابَ، فَلَمْ يُعْرَفْ أَيْنَ ذَهَبَ، وَ مَرَّ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ قَوْلَ الرَّافِضَةِ فِيهِ أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ (١).

٢٠٦ - ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّا وَرَدَتْ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي حَقِّ الْمَهْدِيِّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِترَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (٢).

٢٠٧ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ عِترَتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جُورًا.

٢٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصَلِّحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلِهِ.

وَ الطَّبْرَانِيُّ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا يَحْتَسِمُ الدِّينَ بِنَا كَمَا فَتَحَ بِنَا ،

قَالَ: وَ حَدِيثٌ لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى.

قال البيهقي: تفرد به محمد بن خالد، وقال الحاكم: إنه مجهول، و صرح النسائي بأنه منكر «انتهى» (٣).

أقول: على تقدير ثبوته يمكن أن يراد به: لا مهدي من الأنبياء إلا عيسى أو لا مؤيد للمهدي يعتد به إلا عيسى، أو لا مهدي إلا عيسى ورجل آخر من أولاد فاطمه، لأنه يدل على نفى ما عدا عيسى بطريق العموم، و هو قابل للتخصيص بالنصوص المتواتره.

## الفصل الخامس والعشرون

٢٠٩ - وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْلِيْفِهِ الْمَسْمُومِ بِعَقْدِ الدَّرْرِ فِي ظُهُورِ الْمُتَنْظَرِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ ثِقَاتِ الْمُعَاصِرِينَ: وَقَدْ بَشَّرَتْ بِظُهُورِ الْمَهْدِيِّ أَحَادِيثُ جَمَّةٌ دُونَهَا فِي كُتُبِهِمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَقَدَّمَتْ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمْلَأَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِترَتِي. أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. مَنْ يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ (٤).

ص: ٢٥٦

١- (١) الصواعق المحرقة: ٢٠٨.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) الصواعق المحرقة: ١٦٣ باب ١١.

٤- (٤) موارد الضمان: ٤٦٤.

٢١٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مَنِيَّ وَجْهُهُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِيِّ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي صِفَةِ الْمَهْدِيِّ (١).

٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ حَتَّى يَخْرُجَ سِتُونَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَقُولُ أَنَا نَبِيُّ (٢).

٢١٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا - يَوْمَ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا اسْمُهُ اسْمِي وَخَلَقَهُ خَلْقِي، يُكْنَى أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ يُبَايِعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَيَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ فُتُوحًا، فَلَا يَبْقَى عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ سَلْمَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ وُلْدِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ وَلَدِي هَذَا. وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَسَنِ (٣).

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمِي وَكُنْيَتُهُ كَكُنْيَتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا (٤).

## الفصل السادس والعشرون

و روى بعض أصحابنا المعاصرين من العامة أنهم رَووا الأخبار بمدحه ملك المهدي و اختلفوا فيها.

٢١٤ - قَالَ: وَ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ، وَ يَخْرُجُ وَ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا قُلْنَا: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِنِينَ (٥).

٢١٥ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ يَفْتَحُ قُسْطَنْطِيْنِيَّةَ وَ الصِّينَ وَ جِبَالَ الدَّيْلَمِ، فَيَمُكُّ عَلَى ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ مَقْدَارُ كُلِّ سَنَةٍ عَشْرُ سِنِينَ مِنْ سِنِيكُمْ، ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. قَالَ: وَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ: عِشْرُونَ سَنَةً وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَ عَنْ دِينَارِ بْنِ دِينَارٍ أَرْبَعَةَ

ص: ٢٥٧

١- (١) عقد الدرر: ٣١٦ باب ١٢ فصل ٦.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٧١/٢.

٣- (٣) العمدة: ٤٣٣ ح ٩٠٨.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي: ج ١١٣/١ ح ٦٤.

٥- (٥) سنن الترمذي: ج ٣٤٣/٣ ح ٢٣٣٣.

وَ عَشْرُونَ سَنَةً، وَ عَن حَمَزَةَ بْنِ حَبِيبٍ ثَلَاثُونَ سَنَةً وَ عَن أَرْطَاهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَ أَشْهُرًا، وَ عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرْدِيدُ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ «إِنْتَهَى» (١).

أقول: قد تقدم في أحاديثنا الوجه في هذا الاختلاف.

## الفصل السابع والعشرون

٢١٦ - وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَبِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ مُخَالِفِينَا فِي كِتَابِ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ: إِنَّ لِلَّهِ خَلِيفَةً يَخْرُجُ مِنْ عِتْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ، يُوَاتِيُ اسْمُهُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُشْبَهُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ بَفَتْحِ الْخَاءِ، وَ يَقْصُرُ عَنْهُ فِي الْخَلْقِ بِضَمِّ الْخَاءِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْوَالِهِ (٢).

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة و يأتي ما يدل عليه.

## الفصل الثامن والعشرون

في ذكر نبذه مما ورد في هذا المعنى من الشعر

فمن ذلك ما نقله جماعة منهم الطبرسي في كتاب إعلام الوري و علي بن يونس في الصراط المستقيم من شعر السيد إسماعيل بن محمد الحميري من قصيده يخاطب بها الصادق عليه السلام:

و لكن روينا عن وصي نبينا و ما كان فيما قاله بالمكذب

بأن ولي الله يفقد لا يرى سنين كفعل الخائف المترقب

فتقسم أموال الفقيد كأنما تغييه بين الصفيح المنصب

فيمكث حيناً ثم يشرق شخصه مضيئاً بنور العدل إشراق كوكب

له غيبه لا بد أن سيغيبها فصلى عليه الله من متغيب

فيمكث حيناً ثم يظهر عينه فيملاً عدلاً كل شرق و مغرب (٣)

و من ذلك ما أورده لنفسه كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي في كتاب مطالب السئول في مناقب آل الرسول و هي هذه الأبيات

ص: ٢٥٨

٢- (٢) الفتوحات المكيه: ٣/٣٢٧ ط. دار صادر.

٣- (٣) إعلام الوري: ج ١/٥٤٠.

فهذا الخلف الصالح قد أيده الله و قد قال رسول الله قولا قد روينا

و ذو العلم بما قال إذا أدرك معناه يرى الأخبار فى المهدي جاءت بمسماه

و قد أبداه بالنسبه و الوصف و سماه و يكفى قوله منى لإشراق محياه

و لن يبلغ ما أوتيه أمثال و أشباه و إن قالوا هو المهدي ما ماتوا بما فاهوا

و نقل هذه الأبيات على بن عيسى فى كشف الغمه (١).

و من ذلك قول الحسن بن راشد من قصيده طويله:

و أعددت ذخرا للمعاد قصائدا تعطر منها فى النشيد المجالس

بمدح الإمام القائم الخلف الذى بمظهره تحيى الرسوم الدوارس

إمام له مما جهلنا حقيقه و ليس له فيما علمنا مجانس

تولد بين المصطفى و وصيه و لا غرو أن يزكو هناك الغوارس

كأنى بأفواج الملائك حوله مسومه يوم الهياج تداعس

تؤمّ وصى الأوصياء و دونه ملائكه غرّ و شوس أحامس

و من ذلك قول ابن أبى الحديد من قصيده يمدح فيها أمير المؤمنين عليه السلام و يخاطبه (٢):

و لقد علمت بأنه لا بدّ من مهديكم و ليومه أتوقع

تحميه من جند الإله كتائب كالبحر أقبل زاخرا يتدفع

و من ذلك قول الشيخ بهاء الدين محمد العاملى من قصيده طويله (٣):

و لا نشرت فى الخافقين فضائلى و لا كان فى المهدي رائق أشعارى

خليفه رب العالمين و ظلّه على ساكنى الغبراء من كل ديّار

إمام الورى طود النهى منبع الهدى و صاحب سر الله فى هذه الدار

أيا حجه الله الذى ليس جاريا بغير الذى يرضاه سابق أقدار

أغث حوزة الإيمان و اعمر ربوعه فلم يبق منها غير دارس آثار

و من ذلك قول مهيار الديلمي من قصيده في مدح أهل البيت عليهم السلام و يذكر فيها قتل الحسين عليه السلام (٤):

ص: ٢٥٩

---

١- (١) كشف الغمه: ج ٣/٢٣٣.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه: ج ١/١٤١.

٣- (٣) عصر الظهور: ٣٧٩.

٤- (٤) الغدير: ٢٤٢.



عسى سطوه الحق تعلقو المحال عسى يغلب النقص بالسؤدد

و قد فعل الله لكننى أرى كبدى بعد لما تبرد

بسمعى لقائمكم دعوه يلبي لها كل مستنجد

و من ذلك قول على بن عيسى صاحب كشف الغمه من قصيده أوردتها فيه:

تحية الله و رضوانه على الإمام الحجة القائم

خليفه الله على خلقه و الآخذ الحق من الظالم

مطهر الأرض و محيى الورى العلوى الطاهر الفاطمى

الصاحب الأعظم و الماجد الأكرم و المولى أبو القاسم

و صاحب الدوله يحيى بها ممتحن فى الزمن الغاشم

و قوله من قصيده أخرى أوردتها فى كتابه:

إن شئت تتلو سوره الحمد فخير الأقوال فى المهدي

القائم الموجود و المنتمى إلى العلى بالأب و الجد

برج بى وجدى إلى عالم بما أقاسيه من الوجد

و هممت فى حب فتى غائب و هو قريب الدار فى البعد

فاظهر ظهور الشمس و اكشف لنا عن طالع مذ غبت مسودّ

و من ذلك قول محمّد بن الحسن الحر مؤلف هذا الكتاب من قصيده طويله:

ليت شعرى هل أدرك قائم المهدي يقضى بأمره ما يشاء

منها

غير أنى علمت علما يقينا ليس فيه تردد و امتراء

أن سيغدو له على كل قطر فى جميع الممالك استيلاء

و قوله من قصيده طويله:

يا جند لولاح وجه إمامنا فأضياء منه وجه كل رجاء

حتى متى و إلى متى هو غائب ما آن قرب بعد طول تنائي

و بحبى المهدي مع آباءه أسلو هوى الآباء و الأبناء

عجل جعلت لك الفداء و اخرج فقد خفى الهدى و الحق أى خفاء

و قوله من قصيده طويله:

ص: ٢٦٠

إلى القائم المهدي أهديت مدحتي ليشفع لي في العفو و الصفح عن ذنبي

إمام همام لا يبالي كماله بغيظ جميع الخلق عند رضا الرب

فديتك قد طال انتظاري و شطّ بي مزارى و قد زال اصطبارى عن القرب

و قوله من قصيده طويله فى مدح الأئمه عليهم السّلام

لهم الملك و العدى اغتصبوه شر ملك ملك يرى مغضوبا

أملكهم راجع إليهم إذ المهدي أضحي لكل ملك سلوبا

و قوله من قصيده طويله:

يا أيها القائم المهدي يا أملى أرجو لقاءك فى الدنيا و لطفك بي

إلام حتام يا مولى الأنام لقد طال انتظاري فهل للقرب من سبب

ما زلت للقائم المهدي مرتقبا شوقا و إن كان غيرى غير مرتقب

إلام حتام قد طال انتظارك يا خير الأنام فقم و احضر و لا تغب

و قوله من قصيده طويله:

الإمام المهدي خير البرايا من حماء عن البرايا المغيب

و سيجلوه للعيون طلوع بعد ما قد حماه عنها غروب

و قوله من قصيده طويله:

آه يا ليتنى أنال المنى و هى خروج المهدي قبل مماتى

ربى هب لي هذا و إلا فهب لي رجعه عند ذاك بعد وفاتى

و قوله من قصيده طويله:

ألا إنّ وعد الله حق محقق و لا بد من أن يخرج القائم المهدي

و غيبه هاديننا أجلّ مصيبه فإن هو لم يخرج و يهد فمن يهدى

و قوله من قصيده:

و خير ما أطلب من مطلب أن أدرك المنتظر المهدي

به اهتدينا و بآبائه إلى طريق الحق و الرشد

و قوله من قصيده:

و خير ما أطلب من مطلب أن أدرك المنتظر المهدي

به اهتدينا و بآبائه إلى طريق الحق و الرشد

ص: ٢٤١

و قوله من قصيده:

يا خير خلق الله و المهدي من بين الوري و البدر في أفق الهدى

يا سيدى يا حجه الرحمن لو قد قمت في الدنيا انجلى عنا الردى

و قوله من قصيده:

أواه مما نقاسى بعد موتهم و غيبه القائم النائى عن النادى

مد غاب مهدينا غاب الهدى فمتى نهدي بنور و هدى مهدينا الهادى

و قوله من قصيده:

لى قلب لا يعرف الخوف قد أعدته لانتظار نصر المهدي

سيدى هل إلى خروج سبيل فيقلب الإيمان نيران وجد

و قوله من قصيده طويله:

الحجه القائم المهدي و العلم الفرد الملاذ إذا ما خاف مطرود

سيمنح الأرض منه بعد ما اضطربت عدلا لذى الظلم فيها منه تقييد

و قوله من قصيده طويله:

الإمام المهدي أكرم خلق الله ذى البأس و الندى و الجود

طال منا انتظاره فمتى يخرج حتى يبید أهل الجحود

و قوله من قصيده طويله:

رب عجل لنا خروج إمام يظهر العدل بعد ظلم تمادى

ليت شعرى متى أرى القائم المهدي أبدى ردى العدى و أبادا

و قوله من قصيده طويله:

هل سبيل لنا إلى القائم المهدي إذ غيره لنا غير هاد

فهو شمس الهدى و حوض الصادى و هو بحر الندى و بدر النادى

ليت شعرى بأى واد سلكنتم فعسانا نؤمّ ذاك الوادى

و قوله من قصيده طويله:

إلى القائم المهدي تننى أعنه القريض فيحلو المدح و الوصف و الذكر

إلام و حتام انتظارك سيدى لقد طالت البلوى و قد فنى الصبر

ص: ٢٦٢

و قوله من قصيده طويله:

آه من طول غيبه القائم المهديّ قد عيل حين طالت صبرى

سیدی هل تزور عبدك يوما فعسى ينجلي بذلك ضرى

و قوله من قصيده طويله:

فديت منتظرا ما زلت منتظرا و إن كان غيرى غير منتظر

شمس الهدى غربت لكن طلعتها أن تستر فسناها غير مستر

و قوله من قصيده طويله:

نصره العيش فى خروج إمام غاب عن ناظرى فطال انتظارى

بأبى حاضرا بكل فؤاد بأبى غائبا عن الأبصار

و شمس الهدى تشرق فى قلب الهدى إن يغب عن الأمصار

و قوله من قصيده طويله:

و إن أدرك المهدي خضت أمامه بحار الوغى أفضى الأمانى أو أفضى

فإن عشت أنصره بجهدى و إن أمت فلله ميراث السموات و الأرض

و قوله من قصيده:

أبو القاسم المهدي أخفاه مغرب و لا بد يديه لنا بعد مطلع

فيا أيها المهدي طال انتظارنا فجد بخروج منك يرضى و يقنع

و قوله من قصيده طويله:

و فى غيبه المهدي ذل عزيزنا فيا رب هبنا العزّ، من بعد ذا الذل

إلهى إلى كم صبرنا و انتظارنا أ ما آن لطف يدفع الظلم بالعدل

و قوله من قصيده:

أبا القاسم المهدي يا أكرم الوري و أزكاهم في كل قول و أفعال  
مغيبك إذ أبكى الموالى أشمت الأعدى و الأمجاد ليس لهم وال

و قوله من قصيده طويله:

أشرف الخلق الحجه القائم المنتظر الأفضل الإمام الهمام

غاب عنى و إنه لمقيم فى الحشا لا يمل منه المقام

ص: ٢٤٣



و قوله من قصيده طويله:

الإمام الزكى و القائم المهدي أزكى الورى و خير الأنام  
يا سمى النبى و ابن الوصى المرتضى الكامل الزكى الإمام  
غبت عنى فغاب عنى سرورى و توالى على فرط الغرام

و قوله من قصيده طويله:

وَ حَسْرَتًا لَوْ فَاتِهِمْ وَ مَغِيبٍ مِّنْ يُرْجَا لِيَجْلُو ظُلْمَةَ الْإِشْكَالِ  
يا سيدى يا مفزعى يا ملجئى ارحم عبيدا ما لهم من وال  
ذلّ الهدى عز الضلال فهب لنا عز الهدى و امنن بذلّ ضلال  
فثقاتنا و هداتنا نقلوا لنا و هم أجلّ مشايخ و رجال  
عنكم و عن آبائكم و جدودكم خير الحديث و أصدق الأقوال  
أن سوف تخرج بعد غيبه مده فيضيق بالأعداء كل مجال  
و قوله من قصيده طويله:

و بروحى أفدى الإمام الذى غاب فجسمى لبعده كخلال  
ليت شعرى متى يكون خروج و تذلل العدى لعزّ الموالى  
فمغيب المهدي قد طال حتى عجزت فيه حيله المحتال  
و قوله من قصيده طويله فى مدح الأئمه عليهم السلام:  
تعللت إذ ماتوا و غابوا بذكرهم و من لم يجد إلا التراب تيمما  
فيا غائبا يا ليت كان مخاطبا لنا حاضرا بل ناطقا متكلمما  
و قوله من قصيده طويله:

ما زلت أنتظر المهدي مرتجيا عدلا يؤلف بين الذئب و الغنم

يا صاحب الأمر يا قائماً بهدى كم ضلّ قوم فما قاموا به فقم

و قوله من قصيده طويله:

و بحب المهدي جامع فضل قد جباه به العزيز الحكيم

فهو أزكى الأنام ليس له فيهم نظير حول الكمال يحوم

يا سمى النبي و القائم المهدي يا من لديه خلق عظيم

جد بقرب من بعد بعد فقلبي من أفاعى النوى لديغ سليم

ص: ٢٦٤

و قوله من قصيده:

بقيه الله القائم الحجه المنتظر الماجد الفتى العلم

يا غائبا و الفؤاد مسكنه ليت أرانى خيالك الحلم

و قوله من قصيده طويله:

إلى القائم المهدي طال اشتياقنا فيا ليته ما كان يوما نأى عنا

إذا ما عددنا أكرم الخلق لم نجد خناصرنا يوما على غيره تننى

لقد غاب عن عيني و قد سكن الحشا فيا ليته لا بان عنا و لا بنا

و قوله من قصيده فى مدح الأئمه عليهم السلام:

آه من موتهم و من غيبه المهدي كل قد أوهن العظم منى

آه من غيبه نفت نوم عيني و سرورى و طيب عيشى عنى

و قوله من قصيده طويله:

آه و احسرتاه و احزّ قلبى لمغيب المهدي عن لحظ عيني

سیدی هل إلى لقاء سبيل ساعه فى الزمان أو ساعتين

و قوله من قصيده طويله:

إمام الهدى و مبيد العدى و بحر الندى منيه الوافدينا

إماما هماما جليلا نبیلا تقيا نقيا زكيا أمينا

متى حجه الله مهدينا يقوم فيهدى الورى أجمعينا

و قوله من قصيده طويله:

مضوا و ظفرنا منهم ببقيه خطبنا إليه ديننا ثم دنيانا

لقد غاب عنا و هو فى القلب حاضر فلا نحن ننساه و لا هو ينسانا

سِيمَلَاهَا قَسْطًا وَ عَدْلًا وَ إِحْسَانًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا وَ ظُلْمًا وَ عَدْوَانًا

وَ قَوْلُهُ مِنْ قَصِيدِهِ طَوِيلُهُ:

شَجَا الْقُلُوبَ مِنَ الْمَهْدَى غَيْبَتِهِ فَلَيْسَ يُوْجَدُ قَلْبٌ غَيْرَ مَحْزُونٍ

يَا أَيُّهَا الْقَائِمُ الْمَهْدَى قَمِ فَلَقَدْ ذَابَتْ قُلُوبُ الْهَدَى وَ الْعَدْلِ وَ الدِّينِ

وَ قَوْلُهُ مِنْ قَصِيدِهِ طَوِيلُهُ:

وَ خُرُوجِ الْمَهْدَى أَقْصَى أَمَانِي فَهَبْ لِي يَا رَبِّ أَقْصَى الْأَمَانِي

ص: ٢٦٥

رب هل لى من كل خوف أمانا و خروج المهدي خير أمان

و قوله من قصيده طويله:

إلى القائم المهدي قد رحمت صارفا عنان مديحي عن سواه و ثانيا

إمام هدى لسنا نرى فى الورى له نظيرا و لا بين الأماجد ثانيا

و من ذلك ما نقله على بن يونس فى كتاب الصراط المستقيم لشيخ محمود بن نبهان من أبيات (1):

ليت شعرى متى يقوم لأخذ الثأر ليث على الأعادى يصول

قائم يفقد الضلاله و الكفر و يسمو به الهدى و يطول

يملاً الأرض عدله و نداه ليس للعالمين عنه عدول

و ما أورده لعامر البصرى (2):

إمام الهدى حتى متى أنت غائب فمنّ علينا يا أبانا بأوبه

فأنت لهذا الأمر قدما معين كذلك قال الله أنت خليفتى

و ما أورده لأمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لولده محمد بن الحنفية (3):

بنى إذا ما جاشت الترك فانتظر ولايه مهدي يقوم فيعدل

و ذلت ملوك الظلم من آل هاشم و بويح منهم من يلد، و يهزل

صبى من الصبيان لا رأى عنده و لا هو ذو جدّ و لا هو يعقل

فثم يقوم القائم الحق فيكم و بالحق يأتكم و بالحق يفعل

سمى نبي الله روحى فداؤه فلا تخذلوه يا بنى و عجلوا

و من ذلك قول الشيخ على بن الشهيفينى من قصيده طويله (4):

و إنى مشتاق إلى نور بهجه سنا فجرها يجلو ظلام فجورها

ظهور أخصى عدل له الشمس آيه من الغرب تبدو معجزا فى ظهورها

متى يظهر المهدي من آل أحمد على سيره لم يبق غير يسيرها

و من ذلك قول المولى على بن خلف من قصيده:

فحسى الله أن يبل غليلى بقيام المهدي بالتعجيل

ص: ٢٦٦

---

١- (١) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٥.

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٥٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ١/١٣١.

٤- (٤) الغدير: ج ٦ ص ٣٧٧.

فترى يوم ذاك كيف قناتى و ترى فتك سيفى المسلول

و قوله من أخرى:

و الحججه المهدي المجتبي المفنى الفجار بالبتار

من كان ناصره المسيح و خدنه و وزيره فى الأمر حتى الدار (كذا)

و قوله من أخرى:

أو قائم مهدي جبار السما يهدى الورى من ليل جهل غاسق

الخضر صاحبه و عيسى تلوه يتلوه بين عوالم و خلائق

و قوله من أخرى:

و مهدي الورى القائم المرتجى إمام الهدى الصارم المنتضى

و يتلوه عند الصلاه المسيح و ذلك فضل به يكتفى

فيا رب عجل لنا عصره فقد بلغ السيل أعلى الزبا

و قوله من أخرى:

فحتى متى مهدي آل محمّد يكابد من ضر العدى أى أضرار

فيثب واثقا بالله و ثبه ماجد محط عن جبين الحق مسدول أستار

و قوله من أخرى:

و الإمام الذى يقوم بأمر الله يجلو الصدى و نرجو قيامه

يرفع الظلم يظهر العدل فى الإسلام و الأرض حين ينضو حسامه

**تكملة لهذا الباب**

**اشاره**

قد نقلنا جمله من نصوص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى إمامه الأئمة الاثنى عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب

أهل السنّه التي لم ينقل منها المصنّف (قده) في تعلّقتنا على المجلد الأول من الكتاب و نّقل ها هنا جملة مما رواه أهل السنّه  
عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم في شأنه يوم القيامة.

ص: ٢٦٧



المهدى يملأ الأرض قسطاً و عدلاً من كتب أهل السنة

و هي ٢٧ حديثاً

١ - مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٥٥٨.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَطَرٍ وَ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: تُمَلُّ الْأَرْضُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِثْرَتِي يَمْلِكُ الْأَرْضَ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا.

و روه في غيره من كتب أهل السنة و من جملتها «المسند» ج ٣ ص ٢٨ و ٧٠ و «أربعين أبي نعيم» الحديث الثاني و «فرائد السمطين» و «تلخيص المستدرک» ج ٤ ص ٥٥٨ و «الحاوي للفتاوى» ص ٦٣.

٢ - مسند أحمد ج ٣ ص ١٧.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ مَطَرِ بْنِ طُهْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَجْلَى أَقْنَى يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ قَبْلَهُ ظُلْمًا يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَّاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا «فرائد السمطين» مخطوط «راموز الأحاديث» ص ٤٧٧ .

٣ - سنن أبي داود ج ٤ ص ١٥٤.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنُ بَزِيْعٍ ثنا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مَنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا وَ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَّاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا: «المستدرک» ج ٤ ص ٥٥٧ وَ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» وَ «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا لِأَبِي نُعَيْمٍ» الْحَدِيثَ الْحَادِي عَشَرَ وَ «مَصَابِيحُ السُّنَنِ» ج ٢ ص ١٣٤ وَ «تَذْكَرَةُ الْقُرْطُبِيِّ» وَ «الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» وَ «مُنْتَحَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ» ج ٦ ص ٣٠ وَ «تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ» ج ٤ ص ٥٥٧ وَ «مَشْكَاهُ الْمَصَابِيحِ» ج ٣

ص: ٢٤٨

ص ٢٤ و «مَطَالِبِ السُّؤْلِ» ص ٨٩ و «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٩ و «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» ص ٢٧٤ ط الغرِّي و «الْعَرَائِسِ الْوَاضِحَةِ» ص ٢٨ و «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ج ٢ ص ٥٧ و «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ج ٢ ص ٥٧٩ و «أَرْجُوهُ الشَّيْخِ سَعْدِي الْأَيْبِيِّ» ص ٣٠٧ و «وَجَالِيهِ الْكَدَرِ» ص ٢٠٨ و «يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٣٠ و «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ج ٢ ص ١٥١ و «نِهَائِيهِ الْبِدَائِيَّةِ» ج ١ ص ٣٨ و ٣٩ و «ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ» ج ٣ ص ١٧٥ و «الْبُعْثِ وَ النُّشُورِ» مخطوط و «مُخْتَصَرٌ تَذَكْرَةُ الْقُرْطَبِيِّ» ص ١٣١ و «الْفَتْحِ الْكَبِيرِ» ج ٣ ص ٢٥٩ و «شَرْحِ الْمَشْكَاهِ» ج ٤ ص ٣٣٨.

٤ - مُسْنَدِ أَحْمَدَ ج ٣ ص ٣٦.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِي الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِترَتِي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا «المستدرک» ج ٤ ص ٥٥٧ و «تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ» ج ٤ ص ٥٥٧ و «عَقْدُ الدَّرَرِ فِي ظُهُورِ الْمُتَنَطَّرِ» وَ «يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» ج ٣ ص ٨٩.

٥ - مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ج ٧ ص ٣١٧.

وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَقُولُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُولُ بِسُنَّتِي يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ يُنْبِتُ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ مِنْ بَرَكَتِهَا تَمْلَأُ الْأَرْضَ مِنْهُ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَعْمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنِينَ وَ يَنْزِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ بِإِخْتِصَارٍ وَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا «الْمَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثِ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٢.

٦ - الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ، الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ:

رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَنْقُضِي السَّاعَةَ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ قَبْلَهُ جَوْرًا يَمْلِكُ سَنِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٣.

ص: ٢٦٩

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو عَلِيٍّ الرَّازِيُّ بِقَرْوَيْنَ أُنْبَأَ الْحَسَنُ الْقَطَّانُ يَقُولُ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا نَصِيرٌ ثَنَا الْحِمَازِيُّ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ ثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ ثَنَا أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِيَوْمَرُ عَلَى أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوسِعُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا وَسَّعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ جُورًا يَمْلِكُ سَبْعَ سَبْعِينَ، قَالَ عَدِيُّ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِغَامِرِ الْأَحْوَلِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي السَّاجِ.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ج ٧ ص ٤١٤ .

٨ - الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ. الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ.

رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَتَمْلَأَنَّ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا ثُمَّ لِيَخْرُجَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حَتَّى يَمْلَأَهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جُورًا وَ عُدْوَانًا.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٣ «الْجَامِعُ الصَّغِيرِ» ج ٢ حَدِيثِ ٧٢٢٩ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ١٨٦ .

٩ - الْمُسْنَدُ ج ٣ ص ٣٧.

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَ زَلَّازِلٍ فِيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جُورًا وَ ظُلْمًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ يَفْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا صِحَاحًا؟ قَالَ بِالتَّشْوِيهِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ: وَ يَمْلَأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَنَى وَ يَسَدُّهُمْ عَدْلُهُ حَتَّى يَأْمُرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي فَيَقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ؟ فَمَا يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ فَيَقُولُ: أَنْتِ السَّدَانُ يَغْنِي الْخَازِنَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا فَيَقُولُ لَهُ احْتِ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي حَجْرِهِ وَ أَبْرَزَهُ غُلَامًا فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْشَعُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ نَفْسًا وَ أَعْجَزَ عَنْ مَا وَسَّعَهُمْ قَالَ: فَيَرُدُّهُ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أُعْطِينَاهُ فَيَكُونُ كَذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ وَ قَالَ: ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا: «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ «وَالْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٨٤.

وَ «الصَّوَاعِقُ» ص ٩٩ وَ «الْقَوْلُ الْمُخْتَصِرُ» ص ٥٦ وَ «فرائد السمطين» وَ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ج ٧ ص ٣١٣ وَ «الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ» ص ٢٧٩ وَ «مُنْتَخِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ» ج ٦ ص ٢٩ وَ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٥٨ وَ «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» ج ٢ ص ٢١٠ وَ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» ص ٢٩ وَ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٨٧ وَ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٣٠ وَ «إِسْعَافُ الرَّاعِبِينَ» ص ١٥١ وَ «رَامُوزُ الْأَحَادِيثِ» ص ٧ وَ «الْفَتْحُ الْكَبِيرُ» ج ١ ص ١٦ وَ «سُنَنِ الْهُدَى» ص ٥٧٢ .

١٠ - تَذَكْرَةُ الْحِفَاطِ ج ٣ ص ٨٣٨ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْمَعْزُ الْهَرَوِيُّ وَ زَيْنَبُ الشَّعْرِيَّةُ قَالَا: أَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ أَنَا أَبُو سَعِيدِ الْكَنْجَرُودِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَشِيرِ الْهَرَوِيِّ بِدِمَشَقَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الصَّهْرَانِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَلَاءَ يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ فَيَنْبَعِثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِزَّتِي أَهْلَلَ بَيْتِي فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ لَا تَدْعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَبْتُهُ مَدْرَارًا وَ لَا تَدْعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجْتُهُ حَتَّى تَتَمَنَّى الْأَمْوَاتُ تُحْيَى، تَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا «مَصَابِيحُ السُّنَنِ» ج ٢ ص ١٣٤ «الْتَذَكْرَةُ» ص ٦١٥ «مَشْكَاهُ الْمَصَابِيحِ» ج ٣ ص ٢٤ «الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ» ص ٩٧ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٥ «مُخْتَصِرُ تَذَكْرَةِ الْقُرْطُبِيِّ» ص ٢٠٧ «الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٣١٦ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٥٢ «إِسْعَافُ الرَّاعِبِينَ» ص ١٤٨ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٣١ .

١١ - الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى ص ٧٧.

رَوَى عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَاوِي إِلَى الْمَهْدِيِّ أُمَّتُهُ كَمَا تَأْوِي النَّحْلُ إِلَى يَعْسُوبِهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِمُ الْأَوَّلِ لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَ لَا يُهْرِيقُ دَمًا.

١٢ - فرائد السمطين (مخطوط).

أَنْبَأَنِي السَّيِّدُ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٢٧١

مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُسٍ (قده) قَالَ أُنْبَأَ شَيْخُ الشَّرَفِ شَمْسُ الدِّينِ فَخَارُ بْنُ مَعَدِّ المَوْسَوِيِّ أَخْبَرَنَا شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ القُمَّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورَسْتِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّيْخِ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ القُمَّيِّ (رض) قَالَ تَبَأَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ قَالَ: تَبَأَ الحُسَيْنُ بْنُ عِيَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِوٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ المَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الجُعْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: المَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي أَشْبَهُ النَّاسِ بِي خَلْقًا وَخُلُقًا، يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَحَيْرَةٌ تَضِلُّ فِيهَا الأُمَّمُ يُقْبَلُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا.

١٣ - فرائد السمطين (مخطوط).

رَوَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ قَالَ تَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ قَالَ: تَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الغُرَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِمَامٌ أُمَّتِي وَخَلِيفَتِي عَلَيْهَا بَعْدِي وَ مِنْ وُلْدِهِ القَائِمُ المُنْتَظَرُ الَّذِي يَمْلَأُ بِهِ الأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا إِنَّ الثَّابِتِينَ عَلَى القَوْلِ بِإِمَامَتِهِ فِي زَمَانِ غَيْبَتِهِ لَأَعَزُّ مِنَ الكِبْرِيَّتِ الأَحْمَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَزِيدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِقَائِمٍ مِنْ وُلْدِكَ غَيْبَةٌ؟ قَالَ: إِي وَ رَبِّي لَيَمَحُصُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمَحَقُ الكَافِرِينَ، يَا جَابِرُ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ عَلْتَهُ مَطْوِيَةٌ عَنْ عِبَادِهِ فَإِيَّاكَ وَ الشَّكَّ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُفْرٌ.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا:

يَتَابِعُ المَوْدَّهِ ص ٤٤٨ .

١٤ - أَسَدُ الغَابَةِ ج ١ ص ٢٥٩.

رَوَى الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَزِيدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَتَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ وَ مِنْ بَعْدِ الخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ، وَ مِنْ بَعْدِ الأُمَرَاءِ مُلُوكٌ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا:

«الأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ المَهْدِيِّ» الحَدِيثِ السَّابِعِ وَ الثَّلَاثُونَ «مُنْتَخَبِ كَنْزِ العَمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ «الْبَيَانِ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص

٩٨ «الصَّوَاعِقُ» ص ٩٩

ص: ٢٧٢

«الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٤ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ج ٢ ص ٣٣ «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» ص ٢٨٠ «الْبَصَائِبُ» ج ٤ ص ٣١ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ج ٥ ص ١٩٠ «الْأَرْبَعِينَ» ص ٢٩٩ «الْقُرْبُ فِي مَحَبَّةِ الْعَرَبِ» ص ١٣٤ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ٢٣١ «الْفَتْحِ الْكَبِيرِ» ج ٢ ص ١٦٤ .

١٥ - الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ ص ٩٨ .

وَ أَخْرَجَ الرُّوْيَانِيَّ وَ الطَّبْرَانِيَّ وَ غَيْرُهُمَا: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي وَ جُهِهُ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ، اللَّوْنُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ وَ الْجِسْمُ جِسْمُ إِسْرَائِيلِيٍّ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا يَرْضَى بِخِلَافَتِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ الطَّيْرُ فِي الْجَوِّ، يَمْلِكُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا:

«الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ التَّاسِعُ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» ج ١ ص ١٥٦ «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» ص ٢٧٥ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٦ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ج ٢ ص ٥٧٩ «ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ» ص ١٣٦ «الْأَرْبَعِينَ» ص ٣٠٠ «لِسَانِ الْمِيزَانِ» ج ٥ ص ٢٣ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» ص ٢٨ «الْبَيَانِ فِي أَحْبَابِ صِدَاقِ الزَّمَانِ» ص ٨٠ «حَوَاهِرِ الْعُقَدَيْنِ» ص ٤٣٣ «مَشَارِقِ الْمَأْنَوَارِ» ص ١٥٢ «إِسْعَافِ الرَّاعِيَيْنِ» ص ١٤٩ «الْعَرَائِسِ الْوَاضِحَةِ» ص ٢٨٠ «جَالِيهِ الْكُدْرِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَرْزَنْجِيِّ» ص ٢٠٨ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٩ .

١٦ - التَّذَكُّرُ ص ٢٠٤ .

أَنْبَأَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمِي وَ كُنْيَتُهُ كَكْنَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ. وَ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَ الزُّهْرِيُّ بِمَعْنَاهُ وَ فِيهِ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» ص ٢١١ .

١٧ - تَذَكُّرُهُ الْخَوَاصُّ ص ٢٠٤ .

أَنْبَأَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمِي وَ كُنْيَتُهُ كَكْنَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ وَ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَ الزُّهْرِيُّ عَنِ عَلِيِّ بِمَعْنَاهُ وَ فِيهِ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ

المَهْدِيُّ» الْحَدِيثِ التَّاسِعِ عَشَرَ «عَقْدِ الدَّرَرِ فِي ظُهُورِ الْمُتَنَزَّرِ» «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» ص ٢٧٤ .

١٨ - الحَاوِي لِلْفَتَاوَى ص ٦٢ .

وَ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَحَدَ يَدَيْ عَلِيٍّ فَقَالَ سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا فَتَى يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَتَى التَّمِيمِي فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ صَاحِبُ رَأْيِهِ الْمَهْدِيُّ.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا: «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» ص ٢٧ .

١٩ - الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ج ٢ ص ٣٤٥ .

رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْبَرَارِ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ قُرَّةِ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

لَتَمَلَأَنَّ الْمَارِضُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا فَإِذَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِّنِّي اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي فَيَمَلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا فَلَا تَمْنَعُ السَّمَاءُ شَيْئًا مِنْ قَطْرِهَا وَ لَا الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا يَمُكُّثُ فِيكُمْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَإِنْ أَكْثَرَ فَتَسْعًا.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا: «الْحَاوِي» ص ٦٠ «مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ» ج ٧ ص ٣١٤ «يَتَابِعُ الْمَوْدَّه» ص ١٨٦ «رَأْمُوزُ الْأَحَادِيثِ» ص ٣٤٦ «مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعَمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ .

٢٠ - سُنَنِ السَّجِسْتَانِيِّ ج ٤ ص ١٥١ .

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا قَطْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمَلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا «الْمُسْتَدُّ» ج ١ ص ٩٩ «صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ» «الْبَدءُ وَ التَّارِيخُ» ج ٢ ص ١٨٠ «الْإِعْتِقَادِ» ص ١٠٥ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِ» «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٥٩ «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» ج ٢ ص ٣٧٧ «نَهَايَةُ الْبِدَايَةِ وَ النِّهَايَةِ فِي الْفِتَنِ وَ الْمَلَا حِم» ج ١ ص ٣٧ وَ ٣٨ «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» ص ٢٧٥ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» ص ١٢٥ «ذَخَائِرُ الْمَوَارِيثِ» ج ٢ ص ١٩٣ «يَتَابِعُ الْمَوْدَّه» ج ٣ ص ٨٩ «إِسْعَافُ الرَّاعِبِينَ» ص ١٤٨ «الْفَتْحُ الْكَبِيرُ» ج ٣ ص ٤٩ «مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص ٨٩ «تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ» ص ٣٧٧ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» ص ٢٢١ «الْبَيَّانُ فِي أَخْيَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٣٠٨ «جَالِيهِ الْكَادِرِ» ص ٢٠٨ «الْعَرَائِسُ الْوَاضِحَةُ» ص ٢٠٨ «أَيْمَةُ الْهَدْيِ» ص ١٤٠ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٩ .

ص: ٢٧٤

عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا «مَوَدَّةُ الْقُرْبَى» ص ٩٦ .

٢٢ - فرائد السمطين مخطوط.

رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ بَابَوَيْهِ (قده). قَالَ: تَبَّى عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الْعَطَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: تَبَّى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: تَبَّى حَمْدَانُ بْنُ سَلْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: تَبَّى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَ خَيْرُهُ تَضِلُّ فِيهَا الْأُمَّمُ يَأْتِي بِهِ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا.

٢٣ - مَوَدَّةُ الْقُرْبَى ص ٩٨.

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يُبْعَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا.

وَ رَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا: «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» صِفْحَةٌ ٢٥٩ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٢٥ «عَالِيَةُ الْمَوَاعِظِ» ج ١ ص ٨٢.

٢٤ - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٧ ص ٣١٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ، فَقَالَ: إِنْ قَصُرَ فَسَبْعٌ وَ إِلَّا فَتَمَانٌ وَ إِلَّا فَتِسْعٌ وَ لَيْمَانٌ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، رَوَاهُ الْبُرَّازُ وَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢٥ - الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ص ٩٦.

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ النَّابُلُسِيُّ بِدِمَشْقَ قَالَ أَخْبَرَ الْقَاضِي أَبُو الْمَكَارِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصِيْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّاهُومِيَّ فِي كِتَابِهِ تَبَّى هَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ تَبَّى طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ تَبَّى سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ



عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْ عِترتي رجلاً أفرق الشّايا أجلي الجبّه يملاً الأرض عدلاً يفيض المال فيضاً.

وَرَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا: «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّلَاثِ عَشَرَ (الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى) ص ٦٣ «فرائد السمطين» مخطوط (حَوَاهِرِ الْعَقْدَيْنِ) ص ٤٣٣ (الصَّوَاعِقُ) ص ٩٨ (مَسَارِقِ الْمَأْنَوَارِ) ص ١٥٢ (إِسْعَافِ الرَّاعِبِينَ) (الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ) ص ٢٩ (غَايَةِ الْمَوَاعِظِ) ج ١ ص ٨٣.

- الْكُنَى وَ الْأَسْمَاءُ ج ١ ص ١٠٧.

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَسُودِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ تَنْفَضِيَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا.

وَرَوَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا: «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ص ١٥١ ج ٤ «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» ص ٢٤٥ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ج ٢ ص ٣٧٧ «تَارِيخِ الْخَمِيسِ» ج ٢ ص ٢٨٨ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِ» الْمَخْطُوطُ «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٧٣ «مِنْهَاجِ السُّنَنِ» ج ٤ ص ٢١١ «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّلَاثِ وَ الْعِشْرُونَ «مُنْتَخَبِ كَنْزِ الْعُمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ «مَطَالِبِ السُّئُولِ» ص ٨٩ «مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ» ج ٣ ص ٢٤ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ص ٦٣ (مَسَارِقِ الْمَأْنَوَارِ) ص ١٥٢ (أَرْجُوزِهِ شَيْخِ سَعْدِي الْأَبِيِّ) مَخْطُوطُ (الْمَنَاقِبِ) ص ٢٢٧ (إِسْعَافِ الرَّاعِبِينَ) ص ١٤٨ (رَامُوزِ الْأَحَادِيثِ) ص ٣٥٩ (يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ) ص ٤٣٠ (تَيْسِيرِ الْوُصُولِ) ج ٢ ص ٢٣٧ (الْفَتْحِ الْكَبِيرِ) ج ٣ ص ٤٨ (أَشْعُهُ اللَّمَعَاتِ) ج ٤ ص ٣٣٧ «نَهَايَةُ الْبُدَايَةِ وَ النَّهَايَةِ» ج ١ ص ٣٨ (التَّنْذِيرُ) ص ٦١٥ (الْبَدءُ وَ التَّارِيخِ) ج ٢ ص ١٨٠ (الْبَيَانِ فِي أَحْبَابِ آخِرِ الزَّمَانِ) ص ٣٠٨ (مَصَابِيحِ السُّنَنِ) ج ٢ ص ١٣٤ (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَ الرَّجَالِ) ص ٣٧ مَخْطُوطُ (الصَّوَاعِقُ) ص ٩٧ (مِنْهَاجِ السُّنَنِ) ج ٢ ص ١٣٣ (مِرْقَاهِ الْمَفَاتِيحِ) ج ١٠ ص ١٧٣ (السَّرَاحِ الْمُنِيرِ) ص ٢٢١ (وَسِيلَةُ النَّجَاهِ) ص ٤٢١.

٢٧ - سُنَنِ الْمُصْطَفَى ص ٥١٧.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا معاوية بن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ:

فَقُلْتُ مَا نَزَالَ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ

ص: ٢٧٦

عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَ تَشْرِيداً وَ تَطْرِيداً حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرِفُونَ فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَأُهَا قِسِطاً كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَ لَوْ حَبِوْا عَلَى الثَّلْجِ.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمَلَتِهَا:

(الأزْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ) (الصَّوَاعِقُ) صَفْحَه ٢٣٧ (نَهَايَةُ الْبِدَايَةِ) ج ١ ص ٤١ (الْبَيَانُ فِي أَحْبَابِ آخِرِ الزَّمَانِ) صَفْحَه ٣١٤ (الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ) صَفْحَه ٢٧٦ (مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ) ج ٦ صَفْحَه ٣٠ (ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ) صَفْحَه ١٧ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ) ج ٢ صَفْحَه ٣٥ (الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى) صَفْحَه ٦٠ (يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ) ج ٣ صَفْحَه ٨٩ (رَامُوزُ الْأَحَادِيثِ) صَفْحَه ١٣٥ (السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ).

## جملة أخرى من الأحاديث

### إشارة

الواردة في كتب أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المهدي عليه السلام

### من أنكر خروج المهدي فقد كفر

مِنْ أَنْكَرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «لِسَيَانُ الْمِيزَانِ» ج ٥ صَفْحَه ١٣٠، وَ مِنْهَا «فَرَاغُ السَّمْطَيْنِ» مَخْطُوطٌ «الْقَوْلُ الْمُخْتَصَرُ فِي عِلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ الْمُتَنْتَظَرِ» ص ٥٦.

### المهدي من ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يفتح الله له المشارق والمغارب]

الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ الْمَشَارِقَ وَ الْمَغَارِبَ وَ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «كِتَابُ الْمَحَجَّةِ» عَلَى مَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٤٢٢.

### لا يصلح الدين إلا المهدي عليه السلام

لَا يُصَلِّحُ الدِّينَ إِلَّا الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٤٥ وَ مِنْهَا (مَوَدَّةُ الْقُرْبَى) ص ٤٤٥.

### لا تقوم الساعة حتى يخرج المهدي

و لا يخرج المهدي حتى يخرج ستون كذابا كلهم يدعى النبوه]

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ وَ لَا يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ حَتَّى يَخْرُجَ سِتُّونَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَدْعِي النَّبُوَّةَ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

مِنْهَا «عَقْدُ الدَّرِّ فِي ظُهُورِ الْمُتَنَزِّرِ» مخطوط .

ص: ٢٧٧

تَخْتَصُّ الْإِمَامَةُ بِالْمَهْدِيِّ مَعَ نُزُولِ عَيْسَى رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي «صِيحِیحِ مُسْلِمٍ» ج ١ ص ٩٤. وَ مِنْهَا (نُورُ الْأَبْصَارِ) ص ٢٣٠ (مَصَابِيحُ السُّنَّةِ) ج ٢ ص ١٤١ (مَطَالِبِ السُّئُولِ) ص ٨٩ (الْبَيَانِ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ) ص ٧٥ (الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) مَخْطُوط (الْفُصُولِ الْمُهْمَّةِ) ص ٢٧٤ (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) حَرْفِ الْكَافِ (يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ) ص ٤٤٩ وَ ج ٣ ص ٨٨ (صِيحِیحِ مُسْلِمٍ) ج ١ ص ٩٥ (الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ) الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَ الثَّلَاثُونَ (الصَّوَاعِقُ) ص ٩٨ (الْفُصُولِ الْمُهْمَّةِ) ص ٢٧٧ (الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى) ص ٦٤ (إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ) ص ١٥٠ (تَيْسِيرُ الْوُصُولِ) ج ٢ ص ٢٣٧.

### المهدي يصلي عيسى خلفه

الْمَهْدِيُّ يُصَلِّي عَيْسَى خَلْفَهُ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَ الثَّلَاثُونَ.

وَ مِنْهَا (الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى) ص ٦٤ (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) ج ٢ ص ٤٧٢ (الْبَيَانِ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ) ص ٧٩ (مُتَّخَبِ كَثْرَةِ الْعَمَالِ) ج ٦ ص ٣٠ (سُنَنِ الْهَدَى ص ٥٧٣) شَرَفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ص ٣٠٢ (الْفِتْنِ) ص ٢٢٩ (كُنُوزِ الْحَقَائِقِ) حَرْفِ الْمِيمِ (يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ) ص ١٨٧.

### المهدي يكسر الصليب و عنده عيسى عليه السلام

الْمَهْدِيُّ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَ عِنْدَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا «الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ» ص ١٥٠. وَ مِنْهَا (صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ) ج ٣ ص ٢٣٢.

### المهدي من سادات أهل الجنة

الْمَهْدِيُّ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «سُنُّنُ الْمُصْطَفَى» ج ٩ صَفْحَةَ ٥١٩.

وَ مِنْهَا «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» «الْبَيَانِ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٣١٢ «مَطَالِبِ السُّئُولِ» ص ٨٩ «الْفُصُولِ الْمُهْمَّةِ» ص ٧٦ «وَسَيَلَةُ الْمَالِ» ص ١٣١ «نَهَايَةُ الْبِلْدَايَةِ وَ النَّهَايَةِ» ج ١ ص ٤٤ «وَسَيَلَةُ النَّجَاهِ» ص ٤٢١ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» ج ٩ ص ٤٣٤ «مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ» ص ١٠٨ «ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ» ص ٨٩ «الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ» ج ٢ ص ٢٠٩ «الْفُصُولِ الْمُهْمَّةِ» ص ٢٧٦ «شَرْحُ النَّهْجِ» ج ٢ ص ١٨١ «مُتَّخَبِ كَثْرَةِ الْعَمَالِ» ج ٥ ص ٩٢ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» ج ٢ ص ٥٧ (الْمُتَّخَبِ مِنْ صِيحِیحِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ) ص ٢١٩ (مَنَاقِبِ ابْنِ مَغَازَلِي) (مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ) (الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ) ص ٢٣٣ (جَوَاهِرُ

العقدَيْنِ) (ذخائر الموارِيث) ج ١ ص ٥٤ (شرف النبي) (ينابيع الموده) ص ٢٦٩ (الفتح الكبير) ج ٣ ص ٢١٦ (إسعاف الراغبين) ص ١٢٧ (مفتاح النجا) (أزجج المطالب) ص ٣١٢.

### المهدي طاوس أهل الجنه

المهدي طاوس أهيل الجنه روه في كتب أهل السنه عن ابن عباس عن النبي منها «كنوز الحقائق حرف الميم». و منها (الفصول المهمه) ص ٢٧٥ (البيان في أخبار آخر الزمان) ص ٨٠ (نور الأبصار) ص ١٥٧.

### إذا قام قائم آل محمد جمع الله أهل الشرق والغرب

إذا قام قائم آل محمد جمع الله أهل الشرق والغرب روه في كتب أهل السنه منها «تاريخ دمشق» ج ٥ صفحہ ٢٨٤ و منها «الحاوي للفتاوى» ص ٢٤٤ «الصواعق» ص ٩٨.

### المهدي عليه السلام يسقيه الله الغيث و تخرج الأرض نباتها لأجله

المهدي عليه السلام يسقيه الله الغيث و تخرج الأرض نباتها لأجله روه في كتب أهل السنه منها «المستدرک» ج ٥ صفحہ ٥٥٧. و منها «الأربعين حديثاً في ذكر المهدي» الحديث الخامس عشر «فرائد السمطين» «الحاوي للفتاوى» ص ٩٣ «راموز الأحاديث» ص ٥٠٨.

### يواطئ اسم المهدي عليه السلام اسم رسول الله صلى الله عليه وآله و هو من أهل بيته

يواطئ اسم المهدي عليه السلام اسم رسول الله صلى الله عليه وآله و هو من أهل بيته روه في كتب أهل السنه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم منها «البدء و التاريخ» ج ٢ ص ١٨٠. و منها (صحيح الترمذي) ج ٩ ص ٧٤ (سنن أبي داود) ج ٤ ص ١٥١ (غاليه الموعظ) ج ١ ص ٨٢ (المسند) ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٤٣٠ و ٤٤٨ (المعجم الصغير) ج ٢ ص ١٤٨ (تاريخ بغداد) ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ و ج ٤ ص ٣٨٨، (الصواعق المحرقة) ص ٩٧ (مختصر تذكرة القرطبي) ص ٢٠٦ (سنن الهدى) ٥٧٢ (أخبار أصفهان) ج ١ ص ٣٢٩ (مصايح السنه) ج ٢ ص ١٣٤ (فرائد السمطين) (مشكاة المصابيح) ج ٣ ص ٢٤ (تذكرة الحفاظ) ج ١ ص ٤٨٨ (ميزان الاعتدال) ج ١ ص ٤٣٤ (الفصول المهمه) ص ٢٥٧ (البيان في أخبار آخر الزمان) ص ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ (الفصول المهمه) ص ٢٧٥ (مختيار كثر العمال) ج ٦ ص ٣٠ (الحاوي للفتاوى) ص ٥٨ و ٥٩ و ٧٣ و ٧٤ (المقاصد الحسنه) ص ٤٣٥ (تميز الطيب من الخبيث) ص ٢٢٠ (راموز الأحاديث) ص ٢٣٦ (تاريخ الإسلام و الرجال) ص ٣٧ (سنن الهدى) ص ٥٧٢ (ينابيع الموده) ج ٣ ص ٨٦ و ٨٩ (أرجوزه الشافعي) ص ٣٠٦ (إسعاف

الرَّاعِيْنَ) ص ١٤٨ (حَدِيثِ الْإِسْلَامِ) ج ١ ص ١٥٦ (الْفَتْحِ الْكَبِيرِ) ج ٣ ص ٤٣٥ (نُورِ الْأَبْصَارِ) ص ٢٣١ .

## فى تاريخ ولاده المهدي عليه السلام

فى كتب أهل السنه

قد أثبت علماء أهل السنه فى كتبهم ولاده القائم محمد بن الحسن المهدي عليه السلام فى حياه أبيه سنه ٢٥٥ و بعضهم صرح بأنه ابن الحسن العسكري عليه السلام فتقرب ولادته من تلك السنه و هاك أسامى جملة من أسمائهم:

منهم العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقى الحنفى فى «الشدورات الذهبية» فى تراجم الأئمه الاثنى عشرية ص ١١٧ ط بيروت.

و منهم العلامة كمال الدين محمد بن طلحه الشامى الشافعى فى «مطالب السؤل» ص ٨٩ ط طهران.

و منهم العلامة ابن خلكان فى «وفيات الأعيان» ج ١ ص ٥٧١ ط بولاق بمصر.

و منهم العلامة سبط ابن الجوزى فى «تذكرة الخواص» ص ٢٠٤ ط طهران.

و منهم العلامة ابن الصباغ المصرى فى «الفصول المهمه» ص ٢٧٤ ط الغرى.

و منهم العلامة المولوى محمد بن مبيىن الهندى فى «وسيله النجاه» ص ٤١٧ و ٤٢٠ ط مطبعه گلشن فيض فى لكهنو.

و منهم العلامة ابن حجر الهيتمى فى «الصواعق» ص ١٢٤ ط مصر.

و منهم العلامة الشيخ عثمان عثمانى فى «تاريخ الإسلام و الرجال» ص ٣٧٠ مخطوط.

و منهم العلامة الحمزاوى فى «مشارك الأنوار» ص ١٥٣ ط مصر.

و منهم العلامة السالك عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوى مفتى الديار الحضرميه فى كتابه «بغية المسترشدين».

و منهم العلامة الشبلنجى فى «نور الأبصار» ص ٢٢٩ ط العثمانية بمصر.

و منهم العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوى الشافعى المصرى فى كتابه (الإتحاف بحب الأشراف) ص ٦٨ ط مصر.

و منهم العارف عبد الرحمن من مشايخ الصوفيه فى «مرآة الأسرار» ص ٣١.

و منهم العلامة السيد عباس بن على المكى «نزهة الجليس» ج ٢ ص ١٢٨ ط قاهره.



- و منهم العلامة القندوزى فى «ينابيع الموده» ج ٣ ص ١١٣ ط العرفان ببيروت.
- و منهم العلامة الأييارى فى «جاليه الكدر» شرح منظومه البزرنجى ص ٢٠٧ ط مصر.
- و منهم العلامة البدخشى فى «مفتاح النجا» ص ١٨٩ مخطوط.
- و منهم العلامة نور الدين عبد الرحمن الدشتى الجامى الحنفى فى «شواهد النبوه» ص ٢١ ط بغداد.
- و منهم العلامة محمد خواجه پارسا البخارى فى «فصل الخطاب» على ما فى ينابيع الموده ص ٣٨٧ ط اسلامبول.
- و منهم الحافظ جلال الدين السيوطى فى «إحياء الميت».
- و منهم القاضى روزبهان فى «إبطال نهج الحق».
- و منهم العلامة محمد أمين السويدى البغدادى فى «سبائك الذهب» ص ٧٨.
- و منهم العلامة أمير خواند فى «روضه الصفا» ج ٣.
- و منهم العلامة الشعرانى فى «اليواقيت و الجواهر» ج ٢ ص ١٤٣.
- و منهم الحافظ الكنجى فى «كفايه الطالب» ص ٤٥٨.
- و منهم العلامة الذهبى فى «العبر فى خير من غير» ج ٢ ص ٣١ ط الكويت.
- و منهم العلامة محمد بن العلى الحموى فى «تاريخ منصورى» مخطوط.
- و منهم العلامة الشيخ محمد بن الصبان المالكى فى «إسعاف الراغبين».
- و منهم الحافظ أبو الفتح محمد بن أبى الفوارس فى «الأربعين» على ما فى كشف الأستار ص ٢٧.
- و منهم أبو المجد عبد الحق الدهلوى البخارى فى «رسالته» على ما فى كشف الأستار ص ٣٠.
- و منهم السيد عطاء الله الدشتكى فى «روضه الأحباب» على ما فى كشف الأستار ص ٣١.
- و منهم شمس الدين بن عمر الهندى المعروف بملك العلماء فى «هداياه السعده» على ما فى كشف الأستار ص ٣٧.



و منهم الناصر لدين الله أحمد بن المستضىء بنور الله من خلفاء العباسيه فى الشباك التى جعلها على الصفه و كذا فى الخشب الذى جعله فى داخل الصفه على ما فى كشف الأستار ص ٤٢.

و منهم المولوى على أكبر أسد الله المروزى فى «المكاشفات» على ما فى كشف الأستار ص ٤٦.

و منهم الشيخ العارف سعد الدين محمد بن المؤيد الحموى خليفه نجم الدين البكرى فى كتابه فى حالات المهدي و صفاته نقل عنه فى مرآه الأسرار على ما فى كشف الأستار ص ٥٣.

و منهم الشيخ العارف عامر بن عامر البصرى فى قصيده ذات الأنوار على ما فى كشف الأستار ص ٥٥.

و منهم العالم الكامل السيد على بن شهاب الدين الهمدانى فى «موده القربى» الموده العاشره على ما فى كشف الأستار ص ٦٠.

و منهم الشيخ الكبير العالم بأسرار الحروف صلاح الدين الصفدى فى «شرح الدائره» على ما فى ينايع الموده ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم الشيخ أحمد الجامى النامقى على ما فى ينايع الموده ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم العارف شمس الدين التبريزى على ما فى ينايع ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم جلال الدين الرومى على ما فى ينايع ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم السيد نعمه الله الولى على ما فى ينايع ج ٣ ص ١٣١.

و منهم السيد النسيمى و غيرهم على ما فى ينايع ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم الفاضل البارع عبد الله بن محمد المطيرى فى «الرياض الزاهره» على ما فى «منتخب الأثر» ص ٣٣٦.

و منهم علامه شيخ الإسلام أبو المعالى محمد سراج الدين فى «صحاح الأخبار» على ما فى منتخب الأثر ص ٣٣٦.

و منهم القاضى المحقق بهلول بهجت أفندى فى «تاريخ آل محمد» على ما فى منتخب الأثر ص ٣٣٧.

و منهم علامه محمد بن يوسف الزرندى فى «معراج الوصول» على ما فى منتخب الأثر ص ٣٣٧.

و منهم العلامة الحسين بن حمدان الحضيني في «الهداياه» على ما في منتخب الأثر ص ٣٣٨.

و منهم العلامة الشيخ أحمد الفاروقى النقشبندى في «المكاتب» ج ٣ مكتوب ١٢٣.

و منهم العلامة أبو الوليد محمد بن سخته الحنفى فى تاريخه المسمى «روضه المناظر» ج ١ ص ٢٩٤ على ما فى منتخب الأثر.

و منهم العلامة الميبدى فى «شرح الديوان» ص ٣٧١ كما فى منتخب الأثر.

و منهم العارف الشهير الشيخ فريد الدين العطار فى مظهر الصفات.

و منهم العلامة نصر بن على الجهضمى على ما فى النجم الثاقب ص ١٨.

و قال البيهقى الشافعى فى «شعب الإيمان» على ما فى منتخب الأثر ص ٣٢٤:

و طائفه يقولون أن المهدي الموعود ولد يوم الجمعة منتصف شعبان سنه خمس و خمسين و مائتين و هو الإمام الملقب بالحجه القائم المنتظر محمد بن الحسن العسكرى و هؤلاء الشيعة و وافقهم عليه جماعه من أهل الكشف.

ص: ٢٨٣

معجزات صاحب الزمان المهدي عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمِدَائِنِ قَالَ: كُنْتُ حَاجًّا مَعَ رَفِيقٍ لِي فَوَافَيْتَنَا إِلَى الْمَوْقِفِ، فَإِذَا شَابُّ قَاعِدٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَنَا مِنَّا سَائِلٌ فَرَدَدْنَاهُ، فَدَنَا مِنَ الشَّابِّ فَسَأَلَهُ فَحَمَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَارِضِ وَنَاوَلَهُ فَدَعَا لَهُ السَّائِلُ فَقُلْنَا لَهُ: مَا أُعْطَاكَ؟ فَأَرَانَا حَصِيَاءَ مِنْ ذَهَبٍ مُضَرَّسَةً قَدَّرْنَاهَا عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: مَوْلَانَا عِنْدَنَا وَنَحْنُ لَا نَدْرِي؟ ثُمَّ ذَهَبْنَا فِي طَلْبِهِ فَدَرْنَا الْمَوْقِفَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ (١). وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ .

٢ - وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَانِمِ الْهِنْدِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ خَرَجَ لِطَلْبِ النَّاحِيَةِ وَ مَعْرِفِهِ خَبْرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ خَرَجْتُ حَتَّى صِرْتُ إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ أَنْهَيْتُ لِلصَّلَاةِ وَأُصَلِّى، وَ إِنِّي لَوَاقِفٌ مُتَّفَكِّرٌ فِيمَا قَصَدْتُ لِطَلْبِهِ إِذَا أَنَا بِآتٍ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ اسْمُهُ بِالْهِنْدِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَحِبُّ مَوْلَاكَ، فَمَضَيْتُ مَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْخَلُّ بِي الطَّرِيقَ حَتَّى أَتَى دَارًا وَ بُسَيْتَانًا، فَإِذَا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا فُلَانُ بِكَلَامِ الْهِنْدِيِّ كَيْفَ حَالُكَ وَ كَيْفَ خَلَقْتَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا حَتَّى عَمِدَ الْمَارْبَعِينَ كُلَّهُمْ؟ فَسَأَلَنِي عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِمَا تَجَارَيْنَاهُ. كُلَّ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْهِنْدِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَحِجَّ مَعَ أَهْلِ قُمْ قُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ لَا تَحِجَّ مَعَهُمْ وَ انصِرِفْ سَبْتِكَ هَذِهِ وَ حُجَّ [مِنْ] قَابِلٍ، ثُمَّ أَلْقَى إِلَيَّ صِدْرَهُ كَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: اجْعَلْهَا نَفَقَتَكَ وَ لَا تَدْخُلْ إِلَى بَعْدَادَ إِلَى فُلَانٍ سَيِّمَاهُ، وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى شَيْءٍ وَ انصِرِفْ إِلَيْنَا إِلَى الْبَلَدِ، ثُمَّ وَافَانَا بَعْدَ الْفَتْوحِ، فَأَعْلَمُونَا أَنَّ أَصْحَابَنَا انصَرَفُوا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ مَضَى نَحْوَ خُرَّاسَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ حَجَّ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ: كَمَا مَرَّ فِي النُّصُوصِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي رِوَايَاتِ الْكَلْبِيِّ وَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ مُعْجَزَاتٌ أُخْرُ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ سَمَّانِي بِاسْمٍ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلِي بِكَابِلٍ وَ أَخْبَرَنِي بِأَشْيَاءَ.

ص: ٢٨٤

١- (١) الكافي: ج ١/٣٣٤ ح ١٥.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥١٧ ح ٣.

٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ النَّضْرِ وَ أَبَا صِدَامَ وَ جَمَاعَةً تَكَلَّمُوا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا فِي أَيْدِي الْوُكَلَاءِ، وَ أَرَادُوا الْفُحْصَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى أَبِي صِدَامٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَبُو صِدَامٍ أَخْزُهُ هَذِهِ السَّنَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِنِّي أَفْرَعُ فِي الْمَنَامِ وَ لَا بَدَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَ أَوْصِي إِلَى أَحْمَدَ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَادٍ وَ أَوْصِي لِنَاحِيَةِ بَمَالٍ وَ أَمْرَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ شَيْئًا إِلَّا مِنْ يَدِهِ [إِلَى يَدِهِ] بَعْدَ ظُهُورِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَمَّا وَافَيْتُ بَعْدَادَ أَكْتَرَيْتُ دَارًا فَتَزَلَّتْهَا فَجَاءَنِي بَعْضُ الْوُكَلَاءِ بِشِيَابٍ وَ دَنَائِرٍ وَ خَلَفَهَا عِنْدِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَا تَرَى ثُمَّ جَاءَنِي آخِرٌ بِمِثْلِهَا وَ آخِرٌ حَتَّى كَبِسُوا الدَّارَ، ثُمَّ جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِجَمِيعِ مَا كَانَ مَعَهُ فَتَعَجَّبْتُ وَ بَقِيتُ مُتَفَكِّرًا، فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَةٌ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ كَذَا وَ كَذَا فَاحْمِلْ مَا مَعَكَ فَرُحْتُ وَ حَمَلْتُ مَا مَعِي، وَ فِي الطَّرِيقِ صُيْغُوكُ يَقَطِّعُ الطَّرِيقَ فِي سِتِّينَ رَجُلًا، فَاجْتَرْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَمَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَوَافَيْتُ الْعَسِيكَرَ وَ نَزَلْتُ فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَةٌ أَنْ أَحْمِلْ مَا مَعَكَ، فَعَبَيْتُهُ فِي صِنَانِ الْحَمَّالِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الدَّهْلِيَّزَ إِذَا فِيهِ أَسْوَدٌ قَائِمٌ فَقَالَ: أَنْتَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَ دَخَلْتُ بَيْتًا وَ فَرَعْتُ صِنَانَ الْحَمَّالِينَ، فَإِذَا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ خُبْرٌ كَثِيرٌ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَمَّالِينَ رَغِيفَيْنِ وَ أَخْرَجُوا وَ إِذَا بَيْتٌ عَلَيْهِ سِتْرٌ، فَنُودِيَتْ مِنْهُ: يَا حَسَنَ بْنَ النَّضْرِ أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيَّ مَا مِنْ اللَّهِ بِهِ عَلَيْكَ وَ لَا تَشْكُرَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنْكَ شَكَّكَتَ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ تَوْبِيْنَ، وَ قِيلَ لِي: خُذْهُمَا فَسَيَتَخْتَانُجُ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذْتُهُمَا وَ خَرَجْتُ.

قَالَ سَعْدٌ فَأَنْصَرَفَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ وَ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُفِّنَ فِي التَّوْبِيْنَ (١).

٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَوَيْهِ السُّوَيْدَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: شَكَّكَتُ عِنْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مَيْالٍ جَلِيلٍ، فَحَمَلَهُ وَ رَكِبَ السَّفِينَةَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ مُشِيْعًا فَوَعِكَ وَ عَكَا شَدِيدًا، فَقَالَ: يَا بَنِي رَدْنِي فَهُوَ الْمَوْتُ، وَ قَالَ لِي: اتَّقِ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَالِ وَ أَوْصِي إِلَى فَمَاتَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَمْ يَكُنْ أَبِي لِيُوصِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ صَاحِبِ، أَحْمِلْ هَذَا الْمَالِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ أَكْتَرِي دَارًا عَلَى الشُّطِّ وَ لَا أُخْبِرُ أَحَدًا بِشَيْءٍ وَ إِنْ وَصَحَ لِي شَيْءٌ كَوْضُوحِهِ أَيَّامَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْفَذْتُهُ، وَ إِلَّا قَصَفْتُ بِهِ. فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ أَكْتَرَيْتُ دَارًا عَلَى الشُّطِّ وَ بَقِيتُ أَيَّامًا،

ص: ٢٨٥

فَإِذَا أَنَا بِرُفْعِهِ مَعَ رَسُولٍ فِيهَا: يَا مُحَمَّدُ مَعَكَ كَذَا وَكَذَا فِي جَوْفِ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَصَّ عَلَيَّ جَمِيعَ مَا مَعِيَ مِمَّا لَمْ أَحِطْ بِهِ عِلْمًا فَسَلَّمْتُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَبَقِيَتْ أَيَّامًا لَا يُرْفَعُ لِي رَأْسٌ وَاعْتَمَمْتُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ قَدْ أَقَمْنَاكَ مَقَامَ أَبِيكَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ (١). وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ .

٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّسَائِيِّ قَالَ: أَوْصَلْتُ أَشْيَاءَ لِلْمَرْزُبَانِيِّ الْحَارِثِيِّ فِيهَا سِوَارٌ ذَهَبٌ فَقُبِلَتْ وَرُدَّتْ عَلَيَّ السَّوَارُ، وَ أَمَرْتُ بِكَسْرِهِ فَكَسَرْتُهُ فَإِذَا فِي وَسَطِهِ مَنَاقِيلُ حديدٍ وَ نَحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ، فَأَخْرَجْتُهُ وَ أَنْفَذْتُ الذَّهَبَ فَقُبِلَ (٢).

٦ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ الْخَزَّازِ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْحَقِّ وَ كَانَتْ الْوُطَائِفُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ قَوْمٌ مِنْهُمْ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَلَدِ، فَوَرَدَتِ الْوُطَائِفُ عَلَيَّ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَيَّ الْقَوْلَ بِالْوَلَدِ، وَقُطِعَ عَنِ الْبَاقِينَ فَلَا يُدَكَّرُونَ فِي الدَّاكِرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

٧ - وَ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَالًا فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَخْرِجْ حَقَّ وُلْدِ عَمِّكَ مِنْهُ وَ هُوَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ ضَمِيعُهُ لَوْلَدِ عَمِّهِ فِيهَا شَرْكَهُ قَدْ حَبَسَهَا عَلَيْهِمْ، فَظَنَرَ فَإِذَا الَّذِي لَوْلَدِ عَمِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَخْرَجَهَا وَ أَنْفَذَ الْبَاقِيَّ فَقُبِلَ (٤).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِعَلَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ نَحْوَهُ .

٨ - وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا قَالَ: وُلِدَ لِي عِدَّةٌ بَيْنَ فُكُنْتُ أَكْتُبُ وَ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَلَا يَكْتُبُ إِلَيَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ ابْنِي كَتَبْتُ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَأَجِبْتُ يَبْقَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٥).

٩ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ سِنَةَ مِنَ السَّنِينَ بَعْدَ مَا تَأَذَّنْتُ فِي الْخُرُوجِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَأَقَمْتُ اثْنَيْنِ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ قَدْ خَرَجَتِ الْقَافِلَةُ إِلَى النَّهْرَوَانَ، فَأَذَنْ لِي فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَقِيلَ لِي: أَخْرِجْ

ص: ٢٨٦

١- (١) الكافي: ج ٥١٨/١ ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٨/١ ح ٦.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١٨/١ ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ٨.

٥- (٥) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ٩.

فِيهِ، فَخَرَجْتُ وَ أَنَا آيِسٌ مِنَ الْقَافِلَةِ أَنْ أَلْحَقَهَا فَوَافَيْتُ النَّهْرَوَانَ وَ الْقَافِلَةَ مُقِيمَةً، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَعْلَفْتُ جِمَالِي شَيْئًا حَتَّى رَحَلْتِ الْقَافِلَةَ فَرَحَلْتُ، وَ قَدْ دَعَى لِي بِالسَّلَامَةِ فَلَمْ أَلْقَ سُوءًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

١٠ - وَ عَنْهُ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحِ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِيِّ قَالَ:

خَرَجَ بِي نَاسُورٌ عَلَى مَقْعِدَتِي فَأَرَيْتُهَا الْمَاطِبَاءَ فَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مَالًا، فَصَالُوا: مَيَا نَعْرِفُ لَهُ دَوَاءً فَكَتَبْتُ رُفْعَهُ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَوَقَعَ إِلَيَّ أَلْبَسَيْكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَ جَعَلَكَ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ جُمُعُهُ حَتَّى عُوِفْتُ وَ صَارَتْ مِثْلَ رَاحَتِي، فَدَعَوْتُ طَبِيبًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا عَرَفْنَا لِهَذَا دَوَاءً (٢).

١١ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِبَغْدَادَ فَتَهَيَّأْتُ الْقَافِلَةَ لِلْيَمَانِيِّينَ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهَا، فَكَتَبْتُ أَلْتَمِسُ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا- تَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَيْسَ لَكَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ خَيْرٌ وَ أَقِمْتُ وَ خَرَجَتِ الْقَافِلَةُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ حَنْظَلَةُ فَاجْتَنَحَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِي رُكُوبِ الْمَاءِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرَائِبِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي الْبَحْرِ فَمَا سِيَلِمَ مِنْهَا مَرْكَبٌ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُمُ الْبَوَارِحُ فَقَطَعُوا عَلَيْهَا قَالَ: وَ وَرَدْتُ الْعَسْكَرَ فَأَتَيْتُ الدَّرْبَ مَعَ الْمَغِيبِ وَ لَمْ أَكَلِّمْ أَحَدًا وَ لَمْ أَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ وَ أَنَا أَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاعِي مِنَ الزِّيَارَةِ، إِذَا بِخَادِمٍ قَدْ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: قُمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا إِلَى أَيْنَ فَصَالَ لِي: إِلَى الْمَنْزِلِ، فَقُلْتُ: وَ مَنْ أَنَا وَ لَعَلَّكَ أَرْسَلْتَكَ إِلَى غَيْرِي؟ فَصَالَ: لَا- مَيَا أَرْسَلْتُ إِلَّا- إِلَيْكَ، أَنْتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَسُولُ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَمَرَّ بِي حَتَّى أَنْزَلَنِي فِي بَيْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ثُمَّ سَارَهُ فَلَمْ أَذَرِ مَا قَالَ لَهُ حَتَّى أَنْبَأَنِي جَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الزِّيَارَةِ مِنْ دَاخِلِ، فَأَذِنَ لِي فَزُرْتُ لَيْلًا (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّمَّسَاطِيِّ رَسُولِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ .

١٢ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبِي بِخَطِّهِ كِتَابًا فَوَرَدَ خِيَوَانُهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ بِخَطِّي فَوَرَدَ جَوَابُهُ، ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّهِ رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَرِدْ جَوَابُهُ، فَظَنَرْنَا فَكَانَتْ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ تَحَوَّلَ قَوْمِيًّا.

ص: ٢٨٧

١- (١) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ١٠.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ١١.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ١٢.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ: فَرَزْتُ الْعِرَاقَ وَوَرَدْتُ طُوسَ وَعَزَمَيْتُ أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا عَنْ بَيْتِهِ مِنْ أَمْرِي وَنَجَاحٍ مِنْ حَيَوَائِجِي، وَ لَوْ  
اِحْتَجْتُ أَنْ أُقِيمَ بِهَا حَتَّى أَتَصَدَّقَ، قَالَ:

وَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَضِيقُ صَدْرِي بِالْمَقَامِ وَ أَحَافُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحُجُّ، فَجِئْتُ يَوْمًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ اتَّقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: صِرْ إِلَى  
مَسْجِدِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ يَلْقَاكَ رَجُلٌ قَالَ:

فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ضَحِكَ وَ قَالَ: لَا تَعْتَمَّ فَإِنَّكَ تَحُجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ تَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ  
سَالِمًا، قَالَ: فَاطْمَأْنَنْتُ وَ سَكَنَ قَلْبِي وَ أَقُولُ:

ذَا مَضَى دَاقُ ذَلِكَ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ قَالَ: ثُمَّ وَرَدْتُ الْعَسِيكَرَ فَخَرَجْتُ إِلَيَّ صِيرَةً فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ ثَوْبٌ فَاعْتَمَمْتُ وَ قُلْتُ: جَزَائِي عِنْدَ الْقَوْمِ  
هَيْدًا، وَ اسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وَ كَتَبْتُ رُقْعَةً وَ لَمْ يُشْرِكْ الَّذِي قَبَضَهَا مِنِّي عَلَيَّ بِشَيْءٍ، وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِحَرْفٍ، ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ  
ذَلِكَ نَدَامَةً شَدِيدَةً وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَفَرْتُ بِرَدِّي عَلَى مَوْلَايَ وَ كَتَبْتُ رُقْعَةً اعْتَدِرُ مِنْ فِعْلِي وَ أَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ اسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِكَ وَ  
أَنْفَذْتُهَا وَ أَقَمْتُ أَتَمَّسَحُ فَأَنَا فِي ذَلِكَ أَفْكَرُ فِي نَفْسِي وَ أَقُولُ رُدَّتْ عَلَيَّ دَنَانِيرٌ لَمْ أَحُلِّ صِرَارَهَا وَ لَمْ أُخِذْ فِيهَا حَتَّى أَحْمِلَهَا  
إِلَى أَبِي، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي لِيَعْمَلَ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ الرَّسُولُ الَّذِي حَمَلَ إِلَيَّ الصَّرَّةَ (فَقَالَ لَهُ ظ) أَسَأْتَ إِذْ لَمْ تُعْلِمِ الرَّجُلَ أَنَا  
رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ بِمَوَالِينَا وَ رُبَّمَا سَأَلُوا ذَلِكَ يَتَّبِرُ كُونَ بِهِ، وَ خَرَجَ إِلَيَّ أَخْطَأْتُ فِي رَدِّكَ بَرْنَا، فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكَ،  
فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَزِيمَتِكَ وَ عَقْدُ نَيْتِكَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ فِيهَا حَدَاثًا وَ لَا تُنْفِقَهَا فِي طَرِيقِكَ فَقَدْ صِرَفْنَاهَا عَنْكَ، فَأَمَّا الثَّوْبُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ  
لِتَحْرِمَ فِيهِ، قَالَ: وَ كَتَبْتُ فِي مَعْنَيْنِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الثَّلَاثِ وَ امْتَنَعْتُ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَوَرَدَ حَيَوَابُ الْمَعْنَيْنِ، وَ  
الثَّلَاثِ الَّذِي طَوَيْتُ مُفَسَّرًا وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ] مِثْلَهُ قَالَ: وَ كُنْتُ وَاقِفْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ  
النَّيْسَابُورِيَّ بِنَيْسَابُورَ عَلَى أَنْ أَرْكَبَ مَعَهُ وَ أَزَامِلَهُ، فَلَمَّا وَافَيْتُ بَغْدَادَ يَدَا لِي فَاسْتَقَلْتُهُ وَ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ عَدِيلاً فَلَقِينِي ابْنُ الْوَجْنَا بَعْدَ  
أَنْ صِرْتُ إِلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتَرِيَ لِي، فَوَجِدْتُهُ كَارِهَاً، فَقَالَ لِي: أَنَا فِي طَلْبِكَ وَ قَدْ قِيلَ لِي: إِنَّهُ يَصِيحُ بِحُبِّكَ فَأَحْسِنْ مُعَاشَرَتَهُ وَ  
اطْلُبْ لَهُ عَدِيلاً وَ اكْتَرِ لَهُ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْيَمَانِيِّ نَحْوَهُ . وَ  
كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ رَوَايَاتِهِ وَ زَادَ فِيهَا زِيَادَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْجَزَاتٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَنَّهُ وَقَفَ فِي هَذِهِ  
السَّنَةِ عَلَى عَشْرَةِ دَلَالَاتٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

ص: ٢٨٨

١٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: شَكَكْتُ فِي أَمْرِ حَاجِزٍ فَجَمَعْتُ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ لَيْسَ فِيْنَا شَكٌّ وَلَا فِيمَنْ يَقُومُ مَقَامَنَا بِأَمْرِنَا، رُدَّ مَا مَعَكَ إِلَى حَاجِزِ بْنِ يَزِيدَ (١).

١٤ - وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا مَيَّاتَ أَبِي وَصَارَ الْمَأْمُورُ لِي كَمَا كَانَ لِأَبِي عَلَى النَّاسِ سَيِّفَاتِي مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَعْلَمُهُ، فَكَتَبَ طَالِبُهُمْ وَاسْتَفْضَى عَلَيْهِمْ فَقَضَانِي النَّاسَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَتْ عَلَيْهِ سَيِّفَتُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ أَبِي أَوْلَا ثُمَّ أُعْطِيَ (٢).

أقول: وجه الإعجاز ما تضمنه من إمكان الأخذ مع أنه كان بحسب الظاهر متعذرا.

١٥ - وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنِ بَدْرِ غُلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَرَدْتُ الْجَبَلَ وَ أَنَا لَا أَقُولُ بِالِإِمَامَةِ أَحِبُّهُمْ جُمْلَةً إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَوْصِي فِي عِلَّتِهِ أَنْ يُدْفَعَ الشُّهْرِيُّ السَّمْنُدُ وَ سَيِّفُهُ وَ مِنْطَقَتُهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَخِفْتُ أَنَا إِنْ لَمْ أَدْفَعِ الشُّهْرِيَّ إِلَى أَذْكَوَتِكَيْنِ نَالِي مِنْهُ اسْتِخْفَافٌ، فَقَوِّمْتُ الدَّابَّةَ وَ السَّيْفَ وَ الْمِنْطَقَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ فِي نَفْسِي، وَ لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَإِذَا الْكِتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعِرَاقِ: وَجَّهَ السَّبْعِمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا قَبْلَكَ مِنْ ثَمَنِ الشُّهْرِيِّ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ (٣).

١٦ - وَعَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: وُلِدَ لِي وَوَلِدٌ فَكَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِي طُهرِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، فَوَرَدَ لَا تَفْعَلْ فَمَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ الثَّامِنِ، ثُمَّ كَتَبْتُ بِمَوْتِهِ فَوَرَدَ: سَيَتَخَلَّفُ غَيْرُهُ، وَ غَيْرُهُ تَسْمِيهِ أَحْمَدَ وَ مِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَرَ، فَجَاءَ كَمَا قَالَ (٤). وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ: وُلِدَ لِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قال: و تهيأت للحج و ودعت الناس و كنت على الخروج فورد نحن لذلك كارهون و الأمر إليك، قال: فضاقت صدري و اغتممت و كتبت أنا مقيم على السمع و الطاعة غير أنني مغتم بتخلفي عن الحج، فوقع لا يضيقت صدرك فإنك ستحج قابل إن شاء الله فلما كان من قابل كتبت أستأذن فورد الإذن، فكتبت إني عادل محمد بن العباس و أنا واثق بديانته و صيانتته، فكتب: الأسدي نعم العديل فإن قدم فلا تختر عليه، فقدم الأسدي و عادلته.

ص: ٢٨٩

١- (١) الكافي: ج ٥٢١/١ ح ١٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٢١/١ ح ١٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٢٢/١ ح ١٦.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٢٢/١ ح ١٧.



و رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن يعقوب مثله:

١٧ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ قَال: أُوْدَعَ الْمَجْرُوحُ مِرْدَاسُ بْنُ عَلِيٍّ مَالاً لِلنَّاحِيَةِ، وَ كَانَ عِنْدَ مِرْدَاسٍ مَالٌ لِتَمِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَوَرَدَ عَلَيَّ الْمِرْدَاسِ: أَنْفَذَ مَالَ تَمِيمٍ مَعَ مَا أُوْدَعَكَ الشِّيرَازِيُّ (١).

١٨ - وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى الْعُرَيْضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ قَال: لَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ بِمَالٍ إِلَى مَكَّةَ لِلنَّاحِيَةِ، فَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ وَ الْخَلْفُ جَعْفَرٌ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفٍ فَبَعَثَ رَجُلًا يُكْنَى بِأَبِي طَالِبٍ، فَوَرَدَ الْعُسْكَرَ وَ صَارَ إِلَى جَعْفَرٍ وَ سَأَلَهُ عَنْ بُرْهَانَ فَقَالَ: لَا يَتَهَيَّأُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَصَارَ إِلَى الْبَابِ وَ أَنْفَذَ الْكِتَابَ إِلَى أَصْحَابِنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ: آجَرَكَ اللَّهُ فِي صَاحِبِكَ فَقَدْ مَاتَ، وَ أَوْصَى بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يَجِبُ، وَ أُجِيبَ عَنْ كِتَابِهِ (٢).

١٩ - وَ عَنْهُ قَال: حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ آبَةِ شَيْثًا يُوصِلُهُ وَ نَسَى سَيْفًا بِآبَةِ فَأَنْفَذَ مَا كَانَ مَعَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا خَبَرَ السَّيْفِ الَّذِي نَسِيْتَهُ (٣).

٢٠ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفِيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَال: بَعَثَ بِخَادِمٍ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَعَهُمْ خَادِمَانِ، وَ كَتَبَ إِلَى حَفِيْفٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْكُوفَةِ شَرِبَ أَحَدُ الْخَادِمَيْنِ مُشْرِكاً فَمَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى وَرَدَ كِتَابُ بَرْدِ الْخَادِمِ الَّذِي شَرِبَ الْمُسْكَرَ وَ عَزَلَهُ عَنِ الْخِدْمَةِ (٤).

٢١ - وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَال: أَوْصَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِدَائِهِ وَ سَيْفٍ وَ مَالٍ، وَ أَنْفَذَ ثَمَنُ الدَّائِيَةِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُبْعَثِ السَّيْفُ فَكَتَبَ كَانَ مَعَ مَا بَعَثْتُمْ سَيْفٌ وَ لَمْ يَصِلْ أَوْ كَمَا قَال (٥).

٢٢ - وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ قَال: اجْتَمَعَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ تَنْقُصُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَنْفَذْتُ أَنْ أَبْعَثَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَنْقُصُ عَشْرِينَ، فَوَزَنْتُ مِنْ عِنْدِي عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ بَعَثْتُهَا إِلَى الْأَسَدِيِّ، وَ لَمْ أَكْتُبْ مَا لِي فِيهَا، فَوَرَدَ: وَصَلَتْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، لَكَ مِنْهَا عَشْرُونَ دِرْهَمًا (٦).

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ١٨.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ١٩.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢٠.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢١.

٥- (٥) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢٢.

٦- (٦) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِعَلَّانِ الْكَلْبِيِّ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ نَعِيمِ الشَّاذَانِيِّ. وَرَوَاهُ الرَّوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ.

٢٣ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ يَرِدُ كِتَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَجْزَاءِ عَلَى الْجُنَيْدِ قَاتِلِ فَارِسَ وَ أَبِي الْحَسَنِ وَ آخَرَ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الصَّاحِبِ بِالْأَجْزَاءِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ صَاحِبِهِ وَ لَمْ يَرِدْ فِي أَمْرِ الْجُنَيْدِ شَيْءٌ قَالَ: فَاعْتَمَمْتُ لِدَلِيكَ، فَوَرَدَ نَعْيُ الْجُنَيْدِ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

٢٤ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ لِي حَيَارِيَةٌ وَ كُنْتُ مُعْجَباً بِهَا فَكَتَبْتُ اسْتِثْنَاءً فِي اسْتِثْنَاءِهَا، فَوَرَدَ اسْتِثْنَاءُهَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، فَوَطَّئْتُهَا فَحَبَلْتُ ثُمَّ اسْقَطْتُ فَمَاتَتْ (٢).

٢٥ - وَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَجْمِيِّ جَعَلَ ثَلَاثَةَ لِلنَّاحِيَةِ وَ كَتَبْتُ بِمِثْلِكَ، وَ قَدْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ الثُّلُثَ دَفْعَ مَالاً لِابْنِهِ أَبِي الْمُقْدَامِ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي عَزَلْتَهُ لِأَبِي الْمُقْدَامِ؟ (٣).

٢٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَقِيلِ عَيْسَى بْنِ نَصِيرٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الصَّيْمَرِيُّ يَسْأَلُ كَفَنًا، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سِنِّهِ ثَمَانِينَ، وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ (٤).

٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّاحِيَةِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَضِغْتُ بِهَا ذَرْعًا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لِي حَوَانِيَتْ أَسْتَرِيئُهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا قَدْ جَعَلْتُهَا لِلنَّاحِيَةِ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ لَمْ أَنْطِقْ بِهَا، فَكَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: اقْبِضِ الْحَوَانِيَّتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارِ الَّتِي لَنَا عَلَيْهِ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ.

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٢٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٢٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٢٦.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٢٧.

٥- (٥) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٢٨.

٢٨ - وَ عَنْهُ قَالَ: يَاعَ جَعْفَرُ فِيمَا يَاعَ صَبِيَّهُ جَعْفَرِيَّةَ كَمَا نَتَّ فِي الدَّارِ يُرْبُونَهَا فَبَعَثَ بَعْضَ الْعَلَوِيِّينَ وَ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِيَ خَيْرَهَا، فَقَالَ الْمُشْتَرِيَ: قَدْ طَابَتْ نَفْسِي بِرَدِّهَا وَ أَنْ لَا أُرْزَأَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَذَهَبَ الْعَلَوِيُّ فَأَخْبَرَ أَهْلَ النَّاحِيَةِ الْخَبْرَ، فَبَعَثُوا إِلَى الْمُشْتَرِيَ بِأَحَدٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا (١).

٢٩ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَاءِ رُودِحْسِنِي وَ آخَرَ مَعَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا تُجَبِي إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ وَ لَهُ وَكَلَاءٌ وَ سَمَّوْا جَمِيعَ الْوُكَلَاءِ فِي النَّوَاحِي وَ أَنْهَى ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ، فَهَمَّ الْوَزِيرُ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السُّلْطَانُ: اظْلُبُوا أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيظٌ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ:

نَقْبِضُ عَلَى الْوُكَلَاءِ، فَقَالَ: لَا وَ لَكِنْ دُسُّوا لَهُمْ قَوْمًا لَا يُعْرِفُونَ بِالْأَمْوَالِ، فَمَنْ قَبِضَ مِنْهُمْ شَيْئًا قَبِضَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى جَمِيعِ الْوُكَلَاءِ أَلَّا يَأْخُذُوا مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا وَ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَ يَتَجَاهَلُوا الْأَمْرَ، فَاذْسَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ وَ خَلَا بِهِ، وَ قَالَ: مَعِيَ مَالٌ أُرِيدُ أَنْ أُوصِلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ وَ مُحَمَّدٌ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهِ وَ بَثُوا الْجَوَاسِيسَ وَ امْتَنَعَ الْوُكَلَاءُ لِمَا كَانَ تُقَدَّمُ إِلَيْهِمْ (٢).

٣٠ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ نَهْيٌ عَنْ زِيَارَةِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَ الْخَيْرِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَعَا الْوَزِيرُ الْبَاقِطَانِيَّ فَقَالَ لَهُ: الْقُبُورُ الْفِرَاتِ وَ الْبُرْسِيِّينَ وَ قُلْ لَهُمْ: لَا تَزُورُوا مَقَابِرَ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ أَنْ يُتَفَقَّدَ كُلُّ مَنْ زَارَ فَيُقْبِضَ عَلَيْهِ (٣).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ ثَمَّ إِنِّيهِ أَحَادِيثٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ وَ لَمْ أَشْرُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ نَقَلَهَا مِنَ الْكَافِي كَمَا نَقَلْنَاهَا. وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْهَا كَذَلِكَ.

وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ بِأَسَانِيدِهَا وَ نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ وَ حَذَفَ الْأَسَانِيدَ.

وَ رَوَى أَبُو الصَّلَاحِ الْحَلَبِيُّ فِي تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ وَ أَمْثَالِهَا مِمَّا يَأْتِي .

ص: ٢٩٢

١- (١) الكافي: ج ١/٥٢٤ ح ٢٩.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥٢٥ ح ٣٠.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥٢٥ ح ٣١.

٣١ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعَمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَرَاهُ ابْنَهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِتِينَ، وَذَكَرَ النَّصَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ عَلَامَةٍ يَطْمِئِنُّ بِهَا قَلْبِي؟ فَنَطَقَ الْغُلَامُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَصَبَحَ فَقَالَ: أَنَا بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَالْمُنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ فَلَا تَطْلُبْ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ يَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (١). وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ .

٣٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ وَلَادَهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ مَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأُمَّهِ أَثَرٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ: فَأَخَذْتَنِي فَتَرَهُ وَأَخَذَتْهَا فَتَرَهُ، فَانْتَبَهْتُ بِحَسِّ سَيْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَشَفْتُ الثُّوبَ عَنْهُ فَإِذَا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا يَتَلَقَّى الْأَرْضَ بِمَسَاجِدِهِ، فَضَمَّمْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِهِ نَظِيفٌ مُنْظَفٌ، فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلُمَّ إِلَيَّ ابْنِي يَا عَمَّةُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ أَلْيَتِهِ وَظَهْرَهُ، وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ. ثُمَّ أَذَلَّى لِسَانَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمِعَهُ وَمَفَاصِلَهُ ثُمَّ قَالَ: تَكَلَّمْ يَا بَنِي فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ أَحْجَمَ ثُمَّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبِي بِهِ إِلَى أُمِّهِ لِيَسَلِّمَ عَلَيْهَا وَاتَّبِعِي بِهِ، فَذَهَبْتُ بِهِ فَسَلِّمَ عَلَيْهَا وَرَدَّذَتْهُ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ يَوْمَ السَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِقْرَارِ، وَأَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا الْآيَةَ وَالَّتِي بَعَدَهَا (٢).

٣٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ وَلَادَهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهَا أُنَى عَلَيَّ

١- (١) كمال الدين: ٣٨٤ ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٢٥ ح ١.

نَزَجَسَ وَقُلْتُ لَهَا: مَا حَالُكَ؟ قَالَتْ: ظَهَرَ الْأَمْرُ الَّذِي أَخْبَرَكَ بِهِ مَوْلَايَ، فَأَقْبَلْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَنِي فَأَجَابَنِي الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِهَا يَقْرَأُ كَمَا أَقْرَأُ وَ سَلَّمَ عَلَيَّ، قَالَتْ حَكِيمَةٌ:

فَفَزِعْتُ لِمَا سَمِعْتُ فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعَجِبِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُنْطِقُنَا بِالْحِكْمَةِ صَغَارًا، وَ يَجْعَلُنَا حُجَّةً فِي أَرْضِهِ كِبَارًا، فَلَمْ يَسْتَيْمِ الْكَلَامَ حَتَّى عُبَيْتُ عَنِّي نَزَجَسُ فَلَمْ أَرَهَا كَأَنَّهُ ضَرَبَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا حِجَابٌ، فَعِيدَوْتُ نَحْوَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا صَارِحَةٌ، فَقَالَ لِي: ارْجِعِي يَا عَمَّةُ فَإِنَّكَ سَتَجِدِينَهَا فِي مَكَانِهَا قَالَتْ: فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ كُشِفَ الْحِجَابُ الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَهَا، وَ إِذَا أَنَا بِهَا وَ عَلَيْهَا مِنْ أَثَرِ النَّورِ مَا غَشَى بَصِيرِي، وَ إِذَا أَنَا بِالصَّبِيِّ سَاجِدًا عَلَى وَجْهِهِ، جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، رَافِعًا سَبَابَتَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ عَدَّ إِمَامًا إِمَامًا إِلَى أَنْ بَلَغَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ أَنْمِمْ لِي أَمْرِي، وَ تَبَّتْ وَطْأَتِي، وَ اَمَلًا الْأَرْضَ بِي عَيْدَلًا وَ قَسِيطًا، فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا عَمَّةُ تَنَاوَلِيهِ وَ هَاتِيهِ، فَتَنَاوَلْتُهُ وَ أَتَيْتُ بِهِ نَحْوَهُ، فَلَمَّا صَرَفْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ وَ هُوَ عَلَى يَدَيْ سَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ، فَتَنَاوَلَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنِي وَ الطَّيْرُ تَرَفَّرَفَ عَلَى رَأْسِهِ فَصَاحَ بِطَيْرٍ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ: احْمِلْهُ وَ احْفَظْهُ وَ رُدَّهُ إِلَيْنَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَتَنَاوَلَهُ الطَّيْرُ وَ طَارَ بِهِ فِي جَوْ السَّمَاءِ وَ اتَّبَعَهُ سَائِرُ الطَّيْرِ، فَسَمِعْتُ أَيَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَسْئِدُودِعُكَ الَّذِي أَوْدَعْتَهُ أُمُّ مُوسَى مُوسَى، فَبَكَتْ نَزَجَسُ فَقَالَ لَهَا: اسْكُتِي فَإِنَّ الرِّضَاعَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ نَدِينِكَ وَ سَيَعَادُ إِلَيْكَ كَمَا رَدَّ مُوسَى إِلَى أُمِّهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَ لَا تَحْزَنَ قَالَتْ حَكِيمَةٌ:

فَقُلْتُ: مَا هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: هَذَا رُوحُ الْقُدْسِ الْمُوَكَّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُوقِفُهُمْ وَ يُسَدِّدُهُمْ وَ يُزَيِّنُهُمْ بِالْعِلْمِ، قَالَتْ حَكِيمَةٌ: فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا رَدَّ الْغُلَامُ وَ وَجَّهَهُ إِلَى ابْنِ أَخِي، فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِالصَّبِيِّ يَمْسُحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: سَيِّدِي هَذَا ابْنُ سَيِّتَيْنِ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ إِذَا كَانُوا أَيْمَةً يَنْشَأُونَ بِخِلَافِ مَا يَنْشَأُ غَيْرُهُمْ، وَ إِنَّ الصَّبِيَّ مِنَّا إِذَا أَتَى عَلَيْهِ شَهْرٌ كَانَ كَمَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِنُهُ، وَ إِنَّ الصَّبِيَّ مِنَّا لَيَتَكَلَّمُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ عِنْدَ الرِّضَاعِ تُطِيعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ صَبَاحًا وَ مَسَاءً، قَالَتْ حَكِيمَةٌ: فَلَمْ أَزَلْ أَرَى ذَلِكَ الصَّبِيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى أَنْ رَأَيْتُهُ رَجُلًا قَبْلَ مُضَيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَيَّامِ قَلَائِلَ فَلَمْ أَعْرِفْهُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ هَذَا الَّذِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ نَزَجَسَ وَ هُوَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، وَ عَن قَلِيلٍ تَفْقِدُونِي فَاسْمِعِي لَهُ وَ أَطِيعِي، قَالَتْ حَكِيمَةٌ: فَمَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامِ قَلَائِلَ وَ افْتَرَقَ النَّاسُ كَمَا تَرَى،

وَ وَاللّٰهُ اِنِّي لَمَازَاهُ صَبَاحًا وَ مَسَاءً وَ اِنَّهُ لَيُنَبِّئُنِي عَمَّا تَسْأَلُونِي عَنْهُ فَاخْبِرْكُمْ، وَ وَاللّٰهُ اِنِّي لَأُرِيدُ اَنْ اَسْأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَبْدَأَنِي بِهِ، وَ اِنَّهُ لَيُرِيدُ عَلَيَّ الْاَمْرَ فَيُخْرِجُ اِلَيَّ جَوَابَهُ مِنْ سَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَتِي، وَ قَدْ اَخْبَرَنِي الْبَارِحَةَ بِمَجِيئِكَ اِلَيَّ، وَ اَمَرَنِي اَنْ اَخْبِرَ بِالْحَقِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: فَوَ اللّٰهِ لَقَدْ اَخْبَرْتَنِي بِاَشْيَاءَ لَمْ يُطَلِّعْ عَلَيْهَا اَحَدٌ اِلَّا اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَعَلِمْتُ اَنْ ذَلِكَ صِدْقٌ وَ عَدْلٌ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ اَنْ اللّٰهُ قَدْ اَطَّلَعَهُ عَلَيَّ مَا لَمْ يُطَلِّعْ عَلَيْهِ اَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ (١).

٣٤ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوْنِيهِ وَ اَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّيَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَسِيمٌ وَ مِارِيَةُ: اَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَطْنِ اُمِّهِ سَقَطَ جَاثِيًا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، رَافِعًا سَبَابَتَيْهِ اِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّيْ اللّٰهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ، زَعَمَتِ الظُّلْمَةُ اَنَّ حُجَّةَ اللّٰهِ دَاحِضَةٌ، وَ لَوْ اُذِنَ لَنَا فِي الْكَلَامِ لَزَالَ الشُّكُّ (٢). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ: رَوَى عَلَانُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٥ - وَ بِالْاِسْنَادِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَسِيمٌ خَادِمُهُ اَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتْ لِي صَاحِبَةُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلِهِ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لِي: يَزُحْمُكَ اللّٰهُ، قَالَتْ نَسِيمٌ: فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اَلَا اَبَشْرُكَ فِي الْعَطَاسِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: هُوَ اَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ (٣).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَدَمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُلْخِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَاقِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ نَسِيمِ الْخَادِمِ: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بَعَشْرَ لَيَالٍ.

أقول: لا مانع من الجمع و تعدد العطاس و الكلام و رواه الراوندي في الخرائج عن نسيم و كذا الذي قبله، و الذي قبلهما عن حكيمه نحوه:

ص: ٢٩٥

١- (١) كمال الدين: ٤٢٦ ح ٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٣٠ ح ٥.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٤١ ح ١١.

٣٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْرَانِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَيْدَةَ الْجَارِيَةَ تَذْكُرُ أَنَّهُ لَمَّا وُلِمَدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَتْ لَهُ نُورًا سَاطِعًا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَبَلَغَ أَفُقَ السَّمَاءِ وَرَأَتْ طُيُورًا بَيَضَاءً تَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَمَسُّحُ أَجْنِحَتِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ وَ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَطِيرُ، فَأَخْبَرْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ نَزَلَتْ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَ هِيَ أَنْصَارُهُ إِذَا خَرَجَ (١).

٣٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَانَ الْعُمَرِيَّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: لَمَّا وُلِمَدَ الْخَلْفُ الْمَهْدِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَطَعَ نُورٌ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَقَطَ لَوْجُهُ سَاجِدًا لِرَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ قَالَ وَ كَانَ مَوْلِدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

و قال: حدثنا محمد بن علي (محمد ظ) الخزاعي رضى الله عنه قال: حدثنا أبو علي الأسدي عن أبيه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي أنه ذكر عدد من انتهى إليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام.

و رواه من الوكلاء ببغداد العمري و ابنه و حاجز «و عامر خ ل» و البلالي و العطار، و من الكوفة العاصمي، و من الأهواز محمد بن إبراهيم مهزيار، و من أهل قم أحمد بن إسحاق، و من أهل همدان محمد بن صالح، و من أهل الرى الشامى و الأسدى يعنى نفسه، و من آذربيجان القاسم بن علا، و من نيسابور محمد بن شاذان النعمي، و من غير الوكلاء من أهل بغداد أبو القاسم بن أبى حابس و أبو عبد الله الكندى، و أبو عبد الله الجنيدى و هارون القزاز و النيلي و القاسم بن ديبس و أبو عبد الله بن فروخ و مسرور الطباخ مولى أبى الحسن عليه السلام و أحمد و محمد ابنا الحسن و إسحاق الكاتب من بنى نوبخت، و صاحب الفراء و صاحب الصره المختومه، و من همدان محمد بن كشمرد و جعفر بن عمران و محمد بن هارون بن عمران، و من الدينور حسن بن هارون و أحمد ابن أخيه و أبو الحسن، و من أصفهان ابن بادشاله، و من الصيمر زيدان، و من قم الحسن بن النضر و محمد بن محمد و على بن محمد بن إسحاق و أبوه و الحسن بن يعقوب، و من

ص: ٢٩٦

أهل الرى القاسم بن موسى و ابنه و أبو محمّد بن هارون و صاحب الحصاه و على بن محمّد و محمّد بن محمّد الكليني و أبو جعفر الرقا، و من قزوين مرداس و على بن أحمد، و من قايين رجلان، و من شهرزور ابن الخال، و من فارس:

المجروح، و من مرو صاحب الألف دينار و صاحب المال و الرقعه البيضاء و أبو ثابت، و من نيسابور محمّد بن شعيب بن صالح، و من اليمن الفضل بن يزيد و الحسن ابنه و الجعفرى و ابن الأعمى و الشمشاطى، و من مصر صاحب المولودين و صاحب المال بمكه و أبو رجاء و من نصيبين أبو محمّد بن الوجنا، و من الأهواز الحصيني (١):

٣٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْقَاسِمِ الْخَدِيجِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الرَّقِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ وَجْنَاءِ النَّصِيبِيِّ قَالَ:

كُنْتُ سَاجِدًا تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي رَابِعِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ حِجَّةً بَعِيدَ الْعَتَمَةِ وَأَنَا أَتَضَرَّعُ فِي الدُّعَاءِ، إِذْ حَرَكَتَنِي مُحَرِّكٌ فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنَ بْنَ وَجْنَاءِ قَالَ: فَقُمْتُ فَإِذَا جَارِيَةٌ صَفْرَاءُ نَحِيفَةُ الْبِدَنِ أَقُولُ: إِنَّهَا مِنْ أَبْنَاءِ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا فَمَشَتْ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا لَا أَسْأَلُهَا عَنِ شَيْءٍ حَتَّى أَتَتْ بِي إِلَى دَارِ خَدِيجَةَ صِبْغَةَ لَمَوَاتٍ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَفِيهَا بَيْتٌ يَابُتُ فِي وَسِيطِ الْحَائِطِ وَلَهُ دَرَجَةٌ سِيَّاحٍ يُزْتَفَى إِلَيْهِ، فَصَعِدَتِ الْجَارِيَةُ وَجَاءَنِي النَّدَاءُ: اصْعِدْ يَا حَسَنُ، فَصَعِدْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ فَقَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَسَنُ أَتَرَكَ خَفِيَّتَ عَلِيٍّ، وَاللَّهِ مَا مِنْ وَفٍّ كُنْتُ فِي حَجَّكَ إِلَّا - وَأَنَا مَعَكَ فِيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعِيدُ عَلَيَّ أَوْقَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَى وَجْهِ فَأَحْسَيْتُ بِيَدٍ قَدِ وَقَعَتْ عَلَيَّ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: يَا حَسَنُ الزَّمُ بِالْمَدِينَةِ دَارَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَهْمَنَّكَ طَعَامُكَ وَشَرَابُكَ وَلَا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَكَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيَّ دَفْتَرًا فِيهِ دُعَاءُ الْفَرَجِ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بِهَذَا فَادْعُ وَهَكَذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَا تُعْطِهِ إِلَّا مُحَقَّقِي أَوْلِيَانِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُوَفِّقُكَ فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ لَا أَرَكَ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: يَا حَسَنُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ:

فَانصَبْ رُفْتٌ مِنْ حِجَّتِي وَ لَزِمْتُ دَارَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهَا فَلَا أَعُودُ إِلَيْهَا إِلَّا لِثَلَاثِ خِصَالٍ لِتَجْدِيدِ وُضُوءٍ أَوْ لِنَوْمٍ أَوْ لَوْقَتِ الْإِفْطَارِ، فَأَدْخُلُ بَيْتِي فَأَصْبِي رُبَاعِيًّا مَمْلُوءًا مَاءً وَرَغِيفًا عَلَيَّ رَأْسِهِ عَلَيْهِ مَا تَشْتَهِي نَفْسِي بِالنَّهَارِ، فَأَكُلُ ذَلِكَ فَهُوَ كِفَايَةٌ لِي وَ كِسْوَةٌ الشِّتَاءِ فِي وَقْتِ الشِّتَاءِ وَ كِسْوَةٌ الصَّيْفِ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ، وَإِنِّي

ص: ٢٩٧



لَأَدْخُلَ الْمَاءَ بِالنَّهَارِ فَأَرُشُ الْبَيْتَ وَ أَدْعُ الْكُوزَ فَارِغًا وَ أُؤْتَى بِالطَّعَامِ وَ لَا حَاجَةَ لِي إِلَيْهِ فَاتَّصَدَّقُ بِهِ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِي مَنْ مَعِيَ (١).

٣٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخَدِيدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْدِيُّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ قَدْ طُفْتُ سِتًّا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ السَّابِعَ، فَإِذَا بِحَلْقِهِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ هَيُوبٌ مَعَ هَيْبَتِهِ يَتَقَرَّبُ إِلَى النَّاسِ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ أَر أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِهِ وَ لَا أَعْيَذُ مِنْ مُنْطِقِهِ وَ حُسْنِ جُلُوسِهِ، فَذَهَبْتُ أَكَلِّمُهُ فَرَبَّرَنِي النَّاسُ فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ مِنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَظْهَرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا لِخَوَاصِّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مُسْتَرَشِدًا أَتَيْتُكَ فَأَرَشِدُنِي هَذَاكَ اللَّهُ، فَنَاوَلَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَصِيَاءً فَحَوَّلْتُ وَجْهِي فَقَالَ لِي بَعْضُ جُلَسَائِهِ: مَا الَّذِي دَفَعَ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: حَصِيَاءٌ وَ كَشَفْتُ عَنْهَا فَإِذَا أَنَا بِسَيِّكِهِ ذَهَبَ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ لِحِقَنِي فَقَالَ لِي: ثَبَّتْ عَلَيْكَ الْحُجَّةُ وَ ظَهَرَ لَكَ الْحَقُّ وَ ذَهَبَ عَنْكَ الْعَمَى، أ تَعْرِفُنِي؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: أَنَا الْمَهْدِيُّ أَنَا قَائِمُ الزَّمَانِ أَنَا الَّذِي أَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، إِنَّ الْمَارِضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجِّهِ وَ لَا يَبْقَى النَّاسُ فِي فِتْرِهِ، وَ هَيْدِهِ أَمَانَةٌ لَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ الثَّلَعُكِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ عَنِ شَيْخِ وَرَدِ الرَّيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَدَكِيِّ عَنِ الْأَزْدِيِّ نَحْوَهُ .

٤٠ - وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ الْأَدِيبِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحِجِّ وَ سَارَ مَنَازِلَ فِي الْبَادِيَةِ نَامَ فِي أَوَاحِرِ الْقَافِلَةِ فَانْتَبَهَ وَ لَمْ يَر أَحَدًا وَ لَا أَثَرَ، فَمَشَى غَيْرَ طَوِيلٍ فَرَأَى قَصِيرًا فَأَتَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْخَادِمُ الْقَصْرَ فَرَأَى الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَ تَدْرِي مَنْ أَنَا؟ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهُ فَقَالَ: أَنَا الْقَائِمُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. أَنَا الَّذِي أَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَأَمْلَأُ الْمَارِضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا فَسَقَطْتُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ ازْفَعْ رَأْسَكَ أَنْتَ فَلَانَ مِنْ مَدِينَةٍ بِالْجَبَلِ يُقَالُ لَهَا هَمْدَانُ قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي، قَالَ: فَتَحِبُّ أَنْ تُؤُوبَ إِلَى أَهْلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَوْمَى إِلَيَّ الْخَادِمُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَ نَاوَلَنِي صُرَّةً وَ مَشَى مَعِيَ خُطَوَاتٍ فَنَظَرْتُ إِلَى ظِلَالٍ وَ أَشْجَارٍ وَ مَنَارِهِ وَ مَسْجِدٍ، وَ قَالَ: أ تَعْرِفُ هَذَا الْبَلَدَ؟ قُلْتُ: إِنَّ بَقْرِبَ بَلَدِنَا بَلَمَدَةٌ تُعْرَفُ بِأَسَدِآبَادٍ وَ هِيَ تُشَبِّهُهَا قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ أَسَدِآبَادُ امْضِ رَاشِدًا فَالْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَهُ، وَ دَخَلْتُ أَسَدِآبَادَ فَإِذَا فِي الصُّرَّةِ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَوَرَدْتُ هَمْدَانَ وَ لَمْ نَزَلْ

ص: ٢٩٨

١- (١) كمال الدين: ٤٤٤ ح ١٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٤٤ ح ١٨.

بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ مَعَنَا مِنْ تِلْكَ الدَّنَائِرِ (١).

٤١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَائِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ بْنِ سَهْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ جِرَابًا مِنْ طِيٍّ كِسَائِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنظَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْغُلَامِ وَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ قُمْ فَفُضَّ الْخَاتَمَ عَنْ هَدَايَا شَيْعَتِكَ وَمَوَالِيكَ فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ أَيْجُوزُ أَنْ أُمَدَّ يَدًا طَاهِرَةً إِلَى هَدَايَا نَجْسِهِ وَ أَمْوَالِ رِجْسِهِ قَدْ شِيبَ أَحْلَاهَا بِأَحْرَمِهَا؟ فَقَالَ مَوْلَايَ: يَا ابْنَ إِسْحَاقَ اسْتَخْرِجْ مَا فِي الْجِرَابِ لِيَمِيزَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ مِنْهَا فَأَوْلُ صُرِّهِ يَدًا أَحْمَدُ بِإِخْرَاجِهَا قَالَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ مَحَلِّهِ كَذَا بِقَمٍّ، تَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَيْنِ وَ سِتِّينَ دِينَارًا، ثُمَّ وَصَفَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَ حَلَالَهَا وَ حَرَامِهَا وَ نَقَشَهَا وَ عَلَهُ التَّحْرِيمَ، فَلَمَّا فَتَحَهَا وَحَدَّهَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَذَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَائِرِ مَا فِي الْجِرَابِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسَائِلَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا ابْنِ إِدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ ثُمَّ أَجَابَهُ عَنْهَا بِأَحْسَنِ جَوَابٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِخْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

٤٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَدْيَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ خَرَجَ صَبِيٌّ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَ قَالَ: فَنَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ قَوْمٍ فَسَأَلُوا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَعَرَفُوا مَوْتَهُ، فَقَالُوا: مَنْ نَعْرَى؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ فَسَلِمُوا عَلَيْهِ وَ عَزَوْهُ وَ هَنَّوَهُ وَ قَالُوا: إِنَّ مَعَنَا كُتُبًا وَ مَالًا - فَتَقُولُ مِمَّنِ الْكُتُبُ وَ كَمِ الْمَالُ؟ فَقَامَ يُنْفِضُ أَثْوَابَهُ وَ قَالَ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَعْلَمَ الْغَيْبَ؟ قَالَ: فَخَرَجَ الْخَادِمُ فَقَالَ: مَعَكُمْ كُتُبُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ هَمِيَانٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ مِنْهَا مَطْلِيَّةٌ فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْكُتُبَ وَ الْمَالَ وَ قَالُوا: الَّذِي وَجَّهَ بِكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ (٣).

٤٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الْأَبِيِّ الْعَرُوضِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَيِّدَانَ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيِّدَانَ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ جَمَاعَةً وَفَدُوا مِنْ قَوْمٍ وَ الْجَبَالِ بِأَمْوَالٍ فَلَمَّا دَخَلُوا سَامِرَاءَ سَأَلُوا عَنِ

ص: ٢٩٩

١- (١) كمال الدين: ٤٥٤ ح ٢٠.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٥٤ ح ٢١.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٧٦ ح ٢٥.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: قَدْ مَاتَ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَلَدِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ غُلَامٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا كَأَنَّهُ خَادِمٌ فَنَادَى: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَجِيبُوا مَوْلَاكُمْ، قَالُوا: فَسَدَرْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا دَارَ مَوْلَانَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِذَا وَلَدُهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَدَّ عَلَى سَيْرِيهِ كَأَنَّهُ فَلَقَهُ الْقَمَرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: جُمْلَةُ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا حَمِيلَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا وَلَمْ يَزَلْ يَصِفُ حَتَّى وَصَفَ الْجَمِيعَ ثُمَّ وَصَفَ ثِيَابَنَا وَرِحَالَنَا وَمَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الدَّوَابِّ، فَخَرَرْنَا سُجْدًا لِلَّهِ شُكْرًا لَمَا عَرَفْنَا، وَقَبَلْنَا الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَأَلْنَا عَمَّا أَرَدْنَا فَأَجَابَ فَحَمَلْنَا الْأَمْوَالَ إِلَيْهِ (١).

٤٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْعَمْرِيَّ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَمَعَهُ مَالٌ لِلْغُرَيْمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْفَذَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ: أَخْرِجْ حَقَّ وُلْدِ عَمِّكَ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعِمِائَةٌ دِرْهَمَ فَبَقِيَ الرَّجُلُ بَاهِتًا مُتَعَجِّبًا وَنَظَرَ فِي حِسَابِ الْمَالِ وَكَانَتْ فِي يَدِهِ ضَيْعَةٌ لَوْلَدِ عَمِّهِ، وَكَانَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْضَهَا وَزَوَى عَنْهُمْ بَعْضَهَا، فَإِذَا الَّذِي نَصَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَرْبَعِمِائَةٌ دِرْهَمٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْرَجَهُ وَأَنْفَذَ الْبَاقِيَ فَقَبِلَ (٢).

٤٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ وَهُوَ بِوَاسِطِ غُلَامًا، وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا وَزَنَ الدَّنَانِيرَ نَقَصَتْ فِي التَّعْيِيرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّةً، فَوَزَنَ مِنْ عِنْدِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّةً، فَأَنْفَذَهَا فَرَدَّ عَلَيْهِ دِينَارًا وَزُنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّةً (٣).

٤٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ صَيْبَانَ الْبَلْخِيِّ قَالَ: كَانَ بِمَرُوكَاتِبَ لِلْخُزْسَانِيِّ سَيِّمَاءَ لِي نَصِيرٌ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَلْفُ دِينَارٍ لِلنَّاحِيَةِ، فَاسْتَشَارَنِي فَقُلْتُ لَهُ: ابْعَثْ بِهَا إِلَى الْحَاجِرِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَالِ فَذَكَرَ أَنَّهُ بَعَثَ مِنَ الْمَالِ بِمِائَتِي دِينَارٍ إِلَى الْحَاجِرِيِّ فَوَرَدَ عَلَيْهِ وَصُولُهَا وَالدُّعَاءُ لَهُ وَكُتِبَ إِلَيْهِ: كَانَ الْمَالُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَبَعَثْتُ بِمِائَتِي دِينَارٍ، فَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تُعَامَلَ أَحَدًا فَعَامَلِ الْأَسَدِيَّ بِالرِّيِّ، قَالَ نَصِيرٌ: وَوَرَدَ عَلَيَّ نَعْيُ حَاجِرٍ فَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلِمَ تَعْتَمُّ وَتَجْزَعُ وَقَدْ

ص: ٣٠٠

١- (١) كمال الدين: ٤٧٦ ح ٢٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٨٦ ح ٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٨٦ ح ٧.

مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِدَلَالَتَيْنِ قَدْ أَخْبَرَكَ بِمَبْلَغِ الْمَالِ وَقَدْ نَعَى إِلَيْكَ حَاجِزًا مُبْتَدَأً (١).

٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَصِيرُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْفَذَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ حَمْسِيَّةَ دَنَابِيرَ إِلَى حَاجِزٍ وَكَتَبَ رُفْعَةً غَيْرَ فِيهَا اسْمَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْوُصُولُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ (٢).

٤٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ بِمَالٍ وَرُفْعَةٍ لَيْسَ فِيهَا كِتَابَتُهُ، قَدْ خَطَّ فِيهَا بِإِضْمَاعِهِ كَمَا تَدْوُرُ مِنْ غَيْرِ كِتَابَتِهِ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: احْمِلْ هَذَا الْمَالَ فَمَنْ أَخْبَرَكَ بِقِصَّتِهِ وَأَجَابَ عَنِ الرُّفْعَةِ فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَصَارَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَسْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ رُفْعَةً: هَذَا مَالٌ قَدْ غُرَّرَ بِهِ، وَكَانَ فَوْقَ صُنْدُوقٍ فَدَخَلَ اللُّصُوصُ الْبَيْتَ فَأَخَذُوا مَا كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ وَسَلِمَ الْمَالُ. وَرُدَّتْ عَلَيْهِ الرُّفْعَةُ، وَقَدْ كَتَبَ فِيهَا كَمَا تَدْوُرُ وَسَأَلَتْ الدُّعَاءَ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ (٣).

٤٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِبَادِاشَاكِهِ وَقَدْ حَبَسَهُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاسْتَأْذَنُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ أَسِيَتْوَلَدُهَا، فَخَرَجَ اسِيَتْوَلَدُهَا وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَالْمُحْبُوسُ يُخَلِّصُهُ اللَّهُ، فَاسِيَتْوَلَدْتُ الْجَارِيَةَ فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ وَخُلِّيَ عَنِ الْمُحْبُوسِ يَوْمَ خَرَجَ إِلَى التَّوْقِيعِ (٤).

٥٠ - وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ فَكَتَبْتُ أَسِيَتْأْذِنُ فِي تَطْهِيرِهِ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ الثَّامِنِ، فَلَمْ يَكْتُبْ شَيْئًا فَمَاتَ الْمَوْلُودُ يَوْمَ الثَّامِنِ، ثُمَّ كَتَبْتُ أُخْبِرُ بِمَوْتِهِ فَكَتَبَ سَيُخَلِّفُ عَلَيْكَ غَيْرُهُ وَغَيْرُهُ فَمَاتَ أَحْمَدُ، وَمِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَرُ فَجَاءَ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً سِرًّا فَلَمَّا وَطِئْتُهَا عَلِقَتْ وَجَاءَتْ بِبَابَتِهِ فَاغْتَمَمْتُ وَضَاقَ صَدْرِي، فَكَتَبْتُ أَشْكُو ذَلِكَ فَوَرَدَ سَتُكْفَاهَا فَعَاشَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرَدَ:

اللَّهُ ذُو أَنَاهٍ وَ أَنْتُمْ تَسْتَعْجِلُونَ (٦).

٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ نَعْيُ ابْنِ هَلَالٍ لَعَنَهُ اللَّهُ جَاءَنِي الشَّيْخُ فَقَالَ: أَخْرَجَ الْكَيْسَ الَّذِي عِنْدَكَ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُفْعَةً فِيهَا: وَ أَمَّا الصُّوفِيُّ الْمُنْصَعُغُ بَتْرَ

ص: ٣٠١

١- (١) كمال الدين: ٤٨٨ ح ٩.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٨٨ ح ١٠.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٨٨ ح ١١.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢.



اللَّهُ عُمَرَهُ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ قَصَدْنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ فَبَتَرَ اللَّهُ عُمَرَهُ بِدَعْوَتِنَا (١).

٥٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي حُلَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ أُرَوِّرُ الْحَسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا وَرَدْتُ الْعَسِيدَ كَرَّ أَعْلَمْتُهُمْ بِرُقْعَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الدَّفْعَةِ قُلْتُ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ الْوَكِيلِ: لَا تَعْلِمُهُمْ بِقُدُومِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهَا زُورَةً خَالِصَةً، فَجَاءَنِي أَبُو الْقَاسِمِ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ وَقَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذَيْنِ الدِّيَارَيْنِ وَقِيلَ لِي ادْفَعُهُمَا إِلَى الْحُلَيْسِيِّ وَقُلْ لَهُ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ (٢).

٥٤ - قَالَ: وَاعْتَلَلْتُ بِسِيرٍ مَنْ رَأَى بَعْلَهُ شَدِيدَهُ أَشْفَقْتُ فِيهَا وَظَلَلْتُ مُسْتَعِدًّا لِلْمَوْتِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِسُفُوفِهِ بِنَفْسَجِينٍ وَأَمْرُتُ بِأَخْذِهِ، فَمَا فَرَعْتُ حَتَّى أَفَقْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

٥٥ - قَالَ: وَمَاتَ لِي غَرِيمٌ فَكَتَبْتُ أَسِيئَاتِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى وَرَثَتِهِ بِوَاسِطَةٍ، وَقُلْتُ: أَصِيرُ إِلَيْهِمْ حَدَثَانَ مَوْتِهِ لَعَلِّي أَصِلُ إِلَى حَقِّي، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ثُمَّ كَتَبْتُ أَسِيئَاتِي ثَانِيًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سِتِّينَ كَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً: صِرْ إِلَيْهِمْ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَوَصَلْتُ إِلَى حَقِّي (٤).

٥٦ - قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَأَوْصَلَ ابْنُ رَيْسٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ إِلَى حَاجِزٍ فَنَسَبَهَا حَاجِزٌ أَنْ يُوصِلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ تَبَعْتُ بَعْدَ نَانِيرِ ابْنِ رَيْسٍ (٥).

٥٧ - قَالَ: وَكَتَبَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَخَطَّ بِالْقَلَمِ بَعْضَ مَدَادٍ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِابْنِي أَخِيهِ وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ جَوَابُ كِتَابِهِ وَفِيهِ دُعَاءٌ لِلْمَحْبُوسَيْنِ بِاسْمِهِمَا (٦).

٥٨ - قَالَ: وَكَتَبَ رَجُلٌ مِنْ رِبْضِ حُمَيْدٍ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِي حَمَلٍ لَهُ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ فِي الْحَمَلِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَسَيِّئْتُ أَنْتِي فَجَاءَ كَمَا قَالَ (٧).

٥٩ - قَالَ: وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضِيرِيِّ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِي أَنْ يُكْفَى أَمْرَ بَنَاتِهِ وَأَنْ يُرْزَقَ الْحَيْجَ وَ يُرَدَّ عَلَيْهِ مَالُهُ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِمَا سَأَلَ، فَحَجَّ مِنْ سَنَّتِهِ وَمَاتَ مِنْ بَنَاتِهِ أَرْبَعٌ وَكَانَ لَهُ سِتَّةٌ وَرُدَّ عَلَيْهِ مَالُهُ (٨).

ص: ٣٠٢

١- (١) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٦- (٦) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٧- (٧) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.



٦٠ - قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِوَالِدَيْهِ فَوَرَدَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِأَخْتِكَ الْمَتَوَفَّاهِ الْمُسَمَّاهِ كُلِّكِي، وَ كَانَتْ هَذِهِ امْرَأَةً صَالِحَةً مُتَزَوِّجَةً بِحَوَارٍ (١).

٦١ - قَالَ: وَ كَتَبْتُ فِي إِنْفَازِ خَمْسِينَ دِينَاراً لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، مِنْهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ لِابْنِ عَمِّ لِي لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِيْمَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَعَلْتُ اسْمَهُ آخِرَ الرُّقْعَةِ وَ الْفُضُولِ الْتَمِيسِ الدَّلَالَةِ فِي تَوَكُّعِ الدُّعَاءِ لَهُ، فَخَرَجَ فِي فُضُولِ الْمُؤْمِنِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَ أَثَابَكَ وَ لَمْ يَدْعُ لِابْنِ عَمِّهِ بِشَيْءٍ (٢).

٦٢ - قَالَ: وَ أَنْفَذْتُ أَيْضاً دَنَانِيرَ لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَ أَعْطَانِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ دَنَانِيرٍ، فَأَنْفَذْتُهَا بِاسْمِ أَبِيهِ مُتَعَمِّداً وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوُصُولُ مِنْ عُنْوَانِ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ (٣).

٦٣ - قَالَ: وَ حَمَلْتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لِي فِيهَا هَذِهِ الدَّلَالَةُ أَلْفَ دِينَارٍ بَعَثَ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: الْعَلَامُ الَّذِي حَمَلَ الرُّزِيمَةَ جَاءَنِي بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ وَ قَالَ لِي: اذْفَعَهَا إِلَى الرَّسُولِ الَّذِي حَمَلَ الرُّزِيمَةَ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَنْطِقَ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ مَعِيَ شَيْئاً لَمَّا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْحَيْرِ تَمَنَّيْتُ أَنْ تَجِيئَنِي مِنْهُ دَرَاهِمُ أَتَبَّرَكَ بِهَا، وَ كَذَلِكَ عَامٌ أَوَّلَ حَيْثُ كُنْتُ مَعَكَ بِالْعَشْكَرِ، فَقُلْتُ لَهُ: خُذْهَا فَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤).

٦٤ - قَالَ: وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ كَشْمَرْدٍ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ بِأَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ أَحْمَدَ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ فِي حِلِّ فَكَّتَبَ: وَ الصَّغْرِيُّ أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُتِبَتْهُ أَبُو الصَّغْرِ (٥).

٦٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ مِنَ الْمَوَالِي قَدْ كُنْتُ هَجَرْتُهَا دَهراً فَجَاءَنِي فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَنِي فَأَعْلَمْنِي؟ فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ أُطَلِّقْكِ وَ نِلْتُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَكَتَبْتُ إِلَيَّ بَعْدَ أَشْهُرٍ تَدْعِي أَنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، فَكَتَبْتُ فِي أَمْرِهَا وَ فِي دَارِ كَانَ صِهْرِي أَوْصَى بِهَا لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُ أَنْ تُبَاعَ مِنِّي وَ يُنْجَمَ عَلَيَّ ثَمَنُهَا، فَوَرَدَ

ص: ٣٠٣

١- (١) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.



الْجَوَابُ فِي الدَّارِ قَدْ أُعْطِيَ مَا سَأَلَتْ وَ كَفَّ عَنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ وَالْحَمْلِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ذَلِكَ تُعَلِّمُنِي أَنَّهَا كَتَبَتْ بَاطِلًا وَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا أَصْلَ لَهُ (١).

٦٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّبِيلِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ فَمَضَى بِي إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ وَ أَدَخَلَنِي إِلَى خَرَبِهِ، وَ أَخْرَجَ كِتَابًا فَقَرَأَهُ عَلَيَّ فَإِذَا فِيهِ شَرْحٌ جَمِيعٌ مَا حَدَّثَ عَلَيَّ فِي الدَّارِ، وَ فِيهِ أَنَّ فَلَانَهُ يَعْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ يُؤْخَذُ بِشَعْرِهَا وَ تُخْرَجُ مِنَ الدَّارِ وَ يُنْحَدَرُ بِهَا إِلَى بَعْدَادَ، وَ تَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ، وَ أَشْيَاءٌ مِمَّا يَحْدُثُ ثُمَّ قَالَ لِي: اخْفِظْ وَ مَرِّقِ الْكِتَابَ وَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْدُثَ مَا حَدَّثَ بِمُدَّةٍ (٢).

٦٧ - قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعُسَيْكِرِ وَ أُمُّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَاةِ، وَ مَعِيَ جَمَاعَةٌ فَوَافَيْنَا الْعُسَيْكِرَ فَكَتَبَ أَصْحَابِي يَسْتَأْذِنُونَ فِي الزِّيَارَةِ مِنْ دَاخِلِ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا تُثْبِتُوا اسْمِي فَإِنِّي لَا أَسْتَأْذِنُ فَتَرَكُوا اسْمِي، فَخَرَجَ الْإِذْنُ ادْخُلُوا وَ مَنْ أَبِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ لِلشَّلْمَغَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ .

٦٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرَّحَجِيُّ فِي أَشْيَاءٍ، وَ كَتَبَ فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ يَسْتَأْذِنُ أَنْ يُسَمَّى، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْجَوَابُ فِيمَا سَأَلَ وَ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ فِي الْمَوْلُودِ بِشَيْءٍ، فَمَاتَ الْوَلَدُ (٤).

٦٩ - قَالَ: وَ جَرَى بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُجْتَمِعِينَ كَلَامٌ فِي مَجْلِسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ شَرَحَ مَا جَرَى فِي الْمَجْلِسِ (٥).

٧٠ - قَالَ: وَ حَدَّثَنَا الْعَاصِمِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَفَكَّرَ فِي رَجُلٍ لِيُوصِلَ لَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْغَرِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ضَاقَ بِهِ صَدْرُهُ، فَسَمِعَ هَاتِفًا يَهْتِفُ بِهِ: أَوْصِلْ مَا مَعَكَ إِلَيَّ حَاجِزٍ (٦).

٧١ - قَالَ: وَ خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّرُومِيُّ إِلَى سِيرٍ مَنْ رَأَى وَ مَعَهُ مَالٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً لَيْسَ فِيْنَا شَكٌّ وَ لَا فِيمَنْ يَقُومُ مَقَامِنَا رَدًّا مَا مَعَكَ إِلَيَّ حَاجِزٍ (٧).

ص: ٣٠٤

١- (١) كمال الدين: ٤٩٨ ح ١٩.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٠.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢١.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٢.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٢.

٦- (٦) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٣.

٧- (٧) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٣.

٧٢ - قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ بَعَثْنَا مَعَ ثِقَةٍ مِنْ ثِقَاتِ إِخْوَانِنَا إِلَى الْعَسِيكِرِ شَيْئًا فَعَمِدَ الرَّجُلُ فَدَسَّ فِيمَا مَعَهُ رُقْعَةً مِنْ غَيْرِ عِلْمِنَا، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الرُّقْعَةُ بِغَيْرِ جَوَابٍ (١).

٧٣ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ يَسْأَلُ كَفَنًا، فَوَرَدَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سِتْنَةٌ ثَمَانِينَ أَوْ إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ فَمَاتَ (رِه) فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ، وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيِّ نَحْوَهُ .

٧٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَأْسُودِ: أَنَّ أَيًّا جَعْفَرَ حَفَرَ لِنَفْسِهِ قَبْرًا وَ سَوَاهُ بِالسَّاجِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلنَّاسِ أَسْبَابٌ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَمْرِي، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ .

٧٥ - وَ عَنْهُ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ سَنَةً مِنَ السِّنِينَ ثُوبًا، وَ قَالَتْ: اذْفَعُهُ إِلَيَّ الْعُمَرِيُّ فَحَمَلْتُهُ مَعَ ثِيَابٍ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا وَافَيْتُ بَعْدَادَ أَمَرَنِي بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْقُمِّيِّ فَسَلَّمْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا خَلَا ثُوبَ الْمَرْأَةِ، فَوَجَّهَ إِلَيَّ الْعُمَرِيُّ وَ قَالَ: ثُوبَ الْمَرْأَةِ سَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً سَلَّمَتْ إِلَيَّ ثُوبًا، فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَ لِي: لَا تَعْتَمَّ فَإِنَّكَ سَتَجِدْهُ، فَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعُمَرِيِّ نُسخَهُ مَا كَانَ مَعِي (٤).

أقول: معجزات سفراء القوائم عليه السلام كالعمرى وغيره من معجزاته عليه السلام قطعاً لأنها منه عليه السلام و هو ظاهر، و المعجزات المرويه من السفراء و الوكلاء كثيره جدا لم أذكر منها إلا القليل.

٧٦ - وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ أَنْ أَسْأَلَ أَبَا الْقَاسِمِ الرُّوحِيَّ أَنْ يَسْأَلَ مَوْلَانَا صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُوَزِّقَهُ وَلَمَدًا ذَكَرًا، فَسَأَلْتُهُ فَأَنْهَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنَّهُ قَدْ دَعَا لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ أَنَّهُ سَيُؤَلِّدُ لَهُ وَلَدًا مُبَارَكًا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ

ص: ٣٠٥

١- (١) كمال الدين: ٤٩٩ ح ٢٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٥٠١ ح ٢٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٢٩.

٤- (٤) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٣٠.

٧٧ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ: وَسَأَلْتُهُ فِي أَمْرِ نَفْسِي أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي أَنْ أُرْزَقَ وَلَدًا ذَكَرًا فَلَمْ يُجِنِّي إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ إِلَيَّ هَذَا سَبِيلٌ، قَالَ: فَوُلْدُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ تِلْكَ السَّنَةُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَبَعْدَهُ أَوْلَادٌ وَلَمْ يُوَلَدْ لِي (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبِ الطَّالِقَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ: حَضَرْتُ بَبْغَدَادَ عِنْدَ الْمَشَائِخِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ ابْتِدَاءً مِنْهُ: رَحِمَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيَّ، قَالَ: وَكَتَبَ الْمَشَائِخُ تَارِيخَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَوَرَدَ الْخَبْرُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (٣). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ.

٧٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَتَيْلٍ: دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ السَّمَانُ الْمَعْرُوفُ بِالْعُمَرِيِّ، وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ ثَوْبَاتٍ مُعَلَّمَةً وَ صُرَّهَ فِيهَا دَرَاهِمٌ، وَقَالَ لِي: تَحْتَاجُ أَنْ تَصِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى وَاسِطٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَ تَدْفَعُ مَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ إِلَى أَوَّلِ رَجُلٍ يَلْفَاكَ عِنْدَ صُجُودِكَ مِنَ الْمُزَكِّبِ إِلَى الشُّطِّ بَوَاسِطٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى وَاسِطٍ وَ صَبَعْتُ مِنَ الْمُزَكِّبِ، فَأَوَّلُ رَجُلٍ تَلَقَّانِي سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَطَاهِ الصَّيْدِلَانِيِّ وَ كَيْلِ الْوَقْفِ بَوَاسِطٍ، فَقَالَ: أَنَا هُوَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَتَيْلٍ قَالَ: فَعَرَفَنِي بِاسْمِي وَ سَلَّمَ عَلَيَّ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ عَيَّانُتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْعُمَرِيُّ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ دَفَعَ إِلَيَّ هَذِهِ الثَّوْبَاتِ وَ هَذِهِ الصُّرَّةَ لِأَسْلَمَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَائِرِيَّ قَدْ مَاتَ وَ خَرَجْتُ لِأَصْلِحَ شَأْنَهُ فَحَلَّ الثِّيَابَ، وَ إِذَا بِهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْرَةٍ وَ ثِيَابٍ وَ كَافُورٍ، وَ فِي الصُّرَّةِ كِرَاءُ الْحَمَّالِينَ وَ الْحَفَّارِ قَالَ: فَشَيْعْنَا جَنَازَتَهُ وَ انْصَرَفْنَا (٤).

٨٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقِبِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْعَقِيْقِيُّ

١- (١) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٣١.

٢- (٢) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٣١.

٣- (٣) كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢.

٤- (٤) كمال الدين: ٥٠٤ ح ٣٥.

بِغَدَادَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ وَزِيرٌ فِي أَمْرِ ضَيْعِهِ لَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ كَثِيرٌ، فَإِنْ ذَهَبْنَا نَعْطَى كُلَّ مَا سَأَلُوا طَالَ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَانصيرف فَبَجَاءَنِي الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ مِنْ عِنْدِي فَأَبْلَغَهُ، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ بِمَائِهِ دِرْهَمَ عَدَدٍ وَوَزْنٍ وَ مِنْدِيلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطٍ وَ أَكْفَانٍ، فَقَالَ لِي: مَوْلَاكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَهْمَكَ أَمْرٌ أَوْ غَمٌّ فَاْمْسِخْ بِهَذَا الْمِنْدِيلِ وَجَهَكَ، فَإِنَّهُ مِنْدِيلُ مَوْلَاكَ، وَ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَ هَذَا الْحَنُوطَ وَ الْأَكْفَانَ وَ سَتَقْضِي حَاجَتَكَ فِي لَيْلَتِكَ هَذِهِ، وَ إِذَا قَدِمْتَ إِلَى مَصِيرَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَبْلِكَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ مِتَّ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ هَذَا كَفْنَكَ وَ هَذَا حَنُوطَكَ وَ هَذَا جَهَارَكَ، فَأَخَذْتُ ذَلِكَ وَ حَفِظْتُهُ وَ انصيرف الرَّسُولُ «الْحَدِيثُ» (١). وَ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ وَ فِيهِ إِعْجَازٌ آخَرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ نَحْوَهُ .

٨١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنْفَذْتُ مَالًا وَ لَمْ أَفَسِّرْ لِمَنْ هُوَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ وَرَدَ كَذَا وَ كَذَا، مِنْهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا (٢).

٨٢ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ: حَمَلُ رَجُلٍ مَالًا لِيُوصِلَهُ وَ أَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الدَّلَالَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَرَشَدْتَ أُرَشِدْتُ، وَ إِنْ طَلَبْتَ وَجِدْتُ، يَقُولُ لَكَ مَوْلَاكَ: اِحْمِلْ مَا مَعَكَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَخْرَجْتُ مِمَّا مَعِيَ سِتَّةَ دَنَانِيرَ بِلَا وَزْنٍ وَ حَمَلْتُ الْبَاقِي، فَوَرَدَ فِي التَّوْقِيعِ يَا فُلَانُ رَدَّ السِّتَّةَ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا بِلَا وَزْنٍ وَ وَزْنُهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ وَ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ وَ حَبَّةً وَ نِصْفًا، قَالَ الرَّجُلُ: فَوَزَنْتُ فَإِذَا بِهَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَيَارُونَ الْفَامِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ قَالَ: كَانَ بِقَمِّ رَجُلٌ بَزَّازٌ مُؤْمِنٌ وَ لَهُ شَرِيكٌ مُرْجِيٌّ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ نَفِيسٌ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: يَضِلُّ هَذَا الثَّوْبُ لِمَوْلَايَ فَقَالَ شَرِيكُهُ: لَسْتُ أَعْرِفُ مَوْلَاكَ وَ لَكِنْ أَفْعَلُ بِالثَّوْبِ مَا تُحِبُّ، فَلَمَّا وَصَلَ الثَّوْبُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَقَّهُ بِنِصْفَيْنِ طَوَّلًا فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ رَدَّ النِّصْفَ، وَقَالَ: لَا

ص: ٣٠٧

١- (١) كمال الدين: ٥٠٥ ح ٣٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٥٠٩ ح ٣٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٥٠٩ ح ٣٨.

٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُوحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيَّ الْمُقِيمَ بِأَرْضِ بَلَخِ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَرِّجِ وَكَانَ مَعِيَ مَالٌ بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَبَعْضُهُ فِضَّةٌ، فَجَعَلْتُ مَا كَانَ مَعِيَ مِنْ ذَهَبِ سِبَائِكَ، وَ مَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ نُقْرًا، وَ كَانَ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَيَّ لِأَسْلِمَهُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ رُوحٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلْتُ سِرْحَسَ ضَرَبْتُ خَيْمَتِي عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ رَمْلٌ، فَجَعَلْتُ أُمِيرًا تِلْكَ السَّبَائِكَ وَ النُّقْرَ، فَسَقَطْتُ سِبِيكَهُ مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكَ مِنِّي وَ غَاصَتْ فِي الرَّمْلِ، وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ هَمِدَانَ مَيَّرْتُ تِلْكَ السَّبَائِكَ وَ النُّقْرَ مَرَّةً أُخْرَى اهْتِمَامًا مِنِّي بِهَا، فَفَقَدْتُ سِبِيكَهُ وَزَنْهَا مِائَةً مِثْقَالٍ وَ ثَلَاثَ مِثْقَالٍ. أَوْ قَالَ ثَلَاثَةَ وَ تِسْعِينَ مِثْقَالًا. فَسَبَكْتُ مَكَانَهَا مِنْ مَالِي بِوزنها سِبِيكَهُ وَ جَعَلْتُهَا بَيْنَ السَّبَائِكَ، فَلَمَّا وَرَدْتُ مَدِينَةَ السَّلَامِ قَصِدْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ رُوحٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَسَلِمْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ مَعِيَ مِنَ السَّبَائِكَ وَ النُّقْرِ، فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ بَيْنِ السَّبَائِكَ إِلَى السَّبِيكَةِ الَّتِي كُنْتُ سَبَكْتُهَا مِنْ مَالِي بَدَلًا مِمَّا ضَاعَ مِنِّي، فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ وَ قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ السَّبِيكَةُ لَنَا وَ سَبَكْنَا ضَيِّعْنَاهَا بِسِرْحَسَ حَيْثُ ضَرَبْتُ خَيْمَتَكَ فِي الرَّمْلِ، فَارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ انْزِلْ حَيْثُ نَزَلْتُ وَ اطلبِ السَّبِيكَةَ هُنَاكَ تَحْتَ الرَّمْلِ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهَا وَ تَعُودُ إِلَى هَاهُنَا فَلَا تَرَانِي «الْحَدِيثُ» (٢). وَ فِيهِ أَنْ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا ذَكَرَ.

٨٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّزْحِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ بِسِيرٍ مِنْ رَأَى رَجُلًا شَابًّا فِي الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ بِمَسْجِدِ زُبَيْدٍ فِي شَارِعِ السُّوقِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ هَاشِمِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزْحِيُّ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ حَمَلَنِي الْهَاشِمِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَصَافِنِي ثُمَّ صَاحَ بِجَارِيَةٍ وَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَاكَ بِحَدِيثِ الْمُؤَلُّودِ وَ الْمِيلِ فَقَالَتْ:

كَانَ لَنَا طِفْلٌ وَجِعَ فَقَالَتْ لِي مَوْلَاتِي: ادْخُلِي إِلَى دَارِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُولِي لِحَكِيمَةٍ تُعْطِينَا شَيْئًا نَسْتَشْفِي بِهِ مَوْلُودَنَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ حَكِيمَةٌ ائْتُونِي بِالْمِيلِ الَّذِي كُحِلَ بِهِ الْمُؤَلُّودُ الَّذِي وُلِدَ الْبَارِحَةَ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَيْتُ بِمِيلٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيَّ وَ حَمَلْتُهُ إِلَى مَوْلَاتِي فَكَحَلْتُ بِهِ الْمُؤَلُّودَ فَعُوفِيَ وَ بَقِيَ عِنْدَنَا، فَكُنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ ثُمَّ فَقَدْنَاهُ، قَالَ: وَ لَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مَرْهُونَ الْبُرْسِيَّ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ (٣).

١- (١) كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥.

٣- (٣) كمال الدين: ٥١٧ ح ٤٦.

٨٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِيخَارًا فَدَفَعُ إِلَيَّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ جَاوَشٍ عَشْرَةَ سَبَائِكِ ذَهَبًا، وَآمَرَنِي أَنْ أُسَلِّمَهَا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، فَحَمَلْتُهَا مَعِيَ فَلَمَّا بَلَغْتُ أُمُومِيَّةَ ضَاعَتْ مِنِّي سَبِيكَةً مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكِ وَ لَمْ أَعْلَمْ بِمَدَلِكِ حَتَّى دَخَلْتُ مَدِينَةَ السَّلَامِ، فَأَخْرَجْتُ السَّبَائِكَ لِأَسَلِّمَهَا فَوَجَدْتُهَا نَاقِصَةً وَاحِدَةً مِنْهَا، فَاشْتَرَيْتُ سَبِيكَةً مَكَانَهَا فَوَزَنْتُهَا وَ أَضْفُتْهَا إِلَى التَّسْعِ سَبَائِكِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الرُّوحِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَ وَضَعْتُ السَّبَائِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: خُذِ السَّبِيكَةَ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا. وَ أَشَارَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ. فَإِنَّ السَّبِيكَةَ الَّتِي قَدْ ضَاعَتْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا وَ هِيَ ذَا هِيَ، ثُمَّ أَخْرَجَ تِلْكَ السَّبِيكَةَ الَّتِي كَانَتْ ضَاعَتْ مِنِّي بِأُمُومِيَّةَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ عَرَفْتُهَا (١).

٨٧ - قَالَ: وَ رَأَيْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ امْرَأَةً فَسَأَلْتَنِي عَنْ وَكِيلٍ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهَا بَعْضُ الْقُمَّيِّينَ أَنَّهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنُ رُوحٍ وَ أَشَارَ لَهَا إِلَيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: أَيُّهَا الشَّيْخُ أَيُّ شَيْءٍ مَعِيَ؟ فَقَالَ: مَا مَعَكَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الدَّجَلِ ثُمَّ اتَّبَعْتَنِي حَتَّى أُخْبِرَكَ، قَالَ: فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ وَ أَلْقَتْهُ فِي دِجَلِهِ ثُمَّ رَجَعْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الرُّوحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِمَمْلُوكِهِ لَهُ: أَخْرِجِي إِلَيَّ الْحَقَّةَ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ حَقَّةً فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: هَذِهِ الْحَقَّةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَكَ وَ رَمَيْتُ بِهَا فِي دِجَلِهِ أُخْبِرَكَ بِهَا أَوْ تُخْبِرِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ أُخْبِرُنِي فَقَالَ: فِي هَذِهِ الْحَقَّةِ زَوْجٌ سَوَارٍ ذَهَبٍ وَ حَلَقَةٌ كَبِيرَةٌ فِيهَا جَوْهَرٌ وَ حَلَقَتَانِ صَغِيرَتَانِ فِيهِمَا جَوْهَرٌ، وَ خَاتِمَانِ أَحَدُهُمَا فَيُزَوِّجُ وَ الْآخَرُ عَقِيْقٌ، وَ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُ لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ فَتِحَ الْحَقَّةَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مَا فِيهَا، وَ نَظَرْتُ الْمَرْأَةَ إِلَيْهِ وَ قَالَتْ هَذَا الَّذِي حَمَلْتُهُ بَعِيْنِهِ وَ رَمَيْتُ بِهِ فِي دِجَلِهِ، فَعُشِّي عَلَيَّ وَ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ فَرِحًا بِمَا شَاهَدْنَا مِنْ صِدْقِ الدَّلَالَةِ (٢).

٨٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيْعٌ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْعُمَيْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِتِّدَاءً لَعَمَّ يَتَّصِدُّهُ سِوَالٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَيَّ مَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ

ص: ٣٠٩

١- (١) كمال الدين: ٥١٨ ح ٤٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٧.

مِنْ مَالِ النَّاحِيَةِ دِرْهَمًا دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا فَأَيُّ فَضْلِ فِي ذَلِكَ لِلْحَجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ:

فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَقَدْ نَظَرْتُ بَعِيدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَحِدَتْهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا قَالَ: وَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَنْظُرَ مَا وَقَرْنَا (١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُلَيِّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ [فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى] عَدَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ .

## الفصل الثاني

٨٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي جَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ وَلَادَهُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ انْطِقْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، فَاسْتَبَعَاذَ وَلِيُّ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاسْتَفْتَحَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَذَكَرَتِ الْأَيْتِينَ قَالَتْ: وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَأَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِيهِ (٢). وَرَوَاهُ بَسَنْدِينَ آخِرِينَ تَقْدَمَا فِي النَّصِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩٠ - ثُمَّ قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّبُوحِ: إِنَّ حَكِيمَةَ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعُدُّ السَّادَةَ وَالْأَوْصِيَاءَ إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى نَفْسِهِ وَدَعَا لِأَوْلِيَائِهِ بِالْفَرَجِ عَلَى يَدَيْهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَزَادَ فِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا مَوْلَانَا الصَّاحِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي عَلَى الدَّارِ، فَلَمْ أَرَوْهَا أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِهِ وَلَا لُغَةً أَفْصَحَ مِنْ لُغَتِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

ص: ٣١٠

١- (١) كمال الدين: ٥٢٢ ح ٥١.

٢- (٢) الغيبة: ٢٣٤ ح ٢٠٤.

٣- (٣) الغيبة: ٢٣٩ ح ٢٠٧.

٩١ - ثُمَّ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوَّضَةِ وَالْمُقَصَّرَةِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمِدَنِيِّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَامِلٌ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَسْأَلُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا - مَنْ عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي وَقَالَ بِمَقَالَتِي؟ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَسَلِمْتُ وَجَلَسْتُ إِلَى بَابِ عَلَيْهِ سِتْرٌ مُرْخِي، فَجَاءَتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ طَرَفَهُ فَإِذَا أَنَا بِفَتَى كَأَنَّهُ فَلَقَهُ قَمَرٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مِثْلَهَا، فَقَالَ لِي: يَا كَامِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَاقْشَعِرْزُتُ مِنْ ذَلِكَ وَالْهَمْتُ أَنْ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا سَيِّدِي، فَقَالَ: جِئْتُ إِلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَحُجَّتِهِ وَبَابِهِ تَسْأَلُهُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتَكَ وَقَالَ بِمَقَالَتِكَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي، قَالَ: إِذَنْ وَاللَّهِ يَقِلُّ دَاخِلُهَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَدْخُلُهَا قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الْحَقِّيَّةُ، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ مِنْ حُبِّهِمْ لِعَلِّي يَحْلِفُونَ بِحَقِّهِ وَلَا يَدْرُونَ مَا حَقُّهُ وَفَضْلُهُ، ثُمَّ سَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:

وَجِئْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ مَقَالِهِ الْمُفَوَّضَةِ كَذَبُوا بِلِ قُلُوبِنَا أَوْعِيَهُ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ شِئْنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ السِّتْرُ إِلَى حَالَتِهِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ كَشْفَهُ «الْحَدِيثُ».

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَلَقِيْتُ كَامِلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَجْنَاءِ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مِثْلَهُ (١).

٩٢ - قَالَ: وَحَدَّثَ عَنِ رُشَيْقِ صَاحِبِ الْمَادِرَانِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الْمُعْتَصِدُ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَمَرَنَا أَنْ يَرْكَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا فَرَسًا وَنَجُوبَ آخَرَ، وَنُخْرَجَ مُخْتَفِينَ لَا يَكُونُ مَعَنَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ: إِلَّا عَلَى السَّرِجِ مُصَيَّلِي، وَقَالَ لَنَا: الْحَقُّوَا بِسَامِرَاءَ، وَوَصَفَ لَنَا مَحَلَّهُ وَدَارًا وَقَالَ: إِذَا بَلَغْتُمُوهَا تَجِدُونَ عَلَى الْبَابِ خَادِمًا أَسْوَدَ، فَارْكَبُوا الدَّارَ وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فِيهَا فَأْتُونِي بِرَأْسِهِ، فَوَافَيْنَا سَامِرَاءَ فَوَجَدْنَا الْأَمْرَ كَمَا وَصَفَهُ وَفِي الدَّهْلِيْزِ خَادِمٌ أَسْوَدٌ وَفِي يَدِهِ تَكَّةٌ يَنْسُجُهَا، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّارِ وَمَنْ فِيهَا فَقَالَ: صَاحِبُهَا، فَوَاللَّهِ مَا التَفَّتْ إِلَيْنَا وَقَلَّ اكْتِرَائُهُ بِنَا، فَكَبَسْنَا الدَّارَ كَمَا أَمَرْنَا فَوَجَدْنَا دَارًا سِرِّيَّةً وَمُقَابِلَ الدَّارِ سِتْرٌ مَا نَظَرْتُ قَطُّ إِلَى أَنْبَلٍ مِنْهُ كَأَنَّ الْأَيْدِيَ رُفِعَتْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ، فَرَفَعْنَا السِّتْرَ فَإِذَا بَيْتٌ كَبِيرٌ كَأَنَّهُ بَحْرٌ فِيهِ مَاءٌ فِي أَقْصَى الْبَيْتِ حَصِيرٌ كَأَنَّهُ

ص: ٣١١



(قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ خ ل) عَلَى الْمَاءِ وَفَوْقَهُ رَجُلٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَيْئَةً، قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْنَا وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِنَا فَسَبَقَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَتَخَطَّى الْبَيْتَ فَغَرِقَ فِي الْمَاءِ وَمَا زَالَ يَضْرِبُ حَتَّى مَدَدَتْ يَدِي إِلَيْهِ، فَخَلَصْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ وَغَشِيَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ سَاعَةً وَعِيَادَ صَاحِبِي الثَّانِي إِلَى فِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَبَقِيَ مَبْهُوتًا فَقُلْتُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ: الْمَعِذَرَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ كَيْفَ الْخَبْرَ وَلَا إِلَى مَنْ أَجِيءُ وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ، فَمَا تَلَفْتِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا قُلْنَا وَلَا انْقَلَبَ عَمَّا كَانَ فِيهِ، فَهَالِنَا ذَلِكَ وَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَصِدُ يَنْتَظِرُنَا وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَى الْحُجَابِ إِذَا وَافَيْنَاهُ أَنْ نَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي أَى وَقْتٍ كَانَ، فَوَافَيْنَاهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَأَلْنَا عَنِ الْخَبْرِ فَحَكَيْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ: وَيْحَكُمْ لَقَيْكُمْ أَحَدٌ قَبْلِي أَوْ جَرَى مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ سَبَبٌ أَوْ قَوْلٌ؟ قُلْنَا لَا فَقَالَ أَنَا نَفْسِي مِنْ جَدِّي وَحَلَفَ بِأَشَدِّ أَيْمَانٍ لَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ إِنْ بَلَغَهُ هَذَا الْخَبْرُ لَيُضْرِبَنَّ أَعْنَاقَنَا فَمَا جَسَرْنَا أَنْ نُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ (١). وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ رُشَيْقٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ نَحْوَهُ.

٩٣ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّجَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَعْفَرِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَرْبَعَةً فِي مَحْمِلٍ فَتَعَجَّبَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَتَحِبُّ أَنْ تَرَى صَاحِبَ زَمَانِكَ؟ قَالَ:

فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَوْمَى إِلَيَّ أَحَدٌ الْأَرْبَعَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ لَهُ دَلَائِلَ وَعَلَامَاتٍ، فَقَالَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَرَى الْمَحْمِلَ وَمَا عَلَيْهِ صَاعِدًا إِلَى السَّمَاءِ أَوْ تَرَى الْمَحْمِلَ صَاعِدًا إِلَى السَّمَاءِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا كَانَ فَهِيَ دَلَالَةٌ فَرَأَيْتَ الْمَحْمِلَ وَمَا عَلَيْهِ يُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَوْمَى إِلَيَّ رَجُلٍ بِهِ سُمْرَةٌ، وَكَانَ لَوْنُهُ الذَّهَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سِجَادَةً (٢).

٩٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّائِدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَيْرِ قَالَ فَلَمَّا صَرَفْتُ إِلَى الْحَيْرِ إِذَا سَابُّ حَسَنِ الْوَجْهِ يُصَلِّي، ثُمَّ إِنَّهُ وَدَّعَ وَوَدَّعْتُ فَخَرَجْنَا فَجِئْنَا إِلَى الْمَشْرَعَةِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سُرَةَ أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ:

الْكُوفَةَ فَقَالَ لِي: مَعَ مَنْ؟ فَقُلْتُ: مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا تُرِيدُ نَحْنُ جَمِيعًا نَمُضِي؟ فَقُلْتُ: وَمَنْ مَعَنَا قَالَ: لَيْسَ نُرِيدُ مَعَنَا أَحَدًا، قَالَ: فَمَشَيْنَا لَيْلَتَنَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى مُقَابِلِ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ لِي: هُوَ ذَا مَنْزِلِكَ فَإِنْ شِئْتِ فَاْمُضِي، ثُمَّ قَالَ لِي: تَمُرُّ عَلَى ابْنِ الدَّارِيِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى فَتَقُولُ لَهُ يُعْطِيكَ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَدْفَعُهُ إِلَيَّ،

ص: ٣١٢

١- (١) الغيبة: ٢٤٨ ح ٢١٨.

٢- (٢) الغيبة: ٢٥٨ ح ٢٢٥.

فَقَالَ: قُلْ لَهُ: بِعَلَامِهِ أَنَّهُ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا، وَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ هُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا، وَ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا مُعْطَى، فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنِّي وَ طَوَّلِيْتُ بِالذَّلَالَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا مِنْ وَرَائِكَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ الدَّارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ، فَدَفَعَنِي فَقُلْتُ لَهُ الْعَلَامِيَّاتِ الَّتِي قَالَ لِي وَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ قَالَ لِي إِنَّهُ مِنْ وَرَائِكَ (مِنْ وَرَائِي ظ)، فَقَالَ لِي: لَيْسَ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ، وَ قَالَ: لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَدَفَعَ إِلَيَّ الْمَالَ (١).

٩٥ - قَالَ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ أَبُو سُورَةَ: فَسَأَلَنِي الرَّجُلُ عَنْ حَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِضَيْقِي وَ عِيَالِي فَلَمْ يَزَلْ يُمَاشِيَنِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النَّوَائِيسِ فِي السَّحْرِ، فَجَلَسْنَا ثُمَّ حَفَرَ حَفِيرَةً فَإِذَا الْمَاءُ قَدْ خَرَجَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَ رُكْعَةً، ثُمَّ قَالَ:

امْضِ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ الرَّجُلُ:

ادْفَعْ إِلَيَّ أَبِي سُورَةَ مِنَ السَّبْعِمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي هِيَ مِثْلُهَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا مِائَةَ دِينَارٍ، وَ إِنِّي مَضَيْتُ مِنْ سَاعَتِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَدَقَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: قَوْلِي لِأَبِي الْحَسَنِ هَذَا أَبُو سُورَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا لِي وَ لِأَبِي سُورَةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ وَ قَصِيصُ عَلَيْهِ الْخَبْرَ، فَدَخَلَ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ فَقبَضْتُهَا، وَ قَالَ لِي: صَافِحْتُهُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذَ يَدَيَّ وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ (٢).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ ابْنِ أَبِي سُورَةَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ .

٩٦ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الضَّرَابِ:

وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مَضْمُونُهُ: أَنَّهُ رَأَى الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا كَانَ نَازِلًا فِي دَارٍ فِي مَكَّةَ، وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ قَالَ: وَ كُنْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ بِاللَّيْلِ مِنَ الطَّوَافِ أَنَامُ مَعَهُمْ فِي رِوَاقٍ فِي الدَّارِ وَ نُغْلِقُ الْبَابَ وَ نُلقَى خَلْفَ الْبَابِ حَجْرًا كَبِيرًا، فَرَأَيْتُ غَيْرَ لَيْلِهِ ضَوْءَ السَّرَاجِ فِي الرِّوَاقِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ شَبِيهًا بِضَوْءِ الْمَشْعَلِ، وَ رَأَيْتُ الْبَابَ قَدْ انْفَتَحَ وَ لَا أَرَى أَحَدًا فَتَحَهُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، ثُمَّ أَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَصِيدُ إِلَى الْغُرْفَةِ وَ أَرَى الضُّوْءَ الَّذِي رَأَيْتُهُ يَضِيءُ فِي الرِّوَاقِ عَلَى الدَّرَجَةِ عِنْدَ صُجُودِ الرَّجُلِ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ أَرَاهُ فِي الْغُرْفَةِ

١- (١) الغيبة: ٢٦٩ ح ٢٣٤.

٢- (٢) الغيبة: ٢٧٠ ح ٢٣٥.

مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَى السَّرَاجَ وَكَانَ الَّذِينَ مَعِيَ يَرُونَ مِثْلَ مَا أَرَى وَكُنَّا نَرَاهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَجِيءُ إِلَى الدَّارِ، وَإِذَا الْحَجْرُ عَلَى حَالِهِ  
الَّذِي تَرَكَنَاهُ وَكُنَّا نَغْلِقُ عِنْدَ البَابِ خَوْفًا عَلَى مَتَاعِنَا وَكُنَّا لَا نَرَى أَحَدًا يَفْتَحُهُ وَلَا يُغْلِقُهُ وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَالْحَجْرُ خَلْفَ  
البَابِ، إِلَى وَقْتِ نُحْيِيهِ إِذَا خَرَجْنَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُ دَلَالَاتٍ أُخْرَ (١).

٩٧ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ هَبَهُ اللَّهُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي  
جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ العَمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي نَوْبَخْتٍ مِنْهُمْ أَبُو الحَسَنِ بْنُ زَكَرِيَّا التُّوبَخْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثَنِي بِهِ  
[ابْنُ] أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ حَمَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ مَا  
يُنْفِذُهُ إِلَى صَاحِبِ الأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَمٍّ وَ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ إِلَى بَعْدَادَ وَ دَخَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ مَا دَفَعَ  
إِلَيْهِ وَ وَدَّعَهُ وَ جَاءَ لِيُنْصِرِفَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا اسْتُودِعْتَهُ فَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَا سَيِّدِي فِي  
يَدِي إِلَّا وَ قَدْ سَلَّمْتَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ:

بَلَى قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ فَأَرْجِعْ إِلَى مَا مَعَكَ وَ فَتِّشْهُ وَ تَذَكَّرْ مَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ، فَمَضَى الرَّجُلُ فَبَقِيَ أَيَّامًا يَتَذَكَّرُ وَ يَبْحَثُ وَ يُفَكِّرُ فَلَمْ يَذَكَّرْ  
شَيْئًا وَلَا أَحْبَرَهُ مِنْ كَمَا كَانَ فِي حَمَلَتِهِ، فَرَجِعَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِي يَدِي مِمَّا سَلَّمْتُ إِلَيْكَ إِلَّا وَ قَدْ حَمَلْتَهُ إِلَى  
حَضْرَتِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَكَ الثُّوبَانِ السَّرْدَانِيَّانِ اللَّذَانِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْكَ فَلَا بَنُ فُلَانٍ مَا فَعَلَا؟ فَقَالَ لَهُ: وَ اللَّهُ يَا  
سَيِّدِي لَقَدْ نَسِيْتُهُمَا حَتَّى ذَهَبَا عَنْ قَلْبِي وَ لَسْتُ أَدْرِي الآنَ أَيْنَ وَضَعْتُهُمَا فَمَضَى الرَّجُلُ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ مَعَهُ إِلَّا فَتِّشْهُ وَ  
حَلِّهِ وَ سَأَلْ مَنْ حَمَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ المَتَاعِ أَنْ يُفْتِّشَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقِفْ لَهُمَا عَلَى خَبْرٍ، فَجَعَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: يُقَالُ لَكَ:  
امْضِ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ القُطَّانِ الَّذِي حَمَلْتَ إِلَيْهِ العِيدَلِينَ القُطْنِ. فَافْتَقَ أَحَدَهُمَا وَ هُوَ الَّذِي مَكْتُوبٌ كَذَا وَ كَذَا، فَإِنَّهُمَا فِي جَانِبِهِ  
فَتَحَيَّرَ الرَّجُلُ مِمَّا أَحْبَرَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَضَى لَوَجْهِهِ إِلَى المَوْضِعِ، فَفَتَّقَ العِدْلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: افْتِقْهُ فَإِذَا الثُّوبَانِ فِي جَانِبِهِ قَدْ انْدَسَا مَعَ  
القُطْنِ فَأَخَذَهُمَا وَ جَاءَ بِهِمَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَهُمَا إِلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ: لَقَدْ أَنْسِيْتُهُمَا لِأَنِّي لَمَّا شَدَدْتُ المَتَاعَ بَقِيَا فَجَعَلْتُهُمَا فِي جَانِبِ  
العِدْلِ لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُمَا، وَ تَحَدَّثَ الرَّجُلُ بِمَا رَأَاهُ وَ أَحْبَرَهُ بِهِ مِنْ عَجِيبِ الأَمْرِ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ  
الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَائِرَ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا

ص: ٣١٤

الرَّجُلُ يَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ وَإِنَّمَا أَنْفَذَ عَلَى يَدِهِ كَمَا يُنْفِذُ التُّجَّارُ إِلَى أَصْحَابِهِمْ عَلَى يَدٍ مَنْ يَثْقُونَ بِهِ، وَلَا كَانَ مَعَهُ تَذَكْرَهُ سَلَّمَهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَلَا كِتَابٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ حَادًّا جِدًّا فِي زَمَانِ الْمُعْتَصِدِ، وَالسَّيْفُ يَقْطُرُ دَمًا كَمَا يُقَالُ، وَكَانَ سِتْرًا بَيْنَ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ. فَكَانَ مَا يُحْمَلُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لَا يَقِفُ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى خَبْرِهِ وَلَا حَالِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: امْضِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا فَسَلِّمْ مَا مَعَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْعِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَلَا يُدْفِعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ لِنَلَا يُوقِفَ عَلَى مَا يُحْمَلُ مِنْهُ (١).

٩٨ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ مَرْوَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سُورَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالْحِائِرِ زَائِرًا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ مُتَوَجِّهًا عَلَى طَرِيقِ الْبُرِّ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسِينَةِ جَلَسْتُ إِلَيْهَا مُسْتَرِيحًا ثُمَّ قُمْتُ أَمْسِي وَإِذَا رَجُلٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي الرَّفْقَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَمَشِينَا مَعًا يُحَدِّثُنِي وَأُحَدِّثُهُ وَيَسْأَلُنِي عَنْ حَالِي فَأَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُضَيِّقٌ لَأَشْيَاءٍ مَعِيَ وَلَا فِي يَدِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْكُوفَةَ فَأَبِ طَاهِرَ الزُّرَّارِيِّ فَاقْرَعْ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ إِلَيْكَ وَ فِي يَدِهِ دَمٌ الْأَضْحِيَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يُقَالُ لَكَ أُعْطِ هَذَا الرَّجُلَ الصُّرَّةَ الدَّنَائِرِ الَّتِي عِنْدَ رَجُلِ السَّرِيرِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا ثُمَّ فَارَقْتَنِي وَ مَضَى لَوَجْهِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ سَلَكَ، فَدَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَ قَصَدْتُ أَبَا طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ بَابَهُ كَمَا قَالَ لِي، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ فِي يَدِهِ دَمٌ الْأَضْحِيَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يُقَالُ لَكَ أُعْطِ هَذَا الرَّجُلَ الصُّرَّةَ الدَّنَائِرِ الَّتِي عِنْدَ رَجُلِ السَّرِيرِ، وَقَالَ: سَمِعْنَا وَ طَاعَهُ، وَ دَخَلَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ الصُّرَّةَ وَ سَلَّمَهَا إِلَيَّ فَأَخَذْتُهَا وَ انْصَرَفْتُ (٢).

قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ أَبِي غَالِبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّرَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّقَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سُورَةَ أَحَدُ مَشَايخِ الزَّيْدِيِّهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الْإِعْجَازِ .

٩٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَيَّامِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ رُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اسْتَبَارَهُ وَ نَصَبَهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالسَّلْمَعَانِيِّ، وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَيَّا ظَهَرَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْإِلْحَادِ، فَقَصَصَ دَأْبًا جَعْفَرٍ وَ سِيَالَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ كِتَابًا يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لَهُ، قَالَ: وَ كُنْتُ اعْتَقَدْتُ فِي نَفْسِي مَا لَمْ أُبْدِهِ

ص: ٣١٥

١- (١) الغيبة: ٢٩٤ ح ٢٤٩.

٢- (٢) الغيبة: ٢٩٨ ح ٢٥٤.

لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ حَالَ وَالِدِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِي، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الْخِلَافِ وَالْغَضَبِ عَلَيَّ، وَكَانَتْ مِنِّي بِمَنْزِلِهِ فَكَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الدَّرَجِ: الزُّرَّارِيُّ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِي أَمْرِ قَدْ أَهَمَّهُ وَطَوَّاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ أَيَّامِ جَاءَ الْجَوَابُ فِي الدَّرَجِ وَ أَمَّا الزُّرَّارِيُّ وَ حَالَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجِيهِ فَأُصْلِحَ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمَا فَوَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَعَجَّبَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُغَاضِبَةً لَهُ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيَّ وَ اسْتَرْضَضْتَنِي وَ اعْتَدَرَتْ إِلَيَّ وَ وافَقْتَنِي وَ لَمْ تُخَالِفْنِي حَتَّى فَرَّقَ الْمَوْتُ بَيْنَنَا (١).

وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ: نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ: وَ أَقَامَتْ مَعِيَ سِنِينَ كَثِيرَةً وَ رُزِقَتْ مِنِّي أَوْلَادًا وَ أَسَاتُ إِلَيْهَا إِسَاءَاتٍ وَ اسْتَعْمَلْتُ مَعَهَا كُلَّ مَا لَا تَصْبُرُ النِّسَاءُ عَلَيْهِ، فَمَا وَقَعَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا لَفْظُهُ شَرًّا، وَ لَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا إِلَيَّ أَنْ فَرَّقَ الزَّمَانُ بَيْنَنَا. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ نَحْوَهُ.

١٠٠ - قَالُوا: قَالَ أَبُو غَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ كُنْتُ قَدِيمًا قَبْلَ هَذِهِ الْحَالِ قَدْ كَتَبْتُ رُفْعَةً أَسْأَلُ فِيهَا أَنْ يَقْبَلَ ضَيْعَتِي وَ لَمْ يَكُنْ اعْتِقَادِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ التَّقَرُّبَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَ إِنَّمَا كَانَ شَهْوَةً مِنِّي لِلِاخْتِلَافِ بِالنُّوْبِخْتَيْنِ وَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِيمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَمْ أُجِبْ إِلَيَّ ذَلِكَ وَ أَلْحَحْتُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ اخْتَرْتُ مِنْ تَتَّقِي بِهِ فَكَتَبَ الضَّيْعَةَ بِاسْمِهِ فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَكَتَبْتُهَا بِاسْمِ أَبِي الْقَاسِمِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ الزُّجُوجِيِّ ابْنِ أُخِي أَبِي جَعْفَرٍ (رِه) لِتَقْتَبِي بِهِ، وَ مَوْضِعَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ وَ النَّعْمَةِ، فَلَمْ تَمُضِ الْعِيَامُ حَتَّى أَسِيرُونِي الْأَعْرَابُ وَ نَهَبُوا الضَّيْعَةَ الَّتِي كُنْتُ أَمْلِكُهَا، وَ ذَهَبَ مِنِّي فِيهَا مِنْ غَلَاتِي وَ دَوَابِّي وَ آلتِي نَحْوُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ، وَ أَقَمْتُ فِي أَشْرِهِمْ مُدَّةً إِلَيَّ أَنْ اسْتَرَيْتُ نَفْسِي بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَلْفِ وَ خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ لَزِمَنِي فِي أُجْرِهِ الرُّسُلِ نَحْوُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَخَرَجْتُ وَ اخْتَجْتُ إِلَيَّ الضَّيْعَةَ، فَبِعْتُهَا (٢).

١٠١ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْهَمَّامِ قَالَ: أَنْفَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّلْمَغَانِيُّ الْغَزَّاقِرِيَّ إِلَيَّ الشَّيْخِ الْحَسَيْنِ بْنِ رُوحٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يُبَاهِلَهُ وَ قَالَ: أَنَا صَاحِبُ الرَّجُلِ وَ قَدْ أَمَرْتُ بِإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَ قَدْ أَظْهَرْتُهُ بَاطِنًا وَ ظَاهِرًا فَبَاهِلْنِي، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيُّنَا تَقَدَّمَ صَاحِبُهُ فَهُوَ الْمَخْصُومُ، فَتَقَدَّمَ الْغَزَّاقِرِيُّ فَقُتِلَ وَ صُلِبَ وَ أَخَذَ مَعَهُ ابْنُ أَبِي عَوْنٍ وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

ص: ٣١٦

١- (١) الغيبة: ٣٠٢ ح ٢٥٦.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٤ ح ٢٥٧.

١٠٢ - قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ أَخْبَرَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْفَذَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوْفِيعَ فِي لَعْنِ ابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ أَنْفَذَهُ مِنْ مَحْبَسِهِ فِي دَارِ الْمُقْتَدِرِ إِلَى شَيْخِنَا أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ (ره) فِي ذِي الْحِجَّةِ سِنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَ أُمَّلَاهُ أَبُو عَلِيٍّ (ره) عَلَيَّ وَ عَزَفَنِي أَنْ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ فِي تَرْكِ إِظْهَارِهِ، فَإِنَّهُ فِي يَدِ الْقَوْمِ وَ حَبَسَهُمْ، فَأَمَرَ بِإِظْهَارِهِ وَ أَنْ لَا يَخْشَى وَ يَأْمَنَ فَتَخَلَّصَ وَ خَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

١٠٣ - قَالَ: وَ وَجِدْتُ فِي أَصِيلِ عَتِيقِ كُتُبِ بَالَاهُوازِ فِي الْمُحَرَّمِ سِنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِمَدِينَةِ قَوْمِ فَجْرَى بَيْنَ إِخْوَانِنَا كَلَامٍ فِي أَمْرِ رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، فَأَنْفَعُوا رَجُلًا إِلَى الشَّيْخِ صَانَةَ اللَّهِ، فَكُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمْ يَقْرَأْهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوَرِيِّ أَعَزَّهُ اللَّهُ لِيُجِيبَ عَنِ الْكِتَابِ، فَصَارَ إِلَيْهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ وَقَعَهَا فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا، فَقُلْتُ لَهُ:

فَيَجْعَلُ اسْمَهُ مُحَمَّدًا، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى الْبَلَدِ وَ عَرَفَهُمْ وَ وَضَحَ عِنْدَهُمُ الْقَوْلُ، وَ وَلَدَ الْوَلَدُ وَ سُمِّيَ مُحَمَّدًا (٢).

١٠٤ - قَالَ ابْنُ نُوحٍ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُورَةَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ الصَّائِغِ الْقُمِّيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الدَّلَالِ وَ غَيْرُهُمَا مِنْ مَشَائِخِ أَهْلِ قَوْمٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوِيهِ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوِيهِ، فَلَمْ يُزْرَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَكُتِبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ الْحَضْرَةَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُزْرَقَهُ أَوْلَادًا فُقَهَاءَ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: إِنَّكَ لَا تُزْرَقُ مِنْ هَذِهِ وَ سَتَمَلِكُ جَارِيَةً دَلِيمَةً تُزْرَقُ مِنْهَا وَلَدَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

قَالَ: وَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَ لِأَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَابُوِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ مُحَمَّدٌ وَ الْحُسَيْنُ فَقِيهَانِ مَاهِرَانِ فِي الْحِفْظِ يَحْفَظَانِ مَا لَا يَحْفَظُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ

ص: ٣١٧

١- (١) الغيبة: ٣٠٧ ح ٢٥٨.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٨ ح ٢٦٠.

قُمْ، وَ لَهْمَا أَخُ اسْمُهُ الْحَسَنُ وَ هُوَ الْأَوْسَطُ، مُسْتَعْلٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الزُّهْدِ لَا يَخْتَلِطُ بِالنَّاسِ وَ لَا فِقْهَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ سُورَةَ: كَلَّمَا رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَا عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ شَيْئًا يَتَعَجَّبُ النَّاسُ مِنْ حِفْظِهِمَا، وَ يَقُولُونَ لَهُمَا: هَذَا الشَّأْنُ خُصُوصِيَّتُهُ لَكُمَا بِدَعْوَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِضٌ فِي أَهْلِ قُمْ (١).

١٠٥ - قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سُورَةَ الْقُمِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُورُورًا: وَ كَانَ رَجُلًا عَابِدًا مُجْتَهِدًا لَقِيْتُهُ بِالْأَهْوَاذِ غَيْرَ أَنِّي نَسِيتُ نَسَبَهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَخْرَسَ لَا أَتَكَلَّمُ، فَحَمَلَنِي أَبِي وَ عَمِّي فِي صَبَابَى وَ سَبَيْتَنِي إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بِنِ بِنِ رُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْحَضْرَةَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لِسَانِي فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بِنِ رُوحٍ: إِنَّكُمْ أَمِرْتُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَائِرِ قَالَ سُورُورٌ فَخَرَجْنَا أَنَا وَ أَبِي وَ عَمِّي إِلَى الْحَائِرِ فَاعْتَسَمْنَا وَ زُرْنَا قَالَ: فَصَاحَ بِي أَبِي وَ عَمِّي: يَا سُورُورُ؟ فَقُلْتُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ: لَتَيْبِكَ، فَقَالَ لِي: وَيَحْكُ تَكَلَّمْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سُورَةَ: كَانَ سُورُورٌ هَذَا رَجُلًا لَيْسَ بِجَهْورِيٍّ الصَّوْتِ (٢).

١٠٦ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ النُّعْمَانِ وَ الْحَسَنِ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بِنِ الْعَلَاءِ وَ قَدْ عَمَّرَ مِائَةَ سِنِهِ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ سِنَةً مِنْهَا ثَمَانِينَ سِنَةً صَحِيحَ الْعَيْنَيْنِ، لَقِيَ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ وَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ حُجِبَ بَعِيدَ الثَّمَانِينَ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَ ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ مُقِيمًا عِنْدَهُ بِمَدِينَةِ الرِّانِ مِنْ أَرْضِ آدْرَبِيجَانَ، فَكَانَ لَا تَنْقَطِعُ تَوْقِيعَاتُ مَوْلَانَا صَاحِبِ الرِّمَّانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بِنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، وَ بَعْدَهُ عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بِنِ رُوحِ قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمَا، فَانْقَطَعَتْ عَنْهُ الْمُكَاتَبَةُ نَحْوًا مِنْ شَهْرَيْنِ، فَقَلِقَ لِذَلِكَ (رِه) فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ نَأْكُلُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْبُؤَابُ مُسْتَبْشِرًا فَقَالَ لَهُ فَيُحِ الْعِرَاقِ. لَا يَسْمَى بِغَيْرِهِ، فَاسْتَبَشَرَ الْقَاسِمُ وَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَسَبَّحَ وَ دَخَلَ كَهَيْلِ قَصْرِ يَرَى أَثَرَ الْفُيُوجِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مَضْرِيَّةٌ، وَ فِي رِجْلِهِ نَعْلٌ مَحَامِلِيٌّ وَ عَلَى كَتِفِهِ مِخْلَافَةٌ، فَقَامَ الْقَاسِمُ فَعَانَقَهُ وَ وَضَعَ الْمِخْلَافَةَ مِنْ عُنُقِهِ، وَ دَعَا بِطُشْتٍ وَ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، فَأَكَلْنَا وَ غَسَلْنَا أَيْدِينَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَ كِتَابًا أَفْضَلَ مِنْ نِصْفِ الدَّرَجِ، فَنَاوَلَهُ الْقَاسِمَ فَأَخَذَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَيَّ كَاتِبٍ يَقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

ص: ٣١٨

١- (١) الغيبة: ٣٠٨ ح ٢٤١.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٩ ح ٢٤٢.



فَأَخَذَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَفَضَّضَهُ وَقَرَأَهُ، حَتَّى أَحَسَّ الْقَاسِمُ بِبُكَائِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ: وَيُحَكِّ خَرَجَ فِي شَيْءٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمَّا مَا تَكَرَّرَهُ فَلَا، قَالَ الْقَاسِمُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: نُبِعِيَ الشَّيْخُ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وُرُودِ هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَثْوَابٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: فِي سَيِّئَةٍ مِنْ دِينِي؟ فَقَالَ: فِي سَيِّئَةٍ مِنْ دِينِكَ، فَضَحِكَ (ره) فَقَالَ: مَا أُوْمَلُ بَعْدَ هَذَا الْعُمْرِ، فَصَامَ الرَّجُلُ الْوَارِدُ فَأَخْرَجَ مِنْ مِخْلَاطِهِ ثَلَاثَةَ أَزْرٍ وَحَبْرَةَ يَمَانِيَّةَ حُمَيْرَاءَ، وَعِمَامَةً وَثَوْبَيْنِ وَمِنْدِيلًا، فَأَخَذَهُ الْقَاسِمُ وَكَانَ عِنْدَهُ قَمِيصٌ خَلَعَهُ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الرِّضَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّبِينِيُّ وَكَانَ شَدِيدَ النَّسَبِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاسِمِ نَصْرَ اللَّهِ وَجَهَّهُ مَوَدَّةً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا شَدِيدَةً، وَكَانَ الْقَاسِمُ يُوَدُّهُ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَافِيَ إِلَى الدَّارِ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ خَتَنِهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ الْقَاسِمُ لِشَيْخَيْنِ مِنْ مَشَائِخِنَا الْمُقِيمِينَ مَعَهُ أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الْكِتَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنِّي أُحِبُّ هِدَايَتَهُ وَارْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُ: اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَحْتَمِلُ مَا فِيهِ خَلَقَ مِنَ الشَّيْءِ، فَكَيْفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ؟.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَأَهُ الْكِتَابَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَرَّخْ هَذَا الْيَوْمَ، فَإِنِ أَنَا عَشْتُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ الْمُوَرَّخِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَأَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِ أَنَا مِتُّ فَأَنْظُرُ لِنَفْسِكَ، فَأَرَّخْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَوْمَ وَافْتَرَقُوا وَحَمَّ الْقَاسِمُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وُرُودِ الْكِتَابِ وَاشْتَدَّتْ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَلَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَفَرَّقَعْتُ أَجْفَانُ عَيْنَيْهِ كَمَا يُفَرِّقُ الصَّبِيَانُ شَقَائِقَ التُّعْمَانِ وَانْفَتَحَتْ حِدَقَتُهُ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ بِكُمِّهِ عَيْنَيْهِ وَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ شَيْءٌ بِمَاءِ اللَّحْمِ، ثُمَّ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَى ابْنِهِ فَقَالَ: يَا حَسَنُ إِلَيَّ يَا أَبَا حَامِدٍ إِلَيَّ يَا أَبَا عَلِيٍّ إِلَيَّ فَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ، وَنَظَرْنَا إِلَى الْحِدَقَتَيْنِ صَدَّحِيحَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَامِدٍ: تَرَانِي؟ وَجَعَلَ يَدُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا وَشَاعَ الْخُبْرُ فِي النَّاسِ وَالْعَامَّةِ فَأَتَيْنَا النَّاسَ مِنَ الْعَوَامِ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَعَجِّبِينَ «الْحَدِيثُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعِينَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ مَاتَ الْقَاسِمُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ تَشَبَّحَ (١). وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْوَانِيِّ نَحْوَهُ.

١٠٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ: وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ

ص: ٣١٩



يُنْكِرُ وَكَأَلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ امْتِحَانَهُ فَكَتَبَ كِتَابًا بِقَلَمٍ بَغَيْرِ مَدَادٍ، وَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ فَقَالَ: يَحْيِيكَ الْجَوَابُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فِي تِلْكَ الرُّفْعَةِ، فَقَطَعَ بِوَكَالَتِهِ وَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ (١).

١٠٨ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوئِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتَيْلٍ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ آبَةِ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ أَرَادَتْ أَنْ تُسَلِّمَهَا عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، وَ أَخَذَتْ مَعَهَا رَجُلًا يَتَرَجَّمُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ، فَكَلَّمَهَا أَبُو الْقَاسِمِ بِلِسَانِهَا ابْتِدَاءً وَ أَخْبَرَهَا بِاسْمِهَا وَ بَعْضِ أحوَالِهَا وَ اسْتَعْنَتْ عَنِ التَّرْجَمَةِ (٢).

١٠٩ - وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ بَابُوئِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسَائِلٍ فَأَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ وَ هُوَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: أَتَرَاهُ ذَكَرَ لَنَا أَمْسٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً لَأَنَّ أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَطَفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِي الرِّبْحُ مِنْ مَكَانٍ سَيَحِيقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِي وَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي، ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ وَ مَسْمُوعٌ مِنَ الْحُجَجِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

١١٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بِلَادِنَا الْمُقِيمِينَ بِبَغْدَادَ فِي السَّنَةِ الَّتِي خَرَجَتِ الْقَرَامِطَةُ عَلَى الْحَاجِّ، وَ هِيَ سِنَةُ الْكُوَاكِبِ أَنْ وَالِدِي (رِه) كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَسْتَأْذِنُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ فَخَرَجَ الْجَوَابُ: لَا - تَخْرُجُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَأَعَادَ وَقَالَ: هُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ أَيْ جُوزُ لِي الْقَعُودُ عَنْهُ؟ فَخَرَجَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ وَ لَا بِيَدٍ فَكُنْ فِي الْقَافِلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَكَانَ فِي الْقَافِلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَسَلِمَ بِنَفْسِهِ وَ قُتِلَ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الْقَوَافِلِ الْأُخْرَى (٤).

١١١ - قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ ابْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُمِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَالِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَفَرَ قَبْرًا لِنَفْسِهِ وَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سِنَةِ كَذَا صِرْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دُفِنْتُ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ (رِه) فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَ دُفِنَ فِيهِ (٥).

ص: ٣٢٠

١- (١) الغيبة: ٣١٥ ح ٢٦٤.

٢- (٢) الغيبة: ٣١٧ ح ٢٦٥.

٣- (٣) الغيبة: ٣٢٢ ح ٢٦٩.

٤- (٤) الغيبة: ٣٢٢ ح ٢٧٠.

٥- (٥) الغيبة: ٣٦٥ ح ٣٣٢.

وَعَنْهُ عَنِ هَبِهِ اللَّهُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهَا مِثْلَهُ .

١١٢ - وَعَنْ جَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ يَابُوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُكْتَبِ قَالَ: كُنْتُ بِمَيْدِينَةِ السَّلَامِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَحَضَرْتُهُ قَبِيلَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ فَأَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ تَوْفِيعًا نُسِيحَتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَ إِخْوَانِكَ فِيكَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ سِتِّهِ أَيَّامٍ، فَاجْمَعْ أَمْرَكَ وَلَا تُوَصِّ إِلَيَّ أَحَدٌ فَيَقُومَ مَقَامَكَ بَعِيدَ وَفَاتِكَ، فَصَدِّ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ النَّامَةَ فَلَا ظُهُورَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ طَوْلِ الْأَمَدِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَامْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْرًا إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّادِسِ عُمِدْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ وَصَّيْتُكَ مِنْ بَعِيدِكَ؟ فَقَالَ: لِلَّهِ أَمْرٌ هُوَ بِالْعُغْهِ، وَقَصَى فَهَذَا آخِرُ كَلَامٍ سَمِعَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَارْضَاهُ (١).

١١٣ - وَعَنْ جَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ يَابُوَيْهِ عَنْ جَمَاعِهِ مِنْ أَهْلِ قُمْ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الصَّفَّارِ وَهَرْتَمَةُ بْنُ الْعَلَوِيِّ الصَّفَّارِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيَّ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: آجَزْكُمْ اللَّهُ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فَقَدْ قُبِضَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالُوا: فَأَثْبِتْنَا السَّاعَةَ وَالْيَوْمَ وَالشَّهْرَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَرَدَ الْخَبْرُ بِأَنَّهُ قُبِضَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ (٢). ورواه بإسناد آخر كما مر في روايات الصدوق.

١١٤ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الشَّاشِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الشَّاشِيِّ ظ) قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَاتِبُ الْمُرُوزِيُّ: وَجَّهْتُ إِلَى حَاجِزِ الْوُشَاءِ مَاتَنِي دِينَارٌ وَكَتَبْتُ إِلَى الْغَرِيمِ بِعَذْلِكَ، فَخَرَجَ الْوُصُولُ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبِيلِي أَلْفُ دِينَارٍ، وَأَنِّي وَجَّهْتُ إِلَيْهِ مَاتَنِي دِينَارٌ، وَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعَامِلَ أَحَدًا فَعَلَيْكَ بِأَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ بِالرَّيِّ، فَوَرَدَ الْخَبْرُ بِمَوْتِ حَاجِزِ بَمَوْتِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْلَمْتُهُ بِمَوْتِهِ، فَأَعْتَمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَعْتَمَّ فَإِنَّ لَكَ فِي التَّوَقُّعِ إِلَيْكَ دِلَالَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا إِعْلَامُهُ إِيَّاكَ أَنَّ الْمَالَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْأُخْرَى أَمْرُهُ لَكَ بِمُعَامَلَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ لِعِلْمِهِ بِمَوْتِ الْحَاجِزِ (٣).

### الفصل الثالث

و روى سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح عن محمد بن

ص: ٣٢١

١- (١) الغيبة: ٣٩٥ ح ٣٦٥.

٢- (٢) الغيبة: ٣٩٦ ح ٣٦٦.

٣- (٣) الغيبة: ٤١٥ ح ٣٩٢.

١١٥ - وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ عَلَانٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ نَصْرِ الْخَادِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ، فَقَالَ لِي: أَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنْتَ سَيِّدِي وَ ابْنُ سَيِّدِي. فَقَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ، قُلْتُ: فَسِّرْ لِي، قَالَ: أَنَا خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ وَ بِي يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِي وَ عَنْ شِيعَتِي (١).

١١٦ - قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ بْنُ عَيْسَى بْنِ نَصْرِ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ زِيَادِ الصَّيْمَرِيَّ كَتَبَ يَلْتَمِسُ كَفَنًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَنَةٌ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ، وَ بَعَثَ إِلَيْهِ الْكَفَنَ قَبْلَ مَوْتِهِ (٢).

١١٧ - قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ حَكِيمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ وِلَادِهِ نَزَجَسَ، فَإِذَا مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي الدَّارِ وَ هُوَ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَرُ لُغَةً أَفْصَحَ مِنْ لُغَتِهِ فَتَبَسَّمَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَيَّامِ نَنْشَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَمَا يَنْشَأُ غَيْرُنَا فِي جُمُعَةٍ «الْحَدِيثُ» (٣).

١١٨ - قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ الضَّرِيرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الصَّيْدِ حَتَّى بَلَغَ نَهْرًا، فَإِذَا فَارِسٌ تَحْتَهُ شَهْبَاءٌ فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ لِمَ تُزْرِي عَلِيَّ النَّاحِيَةَ وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي عَنْ خُمُسِ مَالِكَ؟ قَالَ: فَأُرْعِدْتُ فَقُلْتُ: أَفْعَلُ يَا سَيِّدِي، فَقَالَ: إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ فَدَخَلْتَهُ عَفْوًا وَ كَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ فِيهِ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ قُلْتُ: السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ وَ انْصَرَفَ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ سَلَكَ، وَ طَلَبْتُهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَخَفِيَ عَلَيَّ أَمْرُهُ «الْحَدِيثُ». وَ فِيهِ أَنَّ الْعَمْرِيَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ: صَاحِبُ الشَّهْبَاءِ وَ النُّهْرِ يَقُولُ لَكَ: قَدْ وَفِينَا بِمَا وَعَدْنَاكَ وَ فِي الْحَدِيثِ مَعْجَزَاتٍ أُخْرَى (٤).

١١٩ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ قَالَ: لَمَّا وَصَلْتُ بَغْدَادَ عَزَمْتُ [عَلَى] الْحَجِّ وَ هِيَ السَّنَةُ الَّتِي رَدَّ الْقَرَامِطَةُ فِيهَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى مَكَانِهِ كَانَ أَكْثَرُ هَمِّي النَّظْرَ إِلَى مَنْ يَنْصِبُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي أَثْنَاءِ الْكُتُبِ قِصَّةَ أَخْذِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضَعُهُ فِي مَكَانِهِ إِلَّا الْحُجَّةَ فِي الزَّمَانِ، فَاعْتَلَّتْ عَلَيْهِ صَعْبَةٌ فَكَتَبْتُ رُفْعَهُ

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٥٨ ح ٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٦٣ ح ٨.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٦٦ ح ١٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٧٢ ح ١٧.

مَخْتَوْمَةً أَسْأَلُ فِيهَا عَنْ مُدَّةِ عُمُرِي فَهَلْ تَكُونُ الْمَوْتَةُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ أَمْ لَا؟ وَ قُلْتُ لِلرَّسُولِ: هَمَّى فِي إِيْصَالِ هَذِهِ الرُّقْعَةِ إِلَى وَاصِعِ الْحَجْرِ فِي مَكَانِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى وَاصِعَ الْحَجْرِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هَاتِ مَا مَعَكَ، فَنَاوَلْتُهُ الرُّقْعَةَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا: قُلْ لَهُ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَ يَكُونُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

فكان كما قال (١) و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

١٢٠ - قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الدَّعَلِجِيَّ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ، وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ حِجَّةٌ يُحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً الشَّيْعَةِ فَدَفَعَ مِنْهَا إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ شَيْئًا مِنْهَا، فَلَمَّا كَانَ بِالْمَوْقِفِ رَأَى إِلَى جَانِبِهِ شَابًا حَسِينًا الْوَجْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ أَمَا تَسْتَحْيِي يُدْفَعُ إِلَيْكَ حِجَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ: فَمَا مَضَى عَلَيَّ أَرْبَعُونَ يَوْمًا حَتَّى ذَهَبَتْ (٢). وَ قَدْ اخْتَصَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا.

١٢١ - قَالَ وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مِنْ جُمَلَتِهِ: أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ إِلَيْهِ هَدَايَا، فَأَخْرَجَ الرَّسُولُ صَيْرَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: هَذِهِ بَعَثَهَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَصِفَهَا وَ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا، ثُمَّ أَخَذَ صِرَّةً صِرَّةً وَ جَعَلَ يَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ بِجَوَابِ مَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ابْتِدَاءً (٣).

١٢٢ - قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ أَسْتَرَابَادَ قَالَ: صِرْتُ إِلَى الْعَشِيرِ وَ مَعِيَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فِي خِرْقَةٍ مِنْهَا دِينَارٌ شَامِيٌّ، فَوَافَيْتُ الْبَابَ وَ إِنِّي لِقَاعِدٌ، إِذْ خَرَجَ إِلَيَّ غُلَامٌ وَ قَالَ: هَاتِ مَا مَعَكَ، قُلْتُ: مَا مَعِيَ شَيْءٌ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَ قَالَ: مَعَكَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فِي خِرْقَةٍ حَضْرَاءَ، مِنْهَا دِينَارٌ شَامِيٌّ فَأَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ (٤).

١٢٣ - قَالَ وَ مِنْهَا: مَا قَالَ ابْنُ مَسْرُورٍ الطَّبَّاحُ: كَتَبْتُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ لَضَيْقِهِ أَصَابَتْنِي، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْبَيْتِ، فَانصرفتُ فَدَخَلْتُ مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَلَمَّا صِرْتُ فِي الرَّحْبَةِ حَادَانِي رَجُلٌ لَمْ أَرِ مِثْلَ وَجْهِهِ قَطُّ، وَ قَبَضَ عَلَى يَدِي وَ دَسَّ لِي صِرَّةً يَبِضَاءَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَلَيْهَا كِتَابَةٌ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا، وَ عَلَى الصُّرَّةِ مَكْتُوبٌ مَسْرُورُ الطَّبَّاحِ (٥).

ص: ٣٢٣

- ١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٧٥ ح ١٨.
- ٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٨١ ح ٢١.
- ٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٥٨ ح ١.
- ٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٩٦ ح ١١.
- ٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٩٧ ح ١٢.

١٢٤ - قَالَ وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَسْتَرَابَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الطَّوَافِ فَشَكَكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا شَابُّ قَدِ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ وَ قَالَ: طُفُّ أُسْبُوعًا آخَرَ (١).

١٢٥ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ الْمِصْرِيِّ:

وَ كَانَ أَحَدَ الصَّالِحِينَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي الطَّلَبِ بَعْدَ مُضَيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَطَهَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَسَجَعْتُ صَوْتًا وَ لَمْ أَرِ شَخْصًا: يَا نَضِيرَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ قُلْ لِأَهْلِ مِصْرَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَمَنْتُمْ بِهِ؟ قَالَ أَبُو رَجَاءٍ:

كَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ أَبِي عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَلِكَ أَنِّي وُلِدْتُ بِالْمِدَائِنِ فَحَمَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيُّ إِلَى مِصْرَ، فَنَشَأْتُ بِهَا، فَلَمَّا سَجَعْتُ الصَّوْتَ لَمْ أُعْرِجْ عَلَى شَيْءٍ وَ خَرَجْتُ (٢).

١٢٦ - قَالَ: وَ مِنْهَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رُوحٍ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ مَعَهُ أَشْيَاءَ إِلَى صَاحِبِ الزَّيْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَتَوَجَّهَ إِلَى سَامِرَاءَ فَوَرَدَ عَلَيْهِ رُفْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُخْبَرَ الْوَكِيلَ بِشَيْءٍ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا ابْنَ أَبِي رُوحٍ أَوْدَعْتِكَ عَاتِكَ بِنْتُ الدَّيْرَانِيِّ كَيْسًا فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بَرَعِمَكَ، وَ هُوَ بِخِلَافٍ مَا تَطْنُ، وَ قَدْ أَدَيْتَ مَا فِيهِ الْأَمَانَةُ وَ لَمْ تَفْتَحِ الْكَيْسَ وَ لَمْ تَدْرِ مَا فِيهِ، وَ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ مَعَكَ قُرْطُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ صَدَقْتُ مَعَ الْفُصَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِ، وَ فِيهِ ثَلَاثُ حَبَاتٍ لَوْلُو شَرَاؤُهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ تَسَاوِي أَكْثَرَ فَاذْفَعْ ذَلِكَ إِلَى خَادِمَتِنَا فَلَانَهُ فَإِنَّا قَدْ وَهَبْنَا لَهَا، وَ اذْفَعِ الْمَالَ إِلَى حَاجِزٍ، وَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ لِنَفَقَتِكَ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ أَمَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ الَّتِي زَعَمْتَ أَنَّ أُمَّهَا اسْتَفْرَضَتْهَا فِي عُرْسَتِهَا وَ هِيَ لَا تَدْرِي مَنْ صَاحِبُهَا، بَلَى تَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ لِكُلْتُمُ بِنْتُ أَحْمَدَ وَ هِيَ نَاصِبِيهِ فَتَحَرَّجْتُ أَنْ تُعْطِيَهَا وَ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْسِمَهَا فِي إِخْوَانِنَا، فَاسْتَأْذَنْنَا فِي ذَلِكَ فَلْتَفَرَّقَهَا فِي ضِعْفَاءِ إِخْوَانِهَا، وَ لَا تَعُودَنَّ يَا ابْنَ أَبِي رُوحٍ إِلَى الْقَوْلِ بِجَعْفَرٍ وَ الْمَحَبَّةِ لَهُ، وَ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَإِنَّ عَدْوَكَ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ «الْحَدِيثُ» (٣). وَ فِيهِ أَنْ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَ كَمَا قَالَ.

١٢٧ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رُوحٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَالٍ لِلْحَضْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأَوْصِيَهُ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَ أَمَرَنِي

ص: ٣٢٤

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٩٧ ح ١٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٩٨ ح ١٦.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٩٩ ح ١٧.

أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبْرِ يَحِلُّ لُبْسُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَوْصَيْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُقْعَةً فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَأَلْتُ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِلَالِ الَّتِي تَجِدُهَا، وَهَبَ اللَّهُ لَكَ الْعَافِيَةَ وَدَفَعَ عَنْكَ الْأَفَاتِ، وَصَيَّرَ عَنْكَ بَعْضَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَعَافَاكَ وَصَحَّ جِسْمُكَ، وَ سَأَلْتُ مَا يَحِلُّ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الْوَبْرِ «الْحَدِيثُ» (١).

١٢٨ - قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ الْكُلَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُبَيْدِ اللَّهِ خ ل) بْنِ الْجُنَيْدِ بِوَاسِطِ غُلَامًا، وَ أَمَرَ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ وَ أَخَذِ ثَمَنِهِ، فَلَمَّا اعْتَبَرَ الدَّنَانِيرَ نَقَصَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَ حَبَّهُ، فَوَزَنَ مِنْ عِنْدِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَ حَبَّهُ، وَ أَنْفَذَ الْمَالَ فَقَبِلَ وَ رَدَّ عَلَيْهِ دِينَارًا وَ زُنْثَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَ حَبَّهُ (٢).

١٢٩ - قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى جَمَاعَةٌ أَنَا وَ حِدَانَا جَمَاعَةً بِهِمَا دَانٌ كُلُّهُمُ مُؤْمِنُونَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ جَدَّنَا حَجَّ سَنَةً وَ رَجَعَ قَبْلَ الْقَافِلَةِ بِمَدَّةٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ ذَكَرُوا حِكَايَةَ حَاصِلِهَا أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً فَمَا انْتَبَهَ حَتَّى رَحَلَتِ الْقَافِلَةُ وَ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَجَعَلَ يَسِيرُ فَوَجَدَ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ قَالَ: فَقَالَ لِي: تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِبَعْضِ غُلَامَانِهِ: خُذْ بِيَدِهِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ وَ كَأَنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى تَحْتَ أَرْجُلِنَا، فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَالَ لِي غُلَامُهُ: هَلْ تَعْرِفُ الْمَوْضِعَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

بَلَى وَ انصَرَفَ وَ دَخَلْتُ هَمْدَانَ، ثُمَّ دَخَلَ بَعْدَ مَدَّةٍ أَهْلُ بَلَدِنَا مَمَّنْ حَجَّ مَعِيَ، وَ حَدَّثَ النَّاسَ بِانْقِطَاعِي عَنْهُمْ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَ اسْتَبْصَرْنَا جَمِيعًا (٣).

١٣٠ - قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَابُوَيْهِ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ عَمِّهِ فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَدًا، وَ كَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رُوحٍ أَنْ يَسْأَلَ الْحَضْرَةَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرْزِقَهُ أَوْلَادًا مِنْهَا، فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنَّكَ لَا تُرْزَقُ مِنْ هَذِهِ، وَ سَيَتَمَلِّكَ جَارِيَةٌ دَيْلَمِيَّةٌ تُرْزَقُ مِنْهَا وَلَدَيْنِ مُتَفَقِّهَيْنِ، فُرْزَقَ مُحَمَّدًا وَ الْحُسَيْنَ فَقِيهَيْنِ مَاهِرَيْنِ (٤).

و روى على بن عيسى فى كشف الغممه جملة من الأحاديث السابقة نقلًا من كتاب الخرائج.

## الفصل الرابع

١٣١ - وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ مَوْلِدُ

ص: ٣٢٥

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٧٠٢/٢ ح ١٨.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٧٠٤/٢ ح ٢٠.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٧٨٨/٢ ح ١١٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٧٩٠/٢ ح ١١٣.

الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ أُمُّهُ نَزَجِسُ بِنْتُ مَلِكِ الرُّومِ، قَالَتْ حَكِيمَةٌ: فَلَمَّا وَضَعَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ وَ إِذَا عَلَى جَبِينِهِ مَكْتُوبٌ بِالنُّورِ: جَاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبَاطِلُ قَالَتْ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَسَحَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَتْ: تَكَلَّمَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ يَا بَقِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ خَاتَمَ الْأَوْصِيَاءِ، وَ صَاحِبَ الْكَرَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَ الْمَصِيْبَاحِ مِنَ الْبَحْرِ الْعَمِيقِ الشَّدِيدِ الضُّيَاءِ، تَكَلَّمَ يَا خَلِيفَةَ الْأَتْقِيَاءِ وَ نُورَ الْأَوْصِيَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ، ثُمَّ عَدَّ الْأَوْصِيَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اقْرَأْ مَا نَزَلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ. فَأَبْتَدَأَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ فَفَرَأَهَا بِالسُّرِّيَانِيَّةِ ثُمَّ قَرَأَ كِتَابَ نُوحٍ وَ إِدْرِيسَ وَ كِتَابَ صَالِحٍ وَ تَوْرَاهُ مُوسَى وَ إِنْجِيلَ عِيسَى وَ فُرْقَانَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ قَصَّ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى عَهْدِهِ (١).

## الفصل الخامس

١٣٢ - وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ: وَ أَنَا أَدْكُرُ قِصَّتَيْنِ قَرَبَ عَهْدُهُمَا مِنْ زَمَانِي وَ حَدَّثَنِي بِهِمَا جَمَاعَةٌ مِنْ نِصَاتِ إِخْوَانِي، كَانَ فِي الْبِلَادِ الْحُلِّيَّةِ شَخْصٌ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَرَقَلِيُّ حَكَى لِي وَلَمَدَهُ شَمْسُ الدِّينِ قَالَ: حَكَى لِي وَالِدِي أَنَّهُ خَرَجَ فِيهِ وَ هُوَ شَابٌّ عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْسَرِ تُوْتُهُ مِقْدَارُ فَبْضَةِ الْإِنْسَانِ، وَ كَانَتْ فِي كُلِّ رَيْبٍ تَتَشَقَّقُ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ وَ فَيْحٌ وَ يَقْطَعُهُ الْمَهْمَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَشْعَالِهِ، فَأَخْضَرَ أَطِبَاءَ الْحُلَّةِ وَ أَرَاهُمُ الْمَوْضِعَ فَسَالُوا: هَيْذِهِ التُّوتَةُ فَوْقَ الْعِرْقِ الْأَكْجَلِ، وَ عِلَاجُهَا حَطْرٌ وَ مَتَى قُطِعَتْ خِيفَ أَنْ يَنْقَطِعَ الْعِرْقُ فَيَمُوتَ، وَ أَرَاهَا أَطِبَاءَ بَعْدَادَ فَقَالُوا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى دِجْلَهَ فَاعْتَسَلْتُ وَ لَبِسْتُ تُوْبًا نَظِيفًا وَ صَيَّعْتُ أُرِيدُ الْمَشْهَدَ، فَرَأَيْتُ أَرْبَعَةَ فُرْسَانٍ شَابِّينَ وَ شَيْخًا بِيَدِهِ رُمْحٌ وَ آخَرَ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفٍ عَلَيْهِ فَرْجِيَّةٌ مُلَوْنَةٌ، فَسَلَّمُوا عَلَى وَالِدِي وَ رَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْفَرْجِيَّةِ: أَنْتَ عَدَا تَرُوحُ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَقَالَ تَقَدَّمْ حَتَّى أَبْصَرَ مَا يُوجِعُكَ، فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَلْمِسُ جَانِبِي مِنْ كَيْفِي إِلَى أَنْ أَصَابَتْ يَدُهُ التُّوتَةَ فَعَصِيْرَهَا فَأَوْجَعَنِي. ثُمَّ قَالَ لِي الشَّيْخُ: أَفَلَحْتَ يَا إِسْمَاعِيلُ فَعَجِبْتُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِاسْمِي فَقَالَ لِي: هَذَا الْإِمَامُ فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ فَتَقَدَّمْتُ حُطْوَاتٍ وَ التَّفَتَّ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي: إِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَعْدَادَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَكَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْخَلِيفَةَ الْمُسْتَنْصِرَ، فَإِذَا حَضَرَتْ عِنْدَهُ وَ أَعْطَاكَ شَيْئًا فَلَا تَأْخُذْهُ، وَ قُلْ لَوْلَدِنَا الرَّضَى يَعْنِي

ص: ٣٢٤

عَلِيَّ بْنِ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ يَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَوْضٍ، فَإِنِّي أُرْسِلُ إِلَيْهِ يُعْطِيكَ الَّذِي تُرِيدُ، ثُمَّ سَارَ وَ أَصْحَابُهُ فَكَشَفَتْ رِجْلِي فَلَمْ أَرَ لِتَدْلِكَ الْمَرَضِ أَثْرًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَاهَا الْأَطِبَاءَ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ عِلاجِهَا فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هَذَا عَمَلُ الْمَسِيحِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

أقول: قد اختصرت الحكاية و هي طويله.

١٣٣ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: وَ حَكَى لِي السَّيِّدُ بَاقِي بْنُ عَطْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ آدَرَ وَ كَانَ زَيْدِيَّ الْمَذْهَبِ وَ كَانَ يُنْكِرُ عَلِيَّ بْنَهِ الْمِيلَ إِلَى مِذْهَبِ الْأِمَامِيَّةِ وَ يَقُولُ: لَا أَصِدُّكُمْ وَ لَا أَقُولُ بِمِذْهَبِكُمْ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُبَيِّنُنِي مِنْ هَذَا الْمَرَضِ وَ تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَفَتَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَه إِذَا أَبُوْنَا يَصِيحُ وَ يَسْتَتَعِثُ بِنَا فَاتَيْنَاهُ سِرَاعًا فَقَالَ: الْحَقُّوَا صَاحِبَكُمْ فَالْسَاعَةَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي، فَخَرَجْنَا فَلَمْ نَرَ أَحَدًا فَعُدْنَا إِلَيْهِ وَ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ دَخَلَ إِلَيَّ شَخْصٌ وَ قَالَ لِي:

يَا عَطْوَةَ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا صَاحِبُ بَيْتِكَ قَدْ جِئْتُ لِأُبْرِكَكَ مِمَّا بِكَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ وَ عَصِيرَ قُرْوَتِي وَ مَضَى، وَ مَدَدْتُ يَدِي فَلَمْ أَرَ لَهَا أَثْرًا (٢).

قال على بن عيسى و الأخبار في هذا الباب كثيره.

أقول: و قد تواتر عنه عليه السَّلَام مثل هذا في زماننا و ما قبله، و ما يظهر من بعض الروايات ممَّا يوهم استحاله ذلك غير صريح مع احتمال حمله على الأغلبه أو على من يدعى أنه مع المشاهده عرفه أو عرفه نفسه، بخلاف ما لو عرفه إياه غيره أو ظهر له منه إعجاز، و لا يخفى ما في سدّهم عليهم السَّلَام لذلك الباب من المصلحه و دفع المفسده.

## الفصل السادس

١٣٤ - وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُلَيْبِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْعَسِيكِ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى أَيسْتُ مِنْ نَفْسِي، فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْ جِهَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارُورَةً فِيهَا بَنَفْسِيحٌ مَرَّ بِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ ذَلِكَ، وَ كُنْتُ أَكُلُ مِنْهَا عَلَيَّ غَيْرِ مِقْدَارٍ فَعُوفِيْتُ عِنْدَ فَرَاعِي مِنْهَا (٣).

١٣٥ - قَالَ: وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرَوِينِيِّ قَالَ: مَاتَ بَعْضُ إِخْوَانِنَا

ص: ٣٢٧

١- (١) كشف الغمّه: ج ٣/٢٩٧.

٢- (٢) كشف الغمّه: ج ٣/٣٠٠.

٣- (٣) عيون المعجزات: ١٣٣.



بَغَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ عِنْدَهُ مَالٌ ذَفِينٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وُرَاثِهِ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ: الْمَالُ فِي الْبَيْتِ فِي الطَّاقِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَلَعَ الْمَكَانَ وَ أَخْرَجَ الْمَالُ (١).

## الفصل السابع

١٣٦ - وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: لَمَّا هَمَّ الْوَالِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بِقَتْلِ عَلِيِّ بْنِ خَوْفٍ عَظِيمٍ، فَوَدَّعَتْ أَهْلِي وَ تَوَجَّهْتُ إِلَى دَارِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُودِّعَهُ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ الْهَرَبَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَأَيْتُ غُلَامًا جَالِسًا فِي جَنْبِهِ وَ كَمَا أَنَّ وَجْهَهُ مُضِيًّا كَمَا الْقَمَرُ لَيْلَةً الْبَيْدَرِ فَتَحَيَّرْتُ مِنْ نُورِهِ وَ ضِيَائِهِ وَ كَادَ يُنْسِيَنِي مَا كُنْتُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لَا تَهْزُبْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ شَرَّهُ فَازْدَادَ تَحْيِيرِي، فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ هَذَا وَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِمَا كَمَا أَنَّ فِي ضَمِيرِي؟ قَالَ: هُوَ ابْنِي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي «الْحَدِيثُ» وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ أَخْبَرَهُ عُمُهُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ قَدْ أَرْسَلَ أَخَاهُ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ (٢).

١٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُعْجَزَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ إِلَّا وَ يُظْهِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِثْلَهَا فِي يَدِ قَائِمِنَا لِإِتْمَامِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ الْأَعْدَاءِ (٣).

## الفصل الثامن

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِي فِي كِتَابِ الْهُدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ جَمْلَةً مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

١٣٨ - وَ رَوَى يَاسَنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَ اعْتَلَّ عَلَيْهِ فَاشْتَهَى السَّمَكَ وَ التَّمْرَ، وَ بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ بِبَصَارِيَا، فَصَارَ إِلَيْهَا فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ لَهُ خَادِمٌ: ادْخُلْ فَدَخَلَ الْقَصِيرَ فَإِذَا مَائِدَةٌ فَأَجْلَسَهُ عَلَيْهَا، وَ قَالَ لَهُ: مَوْلَاكَ يَا مُرُوكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا اشْتَهَيْتَ فِي عِلَّتِكَ، فَنَظَرَ فَإِذَا

ص: ٣٢٨

١- (١) عيون المعجزات: ١٣٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل: ج ٢٨١/١٢ ح ٤/١٤٠٩٦.

٣- (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٣٨٠/٣ ح ٩٣١.

سَمِيكَ حَارٌّ يَفُورُ وَ تَمْرٌ وَ لَبَنٌ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: عَلِيلٌ وَ سِمَكٌ وَ تَمْرٌ وَ لَبَنٌ؟ فَصَاحَ بِي يَا عِيسَى أَ تَشْكُ فِي أَمْرِنَا أَوْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُكَ وَ مَا يَضُرُّكَ؟ فَأَكَلْتُ مِنَ الْجَمِيعِ وَ كُلَّمَا رَفَعْتُ يَدِي لَمْ يَتَّبِعْنِ مَوْضِعَ مَعْهَا فِيهِ، وَ وَحَدَّثْتُ أَطِيبَ مَا ذُقْتُهُ فِي الدُّنْيَا فَأَكَلْتُ كَثِيرًا حَتَّى اسْتَيْحَيْتُ فَصَاحَ بِي لَا تَسْتَحِي يَا عِيسَى فَإِنَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، فَأَكَلْتُ فَقُلْتُ: حَسْبِي فَصَاحَ بِي أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَمْ أَعْسِلْ يَدِي؟ فَصَاحَ بِي: وَ هَلْ لِمَا أَكَلْتُ غَمْرٌ؟ فَشَمِمْتُ يَدِي فَأِذَا هِيَ أَعْطَرُ مِنَ الْمِسْكِ وَ الْكَافُورِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَبَدَأَ لِي نُورٌ غَشَى بَصْرِي (١).

## الفصل التاسع

١٣٩ - وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلَدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّيَنُورِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَرِّجِ فَبَعَثَ مَعَهُ الشَّيْعَةَ بِأَمْوَالٍ إِلَى النَّاحِيَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَامِرَاءَ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَافِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَنُورِيُّ وَ حَمَلَ سِتِّتَهُ عَشْرَ أَلْفِ دِينَارٍ فِي كَذَا وَ كَذَا صُرَّةً، فِيهَا صُرَّةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الصُّرَرَ وَ الثِّيَابَ بِالتَّفْصِيلِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ الْعُمَرِيُّ بِهِ، وَ أَخْبَرَهُمْ فِي التَّوْقِيعِ بِأَشْيَاءَ مَا كَانَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ (٢).

١٤٠ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ يَسْأَلُ الصَّاحِبَ كَفَنًا يَتَّبِعُنِ مَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِهِ فَوَرَدَ: إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ سِنَّةً إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ الْكَفْنَ فَبَلَّ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ (٣).

١٤١ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَمَدًا، فَكَتَبَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَمَدًا ذَكَرًا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْحَمْلَ الَّذِي لَهُ وَارِثًا، قَالَ: فَوَرَدَ الْكِتَابُ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي حَمَلًا، فَدَخَلْتُ إِلَى جَارِيَتِي فَسَأَلْتُهَا وَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَلْتَهَا قَدْ ارْتَفَعَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا (٤).

١٤٢ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا فَوَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابٌ يُخْبِرُهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مَا كَانَ يَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ (٥). وَ رَوَى أَيْضًا جَمْلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

ص: ٣٢٩

١- (١) بحار الأنوار: ج ٦٩/٥٢ ح ٥٤.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٥٢٢ ح ٩٧/٤٩٣.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ٥٢٤ ح ٩٨/٤٩٤.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ٥٢٥ ح ١٠٠/٤٩٦.

٥- (٥) دلائل الإمامة: ٥٢٦ ح ١٠٣/٤٩٩.

و روى على بن يونس العاملى فى كتاب الصراط المستقيم جملة من المعجزات السابقة.

١٤٣ - قَالَ: وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُوثُوقُ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي غَانِمِ الْقَزْوِينِيَّ قَالَ: إِنَّ الْعَسْكَرِيَّ لَا خَلْفَ لَهُ، فَشَاجَرَتْهُ الشُّيْعَةُ وَ كَتَبُوا إِلَى النَّاحِيَةِ قَالَ:

وَ كَانُوا يَكْتُبُونَ لَا بِسَوَادٍ بَلْ بِالْقَلَمِ الْجَافِّ عَلَى الْكَاعِذِ الْأَبْيَضِ لِيَكُونَ عَلَمًا مُعْجِزًا، فَوَرَدَ جَوَابُهُمْ وَ ذَكَرَ الْجَوَابَ بِطَوِيلِهِ (١).

### الفصل الحادى عشر

و قال السيد رضى الدين على بن موسى بن طاوس فى رساله النجوم: رويانا بإسنادنا إلى الشيخ أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى بإسناده إلى أحمد الدينورى ثم ذكر الحديث السابق و حديث القاسم بن العلا السابق أيضا.

١٤٤ - ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ رُفْعُهُ مِنْ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا:

يَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْأَلْفُ الدِّينَارِ الَّتِي لَنَا عِنْدَكَ مِنْ ثَمَنِ الْفَرَسِ وَ السَّيْفِ سَلِمَتْهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: فَخَزَرْتُ لِلَّهِ سَاجِدًا لِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَ عَرَفْتُ حُجَّةَ اللَّهِ حَقًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرِي (٢).

١٤٥ - قَالَ: وَ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْبُغْلِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مُلَخَّصُهُ أَنَّهُ قَصِدَ مَقَابِرَ قُرَيْشٍ لَيْلَهُ جُمُعَةٍ وَ كَانَ خَائِفًا قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَيِّمَ أَنْ يُغْلِقَ الْأَبْوَابَ وَ يَجْتَنِبَهُ فِي خُلُوهِ الْمَوْضِعِ فَفَعَلَ وَ قَفَلَ الْأَبْوَابَ وَ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، قَالَ وَ مَكَثْتُ أَدْعُو وَ أُرُورُ وَ أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ وَطْأًا عِنْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِذَا رَجُلٌ يَزُورُ فَسَلِّمْ عَلَى آدَمَ وَ أُولَى الْعَزْمِ وَ عَلَى الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فَتَعَجَّبْتُ فَلَمَّا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَارَهُ بِيَتْلُوكَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْبُغْلِ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاءِ الْفَرَجِ؟ ثُمَّ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ فَدَعَا بِهِ قَالَ: فَخَرَجَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَ الْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ عَلَى حَالِهَا، وَ انْتَهَيْتُ إِلَى الْقَيِّمِ فَقَالَ: الْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ مُتَقَلَّةٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ الرَّجُلِ فَقَالَ:

هَذَا مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ وَ قَدْ شَاهَدْتُهُ مَرَارًا فِي مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ عِنْدَ خُلُوهَا مِنْ

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢/٢٣٥.

٢- (٢) فَرَجُ الْمَهْمُومِ: ٢٤٣.

النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ أَنَّ الْوَزِيرَ أَكْرَمَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَوْمِهِ وَ أَمْرَهُ بِذَلِكَ (١).

١٤٦ - قَالَ: وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ قَالَ: وَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ رَبِضِ حُمَيْدٍ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ فِي حَمَلٍ لَهُ فَوَرَدَ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ فِي الْحَمَلِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَتَلِدُ ابْنًا فَجَاءَ كَمَا قَالَ (٢).

١٤٧ - وَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ يَسْأَلُ كَفْنَا فَوَرَدَ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَنَهُ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قال ابن طاوس: و قد أدركت في وقتي جماعه يذكرون أنهم شاهدوا المهدي صلوات الله عليه، و فيهم من حملوا عنه رقاعا و مسائل عرضت عليه، ثم ذكر جملة من تلك الحكايات منها ما تضمن الإعجاز و أنه عليه السلام أرسل خادما له في السرداب إلى ذلك الرجل و طلب منه كتابا كان كتبه، و فيه عدة مهمات ثم قال السيد: و كان المراد من إيراد هذا الحديث أنه اطلع على كتاب ما اطلع عليه أحد من البشر و أنه نفذ خادمه يلتمسه فكان ذلك آية لله و معجزه له عليه السلام (٣).

## الفصل الثاني عشر

١٤٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ:

كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ إِلَيَّ يَذْكُرُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْحَجِّ، فَأَذِنَ لَهُ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: نَعَى إِلَيَّ نَفْسِي فَأَنْصَرَفَ مِنَ الْحَجِّ فَمَاتَ بِحُلْوَانَ (٤).

## الفصل الثالث عشر

١٤٩ - وَ قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ: اجْتَمَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ، ثُمَّ كَتَبَتْهُ بَعِيدَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَسْأَلُهُ أَنْ يُوصِلَ لَهُ رُفْعَهُ إِلَى الصَّاحِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَسْأَلُهُ فِيهَا الْوَلَدَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ دَعَوْنَا اللَّهَ لَكَ وَ سَتُرْزَقُ وَلَدَيْنِ ذَكَرَيْنِ خَيْرَيْنِ، فَوَلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أُمَّ وَ لَدِ، قَالَ: وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٣٣١

١- (١) فرج المهموم: ٢٤٥.

٢- (٢) فرج المهموم: ٢٤٧.

٣- (٣) فرج المهموم: ٢٤٧.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٠٦/٥١ ح ٢١.

جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَنَا وُلِدْتُ بِدَعْوِهِ صَاحِبِ الْأَمْرِ وَ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ (١).

## الفصل الرابع عشر

١٥٠ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مَهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ الْغُرَيْضِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ وَ كَانَ يَسْكُنُ مِصْرَ قَالَ:

دَهَمَنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ مِصْرٍ، فَصَدْتُ مَشْهَدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَمْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَدْعُو وَ أَتَصَرَّعُ فَتَرَاءَى لِي قِيَمُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَ الْيَقْظَانِ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَا دَعَوْتَ اللَّهَ؟ قُلْتُ: وَ بِمَاذَا أَدْعُوهُ؟ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَانِي لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَقَالَ لِي: قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكَ يَا مُحَمَّدُ وَ قُتِلَ عِدُّوكَ عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ خَصْمَهُ قَبِضَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ طَوْلُونَ وَ أَصْبَحَ مَدْبُوحًا مِنْ قَفَاهُ (٢).

## الفصل الخامس عشر

١٥١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ وَرَامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْأَجَلُّ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغُرَيْضِيُّ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَعِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْأَقْسَاسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ زُهَادِ الْكُوفَةِ، قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً بِمَسْجِدِ جَعْفَرِي فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ وَ قَدْ انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَ أَنَا مُنْفَرِدٌ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَشْخَاصٍ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا تَوَسَّطُوا صَرَّحَتْهُ جَلَسَ أَحَدُهُمْ ثُمَّ مَسَحَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَرَهُ وَ خَضَّ خَضَ الْمَاءِ وَ نَبَعَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الشَّخْصِينَ الْآخَرَيْنِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهَمَا إِمَامًا، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ مُؤْتَمًا بِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُ الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ يَمِينِي عَنِ الرَّجُلِ فَقَالَ لِي: هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ ابْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَ قَبَّلْتُ يَدَيْهِ، وَ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ هَلْ هُوَ عَلَيَّ الْحَقُّ؟ فَقَالَ: لَا وَ رَبِّمَا اهْتَدَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَانِي فَمَضَتْ بُرْهَةٌ طَوِيلَةً، فَتَوَفَّى الشَّرِيفُ عُمَرُ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْمُنَاقِبِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّ وَالِدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَ الْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ وَالِدِهِ يُحَدِّثُهُ مَلِيًّا

ص: ٣٣٢

١- (١) رجال النجاشي: ٢٤١ ح ٦٨٤.

٢- (٢) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٤/٤٨٧.

وَإِلْمَهُ يَبْكِي ثُمَّ نَهَضَ، فَلَمَّا غَابَ عَنَّا قَالَ: اطلُبُوهُ فَذَهَبْنَا فِي أَثَرِهِ فَرَأَيْنَا الْأَبْوَابَ مُغْلَقَةً وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ أَثَرًا، فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

## الفصل السادس عشر

١٥٢ - وَ رَوَى مَوْلَانَا مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْمَجْلِسِيُّ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السُّلْطَانِ الْمُفْرَجِ عَنِ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِلْسَيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ ذِكْرِ مَنْ رَأَى الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَمِنْ ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ وَ ذَاعَ وَ هُوَ قِصَّةُ أَبِي رَاجِحِ الْحَمَامِيِّ حَكَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ قَارُونَ قَالَ: كَانَ الْحَاكِمُ بِالْحِلَّةِ شَخْصًا يُقَالُ لَهُ مَرْجَانُ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا رَاجِحٍ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ، فَأَخْضَرَهُ وَ أَمَرَ بَضْرِيَةَ فَضَرَبَتْهُ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ مُهْلِكًا عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَ سَقَطَتْ ثَنَائِيَهُ، وَ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَ عَايَنَ الْهَلَاكَ وَ نَقَلَهُ أَهْلُهُ وَ لَمْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ عَدَا عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي عَلَى أَنْتَمِ حَالِهِ وَ قَدْ عَادَتْ ثَنَائِيَهُ الَّتِي سَقَطَتْ وَ انْدَمَلَتْ جِرَاحَاتُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَتَعَجَّبُوا وَ سَأَلُوهُ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا عَايَنْتُ الْمَوْتَ اسْتَتَعْتُ إِلَى سَيِّدِي صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيَّ اللَّيْلُ إِذَا بِالذَّارِ قَدْ امْتَلَأَتْ نُورًا وَ إِذَا بِمَوْلَايَ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَ لِي اخْرُجْ وَ كَدَّ عَلَى عِيَالِكَ فَقَدْ عَافَاكَ اللَّهُ فَأَصْبَحْتُ كَمَا تَرَوْنَ (٢).

١٥٣ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَارُونَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْخَطِيبِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ غَلَامٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ بِالضُّدِّ مِنْ ذَلِكَ، وَ كَانَا دَائِمًا يَتَجَادَلَانِ فَقَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ يَوْمًا لِعُثْمَانَ: أَنَا أَكْتُبُ عَلَى يَدَيْ مَنْ اتَّوَلَّاهُ وَ هُمْ عَلَيَّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ أَكْتُبُ أَنْتَ مَنْ تَتَوَلَّاهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَشَدُّ يَدِي وَ يَدَكَ فَأَيُّهُمَا اخْتَرَقَتْ يَدُهُ بِالنَّارِ كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ وَ مَنْ سَلِمَتْ يَدُهُ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَكَوَّنَ عُثْمَانُ وَ أَبِي أَنْ يَفْعَلَ فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ عُثْمَانَ ذَلِكَ لَعْنَتْ الْخُضُورَ وَ شَتَمَتْهُمْ، فَعَمِيَتْ فِي الْحَالِ وَ شَاعَ خَبَرُهَا وَ أَخْضَرُوا لَهَا الْمَاطِبَاءَ فَلَمْ يَقْدِرُوا لَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ: إِنَّ الَّذِي أَعْيَاكَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ تَشَيْعْتَ وَ تَوَلَّيْتَ وَ تَبَرَّأْتَ ضَمْنَا لَكَ الْعِافِيَةَ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَدْخَلْنَاهَا الْقُبَّةَ الشَّرِيفَةَ فِي مَقَامِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَنَى مَعَهَا، فَلَمَّا كَانَ رُبْعَ اللَّيْلِ خَرَجَتْ عَلَيْنَّ وَ هِيَ صَاحِيحَةُ الْعَيْنَيْنِ، فَسَرِرْنَا فُقُلْنَا لَهَا:

ص: ٣٣٣

١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدي ج ٤/٤٠٠.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٥٢/٧٠ ح ٥٥.

كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَحْسَيْتُ بِيَدِي قَدْ وُضِعَتْ عَلَى يَدِي وَ قَائِلٌ يَقُولُ: اخْرُجِي فَقَدْ عَافَاكَ اللَّهُ فَانْكَشِفِ الْعَمَى عَنِّي وَ امْتَلَأْتِ الْقَبْهَ نُورًا، وَ رَأَيْتُ الرَّجُلَ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثُمَّ غَابَ عَنِّي وَ كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ (٧٤٤) (١).

١٥٤ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَمَانِيُّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ بِالْحِلَّةِ أَنَّ جَعْفَرَ الزَّهْدِيَّ كَانَ بِهِ فَالِجٌ فَعَالَجَهُ بِكُلِّ عِلَاجٍ فَلَمْ يَبْرَأْ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَبَيْتُ تَحْتَ الْقَبْهِ الْمَعْرُوفِ بِقَبِّهِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَفَعَلَ وَ إِنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهُ وَ أزالَ عَنْهُ الْفَالِجَ وَ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ (٢).

١٥٥ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ مَنْ أَثِقُ بِهِ: أَنَّ الدَّارَ الَّتِي أَنَا سَاكِنُهَا الْآنَ سَنَةَ (٧٨٩) كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ الصَّلَاحِ يُدْعَى حُسَيْنَ الدَّلَالِ، وَ كَانَ لَهُ عِيَالٌ فَأَصَابَهُ فَالِجٌ فَمَكَثَ مَدَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً بَعْدَ رُبْعِ اللَّيْلِ إِذِ الدَّارُ وَ السَّطْحُ قَدِ امْتَلَأَا نُورًا، فَقَالُوا: مَا الْخَيْرُ؟ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ جَاءَنِي وَ قَالَ: قُمْ يَا حُسَيْنُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَ أَقَامَنِي وَ ذَهَبَ مَا بِي وَ هَا أَنَا صَاحِبُ عَمَى عَلَى أَتَمِّ مَا يَتَّبَعِي (٣).

١٥٦ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَارُونَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو النَّجْمِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ خَيْرَةٌ فَأَصَابَ الرَّجُلَ وَ زَوْجَتَهُ الْعَمَى وَ بَقِيََا عَلَى ذَلِكَ مِدَّةً مَدِيدَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ أَحَسَّتِ الْمَرْأَةُ بِيَدِ تَمْرٌ عَلَى وَجْهِهَا، وَ قَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ اللَّهُ عَنكَ بِالْعَمَى فُقُومِي إِلَى زَوْجِكَ فَلَا تَقْصِرِي فِي خِدْمَتِهِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا وَ إِذَا الدَّارُ قَدِ امْتَلَأَتْ نُورًا وَ عَلِمَتْ أَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٥٧ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الصَّالِحِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ الْإِرْبِلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا إِلَى مِصْرَ، فَصَاحِبِنِي إِنْسَانٌ مِنْ عَزْرِهِ فَبَدَأَ كَرَنًا وَقَعَهُ صِفِينَ، فَقَالَ لِي الرَّجُلُ: لَوْ كُنْتُ فِي أَيَّامِ صِفِينِ لَرَوَيْتُ سَيِّفِي مِنْ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ! فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتُ فِي أَيَّامِ صِفِينِ لَرَوَيْتُ سَيِّفِي مِنْ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابِهِ، فَأَعْتَرَكُنَا عَزْرُكَ عَظِيمَةٌ وَ اضْطَرَبْنَا، فَمَا أَحْسَيْتُ بِنَفْسِي إِلَّا مَرْمِيًا لِمَا بِي فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ وَ إِذَا إِنْسَانٌ يُوقِظُنِي بِطَرْفِ رُمْحِهِ فَفَتَحْتُ عَيْنِي فَنَزَلَ إِلَيَّ وَ مَسَحَ الصَّرْبَةَ فَتَلَاءَمْتُ، ثُمَّ قَالَ: الْبُتْ هَاهُنَا فَغَابَ قَلِيلًا ثُمَّ عَادَ وَ مَعَهُ رَأْسٌ مَخَاصِمِي مَقْطُوعًا وَ قَالَ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّكَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

فَلَانَ بْنُ فُلَانٍ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٣٣٤

١- (١) بحار الأنوار: ج ٧٢/٥٢ ح ٥٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٧٣/٥٢ ح ٥٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٧٣/٥٢ ح ٥٥.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٧٤/٥٢ ح ٥٥.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٧٥/٥٢ ح ٥٥.

١٥٨ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ لِي رَوَيْتُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسِ الْحَسِينِيِّ فِي كِتَابِ رِبْعِ الْأَلْبَابِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ قَال: فَرَزْنَا فِي نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ فَارِسٍ أَوْ دُونَهَا، فَبَقِينَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زَادٍ وَ اشْتَدَّ بِنَا الْجُوعُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: دَعُونَا نَزْمِي السَّهْمَ عَلَى بَعْضِ الْخَيْلِ نَأْكُلُهَا فَرَمِينَا السَّهْمَ فَوَقَعَ عَلَى فَرَسِي فَرَكَضْتُهَا إِلَى رَابِيهِ فَإِذَا جَارِيَهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا لِرَجُلٍ عَلَوِيٌّ فِي هَذَا الْوَادِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَمَضَيْنَا، فَإِذَا بِخَيْمِهِ فَطَلَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ فَقُلْنَا: الْعَطَشُ فَنَادَى الْجَارِيَهُ فَجَاءَتْ بِقَدَحَيْنِ فَشَرِبْنَا عَنْ أَقْصَانَا مِنَ الْقَدَحَيْنِ وَ مَا نَقَصَ الْقَدَحَانِ، فَلَمَّا رَوَيْنَا قُلْنَا لَهُ: الْجُوعُ فَأَخْرَجَ زَادًا وَ وَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، وَ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْكُمْ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، فَأَكَلْنَا فَوَ اللَّهُ مَا تَغَيَّرَ وَ لَا نَقَصَ (١).

أقول: قد اختصرت هذه الحكايات و كانت طويله المذكوره في كتاب بحار الأنوار، و قال بعد نقلها: هذا آخر ما أخرجناه من كتاب السلطان المفرج عن أهل الإيمان.

١٥٩ - وَ نَعَلُ مُؤَلَّفِ الْبَحَارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ الطَّيِّبِيِّ الْكُوفِيِّ فِي رِسَالِهِ الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ وَ الْجَزِيرَةِ الْخَضْرَاءِ بِسِنْدِهِ عَنْ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ فَاضِلِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ: الْمَجَاوِرِ بِالْغُرِّيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ جَدًّا أَنَّهُ دَخَلَ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ مَرَآكِبٌ مِنْ بِلَادِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِمْ شَيْخٌ، فَقَالَ لِي: مَا اسْمُكَ وَ أَطُنُّ أَنْ اسْمَكَ عَلِيٌّ؟ قُلْتُ: صَدَقْتَ فَقَالَ: مَا اسْمُ أَبِيكَ وَ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا؟ فَقُلْتُ:

أَيُّهَا الشَّيْخُ مَا أَعْرَفَكَ لِي وَ أَبِي؟ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيَّ وَ ضِيفُكَ وَ أَصِيلُكَ وَ مَعْرِفَةُ اسْمِكَ وَ شَخْصِكَ وَ هَيْئَتِكَ وَ اسْمُ أَبِيكَ وَ أَنَا أَصِيبُكَ مَعِيَ إِلَى الْجَزِيرَةِ الْخَضْرَاءِ فَسِرَرْتُ بِذَلِكَ وَ حَمَلَنِي مَعَهُ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ مَسِيرِنَا رَأَيْتُ فِي الْبَحْرِ مِيَاءَ أَبْيَضَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الْبَحْرُ الْأَبْيَضُ وَ تِلْكَ الْجَزِيرَةُ الْخَضْرَاءُ، وَ هَذَا الْمَاءُ حَوْلَهَا وَ بِحُكْمِهِ اللَّهُ مَرَآكِبُ أَعْيَادِنَا إِذَا دَخَلْتُهُ غَرِقَتْ بِبَرَكَهِ مَوْلَانَا صَاحِبِ الْعَصْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ الْخَضْرَاءَ فَدَخَلْنَا الْمَسِيدَ فَإِذَا أَنَا بِالسَّيِّدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَهُ وَ لَمْ يَرَ شَخْصَهُ وَ أَنَّ جَدِّي سَمِعَ حَدِيثَهُ وَ رَأَى شَخْصَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْبَلَدِ فَوَجَدَا شَيْخًا فَسَأَلَهُ

ص: ٣٣٥



عَنْهُ فَقَالَ: أَتَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ إِنَّ فِي وَسْطِهِ لَمَكَانًا حَسَنًا وَفِيهِ عَيْنٌ وَعِنْدَهَا قُبَّةٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ خَادِمَانِ لِنَتْلِكَ الْقَبْرِ وَ  
 أَنَا أَمْضِي إِلَى هُنَاكَ فِي كُلِّ صَبَاحٍ جُمُعَةٍ وَ أَزُورُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا، وَأَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَجِدُ هُنَاكَ وَرَقَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا مَا  
 أَحْتِاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا تَضْمَنْتَهُ الْوَرَقَةَ أَعْمَلُ بِهِ وَ ذَكَرْتُ أَنَّهُ سَأَلَ أَنْ يُرَوِّهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: لَيْسَ إِلَيَّ  
 ذَلِكَ سَبِيلٌ، وَقَالَ: قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيَّ كَلَامٌ بِعُودِكَ إِلَى وَطَنِكَ وَ لَا يُمَكِّنُنِي وَ إِيَّاكَ الْمُخَالَفَةُ وَ الرَّسَالَةُ طَوِيلَةٌ جِدًّا قَدْ أوردَهَا  
 بِتَمَامِهَا مُؤَلَّفُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، اقْتَصِرْتُ مِنْهَا عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَ هُوَ مَا تَضَمَّنَ مُعْجَزًا لِلْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَذَا مَا قَبْلَهَا وَ مَا بَعْدَهَا  
 مِنَ الْحِكَايَاتِ وَ الْأَحَادِيثِ، مِثْلًا إِلَى الْإِخْتِصَارِ ثُمَّ قَالَ مُؤَلَّفُ الْبَحَارِ: وَ لِنَلْحِقَ لِنَتْلِكَ الْحِكَايَةَ بَعْضَ الْحِكَايَاتِ الَّتِي سَمِعْتُهَا عَمَّنْ  
 قُرْبٍ مِنْ زَمَانِنَا (١).

١٦٠ - فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَمِيرِ عَلَامٍ وَ ذَكَرَ حِكَايَةَ عَنْ مُلَّا أَحْمَدَ الْأَرْدَبِيلِيِّ: أَنَّهُ قَصَدَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 لَيْلَهُ فَانْفَتِحَ لَهُ الْبَابُ بِغَيْرِ مِفْتَاحٍ، وَ أَنَّهُ نَاجَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسَائِلَ فَسِمِعَ صَوْتًا مِنَ الْقَبْرِ: أَنْ أَنْتِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَ  
 سَلِ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ إِمَامُ زَمَانِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ عِنْدَ الْمِحْرَابِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا (٢).

١٦١ - وَ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ وَالِدِي (رِه) قَالَ: كَانَ فِي زَمَانِنَا رَجُلٌ صَالِحٌ يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ إِسْحَاقَ الْأَشْتَرِ آبَادِي، وَ كَانَ قَدْ حَجَّ أَرْبَعِينَ  
 حِجَّةً مَاشِيًا، وَ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ تَطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ مَعَ الْحَاجِّ فَوَصَّيْنَا  
 إِلَى مَوْضِعٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ سَبْعَةَ مَنَازِلَ أَوْ تِسْعَةَ، فَتَأَخَّرْتُ عَنِ الْقَافِلَةِ لِبَعْضِ الْأَسْيَابِ، حَتَّى عَابَتْ عَنِّي وَ ضَلَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ وَ  
 تَحَيَّرْتُ وَ غَلَبَنِي الْعَطَشُ حَتَّى يَسُتُ مِنَ الْحَيَاةِ، فَيَادَيْتُ: يَا صَالِحُ يَا أَبَا صَالِحٍ أُرْسِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَتَرَأَى لِي فِي  
 مُنْتَهَى الْيَادِيهِ شَبَّحٌ، ثُمَّ حَضَرَ عِنْدِي فَرَأَيْتُهُ شَابًّا حَسَنَ الْوَجْهِ رَاكِبًا عَلَى جَمَلٍ وَ مَعَهُ إِدَاوَةٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ قَالَ:  
 أَنْتِ عَطْشَانٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَعْطَانِي الْإِدَاوَةَ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَلْحَقَ الْقَافِلَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَ تَوَجَّهَ نَحْوَ مَكَّةَ فَمَا  
 مَضَى إِلَّا زَمَانٌ يَسِيرٌ فَإِذَا أَنَا بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: انزِلْ فَنَزَلْتُ فَعَابَ عَنِّي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَتَتْ  
 الْقَافِلَةَ فَرَأُونِي فِي مَكَّةَ.

١٦٢ - وَ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ السَّيِّدِ الْفَاضِلِ مِيرْزَا مُحَمَّدِ الْأَشْتَرِ آبَادِي قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَطُوفُ حَوْلَ بَيْتِ  
 اللَّهِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَانِي شَابٌّ حَسَنٌ

ص: ٣٣٦

١- (١) بحار الأنوار: ج ١٦٨/٥٢.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ١٧٥/٥٢.

الْوَجْهَ فَأَخَذَ فِي الطَّوَافِ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنِّي أُعْطَانِي طَاقَهُ وَرَدَّ أَحْمَرَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، فَأَخَذْتُهُ وَشَمِمْتُهُ ثُمَّ غَابَ عَنِّي فَلَمْ أَرَهُ (١).

١٦٣ - وَ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْغُرَى عَلَى مُشَرَّفِهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَاشَانَ أَتَى إِلَى الْغُرَى فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ حَتَّى يَبْسُتَ رِجْلَاهُ فَخَلْفَهُ رُفْقَاؤُهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الصُّلَحَاءِ فِي بَعْضِ حُجَرَاتِ الْمَدْرَسَةِ الْمُحِيطَةِ بِالرُّوَضَةِ الْمُتَقَدِّسَةِ، وَ ذَهَبُوا إِلَى الْحِجِّ فَقَالَ لِلرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ: إِنِّي قَدْ صَاقَ صَيْدِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ فَاذْهَبْ بِي وَ اطْرَحْنِي فِي مَكَانٍ فَذَهَبَ بِي إِلَى مَقَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجَ النَّجْفِ، وَ ذَهَبَ فَبَقِيْتُ وَخَرِدِي مُعْمُومًا وَ إِذَا أَنَا بِشَابِّ صَبِيحِ الْوَجْهِ دَخَلَ وَ سَلَّمَ عَلَيَّ وَ ذَهَبَ وَ صَيَّمِي عِنْدَ الْمِحْرَابِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ سَأَلَنِي عَنْ حَالِي؟ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَلَيْتُ بِبَلِيَّتِهِ ضِقَّتْ بِهَا لَا يَشْفِينِي اللَّهُ فَاسْلَمَ مِنْهَا وَ لَا يَذْهَبُ بِي فَاسْتَرِيحَ، فَقَالَ: لَا- تَحْزَنْ سَيُعْطِيكَ كِلَيْهِمَا وَ ذَهَبَ، وَ قُمْتُ فَنَظَرْتُ فِي نَفْسِي فَمَاذَا لَيْسَ بِي شَيْءٌ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْقَائِمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَرَجْتُ وَ نَظَرْتُ فِي الصَّحْرَاءِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، قَالُوا: فَكَانَ هَذَا سَيَلِيمًا حَتَّى أَتَى الْحَاجُّ وَ رُفْقَاؤُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ وَ كَانَ مَعَهُمْ قَلِيلًا مَرِضٌ وَ مَاتَ، فَصَحَّ مَا أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا (٢).

١٦٤ - وَ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ وَ الثَّقَاتِ عَمَّنْ يَتَّقُ بِهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ بِلَدُهُ الْبَحْرَيْنِ تَحْتَ وَايَةِ الْإِفْرَنْجِ جَعَلُوا وَالِيَهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ كَمَا أَنَّ مِنَ النَّوَاصِبِ وَ لَهُ وَزِيرٌ أَشَدُّ نَصَبًا مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ فِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَأَعْطَاهَا الْوَالِي فَمَاذَا فِيهَا: لَا- إِلَهَ إِلَّا- اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيٌّ خُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ، فَتَيَأَمَّلَ الْوَالِي فَرَأَى الْكِتَابَةَ مِنْ أَصِيلِ الرُّمَانَةِ وَ تَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى إِبْطَالِ مِذْهَبِ الرَّافِضَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَ الْأَفَاضِلِ وَ السَّادَاتِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَ أَخَصَّرَهُمْ وَ أَرَاهُمُ الرُّمَانَةَ وَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا رَأَى فِيهِمْ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا بِجَوَابٍ شَافٍ مِنَ الْقَتْلِ وَ الْأَسْرِ، وَ أَخَذَ الْأَمْوَالَ وَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ، فَتَحَيَّرُوا وَ خَافُوا فَصَالُوا أَمَهْلُنَا أَيُّهَا الْأَمِيرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَعَلَّنَا نَأْتِيكَ بِجَوَابٍ تَرْضَاهُ وَ إِلَّا فَاحْكُمْ فِينَا مَا شِئْتَ فَأَمَهْلَهُمْ فَخَرَجُوا وَ اجْتَمَعُوا فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ زُهَادِ الْبَحْرَيْنِ وَ صَلَحَائِهِمْ عَشْرَةَ، فَفَعَلُوا ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ:

اخْرُجِ اللَّيْلَةَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا وَ اسْتَغْثِ بِإِمَامِ زَمَانِنَا لَعَلَّهُ يُبَيِّنُ الْمَخْرَجَ مِنْ

ص: ٣٣٧

١- (١) بحار الأنوار: ج ١٧٦/٥٢.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ١٧٦/٥٢.

هَذِهِ الدَّاهِيَةِ، فَخَرَجَ وَ بَاتَ مُتَعَبِدًا دَاعِيًا بَاكِيًا يَدْعُو وَ يَسْتَعِيثُ حَتَّى أَصْبَحَ وَ لَمْ يَرِ شَيْئًا، فَبَعَثُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمْ فَرَجَعَ كَصَاحِبِهِ وَ لَمْ يَأْتِ بِخَيْرٍ فَازْدَادَ قَلْقُوبُهُمْ وَ جَزَعُهُمْ فَأَخْرَجُوا الثَّلَاثَ فَخَرَجَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ فَدَعَا وَ بَكَى وَ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ وَ اسْتَعَاثَ بِصَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُخَاطِبُهُ وَ يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْأَمْرِ فَادْكُرْ حَاجَتَكَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ هُوَ فَأَنْتَ تَعْلَمُ قِصَّتِي، فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ خَرَجْتَ لِمَا دَهَمَكُمُ مِنْ أَمْرِ الرُّمَّانَةِ وَ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا وَ مَا وَعَدَكُمُ الْأَمِيرُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْوَزِيرَ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي دَارِهِ شَجَرَهُ رُؤْمَانٍ، فَلَمَّا حَمَلَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةَ صَبَعَ شَيْئًا مِنَ الطُّينِ عَلَى هَيْئَةِ الرُّمَّانَةِ، وَ جَعَلَهَا نِصْفَيْنِ وَ جَعَلَ فِي دَاخِلِ كُلِّ نِصْفٍ بَعْضَ تِلْكَ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى الرُّمَّانَةِ وَ شَدَّهُمَا عَلَيْهَا وَ هِيَ صَبِيغَةٌ فَاتَّرَ فِيهَا وَ صَارَتْ هَكَذَا، ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَكَانِهَا فِي كَيْسٍ أبيضَ فِي كَوِّهِ فِي عُزْفِهِ فِي دَارِ الْوَزِيرِ، وَ عَرَفَهُ كَيْفَ يَأْخُذُهَا وَ قَالَ: ضَعُهَا أَمَامَ الْوَالِي، وَ ضَعِ الرُّمَّانَةَ فِيهَا لِيُنْكَشِفَ لَهُ جَلِيئُهُ الْحَالِ وَ قَالَ: قُلْ لِلْوَالِي: إِنْ لَنَا مُعْجِزَةٌ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ الرُّمَّانَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرَّمَادُ وَ الدُّخَانُ، وَ إِنْ أَرَدْتَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَأَمْرِ الْوَزِيرَ بِكُسْرِهَا فَإِذَا كَسَرَهَا طَارَ الرَّمَادُ وَ الدُّخَانُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ فَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا وَ انْصَرَفَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا مَضَوْا إِلَى الْوَالِي وَ فَعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَظَهَرَ كُلُّ مَا أَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: إِمَامُ زَمَانِنَا وَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ الْوَالِي وَ أَقْرَبَ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزِيرِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ (١).

أقول: قد اختصرت كثيرا من ألفاظ هذه الأخبار و هي بتمامها مذكوره في كتاب بحار الأنوار.

## الفصل السابع عشر

يقول محمد الحر مؤلف هذا الكتاب: قد رأيت من المهدي عليه السلام معجزات في النوم مرارا.

١٦٥-: مِنْهَا أَنِّي كُنْتُ فِي عَصِيرِ الصُّبَا وَ سَنِي عَشْرُ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا أَصَابَنِي مَرَضٌ شَدِيدٌ جِدًّا حَتَّى اجْتَمَعَ أَهْلِي وَ أَقَارِبِي وَ بَكَوْا وَ تَهَيَّنُوا لِلتَّغْزِيَةِ وَ أَيَقُنُوا أَنِّي أَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأَيْمَةَ الْاِثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَنَا فِيمَا بَيْنَ النَّائِمِ وَ الْيَقْظَانِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ صَافَحْتُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ جَرَى بَيْنِي

ص: ٣٣٨

وَبَيْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ لَمْ يَبْقَ فِي خَاطِرِي، إِلَّا أَنَّهُ دَعَا لِي فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَافَحْتُهُ بَكَيْتُ وَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فِي هَذَا الْمَرَضِ وَ لَمْ أَقْضِ وَطَرِي مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَقَالَ لِي: لَا تَخَفْ فَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ فِي هَذَا الْمَرَضِ بَلْ يَشْفِيكَ اللَّهُ وَ تَعْمُرُ عُمُرًا طَوِيلًا، ثُمَّ نَاوَلَنِي قَدْحًا كَانَ فِي يَدِهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَفَقْتُ فِي الْحَالِ وَ زَالَ عَنِّي الْمَرَضُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَ جَلَسْتُ فَتَعَجَّبَ أَهْلِي وَ أَقَارِبِي وَ لَمْ أَحَدُثْهُمْ بِمَا رَأَيْتُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ.

١٦٦:- وَ مِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَمَامِ وَ أَنَا بِمَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَشْهَدَ فَسَأَلْتُ عَنْ مَنْزِلِهِ وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَ كَانَ نَزَلَ غَزْبِي الْمَشْهَدِ الْمُقَدَّسِ فِي بُسَيْتَانٍ فِيهِ عِمَارَةٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانٍ فِي وَسِيَطِهِ حَوْضٌ، وَ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ نَحْوُ عَشْرِينَ رَجُلًا، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً وَ حَضَرَ الْعِدَاءُ وَ كَانَ قَلِيلًا لَكِنَّهُ كَانَ لَدِيدًا جِدًّا، وَ أَكَلْنَا كُلَّنَا وَ شَبَعْنَا وَ الْعِدَاءُ بِحَالِهِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ نُقْصَانٌ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْأَكْلِ تَأَمَّلْتُ فَإِذَا أَصْحَابُ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَكَادُونَ يَزِيدُونَ عَلَى أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا سَيِّدِي قَدْ خَرَجَ وَ مَعَهُ عَشْرٌ قَلِيلٌ جِدًّا فَلَيْتَ شِعْرِي تُطِيعُهُ مُلُوكُ الْأَرْضِ أَمْ يُحَارِبُهُمْ فَكَيْفَ يَغْلِبُهُمْ بغير عَسِيكَرٍ؟ فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ وَ تَبَسَّمَ قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَ قَالَ: لَا تَخَفْ شَيْعَتِي لِقَلِّهِ أَنْصَارِي فَإِنَّ مَعِيَ مِنَ الْجُنُودِ رَجَالًا لَوْ أَمَرْتُهُمْ لَأَحْضَرُوا جَمِيعَ أَعْيَادِنِي مِنَ الْمُلُوكِ وَ غَيْرِهِمْ وَ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَ مَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا-هُوَ، فَفَرِحْتُ بِبَدَلِكَ وَ تَحَدَّثْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ بَيْتًا آخَرَ لِيَنَامَ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ خَرَجُوا مِنَ الْبُسَيْتَانِ وَ خَرَجْتُ وَ كُنْتُ أَمْشِي وَ الْتَفَتُ وَ أَقُولُ فِي نَفْسِي لَيْتَهُ أَمَرَنِي بِخِدْمَتِهِ وَ أَمَرَ لِي بِخَلْعِهِ وَ نَفَقِهِ لِلشَّرَفِ وَ التَّبَرُّكِ، فَلَمَّا قَارَبْتُ بَابَ الْبُسَيْتَانِ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي بِالْخُرُوجِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا غَلَامٌ قَدْ جَاءَنِي بِخَلْعِهِ بِيَضَاءٍ مِنَ الْقُطْنِ وَ الْحَرِيرِ وَ بِنَفَقِهِ فَقَالَ لِي: يَقُولُ لَكَ مَوْلَاكَ: هَذَا مَا أَرَدْتَهُ وَ سَنَأْمُرُكَ بِخِدْمَتِهِ فَلَا تُخْرُجْ ثُمَّ انْتَبَهْتُ.

١٦٧:- وَ مِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ الَّذِي أُجْلِسُ فِيهِ فِي الْمَشْهَدِ الْمُقَدَّسِ فِي الْقُبَّةِ الْكَبِيرَةِ الشَّرْفِيَّةِ، وَ أَنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ وَ قَبَّلْتُ يَدَهُ وَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ عِنْدِي مَسَائِلٌ أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ اكْتُبْهَا لِأَكْتُبَ لَكَ الْجَوَابَ فَإِنَّهُ أَبْعُدُ مِنَ النَّسِيَّانِ، ثُمَّ قَرَّبَ لِي دَوَاهَ وَ قَوَاسًا فَكَتَبْتُ لَهُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ وَ تَرَكْتُ بِيَاضًا لِكِتَابَةِ الْجَوَابِ فَأَخَذَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ فَتَقَرَّبْتُ لِأَنْظُرَ إِلَى خَطِّهِ فَرَأَيْتُهُ خَطًّا مُتَوَسِّطًا فِي الْحُسْنِ فَخَطَرَ بِيَالِي أَنِّي كُنْتُ أَظُنُّ خَطَّ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؟ فَلَمَّا خَطَرَ بِيَالِي ذَلِكَ الْتَفَتُ إِلَيْهِ وَ قَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ جَيِّدَ الْخَطِّ جِدًّا فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ.

١٦٨-: وَ مِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَأَسِيرَعْتُ إِلَيْهِ وَ سَيَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَتَى يَكُونُ الْفَرَجُ وَ الْخُرُوجُ؟ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا قَبِيلَ أَنْ أَسْأَلَهُ: قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ خَطَرَ بِخَاطِرِي أَشْيَاءَ مَتَّعِدَّةً فَأَخْبَرَنِي بِهَا قَبِيلَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

١٦٩-: وَ مِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ وَ أَنَا فِي مَشْهَدِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَ أَنِّي قَصِدْتُهُ وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُرِينِي إِعْجَازًا فَأَبْتَدَأَنِي قَبِيلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا وَقْتُ تَلَبُّبِ الْمُعْجِزَةِ لِأَنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَعِيدًا وَ إِذَا خَرَجْتُ فَأَسْأَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ثُمَّ أَمَرَ بِأَخْضَارِ الْخَيْلِ لِيُرَكَّبَ فَأَخْضَرُوهَا وَ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَقَالَ قَبِيلَ أَنْ يُرَكَّبَ: عِنْدَنَا سِرُجٌ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَدْ وَهَبْنَاهُ لِلشَّيْخِ لِتَبَرُّكَ بِهِ، وَ أَشَارَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَيْفَ أَتَبَرَّكَ بِهَذَا السِّرُجِ وَ لَمْ أَرْ مِنْ صِدَاحِهِ إِعْجَازًا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ تَبَسَّمَ وَ قَالَ: لَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى الْإِعْجَازِ وَ سَيَظْهَرُ لَكَ مِنَ السِّرُجِ إِعْجَازٌ وَ بَرَكَهٌ ثُمَّ انْتَبَهْتُ وَ وَقَعْتُ فِي أَحْطَارٍ عَظِيمَةٍ وَ مَهَالِكٍ شَدِيدَةٍ وَ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهَا بِبَرَكَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٠-: وَ مِنْهَا أَنَا كُنَّا جَالِسِينَ فِي بِلَادِنَا فِي قَرْيَةٍ مَشْغَرًا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَ الصُّلَحَاءِ فَقُلْتُ لَهُمْ: لَيْتَ شِعْرِي فِي الْعِيدِ الْمُقْبِلِ مَنْ يَكُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ حَيًّا وَ مَنْ يَكُونُ قَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ كَانَ اسْمُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ وَ كَانَ شَرِيكَنَا فِي الدَّرْسِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي أَكُونُ فِي عِيدٍ آخَرَ حَيًّا وَ فِي عِيدٍ آخَرَ إِلَى سِتِّ وَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ جَازِمٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مِزَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: لَا وَ لَكِنِّي رَأَيْتُ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ وَ أَنَا مَرِيضٌ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا مَرِيضٌ وَ أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ وَ لَيْسَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ أَلْقَى اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَخَفْ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِيكَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ وَ لَا تَمُوتُ فِيهِ، بَلْ تَعِيشُ سِتًّا وَ عَشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَاوَلَنِي كَأْسًا كَانَ فِي يَدِهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ زَالَ عَنِّي الْمَرَضُ، وَ حَصَلَ لِي الشِّفَاءُ وَ جَلَسْتُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَ الرَّجُلِ كَتَبْتُ التَّارِيخَ وَ كَانَ سَنَةَ (١٠٤٩) وَ مَضَتْ لِي بِدَلِكِ مُدَّةً طَوِيلَةً وَ انْتَقَلْتُ إِلَى الْمَشْهَدِ الْمُقَدَّسِ سَنَةَ (١٠٧٢) فَلَمَّا كَانَ السَّنَةَ الْأَخِيرَةَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ الْمُدَّةَ انْقَضَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَى ذَلِكَ التَّارِيخِ وَ سَنَّتِهِ فَرَأَيْتُ قَدْ مَضَى مِنْهُ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ سَنَةً، فَقُلْتُ:

يَبْنَعِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَيَاتٍ، فَمَا مَضَتْ إِلَّا مُدَّةٌ نَحْوِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ حَتَّى جَاءَنِي كِتَابُهُ مِنْ أَخِي وَ كَانَ فِي الْبِلَادِ يُخْبِرُنِي أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ مَاتَ.

[وَقَدْ رُوِيَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَاهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَاهُمْ حَقًّا، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِصُورِهِمْ] وَ  
قَدْ سَمِعْتُ مِنَ الْإِخْوَانِ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَكِنْ نُوزِعُ فِي كَوْنِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْفَصْلُ إِعْجَازًا فَلَا  
أَقْلَّ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَيَّدًا لِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاتِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ رَأَوْا صَاحِبَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَقَظَةِ وَ  
شَاهِدُوا مِنْهُ مُعْجَزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ وَأَخْبَرَهُمْ بَعْدَهُ مَغِيْبَاتٍ، وَدَعَا لَهُمْ بِدَعَوَاتٍ صَارَتْ مُسْتَجَابَاتٍ، وَأَنْجَاهُمْ مِنْ أخطَارٍ مُهْلِكَاتٍ  
تَضَعِيْقُ عَنْ تَفَاصِيْلِهَا الْكَلِمَاتُ، وَكُلُّهَا مِنْ أَوْضَاحِ الْمُعْجَزَاتِ فَلْيُضَفْ ذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالرُّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَاتِ،  
الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

صفات الإمام و علاماته و علامات خروج المهدي عليه السلام

أقول: قد تقدم جملة منها في الأبواب السابقة، و أذكر جملة أخرى بغير استقصاء هنا، لأن فيما أذكره كفايه و لأن بعضه يحتمل البداء كما تقدم و يأتي، و لأنه ليس مقصودا بالذات.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ بِمَ يُعْرَفُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِيهِ وَ يَكُونَ فِيهِ الْفَضْلُ وَ الْوَصِيَّةُ، وَ يَتَقَدَّمَ الرَّكْبُ فَيَقُولُ: إِلَى مَنْ أَوْصِي فُلَانٌ؟ فَيَقَالُ: إِلَى فُلَانٍ وَ السَّلَاحُ فِيْنَا بِمَنْزِلِهِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، تَكُونُ الْإِمَامَةُ مَعَ السَّلَاحِ حَيْثُمَا كَانَ (١). وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَزِيدِ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَثَّبُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُدْعَى لَهُ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُجَّةِ لَا تَجْتَمِعُ فِي أَحَدٍ إِلَّا كَانَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ السَّلَاحُ، وَ يَكُونُ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: طَهَارَةُ الْوِلَادَةِ، وَ حُسْنُ الْمَنْشَأِ وَ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ (٣).

٤ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْكَبِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ عَاهَةً (٤).

ص: ٣٤٢

١- (١) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ٤.

٤- (٤) الكافي: ج ٢٨٥/١ ح ٦.

٥ - وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ [وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: بِالْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَ بِالْفَضْلِ «الْحَدِيثُ» (١).

٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَتْهُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ الْكِبَرُ وَ الْفَضْلُ وَ الْوَصِيَّةُ، إِذَا قَدِمَ الرَّكْبُ الْمَدِينَةَ قِيلَ: إِلَى مَنْ أَوْصَى فَلَانٌ؟ قِيلَ: إِلَى فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، وَ دُورُوا مَعَ السَّلَاحِ حَيْثُمَا دَارَ، فَأَمَّا الْمَسَائِلُ فَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ (٢).

أقول: لعل المراد مطلق المسائل فإن المسائل التي يعجز عنها أكثر الناس حجه، و كذا كونه لا يسأل عن شيء إلا عرفه أعني كونه عالما بجميع المسائل و أدلتها مستحضرا لها في كل وقت.

٧ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بِمِ يُعْرَفُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: بِبِخْصَالٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَإِنَّهُ بِشَيْءٍ تَقْدَمُ مِنْ أَبِيهِ فِيهِ، وَ يُسْأَلُ فَيَجِيبُ، وَ إِنْ سَأَلَتْ عَنْهُ ابْتِدَاءً، وَ يُخْبِرُ بِمَا فِي غَدِي، وَ يَكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَ خُرَاسَانِيًّا بِالْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتُ لَا أَحْسِنُهَا فَمَا فَضَّلِي عَلَيْكَ؟! (٣).

٨ - وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَشْرُ عَلَامَاتٍ: يُؤَلِّدُ مُطَهَّرًا مَحْتُونًا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَ لَا يُجْنِبُ، وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ لَا يَتَنَاءَبُ وَ لَا يَتَمَطَّى، وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ، وَ نَجْوُهُ كَرَاحِيحِ الْمِسْكِ وَ الْأَرْضُ مُوَكَّلَةٌ بِسِتْرِهِ وَ ابْتِلَاعِهِ، وَ إِذَا لَبَسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَتْ عَلَيْهِ وَفَقًا وَ إِذَا لَبَسَهَا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ طَوِيلُهُمْ وَ قَصِيرُهُمْ زَادَتْ عَلَيْهِ شِبْرًا، وَ هُوَ مُحَدَّثٌ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

## الفصل الأول

٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ص: ٣٤٣

١- (١) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٨٥/١ ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٨٥/١ ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٨٨/١ ح ٨.



الْحَسَنُ بْنُ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَمَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَ أَحْكَمَ النَّاسِ، وَ أَتْقَى النَّاسِ، وَ أَحْلَمَ النَّاسِ، وَ أَشَجَعَ النَّاسِ، وَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَ أَشِيخَى النَّاسِ، وَ يُوَلِّدُ مَخْتُونًا، وَ يَكُونُ مُطَهَّرًا، وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَ لَا يَحْتَلِمُ وَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ يَكُونُ مُحَدَّثًا، وَ يَسْتَتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ لَا يَرَى لَهُ بَوْلٌ وَ لَا غَائِطٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ الْمَارِضَ بِإِتِّلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَ تَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَ يَكُونُ آخِذًا النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَ أَكْفَ النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَ يَكُونُ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابًا حَتَّى إِنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَخْرَةٍ لَانْتَشَقَّتْ بِنِصْفَيْنِ، يَكُونُ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَيِّفُهُ ذُو الْفَقَارِ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ صَخْرَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ صَخْرَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَ هِيَ صَخْرَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُدُّ آدَمَ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَنْفُ الْأَكْبَرُ وَ الْجَنْفُ الْأَصْغَرُ إِهَابٌ مَاعِزٌ وَ إِهَابٌ كَبِشٌ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ وَ حَتَّى الْجِلْدَةُ وَ نِصْفُ الْجِلْدَةِ وَ ثُلُثُ الْجِلْدَةِ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١). وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَعَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ .

## الفصل الثاني

١٠ - وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ يَوْمًا وَ عِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَدْ اجْتَمَعَ الْفُقَهَاءُ، وَ أَصْحَابُ الْكَلَامِ مِنَ الْفِرْقِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ: فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ تَصِلُحُ الْإِمَامَةُ لِمَنْ يَدَّعِيهَا؟ قَالَ: بِالنُّصِّ وَ الدَّلِيلِ، قَالَ لَهُ: فِدَالَةُ الْإِمَامَةِ فِيمَا هِيَ؟ قَالَ: فِي الْعِلْمِ وَ اسْتِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، قَالَ: فَمَا وَجْهُ

ص: ٣٤٤

إِخْبَارِكُمْ بِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدِ مَعْهُودٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَمَا وَجْهُ إِخْبَارِكُمْ بِمَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ؟ قَالَ لَهُ: أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا- وَ لَهُ فِرَاسَةٌ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَ مَبْلَغِ اسْتِبْصَارِهِ وَ عِلْمِهِ، وَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لِلْأَيْمَةِ مِنْهَا مَا فَرَّقَهُ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَنَا بِرُوحٍ مِنْهُ مُقَدَّسَةٍ مُطَهَّرَةٍ لَيْسَتْ بِمَلَكٍ لَمْ تَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ هِيَ مَعَ الْأَيْمَةِ مِنْهَا تُسَدِّدُهُمْ وَ تُوفِّقُهُمْ وَ هِيَ عَمُودٌ مِنْ نُورٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «الْحَدِيثُ» (١).

### الفصل الثالث

١١ - وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْعَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَ يُعْرَفُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: بِخِصَالٍ أَوْلَاهَا نَصُّ مَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، وَ نَصِيْبُهُ عِلْمًا لِلنَّاسِ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ عَلِيًّا وَ عَرَفَهُ النَّاسُ بِاسْمِهِ وَ عَيْنِهِ، وَ كَذَلِكَ الْأَيْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْصَبُ الْأَوَّلَ الثَّانِي، وَ أَنْ يُسْأَلَ فَيَجِيبُ، وَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ فَيَبْتَدِي، وَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَ يُكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ لُغَةٍ (٢).

### الفصل الرابع

١٢ - وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ لَيْلَةَ أُسَيْرِي بِهِ أَنْ يُوصِيَنِي إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَخْبَرَهُ بِالْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ آخِرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُصِلُنِي عَيْسِي بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، أَنْجِي بِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَ أَهْدِي بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ أُبْرِئْ بِهِ الْمَاعِي، وَ أَشْفِي بِهِ الْمَرِيضَ، فَقُلْتُ: إِلَهِي وَ سَيِّدِي مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ الْعِلْمُ وَ ظَهَرَ الْجَهْلُ وَ كَثُرَ الْقُرَاءُ وَ قَلَّ الْعَمَلُ وَ كَثُرَ الْقَتْلُ، وَ قَلَّ الْفَقْهَاءُ وَ الْهَادُونَ، وَ كَثُرَ الْفَقْهَاءُ الضَّلَالَةَ وَ الْخَوْنَةَ، وَ كَثُرَ الشُّعْرَاءُ وَ اتَّخَذَ أُمَّتَكَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ وَ حُلِيَّتِ الْمَصَاحِفُ

ص: ٣٤٥

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٦/١ ح ١.

٢- (٢) معاني الأخبار: ١٠١ ح ٣.

وَزُخْرِفَتِ الْمَسَاجِدُ، وَكَثُرَ الْجُورُ وَالْفَسَادُ، وَظَهَرَ الْمُنْكَرُ، وَآمَرَ أُمَّتُكَ بِهِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَاكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَصَارَ الْأُمَرَاءُ كَفَرَةً وَأَوْلِيَاءُؤُهُمْ فَجَرَّةً وَأَعْوَانُهُمْ ظَلَمَةً، وَذُوو الرَّاىِ مِنْهُم فَسِيقَهُ، وَعِنْدَ ثَلَاثِهِ خُسُوفٌ خَسِيفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسِيفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسِيفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَخَرَابٌ الْبُصْرَةَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تَتَّبِعُهُ الزُّنُوجُ، وَخُرُوجُ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَظُهُورُ الدَّجَالِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ سِجِسْتَانَ، وَظُهُورُ الشُّفْيَانِيِّ (١).

١٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ خُرُوجِهِ خُرُوجَ الشُّفْيَانِيِّ مِنَ الشَّامِ وَخُرُوجَ الْيَمَانِيِّ وَصَيْحَتَهُ مِنَ السَّمَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ (٢).

١٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْقَائِمُ مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ مُؤَيَّدٌ بِالنُّصَيْرِ، تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ وَتَظْهَرُ لَهُ الْكُنُوزُ وَتَبْلُغُ سُلْطَانُهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَيُظْهِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ دِينَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ خَرَابٌ إِلَّا عَمْرٌ، وَيَنْزِلُ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: إِذَا تَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَاكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَرَكِبَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ الْفُرُوجَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ وَاسْتَحَفَّ النَّاسُ بِالِدَّمَاءِ وَارْتَكَبَ الرِّنَا وَأَكَلَ الرِّبَا، وَاتَّقَى الْأَشْرَارَ مَخَافَةَ أَلْسِنَتِهِمْ، وَخَرَجَ الشُّفْيَانِيُّ مِنَ الشَّامِ وَالْيَمَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، وَخَسِيفٌ بِالْبَيْدَاءِ وَقُتِلَ غُلَامٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّفْسِ الرَّكِيهِ، وَجَاءَتْ صِيحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ وَفِي شَيْعَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ قَائِمِنَا، فَإِذَا خَرَجَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، وَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ بَقِيَّتِ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا بَقِيَّةُ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ وَخَلِيفَتُهُ عَلَيْكُمْ، فَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لَهُ الْعَقْدُ وَهُوَ عَشْرَةٌ آلَافٍ رَجُلٍ خَرَجَ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مَعْبُودٌ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَنَمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعَتْ

ص: ٣٤٦

١- (١) كمال الدين: ٢٥٠ ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢٧ ح ٧.

فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ غَيْبِهِ طَوِيلَهُ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ بِالْغَيْبِ وَ يُؤْمِنُ بِهِ (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ .

١٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ غُلَامٍ بِالْمَدِينَةِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقْتُلُهُ جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَقْتُلُهُ جَيْشُ بَنِي فُلَانٍ، يَخْرُجُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فَلَا يَدْرِي النَّاسُ فِي أَيِّ شَيْءٍ دَخَلَ، فَيَأْخُذُ الْغُلَامَ فَيَقْتُلُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ بَغِيًّا وَ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا لَمْ يُمْهِلْهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَتَوَفَّعُوا الْفَرَجَ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَالَلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٢).

١٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوَامِرٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاوِرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّنْوِيَةَ أَمَّا لِيَغَيَّبَنَّ عَنْكُمْ إِمَائَكُمْ حِينًا مِنْ دَهْرِكُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَ لَتَرْفَعَنَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرِي أَيُّ مِنْ أَيُّ قَالَ: فَكَيْتُ فَقَالَ: مَا يُبَيِّنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ [وَ اللَّهُ] لَأَمُرْنَا أَيْبُنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ (٣).

١٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَ وُضِعَ مِيزَانُ الْعِدْلِ، فَلَا يَظْلَمُ أَحَدٌ وَ تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَ هُوَ الَّذِي يُنَادَى مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْدُّعَاءِ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ حُجَّهَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ (٤).

ص: ٣٤٧

١- (١) كمال الدين: ٣٣٠ ح ١٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٤٣ ح ٢٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٤٧ ح ٣٥.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٧٥ ح ٥.

١٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أُخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ قَبِيلٌ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمَانِيُّ وَالسُّفْيَانِيُّ وَالْمُنَادِيُّ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَخَسْفٌ بِالْبَيْدَاءِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيهِ (١). وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

١٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى بَنِي الْعَدْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

لَيْسَ بَيْنَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ قَتْلِ النَّفْسِ الرَّكِيهِ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ.

٢٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَالْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَاتٍ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَنْبَلُونَكُمْ يَعْزِي الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشَرِ الصَّابِرِينَ (٣) قَالَ يَبْلُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ مِنْ مُلُوكِ بَنِي فُلَانٍ فِي آخِرِ سُلْطَانِهِمْ وَ الْجُوعِ بَعْلَاءِ أَسْبَاعِهِمْ، وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ التَّجَارَاتِ وَ قَلَّةِ الْفُضْلِ، وَ نَقْصِ مِنَ الْأَنْفُسِ قَالَ: مَوْتُ ذَرِيعٍ وَ نَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَلَّةِ رَيْحٍ مَا يَزْرَعُ النَّاسُ، وَ بَشَرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بَتَعْجِيلِ الْفَرَجِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٢١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فُسَيْطَاهُ فَرَفَعَ جَانِبَ الْفُسَيْطَاطِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَنَا لَوْ قَدْ كَانَ لَكَانَ أُبَيْنٌ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ هُوَ الْإِمَامُ بِاسْمِهِ، وَ يُنَادِي إِئِلَيْسُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا نَادَى

ص: ٣٤٨

١- (١) كمال الدين: ٦٤٩ ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٤٩ ح ٢.

٣- (٣) سورة البقرة: ١٥٥.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٤٩ ح ٣.

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ (١).

٢٢ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمْرَ السُّفْيَانِيِّ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمومِ وَخُرُوجَهُ فِي رَجَبٍ (٢).

٢٣ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّيْحَةُ الَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَكُونُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مَضِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣).

٢٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ مَحْتُومَاتٍ: الْيَمَانِيُّ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالصَّيْحَةُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيهِ وَالْخَسْفُ بِالْبَيْدَاءِ (٤).

٢٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُنَادَى مُنَادٍ بِاسْمِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ؟ قَالَ: عَامٌّ يَسْمَعُ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ، قُلْتُ: فَمَنْ يُخَالِفُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نُودِيَ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: لَا يَدْعُهُمْ إِلَّا يَسُ حَتَّى يُنَادِيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَشْكُكَ النَّاسَ (٥).

٢٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ ابْنُ آكَلِهِ الْأَكْبَادِ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ وَهُوَ رَجُلٌ رُبْعُهُ وَخَشَنُ الْوَجْهِ ضَخِيمُ الْهَامَةِ، بَوَجْهِهِ أَثَرُ حِدْرِي إِذَا رَأَيْتَهُ حَسَبَتْهُ أَعْوَرَ، اسْمُهُ عُثْمَانُ وَ أَبُو عَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ وُلْدِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى يَأْتِيَ أَرْضًا ذَاتَ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ فَيَسْتَوِي عَلَى مِثْرَهَا (٦).

٢٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ هَمْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٣٤٩

١- (١) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٥.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٦.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٧.

٥- (٥) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٨.

٦- (٦) كمال الدين: ٦٥١ ح ٩.

عُثْمَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ السُّفْيَانِيَّ رَأَيْتَ أَخْبَثَ النَّاسِ أَشَقَرَّ أَحْمَرَ أَزْرَقَ يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، ثُمَّ لِلنَّارِ وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ خُبْنِهِ أَنَّهُ يَدْفِنُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَيْثُ مَخَافَهُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ (١).

٢٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اسْمِ السُّفْيَانِيِّ قَالَ: وَمَا تَضَيَّعَ بِاسْمِهِ؟ إِذَا مَلَكَ كُورَ الشَّامِ الْخُمْسَ: دِمَشْقَ، وَحِمَصَ، وَفَلَسْطِينَ، وَالْأَزْدَانَ، وَفَنَسِيرِينَ، فَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ الْفَرَجِ، قُلْتُ: يَمْلِكُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَمْلِكُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ يَوْمًا (٢).

٢٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَامَةُ الْقَائِمِ مِنْكُمْ؟ قَالَ: عَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ شَيْخَ السَّنِّ شَابَّ الْمَنْظَرِ، حَتَّى إِنَّ النَّاطِرَ لِيَحْسِبُهُ ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ مَا دُونَهَا، وَإِنَّ مِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ لَا يَهْرَمَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ (٣).

٣٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صَوْتُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَصَوْتُ إِبْلِيسَ مِنَ الْأَرْضِ، فَاتَّبِعُوا الصَّوْتَ الْأَوَّلَ وَإِيَّاكُمْ وَالْآخِرَ أَنْ تُفْتَنُوا بِهِ (٤).

٣١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خُرُوجَ السُّفْيَانِيِّ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَموم؟ قَالَ لِي: نَعَمْ وَ اخْتِلَافُ وُلْدِ الْعَبَّاسِ مِنَ الْمُحْتَموم، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مِنَ الْمُحْتَموم، وَ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُحْتَموم، فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ النَّدَاءُ؟ قَالَ:

يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ: أَلَا - إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ وَ شِيعَتِهِ، ثُمَّ يُنَادِي إِبْلِيسُ فِي آخِرِ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي السُّفْيَانِيِّ وَ شِيعَتِهِ، فَيُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُبْطَلُونَ (٥).

ص: ٣٥٠

١- (١) كمال الدين: ٦٥١ ح ١٠.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥١ ح ١١.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٢ ح ١٢.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٥٢ ح ١٣.

٥- (٥) كمال الدين: ٦٥٢ ح ١٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ .

٣٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أبيضُ اللَّوْنِ مُشْرَبٌ بِحُمْرِهِ، مُبَدَّحُ الْبَطْنِ عَرِيضُ الْفَخَذَيْنِ عَظِيمُ مُشَاشِ الْمَنَكِيِّينَ بَظْهَرِهِ شَامَتَانِ شَامَةٌ عَلَى لَوْنِ جِلْدِهِ وَ شَامَةٌ عَلَى شِبْهِهِ شَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ يَخْفَى وَ اسْمٌ يَظْهَرُ، أَمَّا الَّذِي يَخْفَى فَأَحْمَدُ وَ أَمَّا الَّذِي يُعْلَنُ فَمُحَمَّدٌ، فَإِذَا هَزَّ رَأْيَتَهُ أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِبَادِ فَلَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا صَارَ قَلْبُهُ أَقْوَى مِنْ زَبَرِ الْحَدِيدِ، وَ أَعْطَاهُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَ لَا يَبْقَى مَيِّتٌ إِلَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفَرْحَةُ فِي قَلْبِهِ وَ قَبْرِهِ، وَ هُمْ يَتَرَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَ يَتَبَاشَرُونَ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ مِثْلَهُ .

٣٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْدَرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ لَنَا بِعِلْمِ ذَلِكَ؟ قَالَ يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَ تَحْتَ رَأْسِهِ صَحِيفَةٌ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ: طَاعَهُ مَعْرُوفَةٌ (٢).

٣٤ - قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي رَأْيِهِ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّفْعَةُ لِلَّهِ (٣).

٣٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ وَرْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آتِيَانِ بَيْنَ يَدَيِ هَذَا الْأَمْرِ خُسُوفُ الْقَمَرِ لِخُمْسٍ وَ كُسُوفُ الشَّمْسِ لِخُمْسَةِ عَشْرٍ، وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ، وَ عِنْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ حِسَابُ الْمُنْجِمِينَ (٤).

٣٦ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٥١

١- (١) كمال الدين: ٦٥٣ ح ١٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٤ ح ٢٢.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٤ ح ٢٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٥.



عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْتَانِ مَوْتٌ أَحْمَرٌ، وَ مَوْتٌ أبيضٌ، حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ كُلِّ سَبْعَةِ خَمْسَةٍ، الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ السَّيْفُ، وَ الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ الطَّاعُونَ (١).

٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنَكَّسَفُ الشَّمْسُ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٣٨ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا النَّاسِ، فَقُلْتُ: فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا النَّاسِ فَمَا يَبْقَى؟ قَالَ: أُمَّ مَا تَرَوْضُونَ أَنْ تَكُونُوا الثُّلُثَ الْبَاقِي؟ (٣).

### الفصل الخامس

٣٩ - وَ فِي كِتَابِ الْخَصَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَصِلُحُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَ حُسْنُ الْخِلَافَةِ عَلَى مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ (٤).

٤٠ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْحُجَّةُ عَلَى الْمُدَّعَى لِهَذَا الْأَمْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُجَّةِ لَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ إِلَّا كَانَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ قَبْلَهُ، وَ يَكُونَ عِنْدَهُ سِلَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ يَكُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي إِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ وَ سَأَلْتَ الْعَامَّةَ وَ الصَّبِيَّانَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى فَلَانٍ (٥).

٤١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيُّ (ره) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٥٢

١- (١) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٩.

٤- (٤) الخصال: ١١٦ ح ٩٧.

٥- (٥) الخصال: ١١٧ ح ٩٩.

عَشْرُ خِصَالٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِيمَانِ: الْعِصْمَةُ، وَ النَّصْرُ وَصُ، وَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَ أَنْتَاهُمْ لِلَّهِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ بِبِهِ الظَّاهِرَةِ، وَ يَكُونَ لَهُ الْمُعْجِزَةُ وَ الدَّلِيلُ، وَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَ لَا يَكُونَ لَهُ فِي عَيْ، وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ (١).

٤٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِيَانِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدِ الْغِفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَال: إِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ السَّاعَةَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَ الدَّجَالَ، وَ دَابَّةَ الْأَرْضِ، وَ ثَلَاثَةَ خُسُوفٍ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ خَسِيفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَ خَسِيفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَ خَسِيفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَ خُرُوجَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَ خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ، وَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ الْأَرْضِ لَا تَدْعُ خَلْفَهَا أَحَدًا تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمُحْشَرِ كُلَّمَا قَامُوا قَامَتْ لَهُمْ تَسُوقُهُمْ إِلَى الْمُحْشَرِ (٢).

## الفصل السادس

٤٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَبْرَوَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ النَّيسَابُورِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَذْكُرُهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ: يَا سَيْفَ بْنَ عَمِيرَةَ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ: يَزُويهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ:

وَ الَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، فَسَمِعَ أذُنِي مِنْهُ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ؟ فَقَالَ: يَا شَيْخُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ نُجِيبُهُ، أَمَا إِنَّهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَمَّنَا، قُلْتُ: أَيُّ بَنِي عَمِّكُمْ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ يَا شَيْخُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا مَا قَبِلْتُهُ مِنْهُمْ وَ لَكِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٤٤ - قَالَ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ

ص: ٣٥٣

١- (١) الخصال: ٤٢٨ ح ٥.

٢- (٢) الخصال: ٤٤٩ ح ٥٢.

٣- (٣) الغيبة: ٤٣٤ ح ٤٢٣.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ نَحْوُ مِنْ سِتِّينَ كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَقُولُ: أَنَا نَبِيُّ (١).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَخْرُجَ سِتُّونَ كَذَّابًا.

وَرَوَى الطَّبْرَسِيُّ أَيْضًا عده مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ رَوَايَاتِ الشَّيْخِ.

٤٥ - وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ قَبْلَ السَّاعَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا السُّفْيَانِيُّ، وَالدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ وَخُرُوجُ الْقَائِمِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عِدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ (٢).

٤٦ - وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمَسٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَلَامَاتِ: الصَّيْحَةُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَخَسْفٌ بِالْبَيْدَاءِ وَخُرُوجُ الْيَمَانِيِّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَةِ (٣).

٤٧ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ حَتَّى يَخْرُجَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كُلُّهُمْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ (٤).

٤٨ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ نُفَيْلٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَبْرَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَيَنْفُلَ بَعْضُكُمْ فِي وَجْهِ بَعْضٍ، وَحَتَّى يَشْهَدَ بَعْضُكُمْ بِالْكَفْرِ عَلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: مَا فِي ذَلِكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ذَلِكَ، يَقُومُ قَائِمًا وَيَرْفَعُ ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٥٤

١- (١) الغيبة: ٤٣٤ ح ٤٢٤.

٢- (٢) الغيبة: ٤٣٦ ح ٤٢٦.

٣- (٣) الغيبة: ٤٣٦ ح ٤٢٧.

٤- (٤) الغيبة: ٤٣٧ ح ٤٢٨.

٥- (٥) الغيبة: ٤٣٧ ح ٤٢٩.

٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ الْقَسَائِمِ مَيُوتٌ أَيْبُضٌ وَ مَيُوتٌ أَحْمَرٌ وَ جِرَادٌ فِي حَيْتِهِ وَ جِرَادٌ فِي غَيْرِ حَيْتِهِ أَحْمَرٌ كَأَلْوَانِ الدَّمِ، فَأَمَّا الْمَيُوتُ الْأَحْمَرُ فَالسَّيْفُ، وَ أَمَّا الْمَيُوتُ الْأَيْبُضُ فَالطَّاعُونَ (١).

٥٠- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّيْتُونِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالِ الْعَبْرَتَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صِيَمَاءَ صِيَلِمَ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَةٍ وَ وَلِيَجِهِ، وَ ذَلِكَ عِنْدَ فَقْدَانِ الثَّلَاثِ مِنْ وُلْدِي، يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَ كَمَ مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَأَسِّفٍ حَيْرَانَ حَزِينٍ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الْمَعِينِ، كَأَنِّي بِهِمْ أَسْرًا مَا يَكُونُونَ وَ قَدْ تَوَدُّوا نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ، يَكُونُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَابًا لِلْكَافِرِينَ، قُلْتُ:

وَ أَيْ نِدَاءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُنَادُونَ فِي رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ صَوْتًا مِنْهَا: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَ الصَّوْتُ الثَّانِي: أَرْفَتِ الْأَرْفَةُ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الصَّوْتُ الثَّلَاثُ: يَرُونَ يَدَنَا بَارِزًا نَحْوَ عَيْنِ الشَّمْسِ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَرَّفِي هَلَاكِ الظَّالِمِينَ.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيرِيِّ وَ الصَّوْتُ الثَّلَاثُ: بَدَنٌ يُرَى فِي قَرْنِ الشَّمْسِ يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فُلَانًا فَاسْمِعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوا وَ قَالَا- جَمِيعًا: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي النَّاسَ الْفَرْجُ وَ تَوَدُّ الْأَمْوَاتُ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ، وَ يَشْفِي اللَّهُ صُدُورَ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢).

٥١- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّمِ الْمَارِضَ وَ لَا تَحْرُكْ يَدًا وَ لَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عِلَامَاتٍ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَ مَا أَرَاكَ تُدْرِكُ اخْتِلَافَ بَيْنِي فُلَانٍ وَ مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، وَ يَجِئُكُمْ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ بِالْفَتْحِ، وَ حَسْفُ قَرِيهِ مِنْ قُرَى الشَّامِ تُسَمَّى الْحَيَابِيَّةَ، وَ سَيَتَفْتَلُ إِخْوَانُ التُّرُكِ حَتَّى يَنْزِلُوا الْجَزِيرَةَ وَ سَيَتَفْتَلُ مِرَاقَةَ الرُّومِ حَتَّى يَنْزِلُوا الرَّمْلَةَ، فَتَلْمَكُ السَّنَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كُلِّ أَرْضٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَأَوَّلُ أَرْضٍ تُحْرَبُ الشَّامُ، يَخْتَلِفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ رَايَاتٍ: رَايَةُ الْأَصْهَبِ وَ رَايَةُ الْأَبْقَعِ وَ رَايَةُ السُّفْيَانِيِّ (٣).

٥٢- قَالَ وَ رَوَى جُدَامُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِفْ لِي

ص: ٣٥٥

١- (١) الغيبة: ٤٣٨ ح ٤٣٠.

٢- (٢) الغيبة: ٤٣٩ ح ٤٣١.

٣- (٣) الغيبة: ٤٤١ ح ٤٣٤.

خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَرَفْنِي دَلَائِلَهُ وَ عَلَامَاتِهِ، فَقَالَ: يَكُونُ قَبْلَ خُرُوجِهِ خُرُوجُ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَوْفُ السُّلَمِيِّ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ، وَ يَكُونُ مِأْوَاهُ تَكْرِيتَ وَ قَتْلُهُ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ، ثُمَّ يَخْرُجُ شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ السُّفْيَانِيُّ الْمَلْعُونُ مِنْ وَادِي الْيَابِسِ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِذَا ظَهَرَ السُّفْيَانِيُّ اخْتَفَى الْمَهْدِيُّ ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

٥٣ - قَالَ: وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ بِقَرْوَيْنِ رَجُلٌ اسْمُهُ اسْمُ نَبِيِّ، يُسْرِعُ النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِ الْمَشْرُوكِ وَ الْمُؤْمِنُ يَمَلَأُ الْجِبَالَ خَوْفًا (٢).

٥٤ - وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَدْرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آيَاتَانِ تَكُونَانِ قَبْلَ الْقَائِمِ لَمْ تَكُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ، تَنْكِيسُ الشَّمْسِ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْقَمَرُ مِنْ آخِرِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْكِيسُ الشَّمْسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ الْقَمَرُ فِي النُّصْفِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا تَقُولُ وَ لَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ لَمْ تَكُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٥ - وَ عَنْهُ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مَرَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ: أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ يَا جَابِرُ وَ لَمَّا تَكَثَرَ الْقَتْلَى بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ الْكُوفَةِ! (٤).

٥٦ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا هُدِمَ حَائِطُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ مِمَّا يَلِي دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَوَالُ مُلْكِ بَنِي فُلَانٍ أَمَا إِنْ هَادِمَهُ لَا يَبْنِيهِ (٥).

٥٧ - وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الثَّلَاثَةِ الْخُرَاسَانِيِّ وَ السُّفْيَانِيِّ وَ الْيَمَانِيِّ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرِ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِيهَا رَأْيَةٌ أَهْدَى مِنْ رَأْيِهِ الْيَمَانِيِّ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ (٦).

٥٨ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: يَخْرُجُ قَبْلَ السُّفْيَانِيِّ مِصْرِيُّ وَ يَمَانِيُّ (٧).

ص: ٣٥٦

١- (١) الغيبة: ٤٤٣ ح ٤٣٧.

٢- (٢) الغيبة: ٤٤٤ ح ٤٣٨.

٣- (٣) الغيبة: ٤٤٤ ح ٤٣٩.

٤- (٤) الغيبة: ٤٤٥ ح ٤٤١.

٥- (٥) الغيبة: ٤٤٦ ح ٤٤٢.

٦- (٦) الغيبة: ٤٤٦ ح ٤٤٣.

٧- (٧) الغيبة: ٤٤٧ ح ٤٤٤.

٥٩ - وَعَنْهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ أَضْمَنْ لَهُ الْقَائِمَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَجْتَمِعِ النَّاسُ بَعْدَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَتَنَاهَ هَذَا الْأَمْرَ دُونَ صَاحِبِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَذْهَبُ مُلْكُ السِّنِينَ وَيَصِيرُ مُلْكُ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، قُلْتُ: يَطُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَلَّا (١).

٦٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَرَجِ حَدَثًا يَكُونُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ وَيَقْتُلُ فَلَانٌ مِنْ وُلْدِ فَلَانٍ خَمْسَةَ عَشَرَ كَبْشًا (٢).

٦١ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَجِ؟ فَقَالَ: تُرِيدُ الْإِكْتَارَ أَوْ أُجْمِلُ لَكَ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُكْمِلَهُ لِي، فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَتْ رَايَاتُ قَيْسٍ بِمَضْرَى، وَرَايَاتُ كِنْدَةَ بِخُرَّاسَانَ. أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ كِنْدَةَ (٣).

٦٢ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُدَامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسَنَّهُ غَيْدَاقَهُ، تَفْسُدُ التَّمْرُ فِي النَّخْلِ فَلَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ (٤).

٦٣ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشُّفَيَانِيَّ يَمْلِكُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى الْكُورِ الْخَمْسِ حَمَلًا امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ حَمَلٌ جَمَلٌ وَهُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمُومِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ (٥).

أقول: هذا إبهام و تشكيك لا شك و غلط، مع احتمال كونه من الراوى.

٦٤ - وَعَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتِي بِالشُّفَيَانِيَّ. أَوْ بِصَاحِبِ الشُّفَيَانِيَّ. قَدْ طَرَحَ رَحْلَهُ فِي رَحْبَتِكُمْ بِالْكُوفَةِ، فَيُنَادِي مُنَادِيَهُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ رَجُلٍ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ فَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَيَتْبُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْهُمْ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَيَأْخُذُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَمَا إِنَّ غَمَازِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَوْلَادَ الْبَغَايَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

ص: ٣٥٧

١- (١) الغيبة: ٤٤٧ ح ٤٤٥.

٢- (٢) الغيبة: ٤٤٨ ح ٤٤٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٤٨ ح ٤٤٩.

٤- (٤) الغيبة: ٤٤٩ ح ٤٥٠.

٥- (٥) الغيبة: ٤٤٩ ح ٤٥٢.

صَاحِبِ الْبُرُقِعِ فَقُلْتُ: وَمَنْ صَاحِبِ الْبُرُقِعِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْكُمْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ يَلْبَسُ الْبُرُقِعَ فَيَحْرِسُكُمْ فَيَعْرِفُكُمْ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَيُعْمِرُ بِكُمْ رَجُلًا رَجُلًا، أَمَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ابْنُ بَعِيٍّ (١).

٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنْزِلُ الرَّايَاتُ السُّودُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ.

٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي بِاسْمِهِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ قُلْتُ: وَ كَيْفَ النَّدَاءُ؟ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ وَ شِيعَتِهِ، ثُمَّ يُنَادِي إِبْلِيسُ فِي آخِرِ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عُثْمَانَ وَ شِيعَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْتَابُ الْمُبْطِلُونَ (٣).

٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ فَيَسْمَعُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَلَا يَبْقَى رَاقِدٌ إِلَّا قَامَ، وَلَا قَائِمٌ إِلَّا قَعِدَ، وَ لَا قَاعِدٌ إِلَّا قَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، وَ هُوَ صَوْتُ جَبْرَيْلَ الرُّوحِ الْأَمِينِ (٤).

٦٩- وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ عِصَامِ الْعَمَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَمَرَ وَ قَرْقَارَةَ الْكَاتِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَفَ رُمَحَانُ بِالسَّامِ فَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قِيلَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ثُمَّ رَجَفَهُ تَكُونُ بِالسَّامِ يَهْلِكُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَابًا عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ الْبَرَادِينِ الشُّهْبِ، وَ الرَّايَاتِ الصُّفْرِ،

ص: ٣٥٨

١- (١) الغيبة: ٤٥٠ ح ٤٥٣.

٢- (٢) الغيبة: ٤٥٢ ح ٤٥٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٥٤ ح ٤٦١.

٤- (٤) الغيبة: ٤٥٤ ح ٤٦٢.

تَقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَحِلَّ بِالشَّامِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا خَسِيفًا بَقَرِيَّةً مِنْ قُرَى الشَّامِ يُقَالُ لَهَا خَرَشْنَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا  
ابْنَ آكِلِهِ الْأَكْبَادِ بَوَادِي الْيَابِسِ (١).

٧٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ قَرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ  
عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ تَعُدُّونَ بَقَاءَ السُّفْيَانِيِّ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: حَمَلٌ امْرَأَةً تَسِيَعُهُ أَشْهُرٌ، قَالَ: مَا أَعْلَمُكُمْ يَا  
أَهْلَ الْكُوفَةِ! (٢).

٧١- وَ عَنْ سَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا اسْمُهُ فَإِنَّ حَبِيبِي  
عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِاسْمِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ شَابٌّ مَرْبُوعٌ، حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّعْرِ يَسِيلُ  
شَعْرُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَ نُورٌ وَجْهَهُ يَغْلُو سَوَادَ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ، بِأَبِي ابْنِ خَيْرِهِ الْأَمِيَاءِ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شَمْرٍ (٣).

## الفصل السابع

٧٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ  
الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ:

يَقُومُ قَائِمُنَا لِمُوَافَاةِ النَّاسِ سِنَهُ، قَالَ: يَقُومُ الْقَائِمُ بِلَا سُفْيَانِيٍّ، إِنَّ أَمْرَ الْقَائِمِ حَنْمٌ مِنَ اللَّهِ، وَ أَمْرُ السُّفْيَانِيِّ حَنْمٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ  
قَائِمٌ إِلَّا بِسُّفْيَانِيٍّ «الْحَدِيثُ» (٤).

## الفصل الثامن

٧٣- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ: رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مَيْمُونِ الْبَانِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

خَمْسٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ: الْيَمَانِيُّ، وَ السُّفْيَانِيُّ، وَ الْمُنَادِي يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، وَ خَسْفُ الْبَيْدَاءِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيَّةِ (٥).

ص: ٣٥٩

١- (١) الغيبة: ٤٦١ ح ٤٧٦.

٢- (٢) الغيبة: ٤٦٢ ح ٤٧٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٧٠ ح ٤٨٧.

٤- (٤) قرب الإسناد: ٣٤٧ ح ١٣٢٩.





٧٤ - قَالَ: وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُرُوجِ الشُّفْيَانِيِّ مِنَ الْمَحْتُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِنَ الْمَحْتُومِ، وَ اخْتِلَافِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَحْتُومٌ، وَ قَتْلِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مَحْتُومٌ، وَ خُرُوجِ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ مَحْتُومٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ النَّدَاءُ؟ فَقَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ وَ شِيعَتِهِ ثُمَّ يُنَادِي إِبْلِيسُ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عُثْمَانَ وَ شِيعَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْتَابُ الْمُبْطَلُونَ (١).

٧٥ - قَالَ: وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَخْرُجَ قَبْلَهُ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كُلُّهُمْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ (٢).

٧٦ - قَالَ: وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قُدَامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَاتٍ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: فَمَا هِيَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْمَاكَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ قَالَ لَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ مَلُوكِ بَنِي فُلَانٍ فِي آخِرِ سُلْطَانِهِمْ وَ الْجُوعِ بَعْلَاءِ الْأَشْعَارِ، وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِفَسَادِ التَّجَارَاتِ وَ قَلِّهِ الْفَضْلِ فِيهَا، وَ نَقْصِ الْأَنْفُسِ بِالْمَوْتِ الدَّرِيحِ، وَ نَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَلِّهِ رَيْحٌ مَا يُزْرَعُ، وَ قَلِّهِ بَرَكَاتِ الثَّمَرَاتِ، وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بَتَّعْجِيلِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ هَذَا تَأْوِيلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٣).

٧٧ - قَالَ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أَبِي الْعَدْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَيْنَ قَتْلِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً (٤).

٧٨ - قَالَ: وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّمِ الْأَرْضَ وَ لَا تُحَرِّكْ يَدًا وَ لَا رِجْلًا حَتَّى

ص: ٣٦٠

١- (١) إعلام الوري: ج ٢/٢٧٩.

٢- (٢) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٠.

٣- (٣) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٠.

٤- (٤) إعلام الوري: ج ٢/٢٨١.

تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكَرَهَا لَكَ، وَمَا أَرَاكَ تُدْرِكُ اخْتِلَافَ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَمُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَخَسْفَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ تُسَمَّى الْحَلْبِيَّةَ، وَنُزُولَ التُّرُكِ الْجَزِيرَةَ، وَنُزُولَ الرُّومِ الرَّمْلَةَ، وَاخْتِلَافَ كَثِيرٍ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْضٍ حَتَّى تُخْرَبَ الشَّامُ، وَيَكُونَ سَبَبَ خَرَابِهَا ثَلَاثَ رَايَاتٍ فِيهَا: رَايَةُ الْأَصْهَبِ، وَرَايَةُ الْأَبْقَعِ وَرَايَةُ الشُّفْيَانِيِّ (١).

٧٩- قَالَ: وَرَوَى قُتَيْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَجَلِيِّ [عَنْ قَيْسِ بْنِ عَلِيٍّ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اسْمِ الشُّفْيَانِيِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَمَا تَضَيَّعَ بِاسْمِهِ؟ إِذَا مَلَكَ كُورَ الشَّامِ الْخُمْسَ دِمَشْقَ وَحِمَصَ وَفِلَسْطِينَ وَ الْأُرْدُنَّ وَ قَنْسَرِينَ، فَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ الْفَرَجَ، قُلْتُ يَمْلِكُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَمْلِكُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا (٢).

٨٠- قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبِي إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَخْرُجُ ابْنُ آكَلِهِ الْأَكْبَادِ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ، وَ هُوَ رَجُلٌ مَرْبَعٌ [رَبْعَةٌ] وَ حَشِينٌ (وَ حَشِينٌ ظ) الْوَجْهِ، ضَخْمٌ الْهَامَةِ بِوَجْهِهِ أَثَرٌ جِيدِرِيٌّ إِذَا رَأَيْتَهُ حَسِبْتَهُ أَغْوَرَ اسْمُهُ عَثِمَانٌ وَ أَبُوهُ عَثْبَسُهُ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى يَأْتِيَ أَرْضًا ذَاتَ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ، فَيَسْتَوِي عَلَى مِئْبَرِهَا (٣).

٨١- قَالَ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَيُنزِلُهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ: الْفِتْنِ فِي آفَاقِ الْأَرْضِ هُوَ الْمَسْخُ فِي أَعْدَاءِ الْحَقِّ (٤).

٨٢- قَالَ: وَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: إِنَّ نَشَأَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ قَالَ: سَيَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: بَنُو أُمَيَّةَ وَ شَيْعَتُهُمْ، قُلْتُ: وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ: رُكُودُ الشَّمْسِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْعُضِيرِ وَ خُرُوجِ صَدْرِ رَجُلٍ وَ وَجْهِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، يُعْرَفُ بِحَسَبِهِ وَ نَسَبِهِ، ذَلِكَ فِي زَمَانِ الشُّفْيَانِيِّ وَ عِنْدَهَا يَكُونُ بَوَارُهُ وَ بَوَارُ قَوْمِهِ (٥).

ص: ٣٦١

١- (١) إعلام الوری: ج ٢/ ٢٨١.

٢- (٢) إعلام الوری: ج ٢/ ٢٨٢.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ٢/ ٢٨٢.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ٢/ ٢٨٢.

٥- (٥) إعلام الوری: ج ٢/ ٢٨٣.

٨٣- قَالَ: وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ نَارًا مِنَ الْمَشْرِقِ كَهَيْئَةِ الْمُرْدِ الْعَظِيمِ تَطْلُعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً. الشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ. فَتَوَقَّعُوا فَرَجَ آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ كَرِيمٌ (١).

٨٤- قَالَ: وَ رَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الثَّلَاثَةِ: السُّفْيَانِيُّ وَ الْخُرَاسَانِيُّ وَ الْيَمَانِيُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ فِيهَا رَأْيَةٌ أَهْدَى مِنْ رَأْيِهِ الْيَمَانِيُّ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ (٢).

٨٥- قَالَ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَجِ فَقَالَ: تُرِيدُ الْإِكْتَارَ أَمْ أُجْمِلُ لَكَ؟ قَالَ: بَلْ تُجْمِلُ، قَالَ:

إِذَا كَثُرَتْ رَأْيَاتُ قَيْسٍ بِمِصْرَ وَ رَأْيَاتُ كِنْدَةَ بِخُرَاسَانَ (٣).

٨٦- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَنَةَ الْفَتْحِ يَنْشَقُّ الْفُرَاتُ حَتَّى يَدْخُلَ الْكُوفَةَ وَ أَزْقَتْهَا (٤).

٨٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُزَجَّرُ النَّاسُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَاصِيهِمْ بِنَارٍ تَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ، وَ حُمْرُهُ تُجَلُّ السَّمَاءَ، وَ خَسْفٌ بِبَعْدَادَ وَ خَسْفٌ بِبَلَدِهِ الْبَصِيرَةِ، وَ دِمَاءٌ تُسْفِكُ فِيهَا، وَ خَرَابٌ دُورَهَا وَ فَنَاءٌ يَتَّعُ فِي أَهْلِهَا، وَ شُمُولٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَوْفٌ لَا يَقَعُ مَعَهُ قَرَارٌ لَهُمْ (٥).

٨٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُمَطِّرُ الْأَرْضُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ مَطْرَةً تَرَى آثَارَهَا وَ بَرَكَاتَهَا (٦).

٨٩-: وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي وَتْرِ مِنَ السَّنِينَ (٧).

٩٠-: وَ رَوَى أَنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ (٨).

٩١- قَالَ: وَ رَوَى أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَامَةُ الْقَائِمِ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ؟ فَقَالَ عَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ شَيْخَ السَّنِّ شَابَّ الْمَنْظَرِ حَتَّى إِنَّ النَّاطِرَ إِلَيْهِ لَيَحْسَبُهُ ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ دُونَهَا، وَ إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ لَا يَهْرَمَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ (٩).

ص: ٣٦٢

١- (١) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٣.

٢- (٢) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٤.

٣- (٣) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٤.

٤- (٤) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٤.

٥- (٥) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٤.

٦- (٦) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٥.

٧- (٧) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٦.

٨- (٨) إعلام الوری: ج ٢/٢٨٦.

٩- (٩) إعلام الوری: ج ٢/٢٩٥.

و روى محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة جملة من الأحاديث السابقة في صفة المهدي عليه السلام و علامات خروجه.

٩٢ - وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَاتٌ بَلَوَى مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: وَ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ (١) قَالَ: لَنْبُلُونَكُمْ يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ مِنْ خَوْفِ بَنِي فَلَانٍ فِي آخِرِ سُلْطَانِهِمْ، وَ الْجُوعِ لِغَلَاءِ أَسْيَافِهِمْ، وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ فَسَادِ التَّجَارَاتِ وَ قِلَّةِ الْفَضْلِ فِيهَا، وَ الْأَنْفُسِ مَوْتِ ذُرِّيَعٍ، وَ الثَّمَرَاتِ قِلَّةِ مَا يُزْرَعُ وَ قِلَّةِ بَرَكَاتِ الثَّمَارِ، وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا تَأْوِيلُهُ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٢).

٩٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ الْجَعْفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةٌ يَجُوعُ فِيهَا النَّاسُ وَ يَصِيَّبُهُمْ خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ، وَ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَبَيِّنٌ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ وَ لَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشْرِ الصَّابِرِينَ (٣).

٩٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ لَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ ذَلِكَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ، فَأَمَّا الْخَاصُّ مِنَ الْجُوعِ بِالْكُوفَةِ وَ يَخْصُّ اللَّهُ بِهِ أَعْدَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ، وَ أَمَّا الْعَامُّ فَيَالشَّامِ يَصِيَّبُهُمْ جُوعٌ وَ خَوْفٌ مِمَّا أَصَابَهُمْ مِثْلُهُ قَطُّ وَ أَمَّا الْجُوعُ فَقَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، وَ أَمَّا الْخَوْفُ فَبَعْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

ص: ٣٤٣

١- (١) سورة البقرة: ١٥٥.

٢- (٢) الغيبة: ٢٥٠ ح ٥.

٣- (٣) الغيبة: ٢٥٠ ح ٦.

٤- (٤) الغيبة: ٢٥١ ح ٧.

٩٥ - وَقَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الدَّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُدِّدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ (١) فَقَالَ:

اُنْتَظِرُوا الْفَرَجَ فِي ثَلَاثٍ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ، وَ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ حُرَّاسَانَ، وَ الْفَرْعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ: وَ مَا الْفَرْعَةُ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: إِنْ نَسَأُ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٢) هِيَ آيَةُ تَخْرِجِ الْفِتَاهِ مِنْ حُدُودِهَا وَ تَوْقُظِ النَّائِمِ وَ تَفْرِعِ الْيَقْظَانَ (٣).

٩٦ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَرَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلْقَائِمِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: السُّفْيَانِيُّ، وَ الْيَمَانِيُّ وَ الصَّيْحَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيَّةِ وَ الْخَسْفُ بِالْبَيْدَاءِ (٤).

٩٧ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ خَسَفَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْيَمَانِيُّ وَ الدَّوَانِيُّ وَ شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ وَ كَفُّ يَقُولُ هَذَا هَذَا (٥).

٩٨ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعِيَامُ الَّذِي فِيهِ الصَّيْحَةُ قَبْلَهُ وَ الْآيَةُ فِي رَجَبٍ، قُلْتُ: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: وَجْهُ يَطْلُعُ فِي الْقَمَرِ وَ يَدُّ بَارِزَهُ (٦).

٩٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبُنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّدَاءُ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، وَ السُّفْيَانِيُّ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ

ص: ٣٦٤

١- (١) سورة مريم: ٣٧.

٢- (٢) سورة الشعراء: ٤.

٣- (٣) الغيبة: ٢٥١ ح ٨.

٤- (٤) الغيبة: ٢٥٢ ح ٩.

٥- (٥) الغيبة: ٢٥٣ ح ١٢.

٦- (٦) الغيبة: ٢٥٢ ح ١٠.

الرَّكِيهِ مِنَ الْمُحْتَمِمْ وَ كَفَّ تَطْلُعَ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، وَقَالَ: فَرَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْقِظَ النَّائِمِ وَ تُفْرِغَ الْيَقْظَانَ وَ تُخْرِجَ الْفَتَاهَ مِنْ خِدْرِهَا (١).

١٠٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ وَهَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ نَارًا مِنَ الْمَشْرِقِ شَبَهَ الْهَرَوِيِّ الْعَظِيمِ يَطْلُعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَوَقَّعُوا فَرَجَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَ الصَّيْحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ هِيَ صَيْحَةُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْخَلْقِ، ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ فَيَسْمَعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ مِنَ الْمَغْرِبِ، لَا يَبْقَى رَاقِدٌ إِلَّا اسْتَيْقَظَ، وَ لَا قَائِمٌ إِلَّا قَعَدَ، وَ لَا قَاعِدٌ إِلَّا قَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَرَعًا مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ ذَلِكَ الصَّوْتِ فَأَجَابَ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْأَوَّلَ هُوَ صَوْتُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّوحِ الْأَمِينِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّوْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِهِ جُمُعَةٍ لَيْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَ عَشْرِينَ فَلَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ وَ اسْمِعُوا وَ أَطِيعُوا وَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْتُ الْمَلْعُونِ إِبْلِيسَ، يُنَادِي: أَلَا إِنَّ فُلَانًا قَتَلَ مَظْلُومًا لِيَشْكَكَ النَّاسَ وَ يَفْتَنَهُمْ، فَكَمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَاكٍ مُتَحَيِّرٍ قَدْ هَوَى فِي النَّارِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ الصَّوْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تَشْكُوا أَنَّهُ صَوْتُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى تَسْمَعَهُ الْعُدْرَاءُ فِي خِدْرِهَا، فَتَحْرُضُ أَبَاهَا وَ أَخَاهَا عَلَى الْخُرُوجِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ (٢).

١٠١ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُرْحِبِيلَ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا يَكُونُ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَسْمَعُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُسْمِعَ الْفَتَاهَ فِي خِدْرِهَا (٣).

١٠٢ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لَهُ السُّفْيَانِيُّ مِنَ الْمُحْتَمِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الرَّكِيهِ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، وَ الْقَائِمُ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، وَ حَسَفُ الْبَيْدَاءِ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، وَ كَفَّ تَطْلُعَ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمُحْتَمِمْ، قُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ النَّدَاءُ؟ قَالَ: يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ وَ اسْمِ أَبِيهِ (٤).

ص: ٣٤٥

١- (١) الغيبة: ٢٥٢ ح ١١.

٢- (٢) الغيبة: ٢٥٣ ح ١٣.

٣- (٣) الغيبة: ٢٥٧ ح ١٤.

٤- (٤) الغيبة: ٢٥٧ ح ١٥.



١٠٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْسِكْ بِيَدِكَ هَلَكَ الْفُلَانِيُّ وَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ وَ قَتْلِ النَّفْسِ وَ خَسْفِ الْجَيْشِ وَ الصَّوْتِ، قُلْتُ: وَ مَا الصَّوْتُ؟ هُوَ الْمُنَادِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَ بِهِ يُعْرَفُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: الْفَرَجُ عِنْدَ هَلَكَ الْفُلَانِيِّ (١).

و روى فى هذه العلامات و أمثالها خصوصا النداء و الصيحه من السماء باسم القائم عليه السلام أحاديث كثيره جدا لم أنقلها خوف الإطاله.

١٠٤ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فُلَانًا هُوَ الْأَمِيرُ وَ يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ عَلِيًّا وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ، قُلْتُ: فَمَنْ يُقَابِلُ الْقَائِمَ بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ:

الشَّيْطَانُ يُنَادِي إِنَّ فُلَانًا وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ)، قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ؟ قَالَ: يَعْرِفُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُحِقُّونَ الصَّادِقُونَ (٢). و روى فى هذا المعنى أيضا عدة أحاديث.

١٠٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

السُّفْيَانِيُّ وَ الْقَائِمُ فِي سَنَةِ وَاحِدِهِ (٣).

١٠٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ وَقُوفًا بِعَرَفَاتٍ إِذْ أَتَاهُمْ رَاكِبٌ عَلَى نَاقِهِ دَغْبَلِيٍّ، يُخْبِرُهُمْ بِمَوْتِ خَلِيفَتِهِ، عِنْدَ مَوْتِهِ فَرَجَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرَجَ النَّاسِ جَمِيعًا (٤).

١٠٧ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ عَلَامَةً مِنَ السَّمَاءِ نَارًا عَظِيمَةً مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ تَطْلُعُ لَيْلًا، فَعِنْدَهَا فَرَجُ النَّاسِ وَ هِيَ قُدَّامُ الْقَائِمِ بِقَلِيلٍ (٥).

١٠٨ - وَ بِالْبَاسِطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ (٦) فَقَالَ: يُرِيهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

ص: ٣٦٦

١- (١) الغيبة: ٢٥٧ ح ١٦.

٢- (٢) الغيبة: ٢٦٤ ح ٢٨.

٣- (٣) الغيبة: ٢٦٧ ح ٣٦.

٤- (٤) الغيبة: ٢٦٧ ح ٣٧.

٥- (٥) الغيبة: ٢٦٧ ح ٣٧.



الْمَسِيحِ وَ يُرِيهِمْ فِي الْآفَاقِ انْتِقَاصَ الْآفَاقِ عَلَيْهِمْ يَرُونَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ فِي الْآفَاقِ وَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ: يُعْنَى خُرُوجَ الْقَائِمِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاهُ هَذَا الْخَلْقُ لَا بُدَّ مِنْهُ (١).

١٠٩ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَابَ الْخَزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢) قَالَ: وَ أَيُّ خَزْيٍ أَحْزَى يَا أَبَا بَصِيرٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَ حِجْلَتُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ سَيْطِ عِيَالِهِ، إِذْ شَقَّ أَهْلُهُ الْجُبُوبَ عَلَيْهِ وَ صَيَّرَ رُحُوأ، فَيَقُولُ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُسِيخٌ فَلَانُ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: قَبْلَ الْقَائِمِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ لَا بَلَّ قَبْلَهُ (٣).

١١٠ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ أَخِي الْكُمَيْتِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْأَمْرِ انْكِسَافُ الْقَمَرِ لِخَمْسِ تَبَقَى، وَ الشَّمْسِ لِخَمْسِ عَشْرَةَ، وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشْفُطُ حِسَابُ الْمُتَجَمِّينَ (٤).

١١١ - وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى صَنْفٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَ لُؤَا عَلَى النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ: لَوْ وُلِّينَا لَعَدَلْنَا، ثُمَّ يَقُومُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ وَ الْعَدْلِ (٥).

١١٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِيَّاحِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ الْحَنْعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ يُجْمَعُ عَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ فَيَكْذِبُونَهُمْ (٦).

١١٣ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْزُلُ حَرْبُ قَيْسِ (٧).

ص: ٣٦٧

١- (١) الغيبة: ٢٦٩ ح ٤٠.

٢- (٢) سورة يونس: ٩٨، و فصلت: ١٦.

٣- (٣) الغيبة: ٢٦٩ ح ٤١.

٤- (٤) الغيبة: ٢٧١ ح ٤٦.

٥- (٥) الغيبة: ٢٧٤ ح ٥٣.

٦- (٦) الغيبة: ٢٧٧ ح ٥٨.

٧- (٧) الغيبة: ٢٧٧ ح ٥٩.

١١٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَعْلَمِ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ بْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ يَدَيْ الْقَائِمِ مَوْتُ أَحْمَرَ وَ مَوْتُ أَيْضُ وَ جَرَادٌ فِي حِينِهِ وَ جَرَادٌ فِي غَيْرِ حِينِهِ أَحْمَرٌ كَالْوَانِ الدَّمِ، وَ أَمَّا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فَالسَّيْفُ وَ أَمَّا الْمَوْتُ الْأَيْضُ فَالطَّاعُونَ (١).

١١٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ قَبِيلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ خَدَاعَةً يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَ يُصَيِّدُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَ يُقَرِّبُ فِيهَا الْمَاحِلُ، وَ يَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِبِضُ فَقُلْتُ: وَ مَا الرُّؤْيِبِضُ وَ مَا الْمَاحِلُ؟ قَالَ:

أَوْ مَا تَفْرَعُونَ قَوْلَهُ: وَ هُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ يُرِيدُ الْمَكْرَ (٢).

١١٦ - وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَا تَدَّه. قَالَ: وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ مَا دُبُّهُ. بِقُرَيْسًا، يَطْلَعُ مُطْلَعٌ فَيَنَادِي يَا طَيْرَ السَّمَاءِ يَا سَبَاعَ الْأَرْضِ، هَلُمُّوا إِلَيَّ السَّبْعِ مِنْ لُحُومِ الْجَبَّارِينَ (٣).

١١٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوذَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ يَا فَلَانَ بْنِ فَلَانَ قُمْ (٤).

١١٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْضَلِ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا جَابِرُ لَا يَطْهَرُ الْقَائِمُ حَتَّى تَشْمَلَ النَّاسَ فِي الشَّامِ فَتَنْتَهَ يَطْلُبُونَ الْمَخْرَجَ مِنْهَا فَلَا يَجِدُونَهُ، وَ يَكُونُ قَتْلُ بَيْنِ الْكُوفَةِ وَ الْحِيرَةِ قَتْلَاهُمْ عَلَى سِوَاءٍ وَ يَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ (٥).

ص: ٣٤٨

١- (١) الغيبة: ٢٧٧ ح ٦١.

٢- (٢) الغيبة: ٢٧٨ ح ٦٢.

٣- (٣) الغيبة: ٢٧٨ ح ٦٣.

٤- (٤) الغيبة: ٢٧٩ ح ٦٤.

٥- (٥) الغيبة: ٢٧٩ ح ٦٥.

١١٩ - وَ عَنْهُ عَنْ هُوَلَاءِ الرِّجَالِ الْمَارْبَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

تَوَقَّعُوا الصَّوْتِ يَأْتِيكُمْ مِنْ قَبْلِ دِمَشْقَ لَكُمْ فِيهِ فَرَجٌ عَظِيمٌ (١).

و روى عدة أحاديث فى تفاصيل أحواله عليه السلام و كيفية خروجه و قتاله و أحكامه.

١٢٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْسَدَةَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السُّفْيَانِيُّ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ، وَ مَنْ أَوَّلَ خُرُوجِهِ إِلَى آخِرِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا، سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُقَاتِلُ فِيهَا، فَإِذَا مَلَكَ الْكُورَ الْخَمْسَ مَلَكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا يَوْمًا (٢).

قال و زعم هشام أن الكور الخمس دمشق و فلسطين و الأردن و حمص و حلب.

١٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَاجِلًا وَ لَا يَكُونُ سُفْيَانِي فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ (٣).

١٢٢ - وَقَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: يَا عَلِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ خَرَجُوا عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ لَسَقَيْتِ الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ، قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَمْرُهُ مِنَ الْمَحْتُومِ؟ قَالَ: مِنَ الْمَحْتُومِ ثُمَّ أَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ: مَلِكُ بَنِي الْعَبَّاسِ مَكْرُورٌ وَ خَدْعٌ يَذْهَبُ حَتَّى يُقَالَ مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ يَتَجَدَّدُ حَتَّى يُقَالَ مَا مَرَّ مِنْهُ شَيْءٌ (٤).

١٢٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ السُّفْيَانِيِّ وَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ مِنَ الْمَحْتُومِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَبْدُو لِلَّهِ فِي الْمَحْتُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ

ص: ٣٦٩

١- (١) الغيبة: ٢٧٩ ح ٦٦.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٠ ح ١.

٣- (٣) الغيبة: ٣٠١ ح ٤.

٤- (٤) الغيبة: ٣٠٢ ح ٩.

قُلْتُ تَخَافُ أَنْ يَبْدُوَ لِلَّهِ فِي الْقَائِمِ؟ قَالَ: الْقَائِمُ مِنَ الْمِعَادِ وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ (١).

## الفصل العاشر

١٢٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ لَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ قَالَ: ذَلِكَ جُوعٌ خَاصٌّ وَجُوعٌ عَامٌّ، فَأَمَّا بِالشَّامِ فَإِنَّهُ عَامٌّ، وَأَمَّا بِالْكُوفَةِ فَخَاصٌّ يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ وَلَكِنَّهُ يَخُصُّ بِالْكُوفَةِ أَعْيَادَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَأَمَّا الْخَوْفُ فَإِنَّهُ عَامٌّ بِالشَّامِ وَذَلِكَ الْخَوْفُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَقَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

## الفصل الحادي عشر

١٢٥ - وَقَالَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: قَدْ جَاءَتْ الْأَنْبَاءُ بِذِكْرِ عِلَامَاتٍ لِزَمَانِ قِيَامِ الْقَائِمِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَوَادِثَ تَكُونُ أَمَامَ قِيَامِهِ، وَآيَاتٍ وَدَلَالَاتٍ، فَمِنْهَا خُرُوجُ السُّفْيَانِيِّ وَقَتْلُ الْحَسَنِ بْنِ وَاحِدٍ وَخِيْلَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي الْمَلِكِ وَكُشُوفُ الشَّمْسِ فِي النَّصِيفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخُسُوفُ الْقَمَرِ فِي آخِرِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَاتِ، وَخَسْفُ الْبَيْدَاءِ، وَخَسْفُ الْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ الْمَشْرِقِ، وَرُكُودُ الشَّمْسِ مِنْ عِنْدِ الزُّوَالِ إِلَى وَسْطِ أَوْقَاتِ الْعَصِيرِ وَطُلُوعُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ زَكِيَّةٍ يَطْهَرُ بِالْكُوفَةِ فِي سَبْعِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَذَبْحُ رَجُلٍ هَاشِمِيٍّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَهَدْمُ حَائِطٍ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَإِقْبَالُ رَايَاتِ سُودٍ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ، وَخُرُوجُ الْيَمَانِيِّ وَظُهُورُ الْمَغْرِبِيِّ بِمِصْرَ، وَتَمَلُّكُهُ الشَّامِيَّاتِ، وَنُزُولُ التُّرُكِ الْجَزِيرَةِ، وَنُزُولُ الرُّومِ الرَّمْلَةَ، وَطُلُوعُ نَجْمٍ بِالْمَشْرِقِ يُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْقَمَرُ، ثُمَّ يَنْعَطِفُ حَتَّى يَكَادُ يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، وَحُمْرَةُ تَطْهَرُ فِي السَّمَاءِ وَتَنْتَشِرُ فِي آفَاقِهَا، وَنَارٌ تَطْهَرُ بِالْمَشْرِقِ طُولًا، وَتَبْقَى فِي الْجَوِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَخَلْعُ الْعَرَبِ أَعْتَهُمَا، وَتَمَلُّكُهَا الْبِلَادَ وَخُرُوجُهَا عَنْ سُلْطَانِ الْعَجَمِ، وَقَتْلُ أَهْلِ مِصْرَ أَمِيرِهِمْ، وَخَرَابُ الشَّامِ وَخِيْلَةَ بْنِ وَاحِدٍ وَخِيْلَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ فِيهِ، وَدُخُولُ رَايَاتِ قَيْسِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى مِصْرَ، وَرَايَاتِ كِنْدَةَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَرُودُ خَيْلٍ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ حَتَّى تُزَيِّطَ بِفِنَاءِ الْحِيرَةِ، وَإِقْبَالُ رَايَاتِ سُودٍ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ نَحْوَهَا، وَبَثْقُ فِي الْفُرَاتِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ أَرْقَهُ الْكُوفَةَ، وَخُرُوجُ سِتِّينَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَدْعِي الثُّبُوءَ، وَخُرُوجُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ كُلُّهُمْ يَدْعِي الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ، وَإِحْرَاقُ رَجُلٍ جَلِيلٍ الْقَدْرِ مِنْ شَيْعَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ بَيْنَ جُلُولَاءَ وَخَانِقِينَ،

ص: ٣٧٠

١- (١) الغيبة: ٣٠٢ ح ١٠.

٢- (٢) تفسير العياشي: ج ١/٦٨ ح ١٢٥.

وَ عَقَسُدُ الْجِسْرِ، مِمَّا يَلِي الْكَرْخَ بِمَدِينَةِ بَغْدَادَ، وَ ارْتِفَاعُ رِيحِ سَوْدَاءَ بِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَ زَلْزَلَةٌ حَتَّى يَنْخَسِفَ كَثِيرٌ مِنْهَا، وَ خَوْفٌ يَشْمَلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ مَوْتٌ ذَرِيعٌ فِيهِ، وَ نَقْصٌ مِنَ الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ النَّمْرَاتِ، وَ جَرَادٌ يَظْهَرُ فِي أَوَانِهِ وَ غَيْرِ أَوَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الزَّرْعِ، وَ قَلَّةٌ رِيْعٌ مِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ، وَ اخْتِلَافٌ صَنِيفَيْنِ مِنَ الْعَجَمِ، وَ سِفْكَ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، وَ خُرُوجُ الْعَبِيدِ عَنْ طَاعَةِ سَيَادَاتِهِمْ وَ قَتْلُهُمْ مَوَالِيَهُمْ، وَ مَسِيخٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ حَتَّى يَصْتَبِرُوا قِرْدَةً وَ خَنَازِيرَ، وَ غَلْبَةُ الْعَبِيدِ عَلَى بِلَادِ السَّادَاتِ، وَ زَيْدَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ يَسْمَعُهُ كُلُّ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلُّ أَهْلِ لُغَةٍ بَلُغَتِهِمْ، وَ وَجْهٌ وَ صَدْرٌ يَظْهَرَانِ لِلنَّاسِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، وَ أَمْوَاتٌ يُنْشَرُونَ مِنَ الْقُبُورِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الدُّنْيَا فَيَتَعَارَفُونَ فِيهَا وَ يَتَرَاوَجُونَ، ثُمَّ يُخْتَمُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ مَطْرَةً تَتَّصِلُ فَتَحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ تُعْرَفُ بَرَكَاتِهَا، وَ تَزُولُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ عَاهِهِ عَنْ مُعْتَقِدِي الْحَقِّ مِنْ شَيْعَةِ الْمُهَيْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْرِفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ ظُهُورَهُ بِمَكَّةَ فَيَتَوَجَّهُونَ نَحْوَهُ لِنُصْرَتِهِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَحْتَمَةٌ، وَ مِنْهَا مَشْرُوطَةٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ، وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصُولِ وَ تَضَمَّنَهَا الْأَثَرُ الْمُنْقُولَ «انْتَهَى».

ثُمَّ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَقَدَّمَتْ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ وَ مِنْ رِوَايَةِ التُّعْمَانِيِّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ وَ غَيْرِهِمَا.

١٢٦ - وَ رَوَى أَيْضًا فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسَيِّئَةٌ عَيْدَاقِهِ يَفْسُدُ فِيهِ الثَّمَارُ وَ تَمْرٌ فِي النَّخْلِ فَلَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ (١).

١٢٧ - وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَةٌ الْفَتْحِ يَبْتِئِقُ الْفِرَاتُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ أَرْزَقَهُ الْكُوفَةَ (٢).

١٢٨ - وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُنْذِرِ الْخُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُرْجَرُ النَّاسُ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَاصِيهِمْ بِنَارٍ تَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ، وَ حُمْرَةٌ تُجَلُّ السَّمَاءَ، وَ حَسْفٌ بِبَغْدَادَ وَ حَسْفٌ بِمَنَارِهِ الْبُصَيْرَةِ، وَ دِمَاءٌ تُسْفِكُ بِهَا وَ خَرَابٌ دُورَهَا وَ فَنَاءٌ يَقَعُ فِي أَهْلِهَا، وَ شُمُولٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَوْفٌ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَهُ قَرَارٌ (٣).

وَ قَدْ نَقَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ عَلَى بَنِ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ مِنْ إِرْشَادِ الْمَفِيدِ، وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتَالِ فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ جَمِيعَ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي إِرْشَادِ الْمَفِيدِ.

ص: ٣٧١

١- (١) الإرشاد: ج ٣٧٧/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٧٧/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٧٨/٢.

إبطال الغلو و الرد على الغلاة

أقول: الآيات في ذلك كثيره جدا كقوله تعالى: لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ الآيات الداله على كفر من أشرك بالله، و اتخذ غيره إلهاً، و الداله على ذم اليهود و النصارى على الغلو فى عزير و عيسى و غير ذلك.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا، فَاسْتَبَاهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا، فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَهُ وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَهُ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرِهِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرِهِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ فِي الْمَحْجِزِ وَ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ .

٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ كَرْدِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ فَسَلِمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، فَأَبُوا عَلَيْهِ، وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ، فَقَالَ: لَكُنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لَمَّا قُتِلْتُمْ فَأَبُوا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ، ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَدَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَرُوا رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ فِي بَيْتِهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا (٢).

ص: ٣٧٢

١- (١) الكافي: ج ٢٥٧/٧ ح ٨.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٥٩/٧ ح ٢٣.



وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الْكَشِّيرِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

أقول: قد تواترت الأخبار بل تجاوزت حد التواتر بأن أمير المؤمنين و الحسين عليهما السلام قتلا بالسيف، و أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سائر الأئمة عليهم السلام قتلوا بالسلم، و أنهم كانوا يعترفون بالعبودية لله، و أنهم دفنوا تحت التراب، و أنه كانت تعتر بهم الأمراض و الأسقام و الخوف و الحزن و الفرح و السرور و الجوع و الشبع و الرضا و الغضب و غير ذلك مما ينافى قول الغلاة، و لم نستقص تلك الروايات لأن مضمون الباب غير مقصود بالذات، و إنما ذكرناه لوجهين: «أحدهما» أن من اطلع على المعجزات يخشى عليه أن يميل إلى قول الغلاة، لأنه إنما دعاهم إلى الغلو الاطلاع على بعض المعجزات فيتعين ذكر شيء مما يدفع تلك المفسده «و ثانيهما» أن النصوص عليهم وردت لمنع الناس من التفريط و التقصير في الاعتقاد فيهم، فلا بد من النصوص على بطلان الغلو لمنع الناس من الإفراط في ذلك الاعتقاد، فيكون ذلك من متممات النصوص.

٣ - وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْمُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْمُورِ [سَيِّدِ الْمَعْمُورِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِفْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ، وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ (١).

٤ - وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلَاءَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْإِمَامَةِ قَالَ: فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٢).

أقول: و هذا متواتر و صريح الآيات تدل عليه و فيه رد على من قال في الأئمة عليهم السلام بالنبوه.

٥ - وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْوُقُوفُ عَلَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَلَا (٣).

٦ - وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَنَّرْتُكُمْ وَ بِمَنْ تُشَبِّهُونَ مِمَّنْ مَضَى؟

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافي: ج ١/١٤٧ ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٢٠٠ ح ١.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٢٤٨ ح ٢.

قَالَ: صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقُرَيْنِ كَانَا عَالِمَيْنِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيَّيْنِ (١).

٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمْ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَ خَتَمَ بِكُتَابِكُمُ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ أَبَدًا «الْحَدِيثُ» (٢).

٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحَدِّثًا، فَقُلْتُ: فَتَقُولُ نَبِيًّا. فَحَرَّكَ يَدَهُ هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَذِي الْقُرَيْنِ، أَمَا مَا بَلَّغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ: وَ فِيكُمْ مِثْلُهُ (٣).

٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلَهُهُ يَتْلُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ قُرْآنًا وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهُ (٤)؟ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ سَمِعِي وَ بَصْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرِيءٌ وَ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُمْ، مَا هَؤُلَاءِ عَلَيَّ دِينِي وَ لَا دِينَ آبَائِي وَ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا- وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ: قُلْتُ وَ عِنْدَنَا قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ رُسُلٌ يَقْرَأُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ قُرْآنًا يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ اعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥). فَقَالَ: يَا سَدِيرُ سَمِعِي وَ بَصْرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرِيءٌ، بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ رَسُولُهُ، مَا هَؤُلَاءِ عَلَيَّ دِينِي وَ لَا عَلَيَّ دِينَ آبَائِي وَ اللَّهُ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ وَ نَحْنُ تَرَاجِمُهُ وَحِي اللَّهِ، نَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِنَا، وَ نَهَى عَنْ مَعْصِيَتِنَا، نَحْنُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ فَوْقَ الْأَرْضِ (٦).

١٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْأَثَمَةُ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا

ص: ٣٧٤

١- (١) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٤.

٤- (٤) سورة الزخرف: ٨٤.

٥- (٥) سورة المؤمنون: ٥١.

٦- (٦) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٦.

أَنَّهُمْ لَيَسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

١١ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْكُوفِيِّ أَخِي يَحْيَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا تَبَّأَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُقَرَّ لِلَّهِ بِخَمْسٍ: بِالْبَدَاءِ وَالْمَشِيئَةِ وَالشُّجُودِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنِ حَمْزَةَ الْعَلَمَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ وَرَوَاهُ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ .

أقول: قد تواترت الأخبار أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ما كانوا يعلمون الغيب كله، والقرآن صريح بذلك، نعم كانوا يعلمون كثيرا من المغيبات بتعليم الله سبحانه لهم، وكان علمهم يزيد في ليالي القدر والجمعة وغيرها، و كانوا إذا أرادوا أن يعلموا شيئا علموا.

١٢ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ لَهُ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى يُقَالَ مَتَى كَانَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَبِيٌّ أَنْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَلَكُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأُمَّكَ الْهَبْلُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

١٣ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ أَكْلَةَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٤).

١٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيًّا وَإِنَّ

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافي: ج ٢٧٠/١ ح ٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١٤٨/١ ح ١٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٩٠/١ ح ٥.

٤- (٤) الكافي: ج ٢٧٠/٦ ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَبْدًا نَاصِحًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَحَهُ، وَ أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّهُ (١).

١٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ شَرِيكِي وَ نَجْمُ بْنُ حَطِيمٍ وَ صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَنَاظَرْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا نَحْنُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنَّا فِي تَقِيَّتِهِ قَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَوَاللَّهِ مَا بَلَّغْنَا النَّبَابَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ إِلَيْنَا بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ قَدْ قَامَ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَا مُفْضَلُ وَ يَا قَاسِمُ وَ يَا نَجْمُ، لَا لَا بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢).

١٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ آتِفًا فِي حَاجَةٍ فَتَعَرَّضَ لِي بَعْضُ سُودَانَ الْمَدِينَةِ فَهَتَفَ بِي لَبِّيكَ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَبِّيكَ، فَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى يَدَيَّ إِلَى مَنْزِلِي خَائِفًا دَعِرًا مِمَّا قَالَ حَتَّى سَجَدْتُ فِي مَسْجِدِي لِرَبِّي، وَ عَفَرْتُ لَهُ وَجْهِي، وَ ذَلَّلْتُ لَهُ نَفْسِي وَ بَرَّيْتُ إِلَيْهِ مِمَّا هَتَفَ بِي، وَ لَوْ أَنَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَدَا مَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ إِذَا لَصِمَ صَمَمًا لَا يَسْمَعُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ عَمَى عَمَى لَا يُبْصِرُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ حَرَسَ حَرَسًا لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَتَلَهُ بِالْحَدِيدِ (٣).

١٧ - وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ: أَ تَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبْسِطُ لَنَا الْعِلْمَ فَتَعْلَمُ وَ يُقْبِضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ «الْحَدِيثُ» (٤).

١٨ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ: يَا عَجَبًا لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَ اللَّهُ لَعَدُ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَّتِي فَلَانَهُ فَهَرَبْتُ مِنِّي، فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ! (٥).

ص: ٣٧٦

١- (١) الكافي: ج ١٤٦/٨ ح ١٢٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٣٢/٨ ح ٢٠٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٢٦/٨ ح ٢٨٦.

٤- (٤) الكافي: ج ٢٥٦/١ ح ١.

٥- (٥) الكافي: ج ٢٥٧/١ ح ٣.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ .

١٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ (١).

٢٠ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي لَمَوْعُوكُ مُنْذُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَ لَقَدْ وُعِكَ ابْنِي اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا وَ هِيَ تَضَاعَفُ عَلَيْنَا «الْحَدِيثَ» (٢).

## الفصل الأول

٢١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا، وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ (٣).

## الفصل الثاني

٢٢ - وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْقَامِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي التَّشْبِيهِ وَ الْجَبْرِ الْغَلَاةَ الَّذِينَ صَعَّرُوا عَظْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحْبَبَنَا، وَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ وَالَانَا، وَ مَنْ وَصَلَهُمْ فَقَدْ قَطَعَنَا وَ مَنْ قَطَعَهُمْ فَقَدْ وَصَلَنَا، وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ بَرَّانَا وَ مَنْ بَرَّاهُمْ فَقَدْ جَفَانَا، وَ مَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَهَانَنَا وَ مَنْ أَهَانَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَنَا، وَ مَنْ قَبِلَهُمْ فَقَدْ رَدَّنَا وَ مَنْ رَدَّهُمْ فَقَدْ قَبَلْنَا، وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْنَا وَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَ مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَذَّبْنَا وَ مَنْ كَذَّبَهُمْ فَقَدْ صَدَّقْنَا، وَ مَنْ أَعْطَاهُمْ فَقَدْ حَرَمْنَا وَ مَنْ حَرَمَهُمْ فَقَدْ أَعْطَانَا، يَا ابْنَ خَالِدٍ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلَا يَتَّخِذَنَّ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا (٤). وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

ص: ٣٧٧

١- (١) الكافي: ج ١/٢٥٧ ح ٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٨/١٠٩ ح ٨٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/٤٠٨ ح ٤٤٢٥.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/١٣١ ح ٤٥.

٢٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ إِنَّ مُخَالَفِينَ وَضَعُوا أَخْبَاراً فِي فُضَائِلِنَا وَجَعَلُوهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا الْغُلُوبُ وَثَانِيهَا التَّقْصِيرُ فِي أَمْرِنَا وَثَالِثُهَا التَّضْيِيرُ بِمَثَالِبِ أَعْدَائِنَا، فَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ الْغُلُوبَ فِينَا كَفَرُوا شَيْعَتَنَا وَنَسَبُوا هُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِرُبُوبِيَّتِنَا، وَإِذَا سَمِعُوا التَّقْصِيرَ اعْتَقَدُوهُ فِينَا وَإِذَا سَمِعُوا مَثَالِبَ أَعْدَائِنَا بِأَسْمَائِنَا ثَلَبُونَا بِأَسْمَائِنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَالْزِمْ طَرِيقَتَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ وَمَنْ فَارَقَنَا فَارَقَنَا (٢).

٢٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَمِ الْجَعَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَحَبَّهُ النَّصَارَى حَتَّى كَفَرُوا فِي حُبِّهِ، وَابْغَضَهُ الْيَهُودُ حَتَّى كَفَرُوا فِي بُغْضِهِ (٣).

٢٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا يَغْلُونَ فِيكُمْ وَيَتَجَاوَزُونَ فِيكُمْ الْحَدَّ فَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّائِيَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٤).

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِي اثْنَانِ وَلَا ذَنْبَ لِي: مُحِبُّ مُفْرِطٍ وَمُبْغِضُ مُفْرِطٍ وَإِنَّا لَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّنْ يَغْلُو فِينَا فَيَرْفَعُنَا فَوْقَ حَدِّنَا، كِبْرَاءَهُ عِيسَى بْنِ

ص: ٣٧٨

١- (١) سورة الأنعام: ١٠٨.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٧١/٢ ح ٦٣.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٦٨/١.

٤- (٤) سورة آل عمران: ٧٩.

مَرْيَمَ مِنَ النَّصِيَارَى قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١).

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَ لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ (٢) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَ أُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ (٣) وَ مَعْنَاهُ كَانَا يَتَعَوَّطَانِ فَمَنْ ادَّعَى لِلنَّبِيِّاءِ رُبُوبِيَّةً أَوْ ادَّعَى لِلنَّبِيِّاءِ رُبُوبِيَّةً أَوْ تَبَوَّأَهُ أَوْ لِعَبِيدِ الْإِمَامِ إِمَامَةً فَنَحْنُ مِنْهُ بَرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (٤).

٢٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالنَّاسِخِ فَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَعَنَ اللَّهُ الْغُلَاةَ إِلَّا كَانُوا يَهُودًا إِلَّا كَانُوا نَصَارَى، إِلَّا كَانُوا مَجُوسًا، إِلَّا كَانُوا قَدَرِيَّةً، إِلَّا كَانُوا مُرَجِّئَةً إِلَّا كَانُوا حَزْوَرِيَّةً، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُصَادِقُوهُمْ وَ ابْرَأُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ (٥).

٢٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي التَّفْوِيضِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَأَمَّا الْخَلْقُ وَ الرِّزْقُ فَلَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦).

ص: ٣٧٩

١- (١) سورة المائدة: ١١٦.

٢- (٢) سورة النساء: ١٧٢.

٣- (٣) سورة المائدة: ٧٤.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٦/١ ح ١.

٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٨/١ ح ٢.

٦- (٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٩/١ ح ٣.

أقول: التفويض بالمعنى الثانى نوع من الغلو و هو ظاهر.

٢٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَلَاةِ وَالْمَفْوِضَةِ؟ فَقَالَ: الْغَلَاةُ كُفَّارٌ وَالْمَفْوِضَةُ مُشْرِكُونَ مَنْ جَالَسَهُمْ أَوْ خَالَطَهُمْ أَوْ وَاكَلَهُمْ أَوْ شَارَبَهُمْ أَوْ وَاصَلَهُمْ أَوْ زَوَّجَهُمْ أَوْ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ، أَوْ ائْتَمَّهُمْ عَلَى أَمَانِهِ، أَوْ صَدَّقَ حَدِيثَهُمْ أَوْ أَعَانَهُمْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ خَرَجَ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوِلَايَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوِلَايَتِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ (١).

٢٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يُقْتَلْ وَأَنَّهُ أُلْفِيَ شِبْهُهُ عَلَى حَنْظَلَةَ بْنِ سَعْدِ الشَّامِيِّ، وَأَنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا رَفَعَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَيَحْتَجُّونَ بِهَيْدِهِ الْمَآيَةِ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيْهِمْ غَضَبَ اللَّهِ وَ لَعْنَتَهُ وَ كَفَرُوا بِتَكْذِيبِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيُقْتَلُ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ وَ قُتِلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنَ الْحُسَيْنِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَمَقْتُولٌ بِأَلْسِنٍ بَاغْتِيَالٍ مَنْ يَغْتَابُنِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَهْدٍ مَعْهُودٍ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِهِ جَبْرئيلُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرٍ (لِلْكَافِرِينَ خ ل) عَلَى الْمُؤْمِنِ (الْمُؤْمِنِينَ خ ل) حُجَّةً وَ لَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُفَّارٍ قَتَلُوا النَّبِيَّ بغيرِ الْحَقِّ، وَمَعَ قَتْلِهِمْ إِيَّاهُمْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سَبِيلًا مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّةِ (٢).

### الفصل الثالث

٣٠ - وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ

ص: ٣٨٠

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٩/١ ح ٤.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٩/١ ح ٥.



عَدُوَّهُ عَلَىٰ وِلِيِّهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخَاطِبُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُشَاهِدَةِ الْعِيَانِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: كَانَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ أَنْبِيَاءَهُ مَعَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَ الْمُعْجَزَاتِ فِي حَالِهِ غَالِبِينَ وَ فِي أُخْرَىٰ مَغْلُوبِينَ، وَ فِي حَالِ قَاهِرِينَ وَ فِي حَالِ مَقْهُورِينَ وَ لَوْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ غَالِبِينَ قَاهِرِينَ وَ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَيْهِمْ وَ لَمْ يَمْتَحِنْهُمْ لَاتَّخَذَهُمُ النَّاسُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ لَمَا عُرِفَ فَضْلُ صَبْرِهِمْ عَلَىٰ الْبَلَاءِ وَ الْمِحْنِ وَ الْإِخْتِبَارِ، وَ لَكِنَّهُ جَعَلَ أَحْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ كَأَحْوَالِ غَيْرِهِمْ لِيَكُونُوا فِي حَالِ الْمِحْنَةِ وَ الْبَلْوَىٰ صَابِرِينَ وَ فِي حَالِ الْعِيَابَةِ وَ الظُّهُورِ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ شَاكِرِينَ، وَ يَكُونُوا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ مُتَوَاضِعِينَ غَيْرِ شَامِحِينَ وَ لَا مُتَجَبِّرِينَ، وَ لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ إِلَهًا هُوَ خَالِقُهُمْ وَ مُدَبِّرُهُمْ فَيَعْبُدُوهُ وَ يُطِيعُوا رُسُلَهُ، وَ تَكُونَ حُجَّةَ اللَّهِ ثَابِتَةً عَلَىٰ مَنْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِمْ، وَ ادَّعَىٰ لَهُمُ الرُّبُوبِيَّةَ، أَوْ عَانَدَ أَوْ خَالَفَ وَ عَصَىٰ وَ جَحَدَ مَا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيَىٰ مَنْ حَيَّىٰ عَنْ بَيْنِهِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالسَّنَادِ .

## الفصل الرابع

٣١- وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ يَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا عَلْقَمَةُ مَا أَعْجَبَ أَقَاوِيلَ النَّاسِ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ! كَمْ يَبِينُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ رَبُّ مَعْبُودٍ وَ يَبِينُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ عَبْدٌ عِيَاصٍ لِلْمَعْبُودِ! وَ لَقَدْ كَانَ قَوْلُ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَىٰ الْعِصْيَانِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ (٢).

٣٢- وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ عَلَىٰ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَهْلِكُ فِيهِ يَعْنِي فِي عَلِيِّ اثْنَانِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ: مُحِبُّ غَالٍ وَ مُقَصِّرٌ (قَالَ ظ) (٣).

٣٣- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣٨١

١- (١) إكمال الدين: ٥٠٨ ح ٣٧. وفيه في نسخه ثانيه: إن الله لا يخاطب الناس بدل: المؤمنين.

٢- (٢) الأمالي: ١٦٣ ح ٣/١٦٣.

٣- (٣) الأمالي: ٢٦٤ ح ٣/٢٨٢.

جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْرَةَ لَا تَضَعْ عَلَيَّا دُونَ مَا وَضَعَهُ اللَّهُ، وَلَا تَرْفَعْ عَلَيَّا فَوْقَ مَا رَفَعَهُ اللَّهُ، كَفَى بِعَلِيِّ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكُرْهِ وَ أَنْ يُرَوِّجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ (١).

### الفصل الخامس

٣٤ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ يَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْقَزْوِينِيُّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَالٍ فَيَسْمَعُ إِلَى حَدِيثِهِ وَ يُصَدِّقَهُ عَلَى قَوْلِهِ، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ: الْعُلَاةُ وَ الْقَدْرِيَّةُ (٢).

٣٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ (عَنْ خ ل) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ كَلِمَةً قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْعُلُوَّ فِينَا، قُولُوا إِنَّا عبيدُ مَرْبُوبُونَ، وَ قُولُوا فِي فَضْلِنَا مَا شِئْتُمْ (٣).

### الفصل السادس

٣٦ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ يَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي نَبِيٌّ، وَ اللَّهُ مَا أَنَا كَذَلِكَ وَ لَكِنْ لِي قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وِلَادَةٌ (٤).

### الفصل السابع

٣٧ - وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِفْرَارَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ، وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ (٥).

ص: ٣٨٢

١- (١) الأمالى: ٢٨٤/ح ٤/٣١٣.

٢- (٢) الخصال: ٧٢ ح ١٠٩.

٣- (٣) الخصال: ٦١٤ ح ١٠.

٤- (٤) ثواب الأعمال: ٢٠٥.

٥- (٥) التوحيد: ٣٣٣ ح ٣.

٣٨ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيُّ عِلَّةٍ جَعَلَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ فِي الْأَبْدَانِ بَعْدَ كَوْنِهَا فِي مَلَكُوتِهِ الْأَعْلَى فِي أَرْفَعِ مَحَلٍّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ فِي شَرَفِهَا وَعُلُوِّهَا مَتَى مَا تَرَكْتَ عَلَى حَالِهَا نَزَعَ أَكْثَرَهَا إِلَى دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ دُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا بِقُدْرَتِهِ فِي الْأَبْدَانِ الَّتِي قَدَّرَهَا فِي آيَاتِ الْخَلْقِ، نَظَرًا لَهَا وَرَحْمَةً وَأَحْوَجَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِمْ حُجَجَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ يَأْمُرُونَ بِتَعَاطِي الْعِبَادِيَّةِ وَالتَّوَاضُّعِ لِمَعْبُودِهِمْ بِالْمَأْنُوعِ الَّتِي تَعَبَّدُ بِهِمْ بِهَا، وَنَصَبَ لَهُمْ عُقُوبَاتٍ فِي الْعَاجِلِ وَعُقُوبَاتٍ فِي الْآجِلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنََّّهُمْ مَرْبُوبُونَ وَعِبَادٌ مَخْلُوقُونَ «الْحَدِيثُ».

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِنَّكَ لَا تَرَى فِيهِمْ إِلَّا مُجَبِّبًا لِلْعُلُوِّ عَلَى غَيْرِهِ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ لَمَنْ نَزَعَ إِلَى دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّ نَزَعَ إِلَى دَعْوَى السُّبُوتِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَعَ إِلَى دَعْوَى الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَذَلِكَ مَعَ مَا يَزُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ وَالْمَهَانَةِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْأَلَامِ وَالْمَوْتِ (١).

٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْكُوفِيِّ الْأَدَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي ذِكْرِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ وَإِنَّ ذَلِكَ أَقْلٌ ضَرَّرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِمَّا وَصَفَهُ قَوْمٌ اتَّحَلَّوْا مَوَدَّتَنَا وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِمَوَالِنَا وَيَقُولُونَ بِإِمَامَتِنَا زَعَمُوا أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ وَأَنَّهُ شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُ كَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَلَا لَائِمَةَ إِذَا عَلَى بَنِي أُمَّيَّةَ، وَلَا عَثَبَ عَلَى زَعَمِهِمْ، يَا ابْنَ عَمٍّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي إِنْجَابِهِمْ بِقَتْلِهِ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ مِنْ شِيعَتِكَ يَقُولُونَ بِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ لِأَيِّ مَنِّ شِيعَتِي وَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْغُلَاةَ وَالْمَفْؤُصَةَ، فَإِنَّهُمْ صَيَّرُوا عَظْمَةَ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ وَأَشْرَكُوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا فِرَاراً مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَآدَاءِ الْحُقُوقِ (١).

## الفصل التاسع

٤٠- وَقَالَ الصَّدُوقُ ابْنُ بَيَابُوتِهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ: اعْتِقَادُنَا فِي الْغُلَاةِ وَالْمَفْؤُصَةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ، وَأَنََّّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالتَّوَدْرِيَّةِ وَالْحَرُورِيِّهِ وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَاهُوءِ الْمُضِلَّةِ، وَأَنَّهُ مَيَّا صَيَّرَ اللَّهُ جِلَّ جَلَالُهُ تَصْيِيرَهُمْ شَيْءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٢) وَقَالَ تَعَالَى: لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ (٣).

وَاعْتِقَادُنَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمٌّ فِي عَزْوِهِ خَيْرٌ فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَكْلَةُ تُعَاوِدُهُ حَتَّى قَطَعَتْ أَبْهَرَهُ فَمَاتَ مِنْهَا، وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدُفِنَ بِالْغُرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّمَتْهُ امْرَأَتُهُ جَعْدَةَ بِنْتُ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ بِكَرْبَلَاءَ وَقَاتَلَهُ سِنَانُ بْنُ أَنَسِ النَّخَعِيِّ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّمَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّمَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ الدَّوَانِيقِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَتَلَهُ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّمَهُ هَارُونُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَتَلَهُ، وَالرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمَيَامُونُ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُعْتَصِمُ بِالسَّمِّ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُتَوَكِّلُ بِالسَّمِّ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُعْتَمَدُ بِالسَّمِّ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَاعْتِقَادُنَا أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ مَا شُبَّهَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِهِمْ كَمَا يَزَعُمُهُ مَنْ يَتَجَاوَزُ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ بَلْ شَاهَدُوا قَتْلَهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالصَّحَّةِ، لَا عَلَى الْحُسْبَانِ وَالْخَيْلُولَةِ، وَلَا عَلَى الشُّكِّ وَالتُّهْمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ شُبُّهُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَلَيْسَ مِنْ دِينِنَا عَلَى شَيْءٍ وَنَحْنُ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَالْإِمَامَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا فَقَدْ كَذَّبَهُمْ وَمَنْ كَذَّبَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَرَ

ص: ٣٨٤

١- (١) علل الشرائع: ج ٢٢٧/١ ح ١.

٢- (٢) سورة آل عمران: ٨٠.

٣- (٣) سورة المائدة: ٧٧.

بِهِ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ أَدْعُوا مَا لَيْسَ لَنَا بِحَقٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا فِيْنَا مَا لَمْ نَقُلْهُ فِي أَنْفُسِنَا، اللَّهُمَّ لَكَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَالِقُنَا وَخَالِقُ آبَائِنَا الْأَوْلِيْنَ وَآبَائِنَا الْآخِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَلِيقَ الرُّبُوبِيَّةُ إِلَّا لَكَ وَلَا تَصِلُحُ الْإِلَهِيَّةُ إِلَّا لَكَ فَالْعَنُ النَّصَارَى الَّذِينَ صَغَرُوا عَظَمَتَكَ وَالْعَنُ الْمُضَاهِيْنَ لِقَوْلِهِمْ مِنْ بَرِيَّتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا عبيدُكَ وَأَبْنَاءُ عبيدِكَ لَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، اللَّهُمَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّنَا أَرْبَابٌ فَحَنُ إِلَيْكَ مِنْهُ بَرَاءً كِبْرَاءَهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى، اللَّهُمَّ إِنَّا لَمْ نَدْعِهِمْ إِلَى مَا يَزْعُمُونَ فَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا يَقُولُونَ وَاغْفِرْ لَنَا مَا يَزْعُمُونَ، رَبِّ لَا تَذِرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا» (١).

٤١ - وَ رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ يَقُولُ بِالتَّفْوِيضِ قَالَتْ: وَمَا التَّفْوِيضُ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا ثُمَّ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا فَخَلَقْنَا وَرَزَقَنَا وَأَحْيَانَا وَأَمَاتَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَافْرَأْ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٢) فَانصِرْفِي إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَأَنَّمَا أَلْقَمْتُهُ حَجْرًا وَقَالَ كَأَنَّمَا حَرَسَ (٣).

## الفصل العاشر

٤٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ (ره) أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَيْ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ تَبَنَكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَ أَمَا قَوْلُ:

ص: ٣٨٥

١- (١) الاعتقادات للشيخ المفيد: ٩٧.

٢- (٢) سورة الرعد: ١٦.

٣- (٣) الاعتقادات للشيخ المفيد: ١٠٠.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ فَكَفَّرْ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ أَبُو الْخَطَّابِ الْأَجْدَعُ مَلْعُونٌ وَ أَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ، فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ آبَائِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ «الْحَدِيثُ» (١).

٤٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ هَبِهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَزْدِيكَ الْوَهَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ أَوْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الدَّلَالِ الْقُمِّيُّ قَالَ: اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَخْلُقُوا أَوْ يَرْزُقُوا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا مُحَالٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِهَا غَيْرُ اللَّهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ اللَّهُ أَقْدَرُ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَخَلَقُوا وَ رَزَقُوا وَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ تَنَازُعًا شَدِيدًا، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا بَالِكُمْ لَا تَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ فَتَسْأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ لِيُوضِحَ لَكُمْ الْحَقَّ فِيهِ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضِيَتْ الْجَمَاعَةُ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَ سَلَّمَتْ وَ أَجَابَتْ إِلَى قَوْلِهِ، فَكَتَبُوا الْمَسْأَلَةَ وَ أَنْفَذُواهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَوْقِيعٌ نَسِيخَتُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا- حِيَالٌ فِي جِسْمٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَأَمَّا الْأَئِمَّةُ فَابْنَاهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ فَيَخْلُقُ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ فَيَرْزُقُ إِجَابًا لِمَسْأَلَتِهِمْ وَ إِعْظَامًا لِحَقِّهِمْ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَالِ نَحْوَهُ .

٤٤ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ سَمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ رُطْبَةً وَ بِهَا مَاتَ، وَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَمِيعًا مَا مَاتُوا إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ السَّمِّ، وَ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمَّ وَ كَذَّاءٌ وَ لَدُهُ وَ وَلَدٌ وَ لَدِهِ (٣).

## الفصل الحادي عشر

٤٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْذَرُوا عَلَيَّ شَبَابِكُمْ الْغَلَاءَةَ لَا يُفْسِدُوهُمْ، فَإِنَّ الْغَلَاءَةَ شَرُّ خَلْقٍ

ص: ٣٨٦

١- (١) الغيبة: ٢٩٢ ح ٢٤٧.

٢- (٢) الغيبة: ٢٩٤ ح ٢٤٨.

٣- (٣) الغيبة: ٣٨٨ ح ٣٥٣.

اللَّهِ يَصِيغُورُونَ عَظَمَهُ اللَّهُ وَ يَدْعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَ اللَّهُ إِنَّ الْعِلَافَةَ لَشَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَيْنَا يَرْجِعُ الْعَالِي فَلَا نَقْبَلُهُ وَ بِنَا يَلْحَقُ الْمُقَصِّرُ فَنَقْبَلُهُ فَقِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَالِي قَدِ اعْتَادَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ عَادَتِهِ وَ الرَّجُوعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَدًا، وَ إِنَّ الْمُقَصِّرَ إِذَا عَرَفَ عَمَلَهُ وَ أَطَاعَ (١). وَ رَوَاهُ رَجَبُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِهِ مُرْسَلًا.

٤٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَغْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْعِلَافَةِ كِبَرَاءَهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى، اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبَدًا وَ لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَدًا (٢).

### الفصل الثاني عشر

٤٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ أَحَبَّهُ قَوْمٌ وَ أَفْرَطُوا فِي حُبِّهِ فَهَلَكُوا وَ أَبْغَضَهُ قَوْمٌ وَ أَفْرَطُوا فِي بُغْضِهِ فَهَلَكُوا، وَ اقْتَصَدَ قَوْمٌ فِيهِ فَجَنُوا (٣).

### الفصل الثالث عشر

٤٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْخَرَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَعْ لِي مَاءً فِي الْمَتَوَضَّأِ قَالَ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ مَاءً فَدَخَلَ [قَالَ: فَقُلْتُ] فِي نَفْسِي: أَنَا أَقُولُ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَدْخُلُ الْمَتَوَضَّأَ يَتَوَضَّأُ؟ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَرْفَعُوا الْبِنَاءَ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَيَنْهَدِمُ اجْعَلُونَا عبيدًا مَخْلُوقِينَ وَ قُولُوا فِينَا مَا سَنُتَمُّ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَ كُنْتُ أَقُولُ فِيهِ وَ أَقُولُ (٤).

ص: ٣٨٧

١- (١) الأمالى: ٦٥٠ ح ١٢/١٣٤٩.

٢- (٢) الأمالى: ٦٥٠ ح ١٣/١٣٥٠.

٣- (٣) الأمالى: ٣٤٥ ح ٤٩/٧٠٩.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٥٦ ح ٥.

٤٩ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي يَدْرُونَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَأَذْنَانِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا إِنَّ لِي رَبًّا أُعْبُدُهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

٥٠ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي وَ اللَّهُ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ لِي رَبُّ أُعْبُدُهُ، إِنْ لَمْ أُعْبُدْهُ وَ اللَّهُ عَدَّيْنِي بِالنَّارِ (٢).

٥١ - وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْبِيَاءُ أَنْتُمْ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَصَدِّحْ دُنِّي مَنِ لَّا- أَتَهُمُ أَنْتَكَ قُلْتَ إِنَّكُمْ أَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا أَهْجُرُ «الْحَدِيثَ» (٣).

٥٢ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ كَامِلِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: اجْعَلُوا لَنَا رَبًّا نَتُوبُ إِلَيْهِ وَ قُولُوا فِينَا مَا شِئْتُمْ (٤).

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْأَتِيهِ .

٥٣ - وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ نَذَكَرْ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحِجَابِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ: جَاءَنِي كِتَابُكَ فَقَرَأْتُهُ، ذَكَرْتَ أَنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ ثُمَّ بَعِيدَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفْتَهُمْ فَأَعْمَلُ مَا شِئْتُمْ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَيْجَ رَجُلٌ، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ هُوَ رَجُلٌ، مَنْ عَرَفَهُ فَقَعِدِ اكْتَفَى عَنِ الْعَمَلِ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْفَوَاحِشَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا هُوَ رَجُلٌ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مُبَاحٌ كُلُّهُ، أُخْبِرُكَ أَنَّ مَنْ كَانَ يَدِينُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهَا فَهُوَ عِنْدِي مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَيْنَ الشُّرُكِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوا لَعَدَرَ النَّاسُ بِجَهْلِهِمْ، وَ لَكَانَ

ص: ٣٨٨

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٤١ ح ٢٤.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٤٢ ح ٢٥.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٧٨ ح ٢.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٤١ ح ٢٢.



الْمَقْصَرُ وَالْمَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ مَعْدُورًا وَ لَكِنَّهُ جَعَلَهَا حُدُودًا مَحْدُودَةً لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَّا مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ فِي آخِرِ كِتَابِكَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَّكَ شَبَّهْتَ قَوْلَهُم بِقَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا فِي عَلِيٍّ مَا قَالُوا، وَ قَدْ (فَقَدْ ظ) عَرَفْتَ أَنَّ السُّنَنَ وَ الْأُمَّتَالَ كَافِيَهُ أَنَّهُ سَيَضِلُّ قَوْمٌ بِضَمِّ لَالِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِفُوهُ بِأَنْبِيَائِهِ، وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ مَخْلُوقٌ (١).

٥٤ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْخَمْرَ رَجُلٌ، وَ أَنَّ الزَّيْنَةَ رَجُلٌ، وَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَجُلٌ، وَ أَنَّ الصَّوْمَ رَجُلٌ، لَيْسَ كَمَا نَقُولُ: نَحْنُ أَصْلُ الْخَيْرِ وَ فَرْعُهُ طَاعَةُ اللَّهِ، وَ عَدُوْنَا أَصْلُ الشَّرِّ وَ فَرْعُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، كَيْفَ يُطَاعُ مَنْ لَا يُعْرَفُ؟ وَ كَيْفَ يُعْرَفُ مَنْ لَا يُطَاعُ؟ (٢).

٥٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا لِكُلِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ هَذِهِ رَجُلٌ هَذِهِ رَجُلٌ، مِنَ الْقُرْآنِ حَلَالٌ وَ مِنْهُ حَرَامٌ «الْحَدِيثَ» (٣).

٥٦ - وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ:

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ أَبُو الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْكَرْ لِي بَعْضَ مَا يَقُولُ، قُلْتُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ (٤) يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ. ثَلَاثًا. فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ. ثَلَاثًا. بَلْ عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَ أَخْبَرْتَهُ بِالْآيَةِ فِي حَمِّ ذَلِكُمْ بَأْتَهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ (٥) قَالَ: قُلْتُ يَقُولُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ، بَلْ عَنَى بِذَلِكَ نَفْسَهُ (٦).

٥٧ - وَ عَنْهُ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَيْثَمُ إِنَّ قَوْمًا آمَنُوا بِالظَّاهِرِ وَ كَفَرُوا بِالْبَاطِنِ فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ، وَ جَاءَ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ فَأَمَنُوا بِالْبَاطِنِ وَ كَفَرُوا بِالظَّاهِرِ فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ الْإِيمَانُ بِظَاهِرٍ وَ لَا

ص: ٣٨٩

١- (١) بصائر الدرجات: ٥٤٦ ح ١.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٣.

٤- (٤) سورة الزمر: ٤٥.

٥- (٥) سورة غافر: ١٢.

٦- (٦) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٤.

بَاطِنَ إِلَّا بِظَاهِرٍ (١).

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

### الفصل الرابع عشر

٥٨ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَاءَكُمْ عَنَّا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَخْلُوقِينَ وَ لَمْ تَعْلَمُوهُ وَ لَمْ تَفْهَمُوهُ فَلَا تَجْحَدُوهُ رُدُّوهُ إِلَيْنَا، وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَخْلُوقِينَ فَاجْحَدُوهُ وَ لَا تَرُدُّوهُ إِلَيْنَا (٢).

### الفصل الخامس عشر

٥٩ - وَ رَوَى السَّيِّدُ الرَّضِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ مَعَ الْخَوَارِجِ: سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَ مُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَ خَيْرُ النَّاسِ فِيَّ حَالًا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ (٣).

٦٠ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ وَ بَاهِتٌ مُفْتَرٍ (٤).

٦١ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِيَّ مُحِبٌّ غَالٍ وَ مُبْغِضٌ قَالٍ (٥).

### الفصل السادس عشر

و قال أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج: قد روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في ذم الغلاة و المفوضه و تكفيرهم و تضليلهم و البراءه منهم و ممن والاهم و عله ما دعاهم إلى ذلك الاعتقاد الفاسد الباطل، ما قد تقدم ذكر طرف منه، و كذلك روى عن آبائه و أبنائه عليهم السلام في حقهم و الأمر بلعنهم و البراءه منهم و إشاعه حالهم و الكشف عن سوء اعتقادهم.

٦٢ - قَالَ: وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالَ الْكُفْرَةَ

ص: ٣٩٠

١- (١) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٦٤/٢٥ ح ١.

٣- (٣) نهج البلاغه: ج ١٢٧/٨/٢.

٤- (٤) نهج البلاغه: ج ١٠٨/٤ ح ٤٦٩.

٥- (٥) نهج البلاغه: ج ٢٨/٤ ح ١١٧.

مَا أَتُوا إِلَّا مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِمْ بِمِقْدَارِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ اِشْتَدَّ إِعْجَابُهُمْ بِهَا إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَانظُرُوا إِلَىٰ عَبِيدٍ قَدْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ لِيُبَيِّنَ بِهَا فَضْلَهُ عِنْدَهُ، وَ آثَرَهُ بِكَرَامِهِ يُوجِبُ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَ لِيُجْعَلَ مَا آتَاهُ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابًا عَلَىٰ طَاعَتِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ وَ لَهُمْ قُدْوَةٌ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ لَمَّا وَجَدُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ فَضْلَهُ، وَ يُقِيمَ حُجَّتَهُ وَ صَغُرُوا عِنْدَهُمْ خَالِقَهُمْ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلِيًّا لَهُ عَبْدًا وَ أَكْبُرُوا عَلِيًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ رَبًّا، فَسَدَّ مَوْهَ بَغْيِ اسْمِهِ فَتَنَاهُمْ هُوَ وَ أَتْبَاعُهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ، وَ قَالُوا لَهُمْ: يَا هُوَ لِأَنَّ عَلِيًّا وَ وُلْدَهُ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ مَخْلُوقُونَ مُدَبَّرُونَ لَا- يَقْدِرُونَ إِلَّا- عَلَىٰ مَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَ لَا- يَمْلِكُونَ إِلَّا- مَا مَلَكَهُمْ، وَ لَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نَشُورًا وَ لَا قَبْضًا وَ لَا بَسِيطًا وَ لَا حَرَكَهً وَ لَا سَكُونًا إِلَّا مَا أَقْدَرَهُمُ عَلَيْهِ وَ طَوَّقَهُمْ، وَ إِنَّ رَبَّهُمْ وَ خَالِقَهُمْ يَجِلُّ عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، وَ يَتَعَالَىٰ عَنْ نُعُوتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَ إِنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَ قَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَأَبَى الْقَوْمُ إِلَّا جَمَاحًا وَ اِشْتَدُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصُونَ، فَبَطَلَتْ أَمَانِيَّتُهُمْ وَ خَابَتْ مَطَالِبُهُمْ وَ بَقُوا فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (١).

٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَجَاوَزَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُبُودِيَّةَ فَهُوَ مِنَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ مِنَ الضَّالِّينَ (٢).

٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- تُجَاوِزُوا بِنَا الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ قُولُوا فِيْنَا مَا شِئْتُمْ وَ لَنْ تَبْلُغُوا، وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعُلُوَّ كَعُلُوِّ النَّصَارَىٰ فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْعَالِينَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صِفْ لَنَا رَبِّكَ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَوَصِّفْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْسَنِ وَصْفٍ وَ مَجْدَهُ وَ نَزْهَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ مَعِيَ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَوَالَاتِكُمْ يَزْعُمُ أَنَّ هِدْيَهُ كُلَّهَا صِفَاتٌ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا سَمِعَهَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَعَدَتْ فَرَائِضُهُ وَ تَصَبَّبَ عَرَقًا فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، أَوْ لَيْسَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدًا آكِلًا فِي الْأَكْلِينَ وَ شَارِبًا فِي الشَّارِبِينَ، وَ نَاكِحًا فِي النَّاكِحِينَ، وَ مُحَدَّثًا فِي الْمُحَدَّثِينَ وَ كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُصِيبًا خَاضِعًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ذَلِيلًا، وَ إِلَيْهِ أَوْاهًا مُنِيبًا أَمْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ يَكُونُ إِلَهًا؟ فَإِنْ كَانَ هَذَا إِلَهًا فَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَ هُوَ اللَّهُ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَىٰ حُدُوثِ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ

ص: ٣٩١

١- (١) الاحتجاج: ج ٢/٢٣٢.

٢- (٢) الاحتجاج: ج ٢/٢٣٣.

رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اللَّهُ، وَ لَمَّا ظَهَرَ لَهُمْ بِصَفَةِ الْمُحَدِّثِينَ الْعَاجِزِينَ لُبْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ امْتَحَنَهُمْ لِيَعْرِفُوهُ وَ لِيَكُونَ إِيْمَانُهُمْ اخْتِيَارًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَوَّلُ مَا هَاهُنَا أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُ لَوْ مَنَّ قَلْبَ هَذَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ الْفَقْرُ وَ الْفَقَاهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ هَدَاهُ صِفَتُهُ وَ شَارَكَهُ فِيهَا الضُّعْفَاءُ الْمُخْتَبِجُونَ لَا تَكُونُ الْمُعْجَزَاتُ فِعْلُهُ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الَّذِي أَظْهَرَ الْمُعْجَزَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ فِعْلِ الْقَادِرِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقِينَ لَا فِعْلَ الْمُحْتَاجِ الْمُشَارِكِ لِلضُّعْفَاءِ فِي صِفَاتِ الضُّعْفِ (١). وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ .

٦٥ - وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالِ الْقُمِّيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَخْلُقُوا وَ يَزْرُقُوا، فَقَالَ قَوْمٌ:

هَذَا مُحَالٌ وَ قَالَ آخَرُونَ: بَلِ اللَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَتَبُوا الْمَسْأَلَةَ وَ أَنْفَذُوهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَوْقِيعٌ نَسِخْتُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا حَالٌ فِي جِسْمٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَأَمَّا الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَخْلُقُ وَ يَسْأَلُونَهُ فَيَزْرُقُ إِيْجَابًا لِمَسْأَلَتِهِمْ وَ إِعْظَامًا لِحَقِّهِمْ (٢).

٦٦ - قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَى الْعُلَاهِ مِنَ التَّوْقِيعِ جَوَابًا لِكِتَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَلَالِ الْكُرْخِيِّ:

يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا يَصِفُونَ سُبْحَانَهُ وَ بِحَمْدِهِ لَيْسَ نَحْنُ شُرَكَاءُ فِي عِلْمِهِ وَ لَا فِي قُدْرَتِهِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ (٣) وَ أَنَا وَ جَمِيعُ آبَائِي مِنَ الْأَوَّلِينَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى مَبْلَغِ أَيَّامِي وَ مُنْتَهَى عَصْرِ عِبِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ:

وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا (٤) «الآيَاتِ» يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ أَذَانَا

ص: ٣٩٢

١- (١) الاحتجاج: ج ٢/٢٣٤.

٢- (٢) الاحتجاج: ج ٢/٢٨٥.

٣- (٣) سورة النمل: ٦٥.

٤- (٤) سورة طه: ١٢٤.

جَهْلَاءَ الشَّيْعَةِ وَحُمَقَاؤُهُمْ، وَ مِنْ دِينِهِ جَنَاحُ البُعُوضِهِ أَرْجَحَ مِنْهُ، فَأَشْهَدُ اللّٰهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ كَفَى بِهِ شَهِيدًا وَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَآءَهُ وَ أَوْلِيَآءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ كُلَّ مَنْ سَمِعَ كِتَابِي هَذَا أَنِّي بَرِيءٌ إِلَى اللّٰهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّا نَعْلَمُ الغَيْبَ أَوْ نَشَارِكُ اللّٰهَ فِي مَلِكِهِ، أَوْ يُحِلُّنَا مَحَلًّا سِوَى المَحَلِّ الَّذِي رَضِيَ بِهِ اللّٰهُ لَنَا وَ خَلَقْنَا لَهُ، أَوْ يَتَّعِدَى بِنَا عَمَّا قَدْ فَسَّرْتَهُ لَكَ وَ بَيَّنَّتهُ فِي صِدْرِ كِتَابِي، وَ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَبَرَأُ مِنْهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْرَأُ مِنْهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ أَوْلِيَآؤُهُ، وَ جَعَلْتُ هَذَا التَّوْقِيعَ الَّذِي فِي هَذَا الكِتَابِ أَمَانَةً فِي عُنُقِكَ وَ عُنُقِ مَنْ سَمِعَهُ أَلَّا يَكْتُمَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِي وَ شِيعَتِي حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيَّ هَذَا التَّوْقِيعَ الكُلُّ مِنَ المَوَالِي، لَعَلَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَلَفَاهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ اللّٰهِ الحَقِّ، وَ يَنْتَهُونَ عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ مُنْتَهَى أَمْرِهِ وَ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَاهُ، فَكُلُّ مَنْ فَهَمَ كِتَابِي وَ لَمْ يَزْجَعْ إِلَى مَا قَدْ أَمَرْتُهُ وَ نَهَيْتُهُ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ مِنَ اللّٰهِ، وَ مِمَّنْ ذَكَرْتُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ (١).

٦٧ - قَمَالَ: وَ رَوَى أَصِحَابُنَا: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الحَسَنَ السَّرِيعِيَّ كَانَ مِنْ أَصِحَابِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ ادَّعَى مَقَامًا لَمْ يَجْعَلِ اللّٰهُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، وَ كَذَبَ عَلَى اللّٰهِ وَ عَلَى حُجَجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ نَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ وَ مَا هُمْ مِنْهُ بِرَاءٌ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ القَوْلُ بِالكُفْرِ وَ الإِلْحَادِ وَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ التَّمِيمِيِّ مِنْ أَصِحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ ادَّعَى التَّيَابَةَ لِصَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَضَحَهُ اللّٰهُ تَعَالَى بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الإِلْحَادِ وَ العُلُوِّ وَ القَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ، وَ كَانَ أَيْضًا يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ نَبِيِّ أَرْسَلَهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَقُولُ فِيهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ يَقُولُ بِالإِبَاحَةِ لِلْمَحَارِمِ، وَ كَانَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الغُلَاةِ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالِ الكَرْخِيِّ وَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِ فِي عِدَادِ أَصِحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ أَنْكَرَ بَابِيَّةَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، فَخَرَجَ التَّوْقِيعَ بِلِغْنِهِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَ البَرَاءَةِ مِنْهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ لَعِنَ وَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ كَانَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ وَ الحَسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ الحَلَّاجِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ المَعْرُوفُ بِمَا بِنِ أَبِي الغُرَاقِرِ لَعْنَهُمُ اللّٰهُ، فَخَرَجَ التَّوْقِيعَ بِلِغْنِهِمْ وَ البَرَاءَةِ مِنْهُمْ جَمِيعًا عَلَى يَدِي الشَّيْخِ أَبِي القَاسِمِ الحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ (ره).

وَ نُسَخَتْهُ: عَرَّفَ أَطَالَ اللّٰهُ بِقَاكَ وَ عَرَّفَكَ اللّٰهُ الخَيْرَ كُلَّهُ وَ حَتَمَ بِهِ عَمَلَكَ مَنْ تَتَّقُ

بِعِدَّتِهِ وَتَسِيكُنْ إِلَى نَبِيِّهِ مِنْ إِخْوَانِنَا أَدَامَ اللَّهُ سِعَادَتَهُمْ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفَ بِالسَّلْمَغَانِيِّ عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ النِّقْمَةَ وَ لَا أَمْهَلَهُ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَفَارَقَهُ، وَ أَلْحَدَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَ أَدْعَى مَا كَفَرَ مَعَهُ بِالْخَالِقِ، وَ افْتَرَى كَذِبًا وَ زُورًا، وَ قَالَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَ إِنَّا بَرِئْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْهُ وَ لَعْنَاهُ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ تَتْرَى، فِي الظَّاهِرِ مِنَّا وَ الْبَاطِنِ فِي السِّرِّ وَ الْجَهْرِ، وَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَى مَنْ شَابَعَهُ وَ تَابَعَهُ وَ بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ مِنَّا، فَأَقَامَ عَلَيَّ تَوَلِّيَهُ بَعْدَهُ، وَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّنَا فِي التَّوَقُّفِ وَ الْمُحَادَرَةِ مِنْهُ عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ نَظَرَانِهِ مِنَ السَّرِيعِيِّ وَ النَّمَيْرِيِّ وَ الْهَلَالِيِّ وَ الْبِلَالِيِّ وَ غَيْرِهِمْ «الْحَدِيثُ» (١).

## الفصل السابع عشر

٦٨ - وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ خَلْقٌ فَجَلَسْتُ نَاحِيَهُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي مَا أَغْفَلُهُمْ عِنْدَ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ! فَنَادَانِي إِنَّا وَ اللَّهُ عِبَادٌ مَخْلُوقُونَ، لِي رَبُّ أَعْبُدُهُ إِنْ لَمْ أَعْبُدْهُ عَدْبَنِي بِالنَّارِ، قُلْتُ لَا أَقُولُ فِيكَ إِلَّا قَوْلَكَ فِي نَفْسِكَ، قَالَ:

اجْعَلُونَا عِبِيدًا مَرْبُوبِينَ وَ قُولُوا فِيْنَا مَا شِئْتُمْ إِلَّا التُّبُوهَ (٢).

## الفصل الثامن عشر

٦٩ - وَ رَوَى الْحَافِظُ رَجَبُ الْبُرْسَيْ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُونُوا لَنَا زَيْنًا وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ قَرَابَةٌ إِلَّا مِنْ أُمَّتِهِ بِإِمَامٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ، مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ لَيْسَ لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ فَاحْذَرُوا الْمَعْصِيَةَ مِنَّا وَ الْمَغَالَةَ فِيْنَا، فَإِنَّ الْمَغَالَةَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ يُصَيِّرُ غُرُوقَ عَظْمَةِ اللَّهِ وَ يَدْعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَ اللَّهُ إِنْ الْمَغَالَةَ شَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَ إِنِّي نَارُ يَرْجِعُ الْعَالِي فَلَا نَقْبَلُهُ، لِأَنَّ الْعَالِي اعْتَادَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَ الرَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ عَادَتِهِ، وَ بِنَا يَلْحَقُ الْمُقَصِّرُ فَنَقْبَلُهُ لِأَنَّ الْمُقَصِّرَ إِذَا عَرَفَ عَمَلَ (٣).

٧٠ - وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: نَزَّهُونَا عَنِ الرُّبُوبِيَّةِ وَ ارْفَعُوا عَنَّا حُظُوظَ الْبَشَرِيَّةِ، يَعْنِي الْحُظُوظَ الَّتِي تَجُوزُ عَلَيْكُمْ، فَلَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّا الْأَسْرَارُ

ص: ٣٩٤

١- (١) الاحتجاج: ج ٢/٢٨٩.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٥٣٥ ح ٤٦.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٥/٢٦٥ ح ٦.

الْبَاهِيَّةُ الْمُوَدَّعَةُ فِي الْهَيَاكِلِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْكَلِمَةُ الرَّبَّائِيَّةُ النَّاطِقَةُ فِي الْأَجْسَادِ التُّرَابِيَّةِ، وَقُولُوا بَعِيدَ ذَلِكَ مَا اسْتِطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْبَحْرَ لَا يُنْزَفُ، وَعَظَمَهُ اللَّهُ لَا تُوصَفُ (١).

## الفصل التاسع عشر

٧١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُيَسَّرٍ قَال: كُنَّا فِي الْفَسِيطَاطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحِرُ وَ حَمَسَيْنِ رَجُلًا، قَالَ: فَجَلَسَ بَعِيدَ سِكُوتٍ كَانَ مِنَّا طَوِيلًا فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي نَبِيٌّ؟ لَا وَاللَّهِ مَا أَنَا كَذَلِكَ وَ لَكِنِ لِي قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَرِيبَةً، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٧٢- وَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا قَالَ لَهُمَا: مَا مَنَزَلَتْكُمْ وَ مَنْ تُشَبِّهُونَ مِمَّنْ مَضَى؟ قَالَ صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقُرُونَيْنِ كَأَنَّا عَالِمَيْنِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيَّيْنِ (٣).

## الفصل العشرون

٧٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيَّاسٍ فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَال: كُنَّا جَمَاعَةً عَلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَّكْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلاَ حِذَاءٍ وَ لاَ رِدَاءٍ وَ هُوَ يَنْتَفِضُ وَ هُوَ يَقُولُ:

لَا- يَا مُفَضَّلُ لَا يَا خَالِدُ لَا يَا سَلِيمَانُ لَا يَا نَجْمُ، بَلْ عَبِيدُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا قُلْتُ فَيْكَ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَّا مَا قُلْتُ فِي نَفْسِكَ (٤).

٧٤- وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِيهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ لَا تَحْمِلْ عَلَى الْبِنَاءِ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَيَنْهَدِمُ إِنَّا عَبِيدُ مَخْلُوقُونَ (٥).

٧٥- وَ عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِّيِّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلِيَتِ الشَّيْعَةُ وَ صَارُوا فِرْقًا، فَتَنَحَّيْنَا عَنِ الْمَدِينَةِ نَاحِيَةً ثُمَّ خَلَوْنَا، فَجَعَلْنَا نَذْكُرُ فِضَائِلَهُمْ وَ مَا قَالَتِ الشَّيْعَةُ إِلَيَّ أَنْ خَطَرَ بِأَلِنَا الرُّبُوبِيَّةَ، فَمَا شِعْرُنَا بِشَيْءٍ، إِذَا نَحْنُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارٍ فَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ حِرَاءٌ فَقَالَ: يَا مَالِكَ [وَ يَا خَالِدُ] مَتَى أَحَدُتُمَا الْكَلَامَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؟ فَقُلْنَا: مَا خَطَرَ بِأَلِنَا إِلَّا السَّاعَةَ، فَقَالَ: [عَلِمَ أَنَّ لَنَا رَبًّا يَكْلُونَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ نَعْبُدُهُ، يَا مَالِكَ

ص: ٣٩٥

١- (١) سعد السَّعُود: ٢٢٩.

٢- (٢) تفسير العيَّاشي: ج ٢٣٣/٢ ح ٤١.

٣- (٣) تفسير العيَّاشي: ج ٣٣٠/٢ ح ٤٥.

٤- (٤) كشف الغمَّة: ج ٤١٣/٢.

٥- (٥) كشف الغمَّة: ج ٤٠٨/٢.



وَيَا خَالِدُ قَوْلًا فِينَا مَا شِئْتُمَا وَاجْعَلَانَا مَخْلُوقَيْنِ، فَكَّرَ رَهَا عَلَيْنَا مِرَارًا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ (١).

٧٦- وَعَنْ فَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا فَتْحُ عَسَى الشَّيْطَانُ أَرَادَ اللَّبْسَ عَلَيْكَ، فَأَوْهَمَكَ فِي بَعْضِ مَا أَوْدَعْتِكَ وَشَكَكَتَ فِي بَعْضِ مَا أُتْبَأْتُكَ حَتَّى أَرَادَ إِزَالَتَكَ حَتَّى أَرَادَ إِزَالَتَكَ عَنْ طَرِيقِ اللَّهِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقُلْتُ: مَتَى أَيْقَنْتُ أَنَّهُمْ كَذَبًا فَهُمُ أَرْبَابُ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ مُطِيعُونَ لِلَّهِ دَاخِرُونَ رَاغِبُونَ، فَإِذَا حَيَاءُكَ الشَّيْطَانُ مِنْ قِبَلِ مَا جَاءَكَ فَاقْمَعُهُ بِمَا أُتْبَأْتُكَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرَجَّتْ عَنِّي وَكَشَفَتْ مَا لَبَسَ الْمَلْعُونُ عَلَيَّ بِشَرْحِكَ، فَقَدْ كَانَ أَوْقَعَ فِي خَلْدِي أَنَّكُمْ أَرْبَابُ، قَالَ فَسَجَدَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: رَاغِمًا لَكَ يَا خَالِقِي دَاخِرًا خَاضِعًا بِمَا قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ لَيْلِي، ثُمَّ قَالَ: يَا فَتْحُ كَذَبْتَ أَنْ تَهْلِكَ وَتَهْلِكَ وَ مَا ضَرَّ عَيْسَى أَنْ هَلَكَ وَمَنْ هَلَكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ الشَّيْطَانُ أَوْقَعَ فِي خَلْدِي أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ آفَةً وَ الْإِمَامُ غَيْرُ مَثُوفٍ، قَالَ: اجْلِسْ يَا فَتْحُ فَإِنَّ لَنَا بِالرُّسُلِ أَسْوَهُ، كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَ كُلُّ جِسْمٍ مَعْدُودٌ بِهَذَا (٢).

## الفصل الحادي والعشرون

٧٧- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ يُقَالُ لَهُ الْأَمَالِي قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَانِمِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَا تَضَعُوا عَلَيْنَا دُونَ مَا رَفَعَهُ اللَّهُ، وَ لَا تَزْفَعُوا عَلَيْنَا فَوْقَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَى بِعَلِيِّ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكُرَّةِ وَ أَنْ يُرَوِّجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ (٣).

٧٨- وَقَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكَشِّيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ضَعَّ يَدَكَ عَلَيَّ

ص: ٣٩٦

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢/٤١٤.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٣/١٨٠.

٣- (٣) المجالس: ج ٩ ح ٦.

رَأْسِي فَوَ اللَّهُ مَا بَقِيَتْ شَعْرَةٌ فِيهِ وَ فِي جَسَدِي إِلَّا قَامَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا وَرَائَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

أقول: هذا مخصوص بغير العلم المتجدد لهم بالجزئيات في ليله القدر و ليله الجمعه و غيرهما أو المراد نفى العموم لا- عموم النفي.

## الفصل الثاني و العشرون

٧٩- وَ فِي تَفْسِيرِ الْأَمَامِ الْحَسَنِ الْعَشِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَاعِدًا ذَاتَ يَوْمٍ هُوَ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ شَاءَ مُحَمَّدٌ وَ سَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَ شَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، لَا تُقْرَنُوا مُحَمَّدًا وَ لَا عَلِيًّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ عَلِيٌّ، إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ هِيَ الْقَاهِرَةُ الَّتِي لَا تُسَاوَى وَ لَا تُكَافَى وَ لَا تُدَانِي، وَ مَا مُحَمَّدٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَ فِي قُدْرَتِهِ إِلَّا كَذُبَابِهِ تَطِيرُ فِي هَذِهِ الْمَمَالِكِ الْوَاسِعَةِ، وَ مَا عَلِيٌّ فِي دِينِ اللَّهِ وَ فِي قُدْرَتِهِ إِلَّا كَبَعُوضَةٍ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الْمَمَالِكِ (٢).

## الفصل الثالث و العشرون

٨٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ امْرَأَةٍ لَهُ مِنْ عَنزَةٍ وَ هِيَ أُمُّ عَمَرَ إِذْ أَتَاهُ قَبِيرٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَشْرَةَ نَفَرٍ بِالْبَابِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّكَ رَبُّنَا وَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَنَا وَ أَنْتَ الَّذِي تَرْزُقُنَا، فَقَالَ لَهُمْ:

وَيَلُكُمُ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا أَنَا مَخْلُوقٌ مِثْلُكُمْ، فَأَبُوا فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَدَفَهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي إِذَا أَبْصَرْتُ شَيْئًا مُنْكَرًا أَوْ قَدْتُ نَارِي وَ دَعَوْتُ قَبِيرًا (٣)

٨١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأَ كَانَ يَدْعِي التُّبُوَّةَ وَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

ص: ٣٩٧

١- (١) المجالس: ٢٣ ح ٥.

٢- (٢) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٠٩.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٥/٢٩٩ ح ٦٣.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَعَاهُ وَ سَأَلَهُ فَأَقْرَبَ بِجَدِّكَ، وَقَالَ: نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَقَدْ كَانَ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنِّي نَبِيُّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلَّكَ قَدْ سَخِرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ، فَارْجِعْ عَنْ هَذَا تِكَلِّفَكَ أُمَّكَ وَ تَبَّ، فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَ اسْتَبَّأَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَّبْ، فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَهْوَاهُ فَكَانَ يَأْتِيهِ وَ يُلْقَى فِي رُوعِهِ ذَلِكَ (١).

٨٢ - وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأَ، وَ مَا ادَّعَى مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَبَّأَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ (٢).

٨٣ - وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأَ إِنَّهُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَانَ وَ اللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدًا لِلَّهِ طَائِعًا، الْوَيْلُ لِمَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَ إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ فِيْنَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ (٣).

٨٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا، إِنِّي ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأَ فَقَامَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي، لَقَدْ ادَّعَى أَمْرًا عَظِيمًا مَا لَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ كَانَ عَلِيُّ وَ اللَّهُ عَبْدًا صَالِحًا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، مَا نَالَ الْكِرَامَةَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، وَ مَا نَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكِرَامَةَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لِلَّهِ (٤).

٨٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشِيْكَانَ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ أَحْبَبُوا عَزِيرًا حَتَّى قَالُوا فِيهِ مَا قَالُوا، فَلَا عَزِيرٌ مِنْهُمْ وَلَا هُمْ مِنْ عَزِيرٍ، وَ إِنَّ النَّصَارَى أَحْبَبُوا عِيسَى حَتَّى قَالُوا فِيهِ مَا

ص: ٣٩٨

١- (١) نقد الرجال: ج ١٠٨/٣ ح ١٣١/٣٠٩١.

٢- (٢) معجم رجال الحديث: ج ٢٠٥/١١ ح ٦٨٨٩.

٣- (٣) خاتمه المستدرک: ج ١٤٣/٤.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٢٨٦/٢٥ ح ٤١.

قَالُوا، فَلَا عِيسَى مِنْهُمْ وَلَا هُمْ مِنْ عِيسَى، وَإِنَّا عَلَى سُنَّةِ مَنْ دَلِكِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ شَيْعَتِنَا سَيُجْحَبُونَ حَتَّى يَقُولُوا مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزْرِي، وَمَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَلَا هُمْ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ (١).

٨٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارِ الْقُمِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَعَمَ أَبُو هَارُونَ الْمَكْفُوفُ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ:

إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْقَدِيمَ فَذَلِكَ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الَّذِي خَلَقَ وَرَزَقَ فَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: كَذَبَ عَلَيَّ لَعَنَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا مِنْ خَالِقٍ إِلَّا اللَّهُ وَخَلْقُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدَيِّقَنَا الْمَوْتَ، وَالَّذِي لَا يَهْلِكُ هُوَ اللَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ بَارِئُ الْبَرِيَّةِ (٢).

٨٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَلَعَنَ يَهُودِيَّةً كَانَتْ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا يَتَعَلَّمُ مِنْهَا السَّحْرَ وَالشُّعْبَةَ وَالْمَخَارِيقَ، إِنَّ الْمَغِيرَةَ كَذَبَ عَلَيَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، وَإِنْ قَوْمًا كَذَبُوا عَلَيَّ مَا لَهُمْ أَذَقَهُمُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ! فَوَاللَّهِ مَا نَحْنُ إِلَّا عِبِيدُ الَّذِي خَلَقَنَا وَاصْطَفَانَا لَا نَقْدِرُ عَلَى ضَرٍّْ وَلَا نَفْعٍ، إِنْ رَحِمَنَا فَبِرَحْمَتِهِ وَإِنْ عَذَّبَنَا فَبِعِزَّتِنَا، وَاللَّهُ مَا لَنَا عَلَى اللَّهِ مِنْ حُجَّةٍ، وَلَا مَعْنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ، وَإِنَّا لَمَيِّتُونَ وَمُقْتَبِرُونَ وَمَشْهُورُونَ وَمَبْعُوثُونَ وَمَوْقُوفُونَ وَمَسْئُولُونَ، مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَلَقَدْ آذَوْا اللَّهَ وَآذَوْا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ، وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لِحُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجِلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَيْتُ عَلَى فِرَاشِي خَائِفًا وَجِلًّا- مَرْعُوبًا يَأْمُونُ وَافْتُرِعُ وَيَنَامُونَ عَلَى فُرْشَتِهِمْ وَأَنَا خَائِفٌ سَاهِرٌ وَجِلٌّ أَتَقَلِّقُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَالْبَرَاري، أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ فِي الْأَجْدَعِ الْبَرَادُ عَبْدُ بَنِي أَسَدٍ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَوْ ابْتُلُوا بِنَا وَأَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ لَكَانَ الْوَجِيبُ أَنْ لَا يَقْبَلُوهُ، فَكَيْفَ وَهُمْ يَرُونَنِي خَائِفًا وَجِلًّا اسْتَعْدَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي امْرُؤٌ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مَعِيَ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنْ أَطَعْتُهُ رَحِمَنِي وَإِنْ عَصَيْتُهُ عَذَّبَنِي عَذَابًا شَدِيدًا، أَوْ أَشَدَّ عَذَابِهِ (٣).

ص: ٣٩٩

١- (١) بحار الأنوار: ج ٢٨٨/٢٥ ح ٤٤.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٢٩١/٢٥ ح ٤٧.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٨٩/٢٥ ح ٤٦.

٨٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ وَعُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ] الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَ إِنَّا أَنْبِيَاءُ (١).

٨٩ - وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ وَابْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَيْسَى عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَذَكَرَ أَبِي الْخَطَّابِ فَتَعَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ خَوَّفَنِي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى فِرَاشَتِي، اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ (٢).

٩٠ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنْكَرَ فِيهِ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: وَ أَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي قُلْتُ إِنِّي أَعْلَمُ الْعَيْبَ فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَعْلَمُ الْعَيْبَ، وَلَا آجَزَنِي اللَّهُ فِي أَمْوَاتِي وَلَا يَارَكَ فِي أَحْيَائِي إِنْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ قَالَ وَقَدْ مَاهُ جَوْبِيْرِيَّةٌ سَوْدَاءٌ تَدْرُجُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ مِنِّي إِلَى أُمَّ هَيْدِهِ. أَوْ إِلَى هَيْدِهِ. كَخَطِّهِ الْقَلَمِ، فَاتَّعَنِي هَيْدِهِ فَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْعَيْبَ مَا كَانَتْ تَأْتِنِي وَ لَقَدْ قَاسِمْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ حَائِطًا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَأَصَابَهُ السَّهْلُ وَ الشَّرْبُ، وَ أَصَابَنِي الْجَبَلُ، وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْعَيْبَ لَأَصَابَنِي السَّهْلُ وَ الشَّرْبُ وَ أَصَابَهُ الْجَبَلُ (٣).

٩١ - وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ وَابْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ أَصْحَابَ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْغَلَاءَةَ فَقَالَ لِي: يَا مُفَضَّلُ لَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تَوَاكُلُوهُمْ وَ لَا تُشَارِبُوهُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تَوَارِثُوهُمْ (٤).

٩٢ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْغَلَاءَةَ قَالَ: إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْذِبُ حَتَّى إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْتَاجُ إِلَى كَذِبِهِ.

٩٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لِلْغَالِيَةِ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ فُسَّاقٌ كَفَّارٌ مُشْرِكُونَ (٥).

٩٤ - وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

ص: ٤٠٠

١- (١) بحار الأنوار: ج ١٣٠/٤٧ ح ١٧٨.

٢- (٢) نقد الرجال: ج ٣٢٨/٤ ح ٣٢٨/٥٠٩٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٣٢٢/٢٥ ح ٩١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٢٩٦/٢٥ ح ٥٥.

٥- (٥) مودّه أهل البيت: ١٣٠ ح ٤.

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَا مُحَمَّدٍ اِبْرَأْ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَا اِبْرَأُ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَا أَنْبِيَاءُ، قُلْتُ: بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُ (١).

٩٥ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى رَأْسِي فَوَّ اللَّهُ مَا بَقِيَ فِي رَأْسِي شَعْرَةٌ وَلَا فِي جَسَدِي إِلَّا قَامَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا وَرَائَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

٩٦ - وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: لَمَّا لَبِيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَبَّوْا. وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَبَّيْكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ. بِالْكُوفَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَخَرَّ سَاجِدًا وَ أَلْزَقَ جُجُجُوهُ بِالْأَرْضِ وَ بَكَى وَ أَقْبَلَ يَلُودُ بِإِضْمَارِهِ وَ يَقُولُ: بَلَّ عَبْدِ اللَّهِ قِنَّ دَاخِرًا، مِرَارًا كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُصَادِفُ إِنَّ عَيْسَى لَوْ سَكَتَ عَمَّا قَالَتِ النَّصَارَى فِيهِ لَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصَمَّ سَمْعُهُ وَ يُعْمَى بَصِيرُهُ، وَ لَوْ سَكَتَ عَمَّا قَالَ فِي أَبُو الْخَطَّابِ لَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصَمَّ سَمْعِي وَ يُعْمَى بَصِيرِي (٣).

٩٧ - وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ، قَالَ: وَ مَا يَقُولُونَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ تَعْلَمُ قَطْرَ الْمَطَرِ وَ عِدَدَ النُّجُومِ وَ وَرَقَ الشَّجَرِ وَ وَزْنَ مَا فِي الْبَحْرِ وَ عَدَدَ التُّرَابِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا اللَّهُ (٤).

٩٨ - وَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي فَقَالَ: مَا لَكَ لَعْنَكَ اللَّهُ! رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَكُنْتُ مَا عَلِمْتُ جَبَانًا فِي الْحَرْبِ لَيْثِمًا فِي السَّلْمِ (٥).

٩٩ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَفْرَزْتُ بِمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ لَأَخَذْتَنِي الْأَرْضُ، وَ مَا أَنَا إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ (٦).

ص: ٤٠١

١- (١) موده أهل البيت: ٢١٠ ح ١٠.

٢- (٢) الأمالى (المفيد): ٢٣/ح ٥.

٣- (٣) خاتمه المستدرک: ج ٢٦٨/٥.

٤- (٤) دراسات فى علم الدرايه: ١٥٥.

٥- (٥) دراسات فى علم الدرايه: ١٥٥.

٦- (٦) معجم رجال الحديث: ج ٢٦١/١٥ ح ١٧.

١٠٠ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّا أَنْبِيَاءُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ شَكَكَ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ (١).

١٠١ - وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَال: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَالَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَرَانَا عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا (٢).

١٠٢ - وَ عَنْ ابْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّكُمْ تُقَدَّرُونَ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: مَا يُقَدَّرُ رِزْقَنَا إِلَّا اللَّهُ، وَ لَقَدْ اخْتَجْتُ إِلَى طَعَامٍ لِعِيَالِي فَصَاقَ صَدْرِي، وَ أَبْلَعْتُ بِي الْفِكْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَحْرَزْتُ قُوَّتَهُمْ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِي (٣).

١٠٣ - وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْغُلَاةِ فِيهِ قَالَ: إِنِّي عَبْدٌ مِنْ عَبْدِ قَيْنِ ابْنِ أُمِّهِ ضَمَّنِي الْأَصْلَابُ وَ الْأَرْحَامُ، وَ إِنِّي لَمَيْتٌ وَ إِنِّي لَمَبْعُوثٌ ثُمَّ مَوْقُوفٌ ثُمَّ مَسْئُولٌ، وَ اللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَمَّا قَالَ عَنِّي هَذَا الْكَذَابُ (٤).

## الفصل الرابع والعشرون

١٠٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ عَشُومًا، وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ (٥).

١٠٥ - وَ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْغُلَاةِ كِبْرَاءَهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى، اللَّهُمَّ اخْدُلْهُمْ أَبَدًا وَ لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَدًا (٦).

١٠٦ - وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُلَاةُ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ يُصَيِّرُونَ عِظْمَهُ اللَّهُ، وَ يَدْعُونَ الرَّبُّوبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَ اللَّهُ إِنَّ الْغُلَاةَ لَشَرُّ مَنْ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا (٧).

١٠٧ - قَالَ: وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُبْتَدَأِ وَ أَبُو السَّعَادَاتِ فِي فَصَائِلِ

ص: ٤٠٢

١- (١) دراسات في علم الدراريه: ١٥٥.

٢- (٢) مودّه أهل البيت: ١٢٦.

٣- (٣) درر الأخبار: ٢١٢ ح ١١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٠٧/٢٥ ح ٧٣.

٥- (٥) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٦/١.

٦- (٦) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٦/١.

٧- (٧) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٦/١.



الْعَشْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَثَلُكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَحَبَّهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ، وَ أَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ (١).

١٠٨ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ فِي اثْنَانِ: مُحِبُّ غَالٍ وَ مُبْغِضُ قَالَ (٢).

١٠٩ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُحِبُّ مُفْرَطٍ يُفْرِطُنِي بِمَا لَيْسَ لِي، وَ مُبْغِضُ يَحْمِلُهُ سَنَانِي عَلَيَّ أَنْ يَبْهَتَنِي (٣).

١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأَ كَانَ يَدَّعِي التُّبُوَّةَ وَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَاهُ وَ سَأَلَهُ فَأَقْرَبَ بِحَدِّكَ وَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ هُوَ! فَقَالَ وَيْلَكَ قَدْ سَيَّرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ وَ تَبَّ، فَلَمَّا أَبَى حَبَسَهُ وَ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ (٤).

و روى فى سبعين رجلا من الزط نحو ذلك.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره لم أستقصها لأن ذلك ليس مقصودا بالذات على أنى لم أستقص المقصود بالذات أيضا و لم أذكر الآيات فى الغلو أيضا لما ذكر، و قد ألفت علماؤنا فى الرد على الغلاة كتبا كثيره مذكوره فى كتب الرجال.

تم الجزء الثانى (٥) من كتاب إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات على يد مؤلفه محمّد بن الحسن الحر العاملى المجاور بالمشهد المقدس الرضوى على مشرفه السلام و بتمامه تم الكتاب و قد اشتمل بحمد الله من النصوص و المعجزات التى هى مقصوده فيه بالذات و الفوائد المهمات من المقدمات و التتمات على ما فيه كفايه، بل على ما يتجاوز قدر الكفايه لمن أراد الهدايه و العمل بما تواتر الروايه، و لم يبق تعلق و لا شبهه عند أحد من أهل الإنصاف المتصفين بمحاسن الأوصاف، و لا ريب أنه لا يحصل من الدليل العقلى هنا إلا مقدمه إجماليه، و أن التفصيل و التعيين من المطالب السمعيه النقليه، و لا يوجد نقل أقوى من هذا النقل كما يشهد به كل من له أدنى عقل، إذا تتبع السمعيات و اعتبر الشرعيات، نفع الله به المؤمنين و الطالبين للحق و اليقين، و الله الموفق و المعين و كان الفراغ من تأليفه فى سنه ١٠٩٦.

ص: ٤٠٣

١- (١) مناقب آل أبى طالب: ج ٢٢٧/١.

٢- (٢) مناقب آل أبى طالب: ج ٢٧٧/١. و فيه فى نسخه ثانيه: يهلك بدل: هلك.

٣- (٣) مناقب آل أبى طالب: ج ٢٢٧/١.

٤- (٤) مناقب آل أبى طالب: ج ٢٢٧/١.

٥- (٥) هنا الجزء الثانى حسب تصنيف المؤلف و بهذه الطبعة المحققه الجديده الجزء الخامس و به يتم الكتاب بحمد الله و توفيقه.



الموضوع الصفحه الباث الثلاثون النصوص على إمامه الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ٣

الباب الحادى و الثلاثون معجزات الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ١٠

النصوص على إمامه صاحب الزمان الإمام المهدي (عليه السلام) ٥١

الباب الثانى و الثلاثون فى ذكر جملة من الأحاديث فى النص على المهدي (عليه السلام) مرويه من طرق العامه و كتبهم ٢٢٠

فى ذكر نبذه مما ورد فى هذا المعنى من الشعر ٢٥٨

فى أحاديث المهدي (عليه السلام) يملأ الأرض قسطا و عدلا من كتب أهل السنه ٢٦٨

لباب الثالث و الثلاثون معجزات صاحب الزمان الإمام المهدي (عليه السلام) ٢٨٤

الباب الرابع و الثلاثون صفات الإمام و علاماته و علامات خروج المهدي (عليه السلام) ٣٤٢

الباب الخامس و الثلاثون إبطال الغلو و الرد على الغلاه ٣٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩